



التقرير السنوى  
للأمين العام  
عن  
اعمال المنظمة

١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ - ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والعشرون

الملحق رقم ١ (ج/ع/٦٣٠١)

الامم المتحدة

التقرير السنوى  
للأمين العام  
عن  
اعمال المنظمة

١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ - ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والعشرون

الملحق رقم ١ (ج/ع/٦٣٠١)



الامم المتحدة

نيويورك ، ١٩٦٧

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام  
ويعني ايراد احد هذه الرموز الاشارة الى احد  
وثائق الأمم المتحدة

## الفهرست

الصفحة	
٢	تصدير . . . . .
ن	اختصارات . . . . .
١	الفصل الاول - عملية الامم المتحدة في قبرص . . . . .
١٩	الفصل الثاني - المسألة الهندية - الباكستانية . . . . .
٤٣	الفصل الثالث - المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالامن . . . . .
٤٣	الفرع الاول - مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة بها . . . . .
٥٣	الفرع الثاني - آثار الاشعاع الذرى . . . . .
٥٤	الفرع الثالث - استخدام الفضاء الخارجى في الاغراض السلمية . . . . .
٥٨	الفرع الرابع - قبول الاعضاء الجدد . . . . .
٥٨	الفرع الخامس - سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية . . . . .
٦٥	الفرع السادس - الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية . . . . .
٦٨	الفرع السابع - نظر مجلس الامن في الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية . . . . .
٧٤	الفرع الثامن - الحالة في الجمهورية الدومينيكية . . . . .
٨٤	الفرع التاسع - تمثيل الصين في الامم المتحدة . . . . .
٨٧	الفرع العاشر - المسألة الكورية . . . . .
٩٠	الفرع الحادى عشر - مسألة التبت . . . . .
٩٣	الفرع الثانى عشر - الحالة في فييتنام . . . . .
١٠٠	الفرع الثالث عشر - قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة . . . . .
١٠١	الفرع الرابع عشر - المسألة الفلسطينية . . . . .
١٠٢	الفرع الخامس عشر - مساعدة اللاجئين الفلسطينيين . . . . .
١٠٧	الفرع السادس عشر - التدابير التى يلزم اتخاذها على الصعيد الاقليمى لتحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الأوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة . . . . .



## الصفحة

١٠٩	الفرع السابع عشر — تسوية المنازعات تسوية سلمية . . . . .
١١١	الفرع الثامن عشر — عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها . . . . .
١١٤	الفرع التاسع عشر — التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية
١١٥	الفرع العشرون — سنة التعاون الدولي . . . . .
١٢٥	الفصل الرابع — عمليات صيانة السلم والمسائل المتصلة بها . . . . .
١٢٥	الفرع الأول — التقرير الثاني للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
١٢٨	الفرع الثاني — نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها العشريـ
١٣٣	الفرع الثالث — مواصلة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لعملها
١٣٧	الفصل الخامس — حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٣٧	الفرع الأول — مظاهر عامة . . . . .
١٤١	الفرع الثاني — القرارات المتخذة بشأن كل اقليم من الاقاليم . . . . .
١٤١	المبحث الأول — روديسيا الجنوبية . . . . .
١٤٥	المبحث الثاني — افريقيا الجنوبية الغربية . . . . .
١٤٧	المبحث الثالث — الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية . . . . .
١٥٠	المبحث الرابع — عدن . . . . .
١٥٢	المبحث الخامس — باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند . . . . .
١٥٣	المبحث السادس — جزر كوك . . . . .
١٥٥	المبحث السابع — غيانا البريطانية . . . . .
١٥٧	المبحث الثامن — غينيا الاستوائية (فرناندو بو وريو موني) . . . . .
١٥٧	المبحث التاسع — افني والصحراء الاسبانية . . . . .
١٥٨	المبحث العاشر — جبل طارق . . . . .

الصفحة

١٥٩	المبحث الحادى عشر — فيجي . . . . .
١٥٩	المبحث الثانى عشر — جزيرة موريس . . . . .
١٦٠	المبحث الثالث عشر — جزر فالكلاند (مالفيناس) . . . . .
	المبحث الرابع عشر — انتيفوا ، وباربادوس ، وباهاما ، وبرمودا ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجـن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفيس — انفيلاد ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهيبريد ، ونيووى . . . . .
١٦١	
١٦٢	المبحث الخامس عشر — عمان . . . . .
	الفصل السادس — المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير
١٦٥	المتمتعة بالحكم الذاتى . . . . .
	الفرع الاول — الاقاليم المشمولة بالوصاية . . . . .
١٦٥	المبحث الاول — تقرير مجلس الوصاية . . . . .
١٦٥	المبحث الثانى — نظر الجمعية العامة . . . . .
	الفرع الثانى — الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى . . . . .
١٦٧	المبحث الاول — ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة . . . . .
١٦٧	المبحث الثانى — دراسة المعلومات المرسله من الدول الاعضاء القائمة بالادارة . . . . .
١٦٨	المبحث الثالث — المنح الدراسية والبرامج التدريبية — الخاصة . . . . .
١٦٨	

١٧٣	الفصل السابع - المسائل المتعلقة بحقوق الانسان . . . . .
١٧٣	الفرع الاول - حقوق الانسان . . . . .
١٧٣	المبحث الاول - الوثائق الدولية . . . . .
	المبحث الثاني - الشترتبات التنظيمية والاجرائية لتنفيذ الاتفاقيات
١٧٤	والتوصيات . . . . .
١٧٥	المبحث الثالث - الخدمات الاستشارية . . . . .
١٧٥	المبحث الرابع - التقارير الدورية عن حقوق الانسان . . . . .
١٧٧	المبحث الخامس - السنة الدولية لحقوق الانسان . . . . .
١٧٨	المبحث السادس - معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية
١٧٩	المبحث السابع - انتهاكات حقوق الانسان . . . . .
	المبحث الثامن - انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق
١٨٠	الانسان . . . . .
١٨١	المبحث التاسع - دراسات عن حقوق معينة او فئات من الحقوق المعنية
١٨١	المبحث العاشر - منع التمييز وحماية الاقليات . . . . .
	المبحث الحادي عشر - اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل
١٨٤	والتفاهم بين الشعوب . . . . .
١٨٤	المبحث الثاني عشر - العرق . . . . .
١٨٥	المبحث الثالث عشر - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان . . . . .
	المبحث الرابع عشر - زيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان
١٨٦	والحريات الاساسية . . . . .
١٨٦	المبحث الخامس عشر - حولية حقوق الانسان . . . . .
١٨٦	الفرع الثاني - مركز المرأة . . . . .
	المبحث الاول - توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج
١٨٧	وتسجيل عقود الزواج . . . . .

١٨٨	المبحث الثاني — مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة . . . .
١٨٨	المبحث الثالث — المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة . . . . .
١٩٠	المبحث الرابع — حقوق المرأة السياسية . . . . .
١٩١	المبحث الخامس — مركز المرأة في القانون الخاص . . . . .
١٩٢	المبحث السادس — الحقوق والفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة . . . .
١٩٢	المبحث السابع — فرص التعليم المتاحة للمرأة . . . . .
١٩٥	الفصل الثامن — المسائل الاقتصادية والاجتماعية . . . . .
١٩٥	الفرع الاول — المشاكل العامة والتقنيات المتعلقة بالانماء . . . . .
١٩٥	المبحث الاول — الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم . . . .
٢٠٤	المبحث الثاني — تقديم المساعدات الاقتصادية الدولية الى البلدان ذات النمو القليل التقدم . . . . .
٢٠٩	المبحث الثالث — التخطيط من اجل الانماء الاقتصادي . . . . .
٢١١	المبحث الرابع — تطبيق العلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم . . . . .
٢١٣	المبحث الخامس — براءات الاختراع ونقل التقنية . . . . .
٢١٥	المبحث السادس — النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح . . .
٢١٥	المبحث السابع — انماء المعلومات الاحصائية الاساسية ونشرها . . .
٢١٨	الفرع الثاني — انماء الموارد البشرية واستخدامها . . . . .
٢١٩	المبحث الاول — السكان . . . . .
٢٢٤	المبحث الثاني — الانماء الريفي والمجتمعي . . . . .
٢٢٦	المبحث الثالث — الخدمات الاجتماعية . . . . .
٢٣٠	المبحث الرابع — الدفاع الاجتماعي . . . . .

٢٣٢	الفرع الثالث - الانماء الصناعي . . . . .
٢٣٢	المبحث الاول - الندوة الدولية والندوات الاقليمية عن الانماء الصناعي
٢٣٣	المبحث الثاني - التخطيط والبرمجة الصناعيان . . . . .
٢٣٥	المبحث الثالث - انماء الصناعات التصديرية . . . . .
٢٣٦	المبحث الرابع - سياسات التصنيع . . . . .
٢٣٧	المبحث الخامس - التقنية الصناعية . . . . .
٢٤٠	المبحث السادس - مؤسسات الانماء الصناعي . . . . .
٢٤٢	المبحث السابع - التدريب والتنظيم الصناعيان . . . . .
٢٤٤	المبحث الثامن - الصناعات الصغيرة . . . . .
٢٤٥	المبحث التاسع - برنامج الخدمات الصناعية الخاصة . . . . .
٢٤٦	المبحث العاشر - تنظيم نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي . . . . .
٢٤٧	المبحث الحادى عشر - تنسيق الاعمال في ميدان الانماء الصناعي
٢٤٨	الفرع الرابع - انماء الموارد الطبيعية . . . . .
٢٥١	الفرع الخامس - الاسكان والبناء والتخطيط . . . . .
٢٥١	المبحث الاول - نشاطات المساعدة التقنية . . . . .
٢٥٢	المبحث الثاني - لجنة الاسكان والبناء والتخطيط . . . . .
٢٥٤	المبحث الثالث - التدابير المتخذة من هيئات الامم المتحدة . . . . .
٢٥٥	الفرع السادس - انماء الخدمات الاساسية . . . . .
٢٥٥	المبحث الاول - النقل والسفر والمواصلات . . . . .
٢٥٧	المبحث الثاني - المسح ورسم الخرائط . . . . .

## الصفحة

٢٥٨	الفرع السابع — مسائل خاصة . . . . .
٢٥٨	المبحث الأول — المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية . . . . .
٢٦٠	المبحث الثاني — مراقبة المخدرات . . . . .
٢٦٥	المبحث الثالث — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين . . . . .
٢٧٥	المبحث الرابع — التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . . . . .
٢٧٦	المبحث الخامس — الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية
٢٧٧	المبحث السادس — توأمة المدن . . . . .
٢٨٩	الفصل التاسع — اللجان الاقتصادية الإقليمية . . . . .
٢٩٢	الفرع الأول — اللجنة الاقتصادية لأوروبا . . . . .
٢٩٧	الفرع الثاني — اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى . . . . .
٣٠٠	الفرع الثالث — اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية . . . . .
٣٠٤	الفرع الرابع — اللجنة الاقتصادية لأفريقيا . . . . .
٣٠٩	الفصل العاشر — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد . . . . .
٣٠٩	الفرع الأول — استعراض النشاطات . . . . .
٣١٢	الفرع الثاني — مشاكل السلع الأساسية . . . . .
٣١٦	الفرع الثالث — المصنوعات . . . . .
٣١٧	الفرع الرابع — المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة ، بما في ذلك التمويل الاضافي . . . . .
٣٢١	الفرع الخامس — النقل البحري . . . . .
٣٢٢	الفرع السادس — التجارة العابرة (الترانزيت) للبلدان غير الساحلية . . . . .
٣٢٣	الفرع السابع — التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة . . . . .

٣٢٩	الفصل الحادى عشر - التعاون التقني والبرامج الاخرى . . . . .
٣٢٩	الفرع الاول - برنامج الامم المتحدة الانمائي . . . . .
٣٢٩	المبحث الاول - نشاطات المساعدة التقنية . . . . .
٣٣٤	المبحث الثانى - النشاطات قبل الاستثمارية . . . . .
٣٣٨	المبحث الثالث - الادارة . . . . .
٣٤٠	الفرع الثانى - النشاطات التنفيذية للامم المتحدة . . . . .
٣٤٠	المبحث الاول - برامج الامم المتحدة للتعاون التقني . . . . .
٣٥٠	المبحث الثانى - تنفيذ الامم المتحدة لمشاريع عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي . . . . .
٣٥٢	الفرع الثالث - تقييم البرامج . . . . .
٣٥٣	الفرع الرابع - الادارة العامة . . . . .
٣٥٣	المبحث الاول - الخدمات الاستشارية والتدريب والابحاث . . . . .
٣٥٥	المبحث الثانى - ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين (اوبكس) . . . . .
٣٥٦	الفرع الخامس - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) . . . . .
٣٦١	الفرع السادس - معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث . . . . .
٣٦٥	الفرع السابع - البرنامج الغذائى العالمى . . . . .
٣٧١	الفصل الثانى عشر - المسائل القانونية . . . . .
٣٧١	الفرع الاول - محكمة العدل الدولية . . . . .
٣٧٦	الفرع الثانى - لجنة القانون الدولى . . . . .
٣٧٨	الفرع الثالث - اعادة النظر فى ميثاق الامم المتحدة وتعديله . . . . .

٣٨٠	الفرع الرابع — تعديلات الانظمة الداخلية لهيئات الامم المتحدة . . . .
٣٨٢	الفرع الخامس — النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة . . . . .
٣٨٥	الفرع السادس — تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع . . . . .
٣٨٦	الفرع السابع — انماء القانون الدولي الخاص انماء تدريجيا يستهدف خاصة تشجيع التجارة الدولية . . . . .
٣٨٦	الفرع الثامن — التحكيم في المنازعات الخاضعة لاحكام القانون الخاص والمتعلقة بالتجارة الدولية . . . . .
٣٨٧	الفرع التاسع — اتفاقية التجارة العابرة (الترانزيت) للدول غير الساحلية
٣٨٨	الفرع العاشر — مشروع اعلان حق اللجوء . . . . .
٣٨٩	الفرع الحادى عشر — الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم . . . . .
٣٩٠	الفرع الثاني عشر — المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف . . . . .
٣٩٢	الفرع الثالث عشر — الامتيازات والحصانات . . . . .
٣٩٥	الفرع الرابع عشر — حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثروتها ومواردها الطبيعية . . . . .
٣٩٦	الفرع الخامس عشر — النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في اغراض السلمية . . . . .
٤٠٠	الفرع السادس عشر — مسألة تعريف العدوان . . . . .
٤٠٠	الفرع السابع عشر — المحكمة الادارية للامم المتحدة . . . . .
٤١١	الفصل الثالث عشر — النشاطات الاعلامية . . . . .
٤٢١	الفصل الرابع عشر — المسائل الادارية والمالية . . . . .
٤٢١	الفرع الاول — ادارة شئون الموظفين . . . . .
٤٣٠	الفرع الثاني — الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق . . . . .



الصفحة

٤٣٣	..... الفرع الثالث - الشؤون المالية
٤٣٣	..... المبحث الاول - الميزانية والمساءل المتصلة بها
٤٣٧	..... المبحث الثاني - اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية
٤٣٩	..... الفرع الرابع - الخدمات العامة

## تصدير

أتشرف بأن ارفع الى الجمعية العامة بهذه الوثيقة تقريرى السنوى الحادى والعشرين ، وهو يتناول اعمال المنظمة في الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ •

اما مقدمة التقرير السنوى ، فستقدم ، على غرار السنوات السابقة ، بشكل ملحق لهذا التقرير وذلك في موعد اقرب الى افتتاح الدورة الحادية والعشرين •

اوثانت  
الامين العام

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٦

## اختصارات

أوكس	برنامج إيفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والإداريين
الانروا	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم
اليونسكو	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
اليونيسيف	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

## الفصل الاول

### عملية الامم المتحدة في قبرص

عنيت الامم المتحدة بالحالة في جمهورية قبرص منذ نشوب العنف بين الطائفتين في كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ والقرار الذي اتخذته مجلس الامن في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٤ واذن فيه للامم المتحدة بالاطلاع بعملية كبرى لصيانة السلم في قبرص وبذل جهود الوساطة . وقد واظب مجلس الامن ، منذ ذلك الحين ، على تمديد ولاية قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بقرارات اجماعية اتخذتها في ١٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ، وهو يقضي بتمديد ولايتها لمدة ستة اشهر اضافية تنتهي في ٢٦ كانون الاول ( ديسمبر ) . وبالاضافة الى استعراض المجلس للحالة القائمة في البلد عدة مرات اثناء تلك الفترة ، فقد نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها العشرين .

### الفرع الاول

#### اجتماعات المجلس المأثرة في آب ( اغسطس ) ١٩٦٥

بعد الجلسة التي عقدها المجلس في ١٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٥ ، اغتلت في شهر تموز ( يوليه ) البردء النسبي المغم في قبرص بسبب عدوثة تطورات سياسية زادت من التوتر . وقدم الامين العام الى مجلس الامن ، في ٢٩ تموز ( يوليه ) و ٢ آب ( اغسطس ) ، تقريرين عن تلك التاورات وعن التدابير التي اتخذتها قوة الامم المتحدة بشأنها . وتضمن التقريران بياناً بأعمال مجلس نواب قبرص الذي قرر ، في ٢٣ تموز ( يوليه ) ، تمديد ولاية رئيس الجمهورية واعضاء المجلس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، كما وافق على قانون انتخابي لا يميز بين الطائفتين اليونانية والتركية في قبرص . ولم يشترك الاعضاء القبارصة الاتراك في اتخاذ قرار المجلس هذا ، وذلك لانهم كانوا قد رفضوا الشروط التي وضعها رئيس المجلس لحضورهم ، فاعلن هذا انه لم يجد لهم اي مركز قانوني في المجلس . وبعد الاعضاء القبارصة الاتراك في مجلس النواب والمجلس الطائفي التركي ، بعد ذلك ، الى الاقتراع بالموافقة على تمديد ولاية نائب رئيس الجمهورية ولايات الاعضاء القبارصة الاتراك في مجلس النواب لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا كذلك .

وانتهى الامين العام الى المجلس ان مثله الخاص وقائد القوة قد اتاحا مساعيها الحميدة لحكومة قبرص ولزعماء القبارصة الاتراك طيلة الفترة التي ازدادت فيها حدة التوتر للابقاء على وسائل الاتصال بينهما ؛ هذا بالاضافة الى انه قام ، في ٢٧ تموز ( يوليه ) ، بمناشدة الطرفين

المعنيين في قبرص، عن طريق مثله الخاص، التزام جانب الاعتدال وتجنب القيام بأية اعمال قد تعجل بخلق ازمة ما، فتلقي منهما تأكيدات ايجابية بهذا المعنى .

وكان مفاد موقف حكومة قبرص من هذا الامر ان التدابير التشريعية المذكورة قد حتمتها ضرورة تامين سير اعمال الدولة بصورة طبيعية، نظرا الى استحالة اجراء انتخابات في ذلك الوقت، وان جمهورية قبرص انما سنت التشريعات المعنية على سبيل ممارسة سيادتها التي لم تعد مقيدة بالاحكام الدستورية لعام ١٩٦٠ . اما زعماء القبارصة الاتراك فقد اعربوا، في رسالة من نائب الرئيس كوتشك عمت بناء على طلب تركيا، عن شجبهم لذلك العمل بوصفه انتهاكا صارخا لدستور عام ١٩٦٠ يرمي الى القضاء سياسيا على طائفة القبارصة الاتراك .

وقد احتجت الحكومة التركية، في مذكرة مؤرخة في ٢٧ تموز ( يوليه ) وموجهة الى وزارة الخارجية القبرصية، على التدابير التي اتخذها الاعضاء اليونانيون في مجلس النواب القبرصي، واعلنت انها غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن، وذكرت انها لن تتوانى عن اتخاذ اي تدبير تتبين ضرورته بموجب معاهدة الضمان لتأمين مراعاة النظام الدستوري . ورفضت الحكومة القبرصية هذا الاحتجاج في ردها المؤرخ في ٢٨ تموز ( يوليه )، وبينت انها تعتبر التهديد الوارد في المذكرة التركية امرا خطيرا . واحالت قبرص المذكرتين، وكذلك مبادلة المذكرات مع المفوض السامي البريطاني في نيقوسيا، الى الممثل الخاص للامين العام، فعمت كاضافة للتقرير .

وفي ٣٠ تموز ( يوليه )، طلبت تركيا عقد اجتماع لمجلس الامن في وقت قريب المنظر في الحالة الخطيرة . وفي ٣١ تموز ( يوليه )، قدمت قبرص شكوى بشأن اعمال التدخل في شئونها الداخلية والتهديد باستعمال القوة، وطلبت عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن .

واجتمع المجلس في ٣ و ٥ و ١٠ آب ( اغسطس ) للنظر في شكوي قبرص وتركيا، اللتين اشترك ممثلاهما في المناقشة، كما اشترك ممثل اليونان . وتكلم رئيس المجلس الطائفي التركي في قبرص امام المجلس وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت . ورحب اعضاء المجلس، اثناء المناقشة، بالتحسن الذي طرأ مؤخرا على الحالة في قبرص، واعربوا عن الامل في عدم اتخاذ اية تدابير انفرادية تخل بفعالية القرار ١٨٦ ( ١٩٦٤ ) المتخذ في ٤ آذار ( مارس ) ١٩٦٤ . وفي ختام المناقشة في ١٠ آب ( اغسطس )، اعتمد المجلس بالاجماع مشروع قرار قدمته الاردن، واوروغواي، وبوليفيا، وساحل الحاج، وماليزيا، وهولندا، وهو ينص على ان المجلس، بعد ان احاط علمه بتقارير الامين العام واستمع الى بيانات الاطراف المعنيين، يؤكد من جديد قراره ١٨٦ ( ١٩٦٤ )، ويناشد جميع الاطراف، وفقا لذلك القرار، تجنب القيام بأي عمل من شأنه ان يؤدي الى تدهور الحالة ( القرار ٢٠٧ ( ١٩٦٥ ) ) .

## الفرع الثاني

### تقارير الامين العام والرسائل الواردة

بين ١١ آب (اغسطس) و ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

اشار الامين العام ، في مقدمة تقريره السنوى عن اعمال المنظمة ، الى ان عملية الامم المتحدة في قبرص ما زالت تشغل بال الامم المتحدة كثيرا ، وان قوة الامم المتحدة قد اسهمت اسهاما كبيرا في صيانة السلم في المنطقة وفي احلال الهدوء والسكينة في قبرص . وذكر ان وقف الاعمال العدائية منذ آب ( اغسطس ) ١٩٦٤ ، اتاح احراز بعض التقدم نحو تخفيف القيود السائدة واعادة الحياة الى اوضاعها الطبيعية ؛ ويرجع فضل كبير في ذلك الى جهود قوة الامم المتحدة . ولكنه استرعى الانتباه الى ان الاسباب الكامنة وراء الازمة لا تزال باقية ، وان الطرفين الرئيسيين في النزاع ، اى حكومة قبرص وزعامة القبارصة الاتراك ، قد ثابرا على التمسك بخلافاتهما الاساسية . و اضاف ان استمرار التجاذب المسلح يجعل الهدوء المخيم مجرد تهادن واهـ . واكد الامين العام كذلك اقتناعه بأن الحنف سيتجدد فيما لو تقرر سحب القوة من الجزيرة ؛ كما اكد ، في هذا الصدد ، على المضاعف المالية التي تواجه عملية الامم المتحدة في قبرص ، لا سيما وان بضع دول اعضاء تتحمل لوعدها الابعاء المالية فتحاول مواجهته بالتبرعات . كذلك اوضح الامين العام ان التمديد المستمر لولاية القوة ينطوى على خطر ادامة المأزق الحالي بتزويد الاطراف المعنيين بمحذر يتذرعون به لعدم بذل كافة الجهود الممكنة لحل النزاع .

كذلك اشار الامين العام ، في ملاحظاته ، الى تقرير وسيط الامم المتحدة في قبرص ، السيد غالوبلازا ، فرأى ان هذا التقرير يقدم اساسا معقولا لتسوية مسألة قبرص . وذكر ان الوسيط قد ظل ، بناء على طلبه ، تحت تصرف الاطراف لمواصلة وساطته على اساس ولايته .

واخيرا ، ناشد الامين العام الاطراف المعنيين بذل المزيد من الجهود لايجاد تسوية سلمية ومتفق عليها على اساس القرار الذى اتخذه المجلس في ٤ آذار ( مارس ) ١٩٦٤ .

واشار الامين العام ، في تقريره عن الحالة المالية المؤرخ في ٢٣ ايلول ( سبتمبر ) الى ان النفقات التقديرية لحملة الامم المتحدة في قبرص قد بلغت في الفترة الممتدة من ٢٦ آذار ( مارس ) ١٩٦٤ الى ٢٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٥ ، ما يقرب من ٢٧١٢٥٠٠٠ دولار ، وان هنالك فرقا يقرب من ٩٦ مليون دولار بين الموارد المتاحة والموارد اللازمة لتغطية نفقات القوة لغاية ٢٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ . و اضاف انه ان لم تحقق تبرعات اضافية ملموسة فانه سيضطر الى اشعار المجلس فضلا عن الحكومات التي تقدم الرجال والعتاد والخدمات الى القوة بأن المنظمة قد تعجز عن الوفاء بالتزامها بسداد النفقات المترتبة على اشتراكها في قوة الامم المتحدة .

وانهى الامين العام الى المجلس ، في تقريره الثاني عن الحالة المالية لعملية الامم المتحدة في قبرص ، والمؤرخ في ١٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، ان النفقات التقديرية للقوة ، في الفترة الممتدة من ٢٧ آذار ( مارس ) ١٩٦٤ الى ٢٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، تبلغ ٥١٤ مليون دولار ، وانه لا يزال هنالك فرق يبلغ ٦٩٩ مليون دولار بين النفقات التقديرية للقوة ومجموع المبالغ المدفوعة او المعقودة لتغطية تلك النفقات . وذكر انه ليس من المحتمل ان تتوفر من التبرعات الاموال الكافية لتغطية جميع نفقات القوة . و اضاف ان على المجلس ان يأخذ هذه الواقعة بعين الاعتبار عندما يقرر مستقبل ولاية القوة في قبرص في اجتماع قادم . وقال الامين العام انه هو نفسه يرى ان من الاهمية بمكان ان تبقى قوة الامم المتحدة الى ما بعد ٢٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ .

### الفرع الثالث

#### الحوادث التي وقعت في منطقة فاماغوستا

ونار مجلس الامن فيها في ٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥

اجتمع مجلس الامن في ٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) بناء على طلب عقد الاجتماع الما قبل ، الذي قدمته تركيا في ٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، واستند في مناقشاته الى تقرير للامين العام مؤرخ في ٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) عن التطورات الحاصلة في منطقة فاماغوستا .

وقد وصف الامين العام في تقريره الاحداث التي وقعت في فاماغوستا والتي ادت الى وقوع اصطدامات مسلحة بين ٢ و ٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، كما وصف التدابير التي اتخذتها قوة الامم المتحدة لمعالجة الحالة .

وبين الامين العام ان الصعوبات جاءت نتيجة للقرار الذي اتخذته حكومة قبرص ، خلافا لمشورة قائد قوة الامم المتحدة ، بالبدء في بناء مواقع دفاعية ساحلية في فاماغوستا اعتبرها القبارصة الاتراك مصدر تهديد لامنهم . و اضاف ان التوتر ازداد في خريف عام ١٩٦٥ ، عندما عمد الجانبان الى اقامة تحصينات اضافية . و اردف قائلا ان اطلاق النار بدأ في ٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) وامتد الى المناطق المجاورة لفاماغوستا ، مما دعا الى اخلاء بعض مواقع القوة بصورة مؤقتة . و افاد ان القوة رتبت امر وقف اطلاق النار ميدئيا في ٢ / ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، ولكن ذلك لم يستمر . و مضى قائلا ان الممثل الخاص للامين العام وقائد القوة استأنفا المفاوضات مع حكومة قبرص وزعماء القبارصة الاتراك ، وناشدا الطرفين التزام جانب الاعتدال وتفادي القتال . واستطرد قائلا ان القوة تمكن من ترتيب امر وقف اطلاق النار في المنطقة في وقت مبكر من يوم ٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ؛ وقد التزمت وقف اطلاق النار هذا ، بعد ذلك ، كل من القوات الحكومية والمقاتلون القبارصة الاتراك . وذكر ان القوة اتخذت كذلك التدابير لاعادة حرية تنقل المدنيين ونقل السلع في المنطقة .

وفي الاجتماع الذي عقده المجلس عمد ممثلو تركيا وقبرص واليونان ، الذين دعوا الى الاشتراك في المناقشة ، الى بسط آرائهم في تلك الاحداث . واعرب اعضاء المجلس عامة عن اسفهم للحوادث وعن تقديرهم للجهود التي بذلها ممثلو الامم المتحدة في قبرص لترتيب امر وقف اطلاق النار وتخفيف التوتر . وقد اجمل رئيس المجلس آراءهم ، وناشد الاطراف المعنيين مباشرة ما يلي : ( ١ ) اظهار اقصى حد من الاعتدال ؛ ( ٢ ) والتعاون مع قوة الامم المتحدة على التنفيذ التام لقرارات المجلس ؛ ( ٣ ) والامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه ان يؤدي الى تردى الحالة .

#### الفرع الرابع

#### نظر الجمعية العامة في المسألة

طلبت كل من قبرص وتركيا رسميا ، في رسالتين مؤرختين في ١٣ و ٢١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥ ، ادراج البندين التاليين في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة : " مسألة قبرص " و " مسألة قبرص : الحالة الخطيرة الناشئة في قبرص عن السياسات المتبعة ضد الطائفة التركية " .

وقد اكدت قبرص في عدد من الوثائق ، لاسيما منها الرسائل المؤرخة في ٢٢ ايلول ( سبتمبر ) و ١١ تشرين الاول ( اكتوبر ) و ٣٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، حق شعب قبرص في تقرير المصير ، وطلبت الى الجمعية العامة ان تساند سيادة الدولة القبرصية واستقلالها التامين وفقا لميثاق الامم المتحدة . ورأت قبرص انه ثبت ان القيود المفروضة على ممارسة تلك الحقوق في اتفاقات زوريخ ولندن لعام ١٩٥٩ وفي دستور عام ١٩٦٠ باطلة فضلا عن كونها غير قابلة للتطبيق . وذكرت ان رئيس قبرص قد اصدار اعلان نوايا يعرب فيه عن استعداده لحكومة لضمان حقوق جميع مواطني الجمهورية ، وخاصة الاقلية التركية ، ولقبول وجود الامم المتحدة في قبرص لتامين احترام تلك الحقوق . وقد عمم تقرير وسيط الامم المتحدة كوشيقة من وثائق الجمعية العامة بناء على طلب قبرص التي اعتبرته اسهاما مفيدا في حل المشكلة .

وقد عرضت تركيا في رسائلها ، ولاسيما في رسالتيها المؤرختين في ١٥ ايلول ( سبتمبر ) و ١٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، آراءها في حرمة اتفاقات ومعاهدات ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وفي الحل الممكن للمشكلة القبرصية في اطار العلاقات اليونانية - التركية ، كما بينت بالتفصيل موقفها من تقرير وسيط الامم المتحدة . فرأت ان الوسيط قد تجاوز نطاق ولايته ، ولا يمكن ان تشكل مقترحاته اساسا لمفاوضات جديدة . ورفض السيد كوتشك ، نائب رئيس قبرص ، في رسالة معالة بالرسالة المؤرخة في ١٥ تشرين الاول ( اكتوبر ) ، اعلان النوايا ومذكرة حكومة قبرص ، باعتبار انهما يخالفان المعاهدات الدولية المتعلقة بقبرص وقرار مجلس الامن ١٨٦ ( ١٩٦٤ ) .

وفي ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، شكت اليونان الى الجمعية العامة قيام تركيا بشن حملة عنيفة من التصريحات والتهديدات الحربية ضدها .



وعرضت مسألة قبرص على الجمعية العامة بوصفها البند ٩٣ من جدول أعمالها . ونظمت الجمعية العامة واللجنة الاولى ، التي احيل اليها ، في ثلاثة مشاريع قرارات مقدمة ، على التوالي : —ن تركيا في ١٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ؛ ومن افغانستان والعراق وليبيا والمملكة العربية السعودية في ١٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ؛ ومن الاوروغواي ، واوغندا ، وباناما ، وبوروندي ، وترينيداد وتوباغو ، والتشاد ، والتوغو ، وجامايكا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، والدا هومي ، ورواندا ، وزامبيا ، وسيراليون ، والفلبين ، وغامبيا ، وغانا ، وغينيا ، والكاميرون ، والكونغو ( برازافيل ) ، والكونغو ( الجمهورية الديمقراطية ) ، وگينيا ، وليبيريا ، ومالاوي ، ومالي ، ونيبال ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن ، ويوغوسلافيا في ١٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ايضا .

وقد نص مشروع القرار الذي قدمته تركيا على ان الجمعية ( ١ ) تناشد جميع المعنيين الامتناع عن القيام بأية محاولة لتسوية النزاع عن طريق الضغط والعنف ، وسحب الوحدات العسكرية التي ارسلت الى قبرص بعد ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ لاغراض الضم وخلافا لقرارات مجلس الامن ؛ والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه ان يؤدي الى تدهور الحالة او عرقلة الوصول الى تسوية مشتركة عن طريق التفاوض ؛ واحترام الحقوق الدستورية ، والاسهام في اقرار النظام والعودة الى الاعمال الطبيعية عن طريق تطبيق دستور عام ١٩٦٠ ؛ ( ٢ ) وتحث الاطراف المعنيين على السعي الجدي ، عن طريق التفاوض ، الى ايجاد حل عادل سلمي مشترك للمشكلة يراعي كل المراعاة وجود طائفتين قوميتين متميزتين في قبرص فضلا عن حقوق هاتين الطائفتين الشرعية ، كما يضمن استقلال قبرص وسلامتها الاقليمية ، ويمكن الطائفتين من التمتع بالسلم والامن التام وتقاسم مسئولية ادارة الجزيرة على اساس الادارة المشتركة والحكم الذاتي الطائفي .

اما مشروع القرار الرابعي ، فقد نص على ان الجمعية توصي باستئناف المفاوضات ، وبقيام الامم المتحدة بالاتفاق مع الاطراف المعنيين ببذل جهود الوساطة من جديد ، وفقا لقرار مجلس الامن ١٨٦ ( ١٩٦٤ ) ، بغية الوصول سريعا الى حل سلمي مشترك لمشكلة قبرص وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ويكون من شأنه صيانة استقلال قبرص وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، وتأمين السلم والوثام والثقة المتبادلة بين الطائفتين القوميتين في البلد .

واما مشروع القرار الذي قدمته احدى وثلاثون دولة ، والذي اشار الى اعلان مؤتمر القاهرة للدول غير المنحازة ، وتقرير وسيط الامم المتحدة ، واعلان النوايا الذي اصدرته حكومة قبرص ، فقد نص على ان الجمعية ( ١ ) تحيط علما بأن من حق جمهورية قبرص ، بوصفها عضوا من اعضاء الامم المتحدة المتساويين ، ان تتمتع ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بالسيادة الكاملة والاستقلال التام دون اي تدخل او تعرض خارجي ، وبأنها يجب ان تتمتع بذلك ؛ ( ٢ ) وتناشد جميع الدول ان تراعي ، وفقا لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الميثاق ، ولا سيما الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ ، احترام سيادة جمهورية قبرص ووحدةها واستقلالها وسلامتها الاقليمية ، والامتناع عن اي تدخل موجه ضدها ؛ وتوصي مجلس الامن بمواصلة مهمة وساطة الامم المتحدة وفقا للقرار ١٨٦ ( ١٩٦٤ ) .

وفي اثناء المناقشة ، عرض ممثلو تركيا وقبرص واليونان وجهات نظرهم ، كما بسطوا من جديد الحجج السياسية والدستورية الاساسية التي كانوا قد شرحوها في اجتماعات مجلس الامن .

اما الممثلون الآخرون الذين تكلموا عن الموضوع ، فقد ايدوا عامة استقلال قبرص وسلامتها الاقليمية وسيادتها ، واعكاس قرار مجلس الامن ١٨٦ ( ١٩٦٤ ) . غير ان الآراء اختلفت ، في اطار هذه المبادئ ، بشأن صحة المعاهدات الدولية المعقودة عام ١٩٦٠ فيما يتعلق بقبرص ، بشأن طبيعة العلاقات القائمة بين الطائفتين القوميتين ، والطريقة الصحيحة لايجاد تسوية مشتركة .

فقد رأى اصحاب مشروع القرار الذي قدمته احدى وثلاثون دولة ، ولا سيما الممثلون الافريقيون منهم ، ان مشكلة قبرص هي جزء من عملية ازالة الاستعمار ، واكدوا على ضرورة تطبيق مبادئ الميثاق باكملها والقضاء على عناصر الانقسام التي تفرق بين الطائفتين . ورأوا انه ينبغي صيانة حقوق الاقلية التركية ، ولكنهم مالوا الى التشكك في استمرار صحة معاهدات عام ١٩٦٠ .

واكد بعض الممثلين الآخرين ، ولا سيما اصحاب مشروع القرار الرباعي ، على الهدف المتمثل في وصول الاطراف المعنيين الى تسوية مشتركة على اساس قرار المجلس ١٨٦ ( ١٩٦٤ ) ؛ كما اكدوا على انه ينبغي الا يهمل في اية تسوية وجود طائفتين متميزتين في قبرص . وأشار بعضهم كذلك الى ضرورة احترام مبدأ حرمة المعاهدات الدولية التي تتعلق بقبرص ، واعربوا عن رغبتهم في ان يوصل الى حل مقبول لجميع الاطراف الذين لهم مصلحة مشروعة في المسألة .

واكد فريق آخر من الممثلين على حق قبرص في تقرير المصير والاستقلال والسيادة غير المقيدة ، فاشاروا الى وجوب سحب جميع القوات الاجنبية من قبرص ، وتصفية جميع القواعد الاجنبية الموجودة فيها ، وانهاء كل تدخل اجنبي في شئونها . واكدوا كذلك على ضرورة صيانة الحقوق المشروعة للطائفتين القبرصيتين على السواء ، قائلين ان هذه مسألة ينبغي ان تسويها الطائفتان انفسهما .

ورأى الممثلون الذين اشتركوا في المناقشة ان الامر الاساسي هو ايجاد حل سلمي مشترك للمسألة . وقد اعربوا عن املمهم ، مع الاختلاف الى حد ما في مواقفهم ، في ان يقوم الاطراف المعنيون بمفاوضات جديدة على اساس قرار مجلس الامن ١٨٦ ( ١٩٦٤ ) .

وفي ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ، اقترعت اللجنة الاولى اولا على مشروع القرار الذي قدمته احدى وثلاثون دولة ، فاعتمدته باغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٦ اصوات ، وامتناع ٥ عضوا عن الاقتراع . وسحب مشروعا القرارين الآخرين ؛ وقد جرى سحب مشروع القرار التركي اثناء المناقشة التي دارت في اللجنة ، وجرى سحب مشروع القرار الرباعي بعد مناقشة طويلة اعقبت اعتماد مشروع القرار الذي قدمته احدى وثلاثون دولة .

وفي ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى ، وذلك باغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ٣ عضوا عن الاقتراع ( القرار ٢٠٧٧ ( الدورة ٢٠ ) ) .

ورأى بعض الممثلين ، في معرض تحليل اقتراحهم ، انه لا يمكن ايجاد حل للمسألة القبرصية دون زيادة ايضاح مشكلة 'الايونوسيس' ، ودون ارضاء تركيا الى حد ما على الاقل ، ودون اتفاق تركيا واليونان معا في اية تسوية للمسألة .

### الفرع الخامس

#### نظر مجلس الامن في المسألة

في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥

اجتمع مجلس الامن في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ للنظر في تقرير الامين العام عن عملية الامم المتحدة في قبرص للفترة الممتدة من ١١ حزيران ( يونيه ) الى ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وفي تقريره المؤرخين في ٢٣ ايلول ( سبتمبر ) و ١٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) عن الحالة المالية المتعلقة بالعملية .

وقد ذكر الامين العام في تقريره السادس الى المجلس ، وهو التقرير الصادر في ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، انه ما زالت هنالك حاجة الى قوة الامم المتحدة في قبرص . و اضاف انه لذلك يوصي بتمديد ولايتها لفترة ستة اشهر ابتداء من ٢٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ . وقال ان القوة ظلت تقوم بدورها في صيانة النظام العام في قبرص وفي اداء الوظائف الاخرى المبينة في قرارات المجلس . ومضى قائلاً ان نشاطاتها اليومية قد منحت نشوء حوادث خطيرة واتاحت للسكان قسطاً كبيراً من الهدوء ؛ بيد ان نشوب الاعمال العدائية والقتال في منطقة فاماغوستا في اوائل تشرين الثاني ( نوفمبر ) قد تسبب مرة اخرى في زيادة التوتر ، بحيث لم تتسن العودة الى حالة من التهدئة القلق في كانون الاول ( ديسمبر ) الا تدريجياً . وأشار الى انه كان قد اعلم المجلس في تشرين الثاني ( نوفمبر ) بأن القوة قد نجحت ، عن طريق المفاوضات والتدابير المتصلة بها ، في تفادي اية مصادمات تذكر . واستطرد قائلاً ان الممثل الخاص وقائد القوة قد اقترحا فيما بعد على حكومة قبرص وزعماء القبارصة الاثراك برنامجاً كبيراً لازالة التحصينات في فاماغوستا ، وهو برنامج قبله الجانبان بعد مزيد من الايضاح ، ونفذ تحت اشراف القوة بين ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ و ٣ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ .

ومضى الامين العام قائلاً ان التقدم المحرز في سبيل عودة النشاطات المدنية الى حالتها الطبيعية لا يستهان به على الاطلاق رغم ضآلته . وأشار الى انه لم يكن في وسع القوة ، اثناء عملها اليومي ، ان تفعل اكثر من المساعدة على تذليل جميع انواع الصعوبات الناجمة عن الانقسام بين الطائفتين وعلى منع نشوء مصاعب جديدة بينهما . و اضاف قائلاً انه طرأ ، اثناء الفترة المستعرضة ، شيء من التحسن على الاقتصاد عامة . واراد قائلاً ان الحكومة القبرصية

عمدت في ١٨ ايلول ( سبتمبر ) الى رفع الحظر عن عدد من المواد المحظورة على القبارصة الاتراك ، وذلك استجابة منها للمذكرة التي وجهها الممثل الخاص للامين العام الى رئيس الجمهورية في ه آب ( اغسطس ) والمباحثات اللاحقة التي اجريت بشأن القيود الاقتصادية المفروضة على القبارصة الاتراك . وتابع قائلا ان تحسن الاحوال المتعلقة بحرية التنقل مكن القوة من التوقف عن القيام ببعض خدمات الحراسة التي كانت تقدمها حتى الآن الى القبارصة الاتراك . وادف قائلا ان القوة سهلت التعاون بين الطائفتين في جني وتسويق المنتجات الزراعية ، مشيرا بوجه خاص الى الوصول بحد مفاوضات طويلة اجريت برعاية القوة ، الى اتفاق يمكن القبارصة الاتراك من العودة الى بيع محاصيلهم من الحبوب للحكومة باثمان معانة . وذكر ان القوة قد اجرت كذلك مفاوضات ادت الى عقد اتفاق جديد يسمح بدخول المؤن واللوازم المقدمة من الهلال الاحمر التركي ، كما واصلت جهودها لاعادة القطاع الصناعي الى حالته الطبيعية ، ولا سيما في منطقة نيقوسيا . وافاد ان الجهود التي بذلتها القوة لتسهيل سير عمل المرافق العامة بصرف النار عن المنازعات الطائفية ، ولاعادة توطين اللاجئين من القبارصة الاتراك ، لم تحرز الا تقدما قليلا ، وذلك لان الطرفين يريان ان تلك الجهود تمس بمواقفهما من المسألة السياسية الاساسية .

واشار الامين العام الى ان وجود القوة وعملها في قبرص قد وفرا جوا من الهدوء النسبي يمكن فيه السعي الى ايجاد حل سلمي . واستدرك قائلا انه لم يحرز الا تقدم قليل في سبيل اقناع زعماء الطائفتين بازالة خطوط التجابه المسلح ، ولا تزال الاحقاد والشكوك والريية قائمة بينهما .

ورأى الامين العام انه ينبغي مواصلة الوساطة في شكل ما لتحقيق انفراج ما . واثار التقرير كذلك مسألة محرفة ما اذا كان الافراط في الاعتماد على الامم المتحدة في المساعدة على استبقاء الحالة الراهنة في قبرص عاملا يقلل من شعور الاطراف المتنازعين بضرورة التعجيل في ايجاد حل .

وشرح الامين العام ، في الختام ، الصعوبات القائمة في وجه تمويل عملية الامم المتحدة ، ودعا الى التبرع للحساب المفتوح للقوة . ورأى ان اتخاذ قرارات مجلس الامن التي انشأت القوة ومدرات ولايتها بالاجماع يرتب على جميع الدول الاعضاء التزاما ادبيا بالتبرع .

وقد اكد اعضاء مجلس الامن ، في المناقشة التي دارت في المجلس ، على ضرورة تركيز الجهود في التشجيع من جديد على اجراء المفاوضات وفقا لقرار المجلس ١٨٦ ( ١٩٦٤ ) . وقدم ممثل ماليزيا مشروع قرار اقترحه بالاشتراك مع الاردن والاوروغواي وبوليفيا وساحل الحاج وهولندا ، فاعتمده المجلس بالاجماع بعد اجراء بعض التغييرات فيه . وقد اكد المجلس من جديد ، في هذا القرار ، على قراراته السابقة والاجماع الذي انعقد بشأن قبرص فضلا عن الاجماع الذي عبر عنه

الرئيس في الجلسة ١١٤٣ المنعقدة في ١١ آب ( أغسطس ) ١٩٦٤ ، كما مدد من جديد ولاية قوة الامم المتحدة لصيانة السلم لفترة ثلاثة اشهر اخرى تنتهي في ٢٦ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ .

#### الفرع السادس

الرسائل الواردة والتطورات الاخرى  
في الفترة الممتدة من

١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ الى ١٠ آذار ( مارس ) ١٩٦٦

في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، توفي قائد القوة الجنرال ك . س . ثيماييا الهندي فجأة لاسباب طبيعية في نيقوسيا . وعين رئيس الركان ، البريفادير أ . ج . ويلسون من المملكة المتحدة ، قائدا بالنيابة للقوة .

وفي ٢٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، قدم وسيط الامم المتحدة في قبرص ، السيد غالوبلازا ، استقالته في رسالة الى الامين العام ، على اساس ان الخلاف حول مضمون تقريره وحول عمله كوسيط قد اوجد مأزقا .

وفي ٣٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، قبل الامين العام استقالة السيد غالوبلازا واعرب عن اسفه للظروف التي حملته على اتخاذ قراره ، واكد ان تقريره ما زال يشكل مساهمة بالغة الالهمية في البحث عن حل عادل ودائم للمسألة القبرصية .

وفي ٢٨ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، ناشد الامين العام الحكومات عقد تبرعات جديدة لتمويل قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص . وأشار الى انه يلزم ما يقرب من ١١ مليون دولار اذا اريد تغطية جميع الالتزامات المالية المتصلة بالقوة الى حين انتهاء ولايتها في آذار ( مارس ) .

وانهى الامين العام الى المجلس ، في مذكرة مؤرخة في ٤ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ ، انه عمده في ٢ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ ، بعد اعلام الاطراف المعنيين بالمسألة مباشرة ، الى توسيع مسؤوليات ممثله الخاص في قبرص ، السيد س . أ . برنارديس البرازيلي . وذكر ان السيد برنارديس قد غول ، مع عدم الاغلال بمهمة الوساطة المنصوص عليها في قرار مجلس الامن ١٨٦ ( ١٩٦٤ ) ، ان يستخدم مساعيه العميدة ويجرى مع الاطراف الاتصالات التي يمكن ان تؤدي ، قبل كل شيء ، الى اجراء المباحثات المتعلقة بالمشاكل المحلية والاعم من المحلية على اى صعيد كان .

وفي شباط ( فبراير ) ، قام السيد ج . رولز - بنيت ، الامين العام الوكيل للشئون السياسية الخاصة ، بزيارة قبرص واليونان وتركيا والمملكة المتحدة وغيرها من البلدان وذلك لمناقشة دور الامم المتحدة في قبرص .

وارسلت سويسرا الى الامين العام في ١١ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ رسالة بشأن نفقات القوة ، ذكرت فيها انها مستعدة لataحة مساعيها الحميدة في النزاع القبرصي بناء على طلب الاطراف المصنيين وشريطة ان يظهر اتجاه الحوادث فائدة مثل هذه المبادرة .

### الفرع السابع

نظار مجلس الامن في المسألة

في ١٥ و ١٦ آذار ( مارس ) ١٩٦٦

قدم الامين العام الى مجلس الامن ، في ١٠ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ ، تقريره السابع عن عملية الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، وهو يتناول الفترة الممتدة من ٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ الى ١٠ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ .

وقال الامين العام في تقريره ان الحالة العسكرية ، بالرغم من استمرار التجابه المسلح ، ظلت هادئة كما استمرت مراعاة وقف اطلاق النار بالرغم من وقوع عدد من الحوادث البسيطة . وذكر انه ، بعد المفاوضات التي اجراها الممثل الشخصي للامين العام مع الحكومة القبرصية بناء على طلب طائفة القبارصة الاتراك ، تم الاتفاق على سفر زهاء ٥٠٠ طالب قبرصي تركي الى تركيا . وأشار الى ان هؤلاء كانوا قد انضموا الى المقاتلين من القبارصة الاتراك في المراحل الاولى من الاعمال العدائية وانهم كانوا منتشرين في كوكينا وليمينيتس ونيقوسيا . وافاد انه تم ابعادهم باشراف قوة الامم المتحدة في ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ .

وبين الامين العام مرة اخرى ان امكانية استئناف القتال لا تزال قائمة وان وجود قوة الامم المتحدة لا يزال ضروريا اذا ما اريد الحفاظ على الهدوء النسبي وتفادي الاشتباكات الكبرى ؛ بيد انه ثبت ان من الممكن خفض عدد القوة دون الاخلال بفعاليتها . وبين ان عدد افراد القوة وضباطها بلغ في آذار ( مارس ) ما يقرب من ٤٥٠٠ .

واكد الامين العام على الدور الذي قامت به القوة في الميدانين الاقتصادي والاداري تنفيذاً لولايتها التي تشمل الاسهام في اعادة الاحوال الطبيعية . وقال ان هذه الجهود ترمي الى تخفيف المصاعب الناجمة عن الانقسام والتجابه المسلح بين الطائفتين . وأشار الى احراز تقدم لا بأس به فيما يتعلق بحرية تنقل السكان ، وإلى تحسن الحالة الاقتصادية بوجه عام . وادف قائلا ان القوة قد استمرت في التمتع ، سواء فيما يتعلق بهذه الناحية او جميع النواحي الاخرى لفعاليتها ، باحترام وتعاون الحكومة والطائفتين . واستطرد قائلا ان القوة قد حاولت كذلك تقليص دورها وتحقيق المزيد من التعاون بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الاتراك انفسهم ، ولكن من هذه الجهود كثيرا انعدام التقدم في سبيل حل المشكلة الاساسية .

ومضى الأمين العام قائلاً انه ظهرت بعض الدلائل التي تشير الى ان سكان قبرص عامة يبدون رغبة متزايدة في العودة الى الأحوال الطبيعية . ورأى الأمين العام انه قد يكون لهذه الاتجاهات اثرها في سحي الأطراف الى ايجاد تسوية سياسية نهائية . واعرب عن الامل في ان يساعد جميع المصنيين ممثله الشخصي في الجهود التي يبذلها لتأمين اجراء المباحثات بشأن المسألة الجارية .

واستعرض الأمين العام الحالة المالية لقوة الامم المتحدة ، فبين ان العجز يبلغ حوالي ٤ ملايين دولار . وقال ان النفقات الاضافية التي ستترتب على الامم المتحدة ستبلغ حوالي ١٠ ملايين دولار فيما لو مدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة اشهر اخرى .

ونظر المجلس في تقرير الأمين العام في ١٥ و ١٦ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ . وعرض عليه مشروع قرار قدمته الأرجنتين والاوروغواي واوغندا ومالي ونيجييريا ونيوزيلندا وهولندا واليابان . ووافق أعضاء المجلس عامة الأمين العام على الآراء التي اعرب عنها في تقريره كما ايدوا جهوده المستمرة في سبيل حل المشكلة القبرصية .

وفي ١٦ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ ، اعتمد المجلس بالاجماع مشروع القرار الذي اكد من جديد قرارات المجلس السابقة فضلا عن الاجماع الذي عبر عنه الرئيس في ١١ آب ( اغسطس ) ١٩٦٤ ؛ وحث الأطراف المصنيين على التزام جانب الاعتدال الى اقصى حد وبذل الجهود الحازمة لتحقيق اهداف مجلس الامن ؛ ومدد ، اخيراً ، من جديد مرابطة قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة ثلاثة اشهر اخرى تنتهي في ٢٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ، املا في احراز تقدم ملموس في نهاية تلك الفترة ( القرار ٢٢٠ ( ١٩٦٦ ) ) .

وبعد اتخاذ القرار ، ابرز الأمين العام ان الامم المتحدة لن تتمكن من سداد جميع ما عليها للحكومات التي تقدم الوحدات للقوة الا اذا ورد لها عون مالي غير مرتقب .

### الفرع الثامن

#### الرسائل الواردة

بين ١٧ آذار ( مارس ) و ١ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦  
والتقرير الثامن للأمين العام

ارسل الأمين العام رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ الى جميع الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء التي لها مراقبون دائمون في نيويورك ، ناشد ها فيها مرة اخرى تقديم التبرعات الكفيلة بتمويل القوة . ولفت النظر الى تقريره المؤرخ في ١٠ آذار ( مارس ) والى قرار مجلس الامن ٢٢٠ ( ١٩٦٦ ) ، وذكر انه ما زال هنالك فرق يبلغ حوالي ٧٣ مليون دولار بين النفقات

التقديرية والتبرعات المحققة للقوة لغاية ٢٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ . و اضاف قائلا ان عدد الحكومات التي قدمت التبرعات حتى آذار ( مارس ) بلغ احدى واربعين حكومة .

وفي هذه الفترة ، ناشد الامين العام كذلك الحكومات التي تقدم الوحدات للقوة ان تستمر في مشاركتها .

وفي ٦ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ ، عين الامين العام الميجر - جنرال ي . أ . مرتولا الفنلندي قائدا جديدا للقوة .

وفي مطلع ايار ( مايو ) ، اجرى السيد برنارديس ، الممثل الشخصي للامين العام ، مشاورات مع رئيس ونائب رئيس قبرص ومبعوثات في عاصمتي تركيا واليونان بمقتضى المسئوليات الموسعة التي فوضه اياها الامين العام .

وفي ١٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ، قدم الامين العام الى مجلس الامن تقريره الثامن عن عملية الامم المتحدة في قبرص . وذكر انه لم يحدث في قبرص اثناء الفترة المستعرضة ما يمكن ان يغير الآراء والتوصيات التي بسطها في تقريره السابق . وقال ان عملية الامم المتحدة ما زالت تهيء الظروف اللازمة لقيام جوهاري ، فتحمل بذلك على كسب الوقت اللازم لحل الخلافات الاساسية . واستدرك قائلا انه لم يحرز اي تقدم يتجاوز هذه المرحلة الاولى . وادف قائلا انه قد ينبغي ، والظروف هذه ، بذل الجهود على اعلى مستوى للنجاح في حل المشكلة القبرصية .

وذكر الامين العام انه رغم بقاء الحالة العامة في قبرص هادئة نسبيا ، فانه يلاحظ انه ظهرت في الاونة الاخيرة بعض الاتجاهات التي يعتبرها من دلائل التردى المقلق في العلاقات الاساسية بين الحكومة وزعماء القبارصة الاتراك . وقال ان التجابه المسلح قد اشتد في بعض المناطق ، وان عدد حوادث اطلاق النار قد ازداد ، وان الكثير منها يندربالخطر . و اشار الى انشاء مواقع محصنة جديدة ذات اثر استفزازي ، مما يستلزم اقامة المزيد من قوات الامم المتحدة محليا للفصل بين الجانبين . وادف قائلا ان حالة تتسم بصعوبة خاصة قد نشأت في آذار ( مارس ) ونيسان ( ابريل ) في منطقة لارناكا ، وذلك انه عقب قيام الحكومة ببناء منشآت دفاعية ساحلية لا تشكل في نظر قوة الامم المتحدة خطرا على حي القبارصة الاتراك ، اقام القبارصة الاتراك مواقع محصنة في المنطقة ، فعمدت الحكومة الى اتخاذ تدابير انتقامية اقتصادية . وافاد ان القوة وصلت الى عقد اتفاق مؤقت في هذا الشأن في ٤ ايار ( مايو ) ، ولكن الحالة ظلت غير مرضية . ومضى قائلا انه علم بقيام حالة انفجارية اخرى في منطقة تقع جنوب تريبيميني ، حيث قابل القبارصة الاتراك بالعداء محاولة حكومية لبناء طريق قروية تمكن القبارصة اليونانيين من السفر من تريبيميني الى فيتزادة دون ان تتعرض سبيلهم متاريس القبارصة الاتراك . و اضاف قائلا انه قد اخصرت تعزيزات من قوة الامم المتحدة عندما اقام الجانبان مواقع جديدة ، وان المفاوضات الدبلوماسية برعاية القوة لحل المشكلة تصطدم بمقاومة شديدة . وادف قائلا انه تواترت الانباء عن قيام حالات اخرى من التوتر المؤقت الشديد في منطقة مضيق كيرينيا ، وعلى امتداد " الخط الاخضر " في نيقوسيا ، وفي مناطق اخرى .



واستطرد الأمين العام قائلا ان حوادث انفجار القنابل في عدة مدن تسيطر عليها الحكومة امر له خطورته ايضا . وأشار الى ان الحكومة تنسب تلك الاعمال الى القبارصة الاتراك او عملائهم بينما ينسبها الزعماء الاتراك الى صراع بين فئات طائفة القبارصة اليونانيين . وذكر انه بعد وقوع انفجار مثل هذا ، عمدت الحكومة ، في ١ حزيران ( يونيه ) ، الى منع الدخول الى الحي التركي في نيقوسيا والخروج منه لمدة ثلاثة ايام . و اضاف قائلا انه جرى ، بصورة عامة ، تشديد القيود على تنقل السكان بالرغم من الجهود الداعية التي بذلتها قوة الامم المتحدة للحيلولة دون ذلك . ووصف الأمين العام تفجير القنابل الذي يقوم به الارهابيون بانه عمل طائش ، وناشد القادة المسؤولين من الجانبين ان يمنحوا تلك الاعمال والا يدعوها ، اذا ما وقعت ، تقضي على التقدم المحرز حتى الآن ، بالتعاون مع قوة الامم المتحدة ، في سبيل اعادة البلد الى الاحوال الطبيعية والتشجيع على المصالحة .

ومضى الأمين العام قائلا ان الجهود التي بذلتها القوة في سبيل اعادة الاحوال الطبيعية في قبرص قد عرقلها مرارا ميل الحكومة والزعماء القبارصة الاتراك الى ان يروا في اية خطوة في سبيل عودة الحياة الطبيعية خطرا محتملا على مواقفهم السياسية ، وذلك بالرغم من انتشار الرغبة بين القبرصيين عامة في ان يصار الى اقرار الاحوال الطبيعية .

واضاف قائلا ان قوة الامم المتحدة قد حاولت كذلك المساعدة على اعادة النشاطات الاقتصادية الطبيعية . وادف قائلا ان مساعيها العميدة مكنت من عقد اتفاقات اتاحت لبناء الطائفتين - جني وتسويق المنتجات الزراعية ، ولكن لم تنجح بعد المحاولات التي قامت بها لاعادة نشاط المصانع التي ظلت عاطلة منذ مطلع عام ١٩٦٤ . وادف قائلا ان ممارسة النشاط الاقتصادي الاعتيادي هو الامر الغالب لدى طائفة القبارصة اليونانيين ، ولكن الجيوب التي يقطنها القبارصة الاتراك لا تشارك في الحياة الاقتصادية بغير نصيب ضئيل ، وهي لا تزال تعتمد اساسا على ما تتلقاه من تركيا من اغاثة ومساعدة مالية .

واستطرد قائلا ان سير المحاكم والقضاء كان طبيعيا حتى ١ - ٣ حزيران ( يونيه ) ، عندما فرض الحصار على حي القبارصة الاتراك في نيقوسيا ، فتدخلت الشرطة في تنقلات القضاة القبارصة الاتراك وقد اعلن الزعماء القبارصة الاتراك عند ذلك ان القضاة القبارصة الاتراك احرار في مقاطعة المحاكم المنشأة بموجب التشريع "غير القانوني" لعام ١٩٦٤ .

وناشد الأمين العام في تقريره زعماء الطائفتين ان يتيحوا للمحاكم استئناف عملها المعتاد . كذلك اشار الأمين العام الى نشاطات ممثله الشخصي في قبرص . فذكر ان رئيس ونائب رئيس قبرص اكدا للسيد برنارديس ، اثناء مشاوراته الاخيرة معهما ، انهما سيمنحاه تعاونهما التام في تنفيذ مسؤولياته الجديدة ، وانه استطلع بعد ذلك امكانية اجراء محادثات مباشرة بشأن بعض المواضيع المختارة ، ولكن الحكومة ابلغته في حزيران ( يونيه ) انه يصعب ترتيب اجراء مثل تلك المحادثات بالنظر الى حوادث القنابل التي وقعت في الآونة الاخيرة .

واضاف الامين العام قائلاً ان ممثله الشخصي تشاور مع حكومتي تركيا واليونان في شهر ايار ( مايو ) ، وان الحكومتين قد اعربتا عن تأييد هما للتسوية السلمية وحثتا على ابقاء قوة الامم المتحدة الا اذا طرأ تعسن جذرى على الحالة .

وذكر الامين العام انه لا يمكنه الاعلام عن احراز اى تقدم فيما يتعلق باستئناف اعمال الوسيط .

واخيراً استعرض الامين العام النواحي المالية لعملية الامم المتحدة في قبرص ، فاعلم المجلس انه ما لم تعقد تبرعات جديدة ، فان العجز سيبلغ ، في ٢٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ، ما يزيد عن ٣ ملايين دولار . وافاد ان طريقة التبرعات لا تشكل اساساً كافياً ولا عادلاً ولا مضموناً لعملية صيانة السلم ، وينبغي الا تعتبر طريقة صالحة لتمويل اية عملية من عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم في المستقبل .

وقد رأى الامين العام لزاماً عليه ، والظروف هذه ، ان يوصي المجلس بتمديد ولاية القوة لفترة ستة اشهر اخرى .

#### الفرع التاسع

##### نظر مجلس الامن في المسألة

في ١٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦

في ١٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ، انتهى الامين العام الى المجلس في اضافة لتقريره عن عملية الامم المتحدة في قبرص ، ان جميع الاطراف المعنيين يوافقون على تمديد ولاية القوة لفترة ستة اشهر اخرى .

ونظر مجلس الامن في تقرير الامين العام في ١٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ . وعرض عليه كذلك مشروع قرار قدمته الأرجنتين والاردن واوغندا ومالي ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا واليابان .

وقبل اجراء الاقتراع ، تكلم ممثل هولندا باسم اصحاب مشروع القرار ، فاشنى على الامين العام للصورة الكاملة التي رسمها في تقريره عن حالة قبرص ، وقال ان القصد هو قصر مشروع القرار على مسألة تمديد ولاية القوة ، وحفز الاطراف المعنيين من جديد على التفاوض ، واشعارهم بضرورة الاستعجال في بحثهم عن تسوية سلمية للمشكلة .

واعتمد المجلس مشروع القرار بالاجماع ( القرار ٢٢٢ ( ١٩٦٦ ) ) . وقد اكد المجلس في هذا القرار قراراته السابقة والاجماع الذي عبر عنه الرئيس في ١١ آب ( اغسطس ) ١٩٦٤ ، كما

حث الاطراف المعنيين على التزام اقصى حد من الاعتدال وبذل الجهود الصادقة لتحقيق اهداف مجلس الامن ؛ ومدد مرابطة قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، المنشأة بموجب قرار مجلس الامن ١٨٦ ( ١٩٦٤ ) لفترة ستة اشهر تنتهي في ٢٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، املا في ان يكون قد تم ، في نهاية تلك الفترة ، احراز تقدم ملموس في سبيل ايجاد حل ، الامر السدي يتيح سحب القوة او احداث خفض ملموس في عدد افرادها .

والقى بعض اعضاء المجلس بيانات بعد اتخاذ القرار اشاروا فيها الى انهم انما يد وتمد يد ولاية القوة لا افتراضهم اندسيتم احراز تقدم محسوس نحو ايجاد حل اثناء تلك الفترة ، وان الاطراف المعنيين لن يتوانوا في بذل الجهود في سبيل التفاوض ، وانه سيتسنى اجراء الانسحاب المرحلي في كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ .

واعرب بعض اعضاء المجلس الآخرين عن املمهم في ان يتمكن الممثل الشخصي للامين العام في قبرص من مواصلة مساعيه السميده وتحقيق التعاون التام مع الاطراف المعنيين . واعربوا كذلك عن اهتمامهم باجراء المعاهدات بين تركيا واليونان بشأن قبرص وعلاقتهمما الثنائية بوجه عام . وكرر بعض الاعضاء الاعراب عن الرأي القائل بأنه ينبغي الاستمرار في اقامة الجهود الجديدة على اساس من احترام استقلال قبرص وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، وتقرير حقوق الطائفتين المشروعة ، وعدم التدخل الخارجي .

#### الفرع العاشر

##### رسائل تركيا واليونان

##### الى الامين العام بشأن علاقاتهمما الثنائية

تلقي الامين العام ، في الفترة الممتدة من ١٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٥ الى ١٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ، سلسلة من الرسائل من ممثلي تركيا واليونان تتضمن اتهامات بانتهاكات مزعومة متكررة للاقليم الجوي والمياه الاقليمية وبالتمييز ضد الاقليات والمؤسسات الدينية . وقد عممت تلك الرسائل ، عند الطلب ، كوثائق لمجلس الامن .

#### المراجع

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

( أ ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، ملحق نيسان ( ابريل ) وايار ( مايو ) وحزيران ( يونيه ) ١٩٦٥ ، وملحق تموز ( يوليه ) وآب ( اغسطس ) وايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، وملحق تشرين

الاول ( اكتوبر ) وتشريع الثاني ( نوفمبر ) وكانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ؛ والمرجع  
الاخير ، السنة العادية والعشرون ، ملحق كانون الثاني ( يناير ) وشباط ( فبراير ) وآذار  
( مارس ) ١٩٦٦ ، وملحق نيسان ( ابريل ) وايار ( مايو ) وحزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ؛  
( ب ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٩٣ من جدول  
الاعمال .

فيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر :

- ( أ ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، الجلسات ١٢٣٤ - ١٢٣٦ ، و ١٢٥٢  
و ١٢٧٠ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الحادية والعشرون ، الجلسات ١٢٧٤ و ١٢٧٥ ؛  
( ب ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٤٠٢ ؛  
والمرجع الاخير ، اللجنة الاولى ، الجلسات ١٤٠٧ - ١٤١٨ .

Blank page

---

Page blanche

## الفصل الثاني

### المسألة الهندية - الباكستانية

- ٠ -

#### الفرع الاول

##### النزاع المتعلق بـ 'ران كوتش'

في النصف الاول من عام ١٩٦٥ ، وجهت الهند وباكستان الى مجلس الامن سلسلة من الرسائل اتهمت فيها احدهما الاخرى ، بارتكاب اعمال عدوانية ادت الى نشوب نزاع مسلح بين البلدين في 'ران كوتش' . وفي ٦ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥ ، احوالت باكستان الى مجلس الامن نص اتفاق عقد بين الهند وباكستان في ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٥ ، وهو يقضي بوقف اطلاق النار فوراً في ران كوتش ، واعادة الحالة السابقة .

واشترط الاتفاق ان يحقد اجتماع بين وزراء الحكومتين للاتفاق على تعيين الحدود ؛ وان تلجأ الحكومتان ، في حالة عدم الوصول الى اتفاق خلال شهرين ، الى محكمة مؤلفة من ثلاثة اشخاص لا يكون بينهم اى مواطن ينتمي الى الهند او باكستان . وان تطلب الحكومتان الى الامين العام للأمم المتحدة في حالة عدم اتفاقهما على اختيار رئيس للمحكمة في غضون ثلاثة اشهر ، تعيين رئيس للمحكمة .

وفي ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، عمد الامين العام ، بناءً على طلب الحكومتين ، الى تعيين القاضي غونار لاغرفرين السويدي رئيساً للمحكمة التحكيم . وبدأت المحكمة مداولة لها في جنيف في ١٥ شباط ( فبراير ) ١٩٦٦ .

#### الفرع الثاني

##### نشوب القتال ونظر مجلس الامن في المسألة

اعلنت باكستان ، في رسالتين مؤرختين في ١٨ و ٢٨ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٥ ، ان الهند تقوم منذ مدة بحشد قواتها العسكرية لاغراض هجومية وذلك في الجزء الذي تحتله من ولاية جامو وكشمير ؛ وان القوات الهندية في كرنيل عمدت ، في ١٧ ايار ( مايو ) ، الى مهاجمة واحتلال ثلاثة مراكز في الجانب الباكستاني من خط وقف اطلاق النار ، كما انها قامت كذلك ، في ١٣ حزيران ( يونيه ) ، بالاعتداء على مراكز باكستانية تقع غرب كرنيل .

وفي ٣ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، اعلم الامين العام مجلس الامن بالحالة الخطيرة التي نشأت في كشمير والخطوات التي اتخذها في سعيه الى تفادي زيادة تدهور تلك الحالة والتي اقرار الاحوال الطبيعية في المنطقة . وذكر الامين العام انه ليس هنالك ادنى شك في ان مشكلة كشمير قد تأزمت من جديد ، وانها تشكل خطرا محتملا لا على السلم بين الهند وباكستان وحسب ، بل وكذلك على السلم عموما . وقد تجنب الامين العام في تقريره الخوض في تاريخ المشكلة الطويل المتشعب كما امتنع عن اصدار اية تقديرات او احكام سياسية بشأنها ، ولكنه اكد ان اتفاق وقف اطلاق النار المحقوق في ٢٩ تموز ( يولييه ) ١٩٤٩ قد انهار ، وان عودة الهند وباكستان مما الى مراعاته تهيب<sup>٦</sup> افضل جو للسعي الى حل الخلافات السياسية .

وشرح الامين العام عمليات فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ، حيث يمارس خمسة واربعون مراقبا على امتداد خط وقف اطلاق النار الذي يبلغ طوله زهاء ١٠٠٠ ميل وظيفة محدودة تتمثل في المراقبة والاعلام ، والتحقيق في الشكاوى ، وانهاء النتائج التي يخلصون اليها الى كل من الطرفين والى الامين العام . و اضاف ان عدد حوادث خرق خط وقف اطلاق النار ازداد زيادة مقلقة منذ بداية عام ١٩٦٥ ، وان من بينها حادث خرق خطير وقع في ايار (مايو) ، حين استولت القوات الهندية على مواقع باكستانية ، ولكنها سحبت فيما بعد استجابة لنداء الامين العام الذي اكد للهند ان مراقبي الامم المتحدة سيرابطون على جانبي الخط في المنطقة المعنية .

واستطرد الامين العام قائلا ان آخر اضطراب خطير بدأ في ٥ آب ( اغسطس ) ١٩٦٥ ، وتمثل في سلسلة من حوادث خرق خط وقف اطلاق النار قال كبير المراقبين ان الذين يرتكبونها هم في كثير من الحالات رجال مسلحون ، لا يلبسون عامة الالبسة العسكرية ، كانوا يجتازون الخط من الجانب الباكستاني لغرض القيام بالعمليات المسلحة في الجانب الهندي . و اشار الى ان المدفعية اطلقت نيرانها الحامية لمدة طويلة عبر الخط من الجانب الباكستاني في ١٥ - ١٦ آب ( اغسطس ) ، وان كلا الجانبين كرا الا بلاغ عن وقوع حوادث مماثلة بصورة متزايدة فيما تبقى من الشهر ، ثم اعقب ذلك احتلال المواقع الباكستانية من قبل قوات الجيش الهندي التي اجتازت الخط في مناطق متعددة بين ١٥ آب ( اغسطس ) و ١ ايلول ( سبتمبر ) .

كذلك وصف الامين العام الخطوات التي اتخذها منذ ٩ آب ( اغسطس ) استجابة للسعي تحذير وجهه كبير المراقبين الجنرال نيمو مفاده ان الحالة آخذة في التدهور على امتداد خط وقف اطلاق النار ، فقال انه ابلغ الى حكومة باكستان قلقه البالغ وناشد بها بقوة تامين احترام الخط ، كما وجه نداء عاجلا الى حكومة الهند دعاها فيه الى التزام الاعتدال فيما يتعلق باتخاذ اي تدبير انتقامي من جانبها . و اضاف الامين العام انه كرر هذين الندائين شفويا في الايام التالية ، وطلب كذلك سحب جميع القوات التابعة لاي من الطرفين والموجودة في الجانب الآخر من الخط . وبيّن انه لم يحصل من باكستان على اي تأكيد باحترام وقف اطلاق النار او ببذل الجهود لاعادة الاحوال الطبيعية ، ولكنه تلقى من الهند تأكيدا بأنها ستلتزم جانب الاعتدال فيما يتعلق بالاعمال الانتقامية

وانها ستراعي وقف اطلاق النار اذا فعلت باكستان ذلك . وذكر انه بعد ان واجه معارضة من الطرفين فيما يتعلق باصدار بيان عن المسألة وارسال ممثل شخصي له الى المنطقة على وجه الاستعجال للتباحث مع الطرفين ومع الجنرال نيمو ، طلب عوضا عن ذلك من الجنرال نيمو ، فسي ٢٣ آب ( اغسطس ) ، ان يتشاور معه على الفور في مقر الامم المتحدة . وقال ان التتاريسر المقلقة التي وردت من فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين اشارت الى استمرار تشديد القتال جوا وبريا واشتراك الوحدات العسكرية النظامية من الجانبين فيه ، دعت الى ان يوجه في ١ ايلول ( سبتمبر ) الى رئيس وزراء الهند ورئيس جمهورية باكستان نداء برقيا متماثلا دعاهما فيه الى اعلان عزمهما اعتبارا من ذلك الوقت على احترام اتفاق وقف اطلاق النار ، والكف عن اجتياز خط وقف اطلاق النار وعن اطلاق النار عبره ، وسحب القوات المسلحة التي تحتل مواقع في الجانب الآخر من الخط ، والتعاون مع مراقبي الامم المتحدة ومنحهم حرية التنقل .

واعلن الامين العام في الختام ان اقرار وقف اطلاق النار والمودة الى الاحوال الطبيعية على امتداد خط وقف اطلاق النار يقتضيان ان تتوفر الرغبة في احترام الاتفاق لدى الطرفين ، وان تكون باكستان على استعداد لمنع الرجال المسلحين من اجتياز الخط ، وان يجعلوا كل من الطرفين من المواقع المحتلة ويسحب قواته المسلحة الى جانبه من الخط ، وان يؤمن وقف اطلاق النار عبر الخط ، وان يكفل الطرفان لمراقبي الامم المتحدة حرية التنقل التامة على جانبي الخط .

وفي ٤ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، اجتمع مجلس الامن للنظر في الحالة ، واشترك ممثلا الهند وباكستان في المناقشة دون ان يكون لهما حق الاقتراع .

وافتح ممثل الهند المناقشة قائلا انه لم يتم الوصول حتى الآن الى حل مرض للمسألة الهندي الباكستانية ، وان اهم سبب لذلك هو ان المجلس قد رفض الاعتراف بواقعة بسيطة هي عدوان باكستان . و اضاف انه بالرغم من ان اتفاق وقف اطلاق النار المعقود عام ١٩٤٩ لم يؤد الى قيام باكستان بانها عداؤها على كشمير ، فان حكومة الهند قد سعت دائما الى احترام ذلك الاتفاق ؛ اما حكومة باكستان وزعمائها فانهم لم يقيموا كبير وزن للاتفاق ولا لخط وقف اطلاق النار . ومنى قائلا انهم قد اتفقوا على مر السنين فن ارسال العسكريين بلباس المدنيين عبر الخط . و اشار الى ان تلك القوات هي ، في الواقع ، جزء من جيش باكستان النظامي او غير النظامي .

واستطرد ممثل الهند في كلامه ، فقال ان ذلك هو ما كانت عليه الحال لدى غزو باكستان كشمير في ٥ آب ( اغسطس ) ١٩٦٥ ، حين بدأ زهاء ٥٠٠٠٠ باكستاني يلبسون اللباس المدني في اجتياز خط وقف اطلاق النار .

وواصل ممثل الهند كلامه قائلا ان اعتداءات مماثلة قد وقعت من قبل ، وان الجيش الهندي قد اضطر ، في شهر ايار ( مايو ) ١٩٦٥ ، الى صد هجوم القوات الباكستانية في قطاع كرفيل واستولى على ثلاثة من مراكزها لتأمين سلامة الطريق الممتدة من سريناغار الى ليه . وقال ان القوات الهندية قد سحبت من تلك المراكز في نهاية شهر حزيران ( يونيو ) . و اضاف قائلا ان القوات الهندية قد عادت فاحتلت تلك المراكز الثلاثة ، اثناء غزو الولاية في شهر آب ( اغسطس ) ،



وارغمت ، كتدبير دفاعي صرف ، على اجتياز خط وقف اطلاق النار وعلى احتلال نقاط استراتيجية في قطاعي تيشوال واوري . وادف قائلا ان ذلك التدبير هو الذي حمل باكستان ، حسب ادعائها ، الى ارسال قواتها عبر الخط في ( ايلول ( سبتمبر ) . وتابع كلامه قائلا ان عدد القوات الباكستانية المتدخلة والدعم الذي قدمته اليها الكتائب المصفحة والطائرات لم يدعها ، في الواقع ، مجالا لاي شك في ان الاعتداء الباكستاني كان اعتداء متعمدا محكم التخطيط ينطوي على خرق تام لميثاق الامم المتحدة واتفاق وقف اطلاق النار .

ومضى ممثل الهند في كلامه ، فقال ان باكستان لا تزال تتمسك بالخرافة القائلة ان ما حدث هو ثورة اعلنها شعب كشمير على الهند . ونفى الممثل حدوث مثل هذه الثورة . واضاف قائلا ان المجلس الثوري الذي نسب انشاؤه الى شعب ولاية جامو وكشمير الهندية لا وجود له اصلا . واستمر في كلامه قائلا ان الوقائع تشير الى ان باكستان قد ارتكبت مرة اخرى عدوانا على ولاية جامو وكشمير الهندية ، ومزقت بذلك اتفاق وقف اطلاق النار اربا اربا . وقال انه ينبغي لمجلس الامن ان يدرك انه ، بتفاضيه عن عدوان ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، انما اضفى عن غير قصد مظهدا قانونيا على الوجود الباكستاني المسلح في جزء من ولاية جامو وكشمير الهندية ، فاعطى لباكستان بذلك مبررا للقيام بعدوان آخر .

وطالب ممثل الهند رسميا ، بالنيابة عن حكومته ، ان يدن مجلس الامن باكستان لعدوانها وان يوعز اليها بالانسحاب من جميع اجزاء ولاية جامو وكشمير الهندية .

وفي الجلسة نفسها ، قرأ ممثل الهند الرد الذي ارسله رئيس وزراء بلده في ذلك التاريخ على رسالة الامين العام المؤرخة في ( ايلول ( سبتمبر ) لتسجيله في محاضر مناقشات المجلس . وقد ذهب رئيس الوزراء في رده الى ان السبب الاصلي للحالة الخطيرة القائمة هو التسلل الجماعي المستمر الذي تقوم به من الجانب الباكستاني العناصر المسلحة التي تنتمي في الواقع الى القوات المسلحة الباكستانية . واضاف قائلا ان حكومة الهند قد اضطرت الى اتخاذ تدابير عسكرية وقائية في بعض القطاعات ، وذلك باجتياز خط وقف اطلاق النار لمواجهة ذلك الغزو المفضوح . وافاد انه ليس في كشمير ثورة داخلية على الاطلاق ، كما اشار الى ان الحالة ازدادت تفاقما بعد ارسال رسالة الامين العام بسبب الهجمات الكثيفة التي تشنها المصفحات والطائرات الباكستانية بمساندة لواء من القوات المسلحة ، واجتيازها خط وقف اطلاق النار والحدود الدولية الى داخل ولاية جامو وكشمير الهندية .

واكد رئيس الوزراء انه ، مع ادراكه لاخلاص الجهود السلمية التي يبذلها الامين العام ، يرى انه ينبغي ان تبدأ تلك الجهود بالاستفهام من باكستان عما اذا كانت تقبل مسؤولية سحب المتسللين فضلا عن قواتها المسلحة ، ومسؤولية منح اية اعمال تسلل جديدة .

وتكلم ممثل باكستان ، فانهى الى المجلس ان حكومته تولي اقصى الاهتمام للنداء الذي وجهه الامين العام الى رئيس باكستان . ورفض مزاعم الممثل الهندي ، قائلا انه يحتفظ بحقه في الرد عليها

فيما بعد بصورة قاطعة . وأشار الى الاعمال العدوانية الاخيرة التي ارتكبتها الهند ، ذاكرا انها كانت البادئة باجتياز خط وقف اطلاق النار في اوائل شهر ايار ( مايو ) ، وانها وسّمت النزاع باستخدام قواتها الجوية ، وقصف مدينة باكستانية .

وقدّم بعد ذلك اعضاء المجلس غير الدائمين الستة - وهم الاردن والافغانستان وبوليفيا وساحل العاج وماليزيا وهولندا - مشروع قرار يدعو حكومتي الهند وباكستان الى : ( ١ ) اتخاذ جميع التدابير في الحال لاقرار وقف اطلاق النار فوراً ؛ ( ٢ ) واحترام خط وقف اطلاق النار وتأمين سحب جميع العناصر المسلحة التابعة لاي من الطرفين الى جانبيه من الخط ؛ ( ٣ ) والتعاون كلياً مع فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في مهمته المتمثلة في مراقبة مراعاة وقف اطلاق النار . والتمس مشروع القرار كذلك من الامين العام ان يعلم المجلس ، في غضون ثلاثة ايام ، عن تنفيذ القرار .

وتكلم اعضاء مجلس الامن مؤيدين مشروع القرار ، ومؤكدين على مساس الحاجة الى انهاء القتال . واعتمد المجلس مشروع القرار بعد ذلك بالاجماع ( القرار ٢٠٩ ( ١٩٦٥ ) ) .

ورد رئيس باكستان على رسالة الامين العام المؤرخة في ١ ايلول ( سبتمبر ) ببرقية وردت في ٦ ايلول ( سبتمبر ) اكد فيها على ان وقف اطلاق النار لم يبطل في ٥ آب ( اغسطس ) ، بل منذ مدة طويلة من الزمن ، وذلك نتيجة للخطوة التي دبرتها الهند . و اضاف قائلاً ان وقف اطلاق النار نفسه منبثق من قرارين اتخذتهما لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان في ١٣ آب ( اغسطس ) ١٩٤٨ و ٥ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٤٩ ، وشكلاً اتفاقاً بين الطرفين يربي الى تنفيذ التعهد باجراء استفتاء في كشمير ، وهو اتفاق رفضته الهند فيما بعد . و اردف قائلاً ان شعب كشمير انما حمل السلاح الآن ردّاً على قرار الحكومة الهندية غير الشرعي بضم الجزء المحتل من الولاية اليها . كذلك اعرب الرئيس ايوب عن دهشته واسفه لان فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين شاء الخلل الى ان الانتفاضة التي وقعت في جامو وكشمير قد نجمت عن قيام الرجال المسلحين من الجانب الباكستاني باجتياز خط وقف اطلاق النار . واعلن ان الهند هي التي اقدمت ، بعد فشلها في اخفاء الثورة ، على ارتكاب عدوان لا حدود له عبر خط وقف اطلاق النار ، وقامت منذ ذلك الحين بتوسيع النزاع ، مرغمة قوات آزاد كشمير على اجتياز الخط بمساندة الجيش الباكستاني . و اضاف قائلاً انه لا ينبغي تفسير ذلك بأن باكستان عازمة على حل النزاع المتعلق بكشمير بقوة السلاح . واعرب الرئيس اخيراً عن شكوكه بشأن الاقتراح الرامي الى مجرد العودة الى الحالة السابقة دون التأكيد بأن الامين العام ومجلس الامن سيسعيان الى تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلّقة بتقرير المصير في كشمير . واستدرك قائلاً انه يرحب بمساعدة الامين العام في سبيل اقرار السلم في كشمير وحل مشاكلها .

وفي الجلسة التالية التي عقدت في ٦ ايلول ( سبتمبر ) ، عرض على مجلس الامن تقرير للامين العام صادر في اليوم نفسه يتعلق ببعض التطورات الجديدة والخطيرة في ذلك النزاع ، جاء فيه

ان تقارير آبير المراقبين في كشمير ، الجنرال نيمو ، تشير الى ان النزاع يتسع ويزداد حدة ، وان الجنرال نيمو افاد كذلك ، ان القيادة الباكستانية قد اعلمت لتوها فريق الامم المتحدة العسكري ان القوات الهندية قد اجتازت في الصباح الباكر من يوم ٦ ايلول ( سبتمبر ) الحدود الدولية لباكستان الغربية ، ولا سيما في مناطق سيالكوت ، ولاهور ، وفيروزبور .

وارسل وزير خارجية باكستان في اليوم نفسه الى رئيس مجلس الامن برقية اتهم فيها الهند بشن اعتداء مسلح غادر ، واعلن ان باكستان ستمارس في تلك الحرب التي فرضتها عليها الهند حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي حتى يتخذ مجلس الامن التدابير الفعالة لاقرار السلم والامن .

واعلن ممثل باكستان ، في جلسة المجلس المنعقدة في ٦ ايلول ( سبتمبر ) ، ان قيام الهند بخزو باكستان هو عدوان صفيق لا مثيل له في تاريخ الامم المتحدة . واضاف قائلاً انه بالرغم من ان وزير خارجية باكستان قد عرض تأجيل جميع المسائل المتنازع عليها بين الهند وباكستان وذلك استجابة منه الى النداء الذي وجهه مجلس الامن عام ١٩٦٤ ودعا فيه الى احلال جو من الاعتدال بين البلدين ، فان الهند قد ردت على ذلك بأن اعلنت في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٤ قرارها بضم كشمير اليها على نحو يجعل تقرير المصير مستحيلاً ، كما اعتقلت الشيخ محمد عبدالله من جديد في ايار ( مايو ) . ومضى قائلاً ان القوات الهندية قد حشدت في مواقع هجومية على امتداد حدود باكستان الغربية والشرقية ، كما انها عمدت ، في ١٧ ايار ( مايو ) ، الى اجتياز خط وقف اطلاق النار في منطقة كرخيل من كشمير . واستطرد قائلاً ان باكستان قد اعلنت رسمياً انه لم تقم اية قوات تابعة لباكستان او لآزاد كشمير باجتياز خط وقف اطلاق النار ، كما اقترحت أن يذهب الممثل الشخصي للامين العام الى كلا الجزئين من كشمير وان يتحرى الحالة هناك بنفسه . وتسأل عن سبب عدم قبول الهند لهذا الاقتراح اذا كانت هناك اية حقيقة في ادعاءاتها .

وتابع الممثل كلامه ، فقال ان حالة من الاضطراب قد سادت طوال عام كامل ، خط وقف اطلاق النار ، وان كلا الجانبين عمدا الى خرقه مرارا عديدة . واستدرك قائلاً ان هنالك اختلافاً بين الشرق والغرب ، وان الهند هي التي قامت بخزو كشمير . وقال انه لما ارغمت باكستان ، بعد ان لزم جانب الاعتدال طوال اسبوعين ، على اتخاذ تدابير دفاعية في منطقة تشهانب من كشمير ، اذا بالهند تبادر الى اقام سلاحها الجوي في المعركة .

واستدرك الممثل قائلاً ان هذه الحوادث قد تضاعفت الآن امام الهجوم الذي شنه الجيش الهندي لتوه على جبهة لاهور من الاقليم الباكستاني . واضاف قائلاً ان هذا الهجوم عمل عدواني مكشوف يتسق مع الموقف الذي اتخذته الهند خلال ثمانية عشر عاماً في النزاع المتعلق بكشمير ، ذلك الموقف الذي ينطوي على تجاهل اي قرار يتخذه مجلس الامن لتسهيل تنفيذ الاتفاق الدولي الوارد في القرارين اللذين اتخذتهما لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان واللذين قبلتهما الهند وباكستان معاً . واعلن ان الغاية التي ترمي اليها الهند هي ابطال تقسيم الهند البريطانية .

وقال الممثل في الختام ان باكستان تناشد جميع البلدان المحبة للحرية تأييدها في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي . وادف قائلا ان باكستان ستمارس ذلك الحق الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير الفعالة لانهاء العدوان الهندي الواقع على باكستان وجامو وكشمير . واختم قائلا ان اتخاذ تلك التدابير ، ومن بينها التدابير القهرية ، هو الطريقة الوحيدة التي تكفل السلم الدائم في الاقليم .

وتكلم ممثل الهند ، فتلا على اعضاء المجلس ملاحظات حكومته على القرار الذي اتخذه المجلس في جلسته الاخيرة . وادف قائلا ان الهند ترى انه لا يمكن تأمين وقف اطلاق النار الفوري وتنفيذ قرار مجلس الامن الا اذا اوقفت باكستان حوادث اجتياح خط وقف اطلاق النار التي يقوم بها الافراد المسلحون او غير المسلحين ، المدنيون منهم والم عسكريون ، وسواء كانوا بالزى العسكري او بدونه ، والا اذا سحبت جميع الافراد الذين هم على الجانب الهندي من الخط . وادف قائلا انه ينبغي كذلك ان تنهي باكستان عدوانها في منطقة تشهامبان وتتعهد باحترام الحدود الدولية بين الهند وباكستان . واختم قائلا انه ينبغي ، بالاضافة الى ذلك ، ان تحصل الهند على ما يقتضيهما بأن مثل هذه الحالة لن تتكرر .

وفي الجلسة نفسها ، اتخذ مجلس الامن بالاجماع قرارا ثانيا اقترحه اعضاء مجلس الامن غير الدائمين الستة - اى الاردن والاوروغواى وبوليفيا وساحل العاج وماليزيا وهولندا . وقد لاحظ المجلس في القرار ، مع القلق الشديد ، اتساع القتال ، ثم ( ١ ) طلب الى الطرفين وقف الاعمال العدائية فورا في منطقة النزاع بأسرها ، والمبادرة الى سحب جميع الافراد المسلحين الى المواقع التي كانوا يحتلونها قبل هـ آب ( اغسطس ) ١٩٦٥ ؛ ( ٢ ) والتمس من الامين العام ان يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ هذا القرار والقرار المتخذ في ٤ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، وان يتخذ جميع التدابير الممكنة لتحفيز فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ، وان يحلسم المجلس تباعدا ون تاخير عن سير تنفيذ القرارين وعن الحالة القائمة في المنطقة ؛ ( ٣ ) وقرر ان يبقي المسألة قيد النار الساحل المستمر لكي يتسنى له البت في ماهية التدابير الجديدة التي قد تقتضيها الضرورة لتأمين السلم والامن في المنطقة ( القرار ٢١٠ ( ١٩٦٥ ) ) .

وبعد اتخاذ القرار ، اعلم الامين العام اعضاء المجلس انه يقبل بكل جدية المسؤولية الموكلة اليه بالقرار ، وانه سيبذل كل الجهود ، ومن بينها زيارة المنطقة في وقت قريب ، لتحقيق الغاية التي يسعى اليها الجميع .

وقد سافر الامين العام ، تنفيذا للولاية التي منحه اياها المجلس ، الى شبه القارة في ٧ ايلول ( سبتمبر ) ؛ وعاد الى نيويورك في ١٦ ايلول ( سبتمبر ) .

واصدر الامين العام تقريرا اوليا عن بعثته في ١٥ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، ذكر فيه انه ارسل الى رئيس وزراء الهند ورئيس باكستان في ١٢ ايلول ( سبتمبر ) ، بعد المباحثات التي

اجراها معهما ، نداين متماثلين طلب فيها وقف الاعمال العدائية فوراً دون قيد او شرط في منطقة النزاع باكملها ، وذلك في الساعة الثامنة عشرة ، حسب توقيت باكستان الغربية ، من يوم ١٤ ايلول ( سبتمبر ) .

وقد ارسل رئيس وزراء الهند رداً مؤرخاً في ١٤ ايلول ( سبتمبر ) قبل فيه بتنفيذ اقتراح الامين العام ابتداءً من الساعة السادسة والنصف ، حسب توقيت الهند القياسي ، من يوم ١٦ ايلول ( سبتمبر ) ، شرط ان يؤكد الامين العام قبول باكستان لذلك ايضاً . و اضاف رئيس وزراء الهند ان قوات الامن الهندية ستضطر الى اتخاذ التدابير اللازمة ضد المتسللين الباكستانيين المسحليين الى ان تسعهم باكستان ؛ هذا بالاضافة الى ان الهند لن تقبل بترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لاية اعمال تسلل جديدة ، وهي عازمة على الاحتفاظ بسيادتها على ولاية جامو وكشمير .

وقال رئيس باكستان في رده الذي ورد في ١٤ ايلول ( سبتمبر ) ايضاً ، ان باكستان ترحب بوقف اطلاق النار المنطوق على اجراء ينفذ تلقائياً ويؤدي الى ايجاد تسوية نهائية للنزاع المتعلق بكشمير . و اشار الى ان تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في ٦ ايلول ( سبتمبر ) لا يؤدي الى غير اعادة السيطرة العسكرية الهندية على كشمير ، الامر الذي يكافيء المعتقد . و اضاف قائلاً ان ازالة السبب الحقيقي للنزاع تستلزم ان يتبع وقف اطلاق النار الانسحاب التام للقوات الهندية والباكستانية من جامو وكشمير والقيام ، بعد ذلك ، بارسال قوة آسيوية - افريقية تشرف عليها الامم المتحدة لصيانة النظام ، واجراء استفتاء في الولاية في غضون ثلاثة اشهر .

وبعد ذلك ارسل الامين العام ، في ١٤ ايلول ( سبتمبر ) ، رسالة ثانية الى كل من رئيس باكستان ورئيس وزراء الهند اعرب فيها عن تقديره لموقفهما الايجابي من وقف اطلاق النار ، ولكنه لاحظ ان كلا منهما قد اضاف شروطاً وتحفظات لا يسهل الا ان يحيلها الى مجلس الامن . و طلب الامين العام مرة اخرى الى الطرفين ان يوافقا ، ريثما ينظر المجلس في المسألة ، على الامر بوقف اطلاق النار في منطقة النزاع باكملها ، ابتداءً من الساعة السادسة والنصف ، حسب توقيت الهند القياسي من يوم ١٦ ايلول ( سبتمبر ) .

ورد رئيس وزراء الهند في ١٥ ايلول ( سبتمبر ) ، مؤكداً من جديد استعداداته للامر بوقف اطلاق النار دون شروط حال حصوله على تأكيد بموافقة حكومة باكستان على القيام بمثل ذلك .

وقد ارسل الامين العام ، في انتظار رد رئيس باكستان ، رسالة ثالثة الى كل من رئيس وزراء الهند ورئيس باكستان رجاها فيها وقف القتال الذي قال انه لا يمكن ، في الظروف القائمة ، ان يحل اي شيء ، وانه لا يؤدي الى غير الدمار . و اشار الى ان كلا من الطرفين ، مع رغبتهم في وقف اطلاق النار ، قد وضع في الوقت نفسه شروطاً غير مقبولة للطرف الآخر . كذلك اشار الامين العام الى البيان المشترك الذي اصدره رئيسا الحكومتين في ٢٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٢ ،

واقترح ايلاء النار العاجل لعقد اجتماع بينهما ، سواء بحضور الامين العام او بدونه . واكد لهما انه يضع نفسه تحت تصرفهما لتقديم اية مساعدة ترمي الى وقف القتال واتخاذ الخطوات الاولى في سبيل ايجاد تسوية مشتركة ، كما بين ان بعض الزعماء العالميين قد قدموا عرضا ابدوا فيه استعدادهم لتقديم المساعدة من اجل التوفيق .

وفي ١٦ ايلول ( سبتمبر ) ، قدم الامين العام الى المجلس تقريرا آخر عن بعثته . وقد اشار الامين العام في تقريره الى ان الطرفين اعربا عن رغبتهما في وقف الاعمال العدائية . وافاد انه بالرغم من ذلك فانه لم يتمكن حتى الآن من تأمين التزام الطرفين لاحكام قرارات مجلس الامن الى حد عملي فعال ، لان كلا منهما قد وضع شروطا جعلت قبول الطرف الآخر بوقف اطلاق النار امرا شديدا الصعوبة . واكد ان خطرا حقيقيا وشيكا يهدد السلم العالمي ؛ وان المجلس يواجه ، بناء على ذلك ، حالة في غاية الصعوبة والتعقيد ؛ ومع ذلك فانه يشعر شعورا قويا بانه قد سنحت للمجلس الامن كذلك فرصة نادرة لثبوت امكان اقرار السلم وتشجيع الانسجام الدولي بالجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي . ورأى انه يمكن للمجلس ان يتخذ ، في هذه الظروف ، عددا من التدابير ؛ فبوسعه اولا ، ان يأمر الحكومتين المحدثتين ، بمقتضى المادة ٤٠ من الميثاق ، بالامتناع عن القيام بأى عمل عسكري عدائي جديد ، وان يعلن ان عدم الامتناع لهذا الامر يثبت وجود اخلال بالسلم حسب مدلول المادة ٣٩ من الميثاق . ومضى قائلا انه يمكن للمجلس كذلك ان ينظر في نوع المساعدة التي يستطيع تقديمها لتأمين مراعاة وقف اطلاق النار وقيام الجانبين بسحب جميع العناصر المسلحة . واستطرد قائلا انه يمكن للمجلس ايضا ان يطلب الى رئيسي الحكومتين الاجتماع في بلد صديق للطرفين لبحث الحالة القائمة والمشاكل المتصلة بها ، وذلك كخطوة اولى في سبيل حل الخلافات القائمة بين بلديهما . واختتم الامين العام تقريره بالاشارة الى التدابير التي تتخذ لتعزيز فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين .

وقدم الامين العام تقريرا مستقلا عن الحالة العسكرية . وجاء في التقرير ان عددا كبيرا من المتسللين مازالوا ناشطين في الجانب الهندي من خط وقف اطلاق النار وان رجال القبائل القادمين من الحدود الشمالية الغربية يتوافدون على الجبهة . وعدد التقرير وقائع اجتياز الهنود لخط وقف اطلاق النار ولحدود جامو والهند الهندية - الباكستانية فضلا عن وقائع اجتياز الباكستانيين لخط وقف اطلاق النار ، وأشار الى ان الطرفين قد استخدموا السلاح الجوي على نطاق واسع .

وعرض على المجلس كذلك نص رسالتين مؤرختين في ٤ ايلول ( سبتمبر ) من رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس وزراء الهند ورئيس باكستان ، وقد اعرب فيهما عن قلق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن النزاع ، ودعا الى وقف اطلاق النار فورا وسحب القوات ، كما عرض مساعيه الحميدة فيما اذا رآها الطرفان مفيدة . و اضاف الرئيس انه لا يمكن الحمل العسكري ان يؤدي الى حل المنازعات ، بما فيها مسألة كشمير .

وفي الجلسة التي عقدها مجلس الامن في ١٧ ايلول ( سبتمبر ) ، تكلم ممثل الهند ، فأكد على رغبة بلده في السلم ، وقال ان كل خطوة اتخذها في النزاع الحاضر كانت على سبيل الدفاع الشرعي . وأضاف قائلاً انه بدأ يتضح الآن ان باكستان قد شنت هجومها على الهند املاً في ان تساندها جمهورية الصين الشعبية ؛ ومع ذلك ، فان الهند قد قبلت بوقف اطلاق النار دون قيد او شرط ، كما اوضح رئيس وزرائها في رسالتيه المؤرختين في ١٤ و ١٥ ايلول ( سبتمبر ) ، وباكستان وحدها هي التي وضعت الشروط . واغتتم الممثل قائلاً ان على مجلس الامن ان يقرر وفقاً لذلك ، بموجب المادة ٣٩ من الميثاق ، وجود عمل عدواني ارتكبه باكستان ، وان يدعوها الى الكف عن الاعمال العدائية .

وفي الجلسة التالية التي عقدها مجلس الامن في ١٨ ايلول ( سبتمبر ) ، تكلم ممثل باكستان فاشار الى الاقتراحات التي قدمتها حكومته الى الامين العام ، اثناء زيارته لباكستان ، بشأن الطرق التي يمكن بها تحقيق وقف اطلاق النار والخطوات التي ينبغي ان يتخذها . ونفى الممثل التهمة التي وجهتها الهند والقائلة ان افراداً من الجيش الباكستاني قد اجتازوا خط وقف اطلاق النار ودخلوا في ه آ ب ( اغسطس ) الجزء الذي تحتله الهند من كشمير . وقال ان الغرض من الضجة التي تثيرها الهند حول المتسللين هو التذرع بحجة للقيام بحملة جديدة من الارهاب ضد شعب كشمير الذي ثار على احتلال الهند العسكري . وتابع قائلاً ان باكستان تشارك الامين العام خيبة امله في عدم نجاح الجهود التي بذلها في سبيل السلم . وأشار الى ان جزءاً من ذلك الفشل يرجع الى محدودية اختصاصاته ، والجزء الآخر منه يرجع الى موقف الهند السلبي . ومضى قائلاً ان رئيس وزراء الهند قد فرض بوضوح ، في رسالته المؤرخة في ١٤ ايلول ( سبتمبر ) ، شرط عدم ربط وقف اطلاق النار بنزاع كشمير الذي هو سبب الحرب . واغتتم قائلاً ان زعم الهند بشأن باكستان تتآمر مع جمهورية الصين الشعبية على تدمير الهند محاولة لا تستند الى اساس ولا يبرار بها غير التأثير في الرأي العام .

وفي الجلسة التالية التي عقدت عصر يوم ١٨ ايلول ( سبتمبر ) ، انتهى ممثل الهند الى المجلس ان القوات الصينية تحتشد على الحدود الهندية ، وقال ان ذلك توسيع للنزاع الهندي الباكستاني ، وان جمهورية الصين الشعبية تحارب الهند عن طريق الباكستان .

وقد مت الهند آنذاك الى المجلس نص المذكرتين المتبادلتين بين حكومة الهند وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن حالة الحدود الفاصلة بين البلدين . وقد طلبت جمهورية الصين الشعبية في مذكرتها المؤرخة في ١٥ ايلول ( سبتمبر ) ، ان تقوم الهند " بهدم جميع المنشآت التي اقامتها للاغراض العدوانية على الجانب الصيني من الحدود الفاصلة بين الصين وسكيم او على تلك الحدود نفسها ، وذلك في غضون ثلاثة ايام من تسلم هذه المذكرة " . وقالت الحكومة الهندية في مذكرتها المؤرخة بنفس التاريخ ان المزاعم الواردة في المذكرة الصينية لا اساس لها وانها لفتت لا تخاذها ذريعة للقيام بعدوان جديد ضد الهند . ووافقت تقول

انه يمكن الاتفاق على التمددات الطفيفة بسهولة عن طريق الاجراءات السلمية ودون توجيه اذارات نهائية . ورأت ان مسؤولية المواقب التي يمكن ان تترتب على قيام جمهورية الصين الشعبية بمثل ذلك الحد وان تقع بأكملها على عاتق الحكومة الصينية .

وفي ٢٠ ايلول (سبتمبر) ، اتخذ مجلس الامن باغلبية ١٠ اصوات مقابل لاشيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ، قرارا اقترعته هولندا . وينص منطوق هذا القرار على ان مجلس الامن : ( ١ ) يطلب ان يسرى وقف اطلاق النار ابتداء من الساعة السابعة حسب توقيت فرينتش من يوم الاربعاء الموافق ٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، ودعا الحكومتين الى اصدار الاوامر بوقف اطلاق النار في تلك الساعة والقيام بعد ذلك بسحب جميع العناصر المسلحة الى المواقع التي كانت تحتلها قبل ٥ آب ( اغسطس ) ١٩٦٥ ؛ ( ٢ ) والتمس من الامين العام ان يقدم المساعدة اللازمة لتأمين الاشراف على وقف اطلاق النار وسحب جميع العناصر المسلحة ؛ ( ٣ ) ودعا جميع الدول الى الامتناع عن القيام بأى عمل قد يؤدي الى تفاقم الحالة في المنطقة ؛ ( ٤ ) وقرران ينظر، حال تنفيذ الفقرة ١ من قرار المجلس ٢١٠ ، في التدابير التي يمكن اتخاذها للمساعدة على تسوية المشكلة السياسية القائمة وراء النزاع الحاضر ؛ وريثما يتم ذلك ، دعا الحكومتين الى استخدام جميع الوسائل السلمية ، ومن بينها الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من الميثاق ، لتحقيق تلك الغاية ؛ ( ٥ ) والتمس من الامين العام ان يبذل كل جهد ممكن لتنفيذ هذا القرار ، والسعي الى ايجاد حل سلمي ، واعلام مجلس الامن عن ذلك ( القرار ٢١١ ( ١٩٦٥ ) ) .

وقدم الامين العام في تقرير مؤرخ في ٢١ ايلول (سبتمبر) ، بيانا عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ قرار مجلس الامن ٢١١ ( ١٩٦٥ ) ؛ فقال انه قام ، بعد احواله نص القرار الى الحكومتين ، بارسال رسالتين متماثلتين اليهما في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ، وانه التمس منهما في تلك الرسائل التين اعلامه عن اصدار الاوامر بوقف اطلاق النار وعن الخطة والجدول الزمني اللذين وضعتاهما بشأن انسحاب القوات .

وجاء في التقرير انه ورد من رئيس وزراء الهند ليلة ٢٠ ايلول (سبتمبر) رد قال فيه ان الهند ترغب في الامر بوقف اطلاق النار ووقف الاعمال العدائية دون شرط . حال اعلامها بموافقة باكستان على القيام بمثل ذلك . و اشار الامين العام الى انه ينتظر ان ترد باكستان قريبا .

واعلم الامين العام المجلس ايضا انه يزمع ارسال فريق مكون من زهاء مائة مراقب عسكري ، في البداية على الاقل للانتشار على امتداد الحدود الفاصلة بين الهند وباكستان الغربية وتأمين الاشراف على وقف اطلاق النار وانسحاب قوات الطرفين . وذكر ان الاتصالات غير الرسمية تجري مع بعض الحكومات لكي تقدم المراقبين العسكريين لهذا الغرض . وافاد كذلك انه اتخذ التدابير اللازمة لتعزيز فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين ، وفقا لما طلبه المجلس ، وذلك بزيادة عدد المراقبين العسكريين ومعدات النقل والمواصلات .



وورد رد رئيس باكستان على رسالة الامين العام المؤرخة في ٢٠ ايلول ( سبتمبر ) ليلولة ٢١ — ٢٢ ايلول ( سبتمبر ) • وجاء في الرد ان الاوامر قد صدرت الى القوات المسلحة الباكستانية بالتوقف عن القتال الا في حالة اطلاق النار عليها ، وشرط اصدار الحكومة الهندية لاوامر مماثلة ، وذلك ابتداء من الساعة ١٢:٠٥ ، حسب توقيت باكستان الغربية ، من يوم ٢٢ ايلول ( سبتمبر ) • وذكر الرد ان باكستان انما تفعل ذلك خدمة لمصلحة السلم العالمي وتمكينها لمجلس الامن من وضع اجراء ينفذ تلقائيا ويؤدي الى تسوية نزاع كشمير ، وذلك بالرغم من انها تعتبر ان قرار المجلس ٢١١ ( ١٩٦٥ ) غير مرض •

وفي ٢٢ ايلول ( سبتمبر ) ، اعلم وزير خارجية باكستان مجلس الامن بالتدابير التي اتخذتها حكومته ان اصدرت الاوامر بوقف اطلاق النار • وذكر ان على مجلس الامن ان ينصرف الان الى معالجة لب المشكلة • وقال انه ان لم يستخدم المجلس ، خلال مهلة محددة ، كامل نفوذه ومسؤوليته الممنوعة في سبيل ايجاد تسوية عادلة ومشرفة لنزاع كشمير ، فان باكستان ستضطر الى ترك الامم المتحدة •

وفي اليوم ذاته ، وجه الامين العام رسالتين متماثلتين الى رئيسي الحكومتين يعلمهما فيهما ان كلام الحكومتين قد اكدت قبولها الرسمي بوقف اطلاق النار • وافاد ان مجلس الامن قد وافق على ان يسرى وقف اطلاق النار في الساعة ٢٢ ، حسب توقيت غرينتش ، من يوم ٢٢ ايلول ( سبتمبر ) •

وارسل الامين العام في ٢٣ ايلول ( سبتمبر ) الى رئيس الوزراء شاستري والرئيس ايسوب خان رسالة اخرى اعلمهما فيها بارسال مراقبي الامم المتحدة العسكريين الى المنطقة وبالنظر في ارسال المزيث منهم • وذكر الامين العام انه سيفصل عمليات الاشراف على وقف اطلاق النار والانسحابات التي تجري خارج كشمير عن عمليات الجهاز القائم لوقف اطلاق النار ( اي فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ) على امتداد خط وقف اطلاق النار في كشمير ، وذلك بسبب الاختلاف في اصل نوعي العمليات • و اضاف ان فريق المراقبين العامل خارج كشمير سيعرف باسم بعثة المراقبة التابعة للامم المتحدة في الهند وباكستان • وادف قائلا انه سيجري تنسيق الحملتين تنسيقا وثيقا من الناحيتين الادارية والتنفيذية •

وانهى الامين العام هذه التطورات الى المجلس في ٢٣ ايلول ( سبتمبر ) • و اشار تقريره المؤرخ في ذلك التاريخ الى التدابير التي يجري اتخاذها لتعزيز فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين وتنظيم بعثة المراقبة التابعة للامم المتحدة • وافاد ، في اليوم التالي ، انه عين الميجر جنرال ب . ف . مكدونالد الذي رئيسا لبعثة المراقبة •

وانهى الامين العام الى المجلس فيما بعد ان بعثة المراقبة زودت بما مجموعه تسعون مراقبا ، وان عدد مراقبي فريق المراقبين العسكريين قد زيد الى ١٠٢ • و اضاف قائلا ان اثيوبيا وايرلندا والبرازيل وهورما وسيلان وفينيزويلا وكندا ونيبال ونيجيريا وهولندا هي التي قدمت مراقبي البعثة ،

وان المراقبين التابعين لفريق المراقبين العسكريين قد متهم استراليا والا وروغواى وايطاليا وبلجيكا والدانمارك والسويد والشيلي وفنلندا وكندا والنرويج ونيوزيلندا . وقال ان نفقات بعثة المراقبة لمدة ثلاثة اشهر تقدر بحوالي ١٦٤٥٠٠٠ دولار ، وان النفقات اللازمة لتعزيز فريق المراقبين العسكريين لمدة سنة واحدة تقدر بمليونى دولار .

وتلقى الامين العام في ٢٢ و ٢٤ ايلول ( سبتمبر ) ، على التوالي ، رسالتين من ممثل الهند الدائم وممثل باكستان الدائم تدعي كل منهما قيام الجانب الاخر بخرق وقف اطلاق النار . وورد فيما بعد كثير من الرسائل المتعلقة بهذا الموضوع ، وقد احيلت تلك الرسائل فورا الى بعثتي المراقبة التابعتين للامم المتحدة للتحقيق والاعلام بما يلزم .

وفي ٢٥ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، عمم اول تقرير للامين العام عن حالة مراعاة وقف اطلاق النار بموجب قرار مجلس الامن ٢١١ ( ١٩٦٥ ) . وجاء في التقرير ان الطرفين قد قدما الى المراقبين العسكريين عدة شكاوى ادعى فيها وقوع انتهاكات لوقف اطلاق النار ، وان المراقبين العسكريين يقومون بالتحقيق فيها جميعا . وجاء في اضافة للتقرير مؤرخة في ٢٦ ايلول ( سبتمبر ) ان الحالة تدهورت من جديد في قطاع لاهور ، كما ابلغت اضافة اخرى ، عممت في اليوم ذاته ، عن شكاوى باكستانية تقول بوقوع هجمات هندية في منطقة دومييل من كشمير .

وتطرق الامين العام الى احكام الانسحاب الواردة في قرار مجلس الامن ، فقال انه طلب الى كل من الحكومتين ، في رسالتيه المؤرختين في ٢٠ و ٢٣ ايلول ( سبتمبر ) ، تقديم خطة وجدول زمني لتنفيذ القرار ، وان كبير المراقبين ، من جانبه ، على اتصال بكل من القيادتين العسكريتين في هذا الشأن .

وفي ٢٧ ايلول ( سبتمبر ) ، قدم الامين العام تقريرا عن مسألة الانسحاب ، ذكر فيه ان الحالة العسكرية ما زالت مائحة وانه تم احتلال بعض المواقع الجديدة بناء على اوامر القادة المحليين او من قبل وحدات لا تخضع تماما للسيطرة .

وفي الوقت ذاته ، اى في ٢٧ ايلول ( سبتمبر ) ، عمد مجلس الامن ، وقد تلقى تقريرى الامين العام عن الحالة العسكرية ، الى اتخاذ قرار جديد تلاه الرئيس على المجلس ، وينص على ان المجلس يعرب عن قلقه الشديد لعدم مراعاة وقف اطلاق النار ؛ ويطلب الى الطرفين التعجيل في الوفاء بتعهدهما بمراعاة وقف اطلاق النار ؛ ويلتمس منهما سحب جميع العناصر المسلحة بوصف ذلك من الخطوات اللازمة في سبيل التنفيذ التام للقرار ٢١١ ( ١٩٦٥ ) . وقد ادرجت هذه الاحكام في القرار ٢١٤ ( ١٩٦٥ ) الذى اتخذه المجلس دون اعتراض في ٢٧ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ .

ورود رد كل من باكستان والهند على رسالتي الامين العام بشأن الانسحاب في ٢٦ و ٢٨ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، على التوالي .

وقد ذكر ممثل باكستان الدائم انه لا يمكن اجراء اى انسحاب حتى توافق القيادتان على برنامج للانسحاب يكون مقبولا لدى الطرفين . و اضاف قائلا انه من الصعب وضع مثل هذا الترتيب دون ان يقترن ذلك باتخاذ التدابير اللازمة للوصول الى تسوية سياسية مشرفة .

واكد الرد الهندي على انه ينبغي ان يشمل الانسحاب القوات الباكستانية النظامية فضلا عن الرجال المسلمين الذين لا يلبسون الزي العسكري والذين تغلغلوا في جامو وكشمير . و اضاف قائلا انه ينبغي منع اى تسليح جديد ، كما ينبغي ان ترغب باكستان على مراعاة وقف اطلاق النار . وجاء في الرد ان الحكومة الهندية تقترح ان يرسل الامين العام من يمثله لبحث المسألة مع الحكومتين وللمساعدة على وضع خطة منسقة .

وفي ٤ تشرين الاول ( اكتوبر ) ، انتهى الامين العام الى المجلس التعليمات التي اصدرها الى رئيس بعثة الامم المتحدة للمراقبة . وقال ان تلك التعليمات حددت المهمة الاساسية لبعثة المراقبة بالمراقبة واعلام الامين العام مباشرة بما يلزم عن منطقة النزاع خارج كشمير وخارج خط وقف اطلاق النار في كشمير . و اردف قائلا ان على المراقبين الموجودين محليا ان يفعلوا كل ما في وسعهم في حدود المفعول لا قناع القادة المحليين باقرار وقف اطلاق النار في حالة وقوع حوادث اطلاق النار ، ولكنهم لا يتمتعون بسلطة الامر بالكف عن اطلاق النار . وذكر الامين العام انه ، رغبة منه في تأمين التعاون والتنسيق الوثيقين بين فريق المراقبين العسكريين وبعثة المراقبة ، طلب الى رئيس بعثة المراقبة ان يعتفظ باوثق الصلات مع الجنرال نيمو الذي سيمارس وظيفة الاشراف العام على العمليات نظرا الى خبرته الطويلة بالمنطقة .

### الفرع الثالث

#### تدابير الامين العام

والرسائل الواردة في تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥

في الايام الاولى من شهر تشرين الاول ( اكتوبر ) ، عمم عدد من الرسائل المتبادلة بين الامين العام وبين ممثل الهند الدائم وممثل باكستان الدائم بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الامن . وقد اعربت الهند ، في عدة رسائل عن هذا الموضوع ، عن الرأى القائل بأنه ينبغي تأمين الاشراف على وقف اطلاق النار في منطقة النزاع باكملها عن طريق فريق مراقبين واحد يوضع تحت قيادة واحدة . ورأت انه ينبغي اعتبار الحوادث التي وقعت منذ بداية التسلسل الباكستاني الكثيف في ه آب ( اغسطس ) سلسلة واحدة من الاحداث ، وان وقف اطلاق النار الذي طالب به المجلس ينطبق على منطقة النزاع باكملها .

واوضح الامين العام ، في مذكرة مؤرخة في ٢٥ ايلول ( سبتمبر ) وفي رسالتين مؤرختين في ٣٠ ايلول ( سبتمبر ) و ٢ تشرين الاول ( اكتوبر ) ، انه نظرا الى اقتصار اختصاصات فريق

مراقبي الأمم المتحدة على خط وقف إطلاق النار في كشمير ، فقد اقتضت الضرورة تنذيم عملية جديدة لتنفيذ توجيهات مجلس الأمن الواردة في قراره المتخذ في ٢٠ ايلول ( سبتمبر ) على الوجه الكامل . وبين ان هذا الاجراء الاداري البحت لا يعني على الإطلاق ان اي تدبير متخذ فيما يتعلق بالنزاع القائم بين الهند وباكستان والاشراف على وقف إطلاق النار وعمليات الانسحاب سيبنى على غير اساس اعتبارها جميعا وحدة كاملة . وأشار الى اتخاذ ما يلزم لتأمين اوثق انواع التنسيق الإداري بين العمليتين .

وقال الأمين العام انه كان مستعدا لان يوافق على كفاية عملية واحدة لو انه كان من المتوقع ان يتفق الطرفان على ذلك ، غير ان مثل هذا الاتفاق امر بعيد الاحتمال .

وارسل ممثل باكستان الدائم رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الاول ( اكتوبر ) ذكر فيها ان اي شروع في ادماج العمليتين يكون امرا غير قانوني وتحكمي . وقال ان الفصل بين العمليتين يستند الى ان فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين يستمد سلطته من اتفاق وقف إطلاق النار في كشمير المفعود في ١٩٤٨ - ١٩٤٩ ، في حين ان بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة انشئت بمقتضى قرار مجلس الأمن ٢١١ ( ١٩٦٥ ) المتخذ بعد قيام الهند بغزو باكستان في ٦ ايلول ( سبتمبر ) .

كذلك ، عم الأمين العام على اعضاء مجلس الأمن سلسلة جديدة من التقارير عن حالة مراعاة وقف إطلاق النار مننية على المعلومات الواردة من فريق المراقبين . فافاد في ٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) ان هناك اتجاها عاما نحو تحسن الحالة ؛ بيد ان القوات زحفت الى الامام في كثير من الاماكن ، مما ادى الى وقوع اصطدامات بل وتبادل نيران المدفعية الحامية في مختلف القطاعات . وقال ان مراقبي الأمم المتحدة يبذلون الجهود الداعية في كل حالة للتحقيق في الحوادث وترتيب وقف إطلاق النار محليا .

وذكر الأمين العام في تقرير آخر صدر في ١٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ، ان الحالة لم تتحسن بل وربما تزدت منذ اصدار التقرير السابق . وأشار التقرير الى العديد من انتهاكات وقف إطلاق النار ، وهي انتهاكات اكدها مراقبو الأمم المتحدة ، وبين ان التوتر شديد . وافاد كذلك ان القادة المحليين في مختلف المناطق يحاولون تحسين مواقفهم ، الامر الذي يؤدي حتما الى اثاره ردود الفعل من الجانب الآخر ووقوع الاصطدامات . ورأى الأمين العام انه لا يمكن ازالة عامل الاحتكاك هذا الا اذا وافق الطرفان على سحب العناصر المسلحة التابعة لهما الى المواقع التي كانت تحتلها قبل ه آب ( اغسطس ) ، وفقا لما طلبه مجلس الأمن .

ومضى قائلاً ان القتال ما زال حامي الوطيس في راجستان ، حيث عادت القوات الهندية الى احتلال بعض القرى الكائنة في جانبها من الحدود والتي كانت قد احتلتها القوات الباكستانية سابقا .

وشرح تقرير آخر مؤرخ في ٢٣ تشرين الاول ( اكتوبر ) الجهود التي بذلها رئيس بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في سبيل وقف القتال عن طريق تأمين عقد الاتفاقات اللازمة لاجراء التسويات المتحوية .

وفي ١٣ تشرين الاول ( اكتوبر ) ، ارسل الامين العام رسالتين الى رئيس وزراء الهند ورئيس باكستان ناشد هما فيهما من جديد اتخاذ التدابير المؤدية الى انسحاب العناصر المسلحة الى المواقع التي كانت تحتلها في ه آ ب ( اغسطس ) . وبين انه يمكن تنسيق خطط الطرفين الخاصة بالانسحاب بمساعدة مراقبي الامم المتحدة العسكريين او عن طريق ممثل يعينه الامين العام لهذا الغرض .

وعمد الامين العام ، في ضوء الردين الباكستاني والهندي المؤرخين في ١٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ، الى ارسال رسالتين الى البلدين في ٢٢ تشرين الاول ( اكتوبر ) اعلمهما فيهما بأنه ينوى تعيين قائد قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، الميجر جنرال س . سارمنتو والبرازيلي ، ممثلاً له . وافاد ان الجنرال سارمنتو سيزور الحاصمتين ويرتب امر الاجتماع بممثلي الطرفين في مكان مناسب ، قد يكون قريباً من الخطوط الامامية ، سعياً الى الوصول الى اتفاق بشأن خطة وجدول زمني للانسحاب .

وفي ٢٥ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ ، تلقى الامين العام رسالة من رئيس باكستان يقبل فيها اقتراح تعيين ممثل لشئون الانسحاب وحث رئيس باكستان مجلس الامن ايضاً على ايلاء اهتمامه عاجل لاقتراح يرمي الى انشاء لجنة تابعة للمجلس لمعالجة السبب الاصيل للنزاع .

#### الفرع الرابع

##### استئناف نظر المجلس في المسألة

ارسلت باكستان رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول ( اكتوبر ) طلبت فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في الحالة الخطيرة السريعة التردى . وجاء في الرسالة ان ما دعا الى تقديم الطلب هو انهيار وقف اطلاق النار انهياراً يكاد يكون تاماً واغفال الهند الكلي لقرار المجلس ( ٢١١ ) ( ١٩٦٥ ) نصاً وروحاً . ومضت الرسالة تقول انه قد وردت بلاضافة الى ذلك ، تقارير اخرى عن حملة اباد الاجناس التي تشنها السلطات الهندية في كشمير وعن التدابير القمعية التي يتخذها الجيش والشرطة الهنديين والحكومة الصورية القائمة في سريناغار .

وارسلت الهند رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول ( اكتوبر ) ذكرت فيها ان سمي باكستان الى حمل مجلس الامن على مناقشة ما اسماه بـ " التطورات السياسية الخطيرة " في ولاية جامو وكشمير ما هو الا محاولة للنيل من السيادة الداخلية للهند عن طريق اثاره مناقشة شئون

تدخل في ولاية الهند السيادية القومية وحدها . وذكرت الرسالة ان الوفد الهندي لا يسعه الاشتراك في مثل تلك المناقشات .

وفي ٢٥ تشرين الاول ( اكتوبر ) ، اعلم وزير خارجية باكستان المجلس انه بالرغم من انقضاء شهر تقريبا على اتخاذ قرار المجلس الاخير ، فما زال وقف اطلاق النار مقلقا ولم يسطوع حتى الان بالمفاوضات المتعلقة بسحب القوات وتسوية مشكلة كشمير السياسية . وقال ان الهند قد ضربت عرض الحائط باتفاقات وقف اطلاق النار عن طريق تنفيذ خطة مدبرة للاستيلاء على اوسع اقليم ممكن ، كما حاولت ان تحسن مآزها العسكري باحتلال المناطق التي فشلت في الاستيلاء عليها اثنا الحرب . واراد ف قائلا ان الهند قد ارتكبت ، بالاضافة الى ذلك ، اعمالا وحشية ضد المدنيين في اجزاء باكستان الواقعة تحت احتلالها ، وهي تخرق اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب . و اضاف قائلا ان ضرورة اتخاذ التدابير السريعة لتسوية المشكلة الاساسية قد اصبحت اكثر الحاحا من اى وقت مضى . ومضى قائلا ان مجلس الامن قد تعهد لسكان كشمير ألا يوضعوا تحت سيادة يفرضها عليهم اى جيش من جيوش الاحتلال . واختتم قائلا انه ينبغي ان يكون للمجلس القوة الكافية لتنفيذ تعهده وايضا تسوية للمسألة .

وارسل وزير خارجية الهند رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦ انهى فيها الى رئيس مجلس الامن انه بالنظر الى الطابع الذى اتسمت به الملاحظات التى ادلى بها وزير خارجية باكستان في الجلسة التي عقدها المجلس في ٢٥ تشرين الاول ( اكتوبر ) ، فان الهند لا ترى اية فائدة في تمثيلها في الجلسة التي ستعقد في ٢٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) .

واكد اعضاء المجلس الذين تكلموا في جلساته المنعقدة في ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) على ضرورة تقوية وتدعيم وقف اطلاق النار وتامين انسحاب القوات المسلحة وفقا لقرارات المجلس .

كذلك تناولت المناقشات التي دارت في تلك الجلسات مسألة تنظيم بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة . فقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان حكومته ترى ان التدابير التي اتخذها الامين العام بشأن مراقبي الامم المتحدة في الهند وباكستان لا تتفق وميثاق الامم المتحدة الذى لا يمول الا لمجلس الامن وحده سلطة البت في بعض المسائل المحددة المتعلقة بمراقبي الامم المتحدة كوظائفهم وعددهم وتمويلهم وقيادتهم . وقال ممثل فرنسا ان وفده يرى ، دون الطعن في التدابير الحالية التي قد يضطر الامين العام الى اتخاذها ، ان من شأن المجلس نفسه ان يبت ، لدى انشاء اية عملية لصيانة السلم ، في بعض المسائل المعينة ، كالاخصائـص الرئيسية للعملية وقيادتها وتمويلها ومدتها . ورأى اعضاء المجلس الآخرون — ومن بينهم ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وماليزيا والاردن وساحل الحاج والصين — ولنداء — أن التدابير التي اتخذها الامين العام على سبيل تنفيذ قرارات المجلس لم تتعد الولاية الممنوحة له بموجب تلك القرارات .

وفي ٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، عقد مجلس الامن آخر جلسة له في عام ١٩٦٥ عن المسألة الهندية - الباكستانية ، فعرض عليه مشروع قرار اشتركت في اقتراحه الاوروغواي وبوليفيا وساحل الحاج وماليزيا وهولندا . وقد اكد مشروع القرار من جديد القرار المتخذ في ٢٠ ايلول ( سبتمبر ) بجميع اجزائه ؛ وطلب الى الطرفين الايعاز الى العناصر المسلحة التابعة لهما بالتعاون مع الامم المتحدة ووقف جميع النشاطات العسكرية ؛ والح على انتهاء انتهاكات وقف اطلاق النار ؛ وطلب التنفيذ عاجل غير المشروط لاقتراح عقد اجتماع بين ممثلي الهند وباكستان وممثل الامين العام لوضع خطة وجدول زمني مشتركين لانسحاب قوات الطرفين ، على ان تنص الخطة على مهلة محددة لتنفيذها ؛ والتمس من الامين العام ان يعلمه بما يلزم عن سير تنفيذ احكام الانسحاب الواردة في القرار في غضون ثلاثة اسابيع ، وعن تنفيذ القرار في مجموعه في اقرب وقت ممكن .

وقد اتخذ القرار باغلبية ٩ اصوات مقابل لا شيء \* وامتناع عضوين عن الاقتراع ( القرار ٢١٥ ) ( ١٩٦٥ ) .

#### الفرع الخامس

##### تقارير الامين العام

حتى ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥

استمر الامين العام ، بعد اتخاذ القرار ٢١٥ ( ١٩٦٥ ) ، في تقديم تقارير متعددة عن حالة مراعاة وقف اطلاق النار وعن الجهود التي بذلها لتنفيذ قرارات المجلس .

وقد اشارت التقارير المتعلقة بوقف اطلاق النار ، والمعدة على اساس المعلومات الواردة من بعثتي المراقبة ، الى حدوث تحسن تدريجي جدا في الحالة ؛ غير انها بينت ان بعض المناطق ظلت ، لوقت ما ، مسرحا للاصطدامات الخطيرة ما بين آونة واخرى .

وفي ٢٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، افاد الامين العام انه نظرا الى انشغال الجنرال سارمنتو فانه عمد ، بعد مشاورات مشمرة مع كلا الطرفين ، الى تعيين البريفادير - جنرال توليو مرامبيو ( من الشيلي ) ممثلا له لغرض وضع خطة وجدول زمني مشتركين للانسحاب . وقد وعد الطرفان بالتعاون مع الجنرال مرامبيو .

وفي ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ، لفت الامين العام نظر المجلس الى ان فترة الاشهر الثلاثة الاولى من وقف اطلاق النار الذي طالب به مجلس الامن في ٢٠ ايلول ( سبتمبر ) ستنتهي في ٢٢ كانون الاول ( ديسمبر ) . ولا حظ انه بالرغم من احلال شيء من الهدوء على امتداد خط وقف اطلاق النار ، فان العواث مستمرة والتوتر بين الطرفين ما زال قائما في نقاط عديدة . ولا حظ

كذلك ان الهند وباكستان قد اعلماه برغبتهما في ان تواصل الامم المتحدة مهمة المراقبة بحسب  
٢٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ . وأشار الامين العام الى عزمه ، والظروف هذه ، على  
مواصلة النشاطات التي اضطلعت بها الامم المتحدة وفقا لحكام وقف اطلاق النار والانسحاب  
الواردة في قرارات مجلس الامن . وافاد ان ذلك يعني الابقاء على بعثة المراقبة لمدة ثلاثة اشهر  
اخرى ، والاحتفاظ بالمراقبين الذين اضيفوا الى فريق المراقبين العسكريين حتى نهاية عام ١٩٦٦ ،  
وتمديد بعثة الجنرال مرامبيو .

ووصف الامين العام ، في تقرير صادر في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، المفاوضات  
التي اجراها ، في دلهي وفي راولپندي ، كبير مراقبي فريق المراقبين العسكريين ورئيس بعثة  
المراقبة بغية تحسين مراعاة وقف اطلاق النار . وفي ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ، انتهى رئيس  
اركان الجيش الهندي الى موظفي الامم المتحدة هذين رغبتهم في ان يأمر جميع الوحدات بوقف  
اطلاق النار بصورة منفردة ابتداء من ٢٦ كانون الاول ( ديسمبر ) . وفي ٢٢ كانون الاول  
( ديسمبر ) ، وافق رئيس اركان الجيش الباكستاني على اتخاذ اجراء مماثل . وذكر الامين العام  
ان هذه التاورات قد ادت الى خفة حدة التوتر عموما على امتداد الخطوط الامامية والى نقص  
ملحوظ في عدد الدعوات . وافاد الامين العام ، في تقريره الاخيرين عن حالة مراعاة وقف اطلاق  
النار الصادرين في ١٥ و ٢٨ كانون الثاني ( يناير ) ، انه طرأ تحسن جديد على الحالة .

#### الفرع السادس

#### الرسائل الواردة من الهند وباكستان والتطورات الاخرى

بالاضافة الى الرسائل المذكورة آنفا ، ارسلت الهند وباكستان عدة رسائل الى الامين العام  
او الى رئيس مجلس الامن . وتضمنت جل تلك الرسائل شكاوى من كل من الطرفين ينسب فيها انتهاك  
وقف اطلاق النار الى الطرف الآخر . وانهى الامين العام الى مجلس الامن ان جميع الشكاوى الواردة  
الى المقر احيلت تلقائيا الى فريق المراقبين العسكريين او الى بعثة المراقبة للتحقيق فيها فورا ، وان  
جميع نتائج تلك التحقيقات ادرجت في التقارير التي قدمها الى المجلس عن حالة مراعاة وقف  
اطلاق النار .

وفي سلسلة اخرى من الرسائل ، تبادل الهند وباكستان الاتهامات بشأن مسائل تتصل  
اتصالا غير مباشر بالقتال في شبه القارة . فشكت باكستان مما دعت له الاعمال الوحشية التي اقترفت  
ضد المدنيين في المناطق التي يحتلها الهنود ، ومن سوء معاملة اسرى الحرب والمعتقلين ، والاعتداء  
على اعضاء المفوضية السامية الباكستانية ودارها في نيودلهي وعلى المفوض السامي الوكيل في كلكتا .



واحتجت باكستان كذلك على ارتكاب الهند لخرق مزعوم لمعاهدة مياه نهر السند المعقودة عام ١٩٦٠ ولا اتفاق 'ران كوتش'، وعلى انتهاك طائرات السلاح الجوي الهندي للقليم الجوي لباكستان الشرقية . أما الهند فانها احتجت على بعض التدابير التي اتخذتها باكستان ، ومن بينها المعاملة غير الانسانية المزعومة التي تعرض لها اعضاء الهيئة الدبلوماسية الهندية في باكستان ، والاستمرار في تجنيد وتدريب العناصر غير النظامية في باكستان وفي الجزء الذي تحتله باكستان من كشمير ، واطلاق النيران على طائرة مدنية تحلق فوق الاقليم الهندي وتقتل رئيس وزراء غوجارات وغيره من الموظفين المدنيين واسقاطها .

وفي ٤ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، توفي في راوالبندى الجنرال نيمو ، كبير مراقبي فريق المراقبين العسكريين ، فتولى منصبه بالنيابة الكولونيل ج . . ج . غوثيه الاندى لغاية ٢ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ، عندما عين الميجر - جنرال لويس تاسارا غونزاليز ( من الشيلي ) كبيرا للمراقبين .

#### الفرع السابع

انسحاب العناصر المسلحة الى المواقع التي كانت تحتلها  
في ٥ آب ( اغسطس ) ١٩٦٥

وصل الجنرال مرامبيو ، ممثل الامين العام لشئون الانسحاب ، الى شبه القارة في ٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وبعد اجراء سلسلة من المشاورات مع كل من الطرفين ، نجح في ترتيب امر عقد اجتماعات مشتركة برعايته بين ممثلي الهند وباكستان العسكريين ، وذلك ابتداء من ٣ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ . وقد عقدت الاجتماعات بالتناوب في مقرى عمليات الامم المتحدة في لاهور بباكستان وفي امر يتسار بالهند .

وفي ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، اعلن ان رئيس وزراء الهند ورئيس باكستان قد اتفقا على الاجتماع في طاشقند في ٤ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ لبحث مشاكل بلدَيْهما ، وذلك بناء على دعوة من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وقد وقع رئيس وزراء الهند ورئيس باكستان يوم ١٠ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، في ختام الاجتماعات التي عقداها في طاشقند مع رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اعلانا اكدا فيه عزمهما الوطيد على إعادة العلاقات الطبيعية والسلمية بين بلدَيْهما ، كما اكدا من جديد الالتزام المترتب عليهما بموجب الميثاق بحد م اللجوء الى القوة وبتسوية منازعاتهما بالطرق السلمية . واتفق رئيس وزراء الهند ورئيس باكستان كذلك على ان تنسحب جميع العناصر المسلحة التابعة للبلدين ، في موعد اقصاه ٢٥ شباط ( فبراير ) ١٩٦٦ ، الى المواقع التي كانت تحتلها قبل ٥ آب ( اغسطس ) ١٩٦٥ ، وان يراعي الطرفان شروط وقف اطلاق النار على خط وقف اطلاق النار . واعرب الاعلان عن الاتفاق ،

بين امور اخرى ، على اعادة اسرى الحرب الى وطنهم ، واعادة العلاقات الاقتصادية والتجارية ، وتأمين السير الطبيعي لبعثات البلدين الدبلوماسية ، ومواصلة بحث الشئون الاخرى ذات الاهمية المباشرة للبلدين . وقد احوالت الهند نص الاعلان الى مجلس الامن في ٢٤ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ .

وفي الاجتماع المشترك التالي ، الذي عقد في لاهور يوم ١٥ كانون الثاني ( يناير ) برعاية ممثل الامين العام ، اتفق الممثلان العسكريان للطرفين على المبادئ الخاصة بخطة وجدول زمني الانسحاب لمرضاها على كبار القادة العسكريين في البلدين . وقد اجتمع هؤلاء في نيودلهي يوم ٢٢ كانون الثاني ( يناير ) ، وانهيت الى الجنرال رامبيو الخطة التي اتفقوا عليها بشأن انفكاك القوات وانسحابها . وتنص الخطة ، بين امور اخرى ، على ان يقوم الممثلان العسكريان ، فسي اجتماعاتهما المشتركة برئاسة الجنرال رامبيو ، بوضع القواعد الاساسية لتنفيذ عمليات الانسحاب على امتداد خط وقف اطلاق النار في كشمير والحدود الفاصلة بين الهند وباكستان الغربية . ووقع الاتفاق الذي تم الوصول اليه كل من الممثلين والجنرال رامبيو في ٢٩ كانون الثاني ( يناير ) .

وقد نص اتفاق ٢٩ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، على انفكاك وانسحاب العناصر المسلحة على مرحلتين . ففي المرحلة الاولى ، تنسحب قوات الطرفين في غضون خمسة ايام الى مسافة ١٠٠٠ ياردة من خط السيطرة الفعلية في مناطق محددة ، كما تقوم بهدم وازالة جميع المنشآت الدفاعية في غضون الواحد والعشرين يوما التالية . وبعد اتمام هدم المنشآت الدفاعية ، تنسحب جميع القوات العسكرية وشبه العسكرية والشرطة المسلحة الموجودة في غير جانبيها الصحيح من الحدود الدولية وخط وقف اطلاق النار . ويجب اتمام هذا الانسحاب في ٢٥ شباط ( فبراير ) ١٩٦٦ . واذا نشأت خلافات يستعصي على الطرفين حلها ، فيجب التماس المساعي الحميدة للجنرال رامبيو ، ويكون قراره نهائيا وملزما للطرفين . وقد تم الاتفاق على ان تنتهي وظائفه في هذا الشأن في موعد اقضاه ٢٨ شباط ( فبراير ) ١٩٦٦ .

وفي ٣١ كانون الثاني ( يناير ) ، انتهى فريق المراقبين العسكريين وبعثة المراقبة ان المرحلة الاولى من الجزء الاول من خطة الانفكاك والانسحاب قد انجزت ، دون وقوع حادث ، في جميع القطاعات . وذكرت التقارير اللاحقة ان المرحلة الثانية ( ازالة المنشآت الدفاعية ) انجزت في ٢٠ شباط ( فبراير ) .

وفي ٢٦ شباط ( فبراير ) ١٩٦٦ ، انتهى الامين العام ان الجزء الثاني من الخطة ، اي انسحاب القوات الهندية والباكستانية ، انجز في ٢٥ شباط ( فبراير ) حسب المواعيد المقررة ؛ وعلى ذلك فان الطرفين قد نفذوا احكام الانسحاب الواردة في قرارات مجلس الامن .

وبين الامين العام ، في آخر تقرير له عن الجهود التي بذلها لتنفيذ قرارات مجلس الامن ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٥ ، ان اتمام الانسحاب بنجاح معناه انتهاء مهمة بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في الهند وباكستان على امتداد الحدود الدولية الفاصلة بين البلدين ؛ ولذلك فان في

نيته وقف جميع اعمال بعثة المراقبة ابتداءً من ١ آذار ( مارس ) ، وحلها بعد ذلك في موعد لا يتجاوز ٢٢ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ . وقال انه سيجرى في الوقت نفسه ، بالتشاور مع الحكومتين ، تخفيض تدريجي في عدد المراقبين الذين تم تدبيرهم لتميز فريق المراقبين العسكريين منذ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ .

### الفرع الثامن

الرسائل الواردة في الفترة الممتدة  
من ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٦٦ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦

شكت باكستان ، في رسالة مؤرخة في ١ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ، استمرار القوات الهندية في احتلال ثلاث مناطق في قطاع سيالكوت ، وذلك خلافا للاتفاق المتعلق بسحب القوات ، وذكرت ان امتناع الحكومة الهندية عن اخلاء المناطق الثلاث المعنية يشكل خرقا خطيرا لذلك الاتفاق . وقالت ان الحكومة الباكستانية قد نفذت الجزء الذي يعنيها من الاتفاق دون تحفظ ، وهي تتوقع ان تفصل الهند الشيء نفسه دون تاخير .

وارسلت الهند رسالة مؤرخة في ٦ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ذكرت فيها ان المسألة المشار اليها في رسالة باكستان المؤرخة في ١ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ قد احيلت الى القائدين المعليين ، وان التعديلات اللازمة قد اجريت في ضوء المقررات التي اتفق عليها الطرفان . وقالت انه لم يثبت على الدهشة ان تسمى باكستان الى استغلال تلك المسألة التافهة نسبيا لاغراض الدعاية ، وذلك خلافا لروح اعلان طاشقند .

وارسلت باكستان رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ ذكرت فيها ان المهم في الامر ليس مساحة الاقليم المعني ، بل النتيجة التي يمكن استخلاصها فيما يتعلق بنوايا الطرفين بشأن الاتفاقات المعقودة مؤخرا .

وقالت الهند ، في رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ، انها قدمت الدليل الوافر على استعدادها لتنفيذ اعلان طاشقند نصا وروحا وعزمها على ذلك . وذكرت انه سبق لها عرض الوقائع في سياقها الصحيح في رسالتها المؤرخة في ٦ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ .

وارسلت باكستان رسالة مؤرخة في ١٩ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ شكت فيها انتهاكا لاتفاق وقف اطلاق النار نسبت الى القوات الهندية ارتكابه في ٢٩ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ .

وارسلت الهند رسالة مؤرخة في ٨ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ، نفت فيها الانتهاك المزعوم لاتفاق وقف اطلاق النار ، واعربت عن اسفها لاستمرار باكستان في حملتها الدعائية ضد الهند .

### المراجع

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، ملحق نيسان ( ابريل ) وايار ( مايو ) وحزيران ( يونيه ) ١٩٦٥ ، وملحق تموز ( يوليه ) وآب ( اغسطس ) وايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، وملحق تشرين الاول ( اكتوبر ) وتشرين الثاني ( نوفمبر ) وكانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الحادية والعشرون ، وملحق كانون الثاني ( يناير ) وشباط ( فبراير ) وآذار ( مارس ) ١٩٦٦ ، وملحق نيسان ( ابريل ) وايار ( مايو ) وحزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ .

فيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، الجلسات ١٢٣٧ - ١٢٤٢ ، و ١٢٤٤ ، و ١٢٤٥ ، و ١٢٤٧ - ١٢٤٩ ، و ١٢٥١ .

Blank page

---

Page blanche

### الفصل الثالث

#### المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالا من

— ٠ —

#### الفرع الاول

#### مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة به

بحثت مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة بها في مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح في جنيف في صيف عام ١٩٦٥ ، وفي الدورة العشرين للجمعية العامة ، ثم في اللجنة الثمانعشرية مرة أخرى في الفترة الممتدة من كانون الثاني ( يناير ) الى ايار ( مايو ) ١٩٦٦ .

#### المبحث الاول

#### مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، ١٩٦٥

عادت اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح الى الانعقاد في ٢٧ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥ ، وذلك وفقا للتوصية التي اصدرتها لجنة نزع السلاح في ١٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٥ ، فمقدت سبع عشرة جلسة قبل انفضاضها في ١٦ ايلول ( سبتمبر ) . وقد انتهت اللجنة الثمانعشرية الى لجنة نزع السلاح والجمعية العامة انها وان واصلت بحث مسألة عقد معاهدة بشأن نزع السلاح الكامل ، فان بعض الاعضاء ركزوا اهتمامهم ، بسبب التطورات الدولية الحاصلة ، في التدابير التكميلية ، ومنها عقد اتفاق لمنع انتشار الاسلحة النووية .

وفي ١٢ آب ( اغسطس ) ١٩٦٥ ، قدمت الولايات المتحدة مشروع معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية ينص على ما يلي : ( ١ ) يحظر على الدول النووية نقل الاسلحة النووية الى الاشراف القومي لاية دولة لا نووية ، سواء بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة عن طريق اى حلف عسكري ؛ ( ٢ ) يحظر على الدول النووية اتخاذ اى تدبير آخر يؤدي الى زيادة مجموع عدد الدول والمنظمات الاخرى التي تملك سلطة مستقلة في استعمال الاسلحة النووية ؛ ( ٣ ) يحظر على الدول النووية مساعدة اية دولة لا نووية على صنع الاسلحة النووية . وتتعهد الدول اللانووية ، من جانبها ، بالتزام مقابل هو الامتناع عن صنع الاسلحة النووية ، والامتناع عن التماس او تلقي او تقديم المساعدة لصنع هذه الاسلحة ؛ كما تتعهد بالامتناع عن التماس او قبول نقل هذه الاسلحة الى اشرافها القومي سواء بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة عن طريق اى حلف عسكري ؛ وبالا امتناع عن اتخاذ اى تدبير آخر

يؤدي الى زيادة مجموع عدد الدول والمنظمات الاخرى التي تملك سلطة مستقلة في استعمال الاسلحة النووية .

وقد كرم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اعتراضات حكومته على اية معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية لا تحظر كل صور حصول جمهورية المانيا الاتحادية المباشر وغير المباشر على الاسلحة النووية ، وايدته في ذلك اعضاء اللجنة من بلدان اوربا الشرقية . وذكر ان الاتفاقات النووية الجارية مناقشتها في اطار منظمة حلف شمال الاطلسي ترمي الى مشاركة جمهورية المانيا الاتحادية الاشراف على الاسلحة النووية ، وتعد بالتالي منافية لمبدأ عدم الانتشار .

وذكر ممثل الولايات المتحدة الامريكية ان تلك المسألة تتعلق بترتيبات استراتيجية نووية يراد عقدها في اطار منظمة حلف شمال الاطلسي ، وهي تخرج بذلك عن نطاق اختصاص اللجنة . ولكنه اكد ان الترتيبات النووية المراد عقدها في اطار منظمة حلف شمال الاطلسي لا تشجع بشي على انتشار هذه الاسلحة ، وان الولايات المتحدة وحلفاءها سيحرصون على ان تكون جميع القرارات النووية المقبلة لمنظمة حلف شمال الاطلسي متفقة مع احكام معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية . وايد ممثل المملكة المتحدة مشروع الولايات المتحدة ، ولكنه ابدى تفضيله لصيغة تمنح الدول النووية حق النقض ( الفيتو ) صراحة في اى اتفاق يعقد مع الدول الاخرى .

وفي ١٤ ايلول ( سبتمبر ) ، قدمت ايطاليا مشروع اعلان انفرادى لعدم اقتناء الاسلحة النووية ، ينص على تعهد الدول انفرادا لفترة متفق عليها بما يلي : ( ١ ) الامتناع عن صنع الاسلحة النووية او الحصول على الاشراف القومي عليها ؛ ( ٢ ) الامتناع عن التماس او تلقي المساعدة لصنع هذه الاسلحة من الدول الاخرى ؛ ( ٣ ) قبول تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، او الضمانات الدولية المعادلة لها ، على نشاطاتها الذرية .

وفي ١٥ ايلول ( سبتمبر ) ، قدم ممثلو الدول غير المنحازة الثمان الاعضاء في اللجنة مذكرة مشتركة اعربوا فيها عن اسفهم لتعذر التوفيق بين الآراء المتباينة بشأن طريقة الوصول الى معاهدة مناسبة او كافية ، واعلنوا ان اية معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية ليست غاية في ذاتها ، وانما هي وسيلة لبلوغ نزع السلاح العام الكامل ، وخاصة نزع السلاح النووي . واعربوا عن اقتناعهم بأن تدابير منع انتشار الاسلحة النووية يجب ان تصعبها او ان تتبعها خطوات ملموسة لوقف سباق التسلح النووي وللحد من مخزونات الاسلحة النووية ووسائل نقلها وتخفيضها وازالتها .

وكان الحظر الشامل للتجارب بجميع انواعها من التدابير الاخرى التي تناولها البحث . وقد اعلن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية استعدادهم لشمول جميع التجارب الجوية باحكام معاهدة حظر التجارب الجزئي ، مع الاعتماد على شبكات الكشف والتعيين القومية

فيما يتعلق بالتدقيق • بيد ان الولايات المتحدة شددت على ضرورة اجراء التفتيش الموضعي بضع مرات في السنة لضمان عدم انتهاك المعاهدة • وقد مت السويد مذكرة عن التعاون الدولي في كشف التفجيرات النووية الجوفية ، اقترحت فيها التوسع في التعاون الاختياري القائم بين الدول بما يكفل زيادة تبادل البيانات السيسمولوجية وتنظيم " نادى كشف " باشتراك الدول المتقدمة في السيسمولوجيا • واقترحت الجمهورية العربية المتحدة توسيع نطاق معاهدة الحظر الجزئي بحيث تشمل التجارب النووية الجوفية التي تتجاوز شدتها الاهتزازية ٤٧٥ ٤ ، على ان يصحح ذلك وقف اختياري لجميع انواع التجارب النووية الجوفية الاخرى الى حين الوصول الى اتفاق على الحظر الشامل لتجارب الاسلحة النووية • كما اقترحت اجراء مناقشات تقنية بين الدول النووية بغية تيسير الوصول الى اتفاق •

وفي ١٥ ايلول ( سبتمبر ) ، قدم ممثلو الدول غير المنحازة الاعضاء في اللجنة الثامنة عشرية مذكرة مشتركة بشأن معاهدة حظر التجارب الشامل ، دعو فيها الى وقف تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات في الحال ، واعربوا عن اعتقادهم بأنه يمكن تيسير الاتفاق على معاهدة لحظر التجارب الجوفية بتبادل المعلومات العلمية وغيرها بين الدول النووية او بتحسين تقنيات الكشف والتعيين اذا لزم •

وقد قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اقتراح الجمهورية العربية المتحدة بحظر التجارب التي تزيد شدتها عن درجة معينة ، وكذلك وقف التجارب الاختياري (الموارثيوم) • واكدت الولايات المتحدة من جديد معارضتها للوقف غير الخاضع للتدقيق ، ولكنها قبلت اقتراح الدول الثمان بشأن تبادل المعلومات العلمية بين الدول النووية عن مشكلة الكشف والتعيين •

وفي ٩ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، قدمت المملكة المتحدة وثيقة عمل عن ابحاشها المتعلقة بطرق التمييز بين الهزات الارضية والتفجيرات الجوفية •

وخلصت اللجنة في تقريرها الى انه بالرغم من عدم الوصول الى اى اتفاق محدد سواء بشأن نزع السلاح الحام الكامل او التدابير الرامية الى تخفيف حدة التوتر الدولي ، فان من الممكن ان تكون مناقشاتهما قد ادت الى تيسير الاتفاق في المستقبل •

## المبحث الثاني

### نظر الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بنزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها العشرين النظر في البنود المختصة من جدول اعمالها وفقا للترتيب التالي : ( ١ ) منح انتشار الاسلحة النووية ؛ ( ٢ ) مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ؛ ( ٣ ) مسائل الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ؛ ( ٤ ) اعتبار افريقيا



منطقة لا نووية ؛ ( ٥ ) عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية؛  
( ٦ ) نزع السلاح العام الكامل .

وقد اتخذت الجمعية العامة قرارات بشأن جميع هذه البنود فيما عدا حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، الذي تم الاتفاق في اللجنة الاولى على وجوب اعادته الى اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح وارجاء النظر فيه الى الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة .

### المطلب الاول

#### منع انتشار الاسلحة النووية

في بداية الجلسة المنعقدة في ٢٤ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع معاهدة بشأن منع انتشار الاسلحة النووية ، طالبا ادراج بند مستقل عن هذا الموضوع في جدول الاعمال . وقد تضمن مشروع المعاهدة الاحكام الموضوعية التالية :  
( ١ ) يتعهد الاطراف الحائزون للأسلحة النووية بالامتناع عن نقلها بأي شكل كان ، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة او بواسطة دول اخرى او مجموعات من الدول الاخرى الى ملكية دول او مجموعات من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، او وضعها تحت تصرفها ؛ ( ٢ ) تتعهد الدول النووية بالامتناع عن تسليم الاسلحة النووية او الاشراف عليها الى القوات المسلحة او الى اى فرد من افراد القوات المسلحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛ ( ٣ ) كما تتعهد بالامتناع عن تقديم المساعدة الى الدول اللانووية في صنع هذه الاسلحة وتجريبها . وتتعهد الدول اللانووية ، وفقا لاحكام المعاهدة ، بالاضطلاع من جانبها بالتزام متبادل هو الامتناع عن تلقي الاسلحة النووية واقتنائها على النحو المبين في المعاهدة .

وقد نظرت اللجنة الاولى في هذا البند بين ١٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) و ٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ . وفي ٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ، قدم وفد الولايات المتحدة مشروع قرار تحت فيه الجمعية العامة اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح على العودة الى الانعقاد في اقرب فرصة ممكنة ، وعلى منح اولوية خاصة للوصول الى اتفاق على معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية . وقد قدم وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) مشروع قرار تحيل الجمعية العامة بموجبه مشروع المعاهدة المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى اللجنة الثمانعشرية لدراسته بالتفصيل ، وتشير عليها بالوصول في موعد قريب الى اتفاق بشأن منع انتشار الاسلحة النووية على اساس مبادئ رئيسية معينة يتضمنها مشروع القرار .

وفي ٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، قدم ممثلو الدول غير المنحازة الثمان الاعضاء في اللجنة مشروع قرار ينص على المبادئ التالية اساسا للتفاوض بشأن مشروع المعاهدة : ( ١ ) ان تكون المعاهدة خالية من الثغرات التي قد تتيح للدول النووية او اللانووية العمل بصورة مباشرة او غير مباشرة على انتشار الاسلحة النووية بأى شكل كان ؛ ( ٢ ) ان تقيم المعاهدة توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية واللانووية ؛ ( ٣ ) ان تكون المعاهدة خطوة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل ؛ ( ٤ ) ان تتضمن المعاهدة احكاما مقبولة وقابلة للتطبيق تضمن فعاليتها ؛ ( ٥ ) ان تخلو المعاهدة من اى حكم يخل بحق اية مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية لضمان خلواقاليمها خلوا تاما من الاسلحة النووية .

ومن المسائل التي اثيرت اثناء المداولات مسألة تعريف النشر المباشر والنشر غير المباشر ، وذلك نظرا الى اشتراط خلو المعاهدة من اية ثغرات ؛ ومسألة العلاقة بين معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية والتدابير الاخرى ؛ ومسألة الضمانات والتأكيدات التي قد تطلبها الدول اللانووية .

وقد اصر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على انه يجب ان تمنع المعاهدة كل نشر محتمل للاسلحة النووية بأى طريق ، ظاهر او سرى ؛ وسواء كان ذلك بالنقل المباشر لهذه الاسلحة الى الدول اللانووية ؛ او باتاحة الوصول الى هذه الاسلحة ؛ او بواسطة الاشراف الجماعي على هذه الاسلحة في اطار حلف عسكري ؛ او بأية وسيلة اخرى .

وايد عدد من الوفود المذكرة المشتركة الثمانية المقدمة الى اللجنة . ورأى ممثل الهند ، فيما يتعلق بما ورد في المذكرة من وجوب قرن المعاهدة او اتباعها بتدابير اخرى ، انه ينبغي ان تصحب تدابير حظر نشر الاسلحة النووية بخطوات ملموسة . ورأى ممثل السويد انه ليس ثمة مساهمة محتملة ربط عدة تدابير في معاهدة واحدة ، وان كان ينبغي التفاوض بشأنها في وقت واحد . وعارض كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ربط اية تدابير اخرى بمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية .

وايدت عدة وفود اهتمامها بالاقتراح الايطالي الداعي الى اصدار اعلانات انفرادية بعد م اقتناء الاسلحة النووية ، ولا سيما باعتباره ملاذا اخيرا يمكن النظر فيه بعد بذل المزيد من الجهود لعقد معاهدة تشمل الدول النووية واللانووية معا .

وبعد ان اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار الثماني باغلبية ٨٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ اعضاء عن الاقتراع ، سحب كل من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار وفده . وفي ١٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، اقترعت الجمعية العامة على مشروع القرار الثماني بندا الاسماء ، فاعتمدته باغلبية ٩٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ اعضاء عن الاقتراع . وعلل ممثل البانيا امتناع وفده عن الاشتراء في كل من المناقشة والاقتراع بقوله ان البند يرمي الى ادامة احتكار دول كبرى معينة للاسلحة النووية .

## المطلب الثاني

### مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح

ادرجت مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في جدول اعمال الدورة العشرين للجمعية العامة وفقا للقرار الذى اتخذته لجنة نزع السلاح في ١١ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٥ ، واوصت فيه بأن تنظر الجمعية العامة على وجه الاستعجال في الاقتراح الذى اعتمدته المؤتمر الثاني للبلدان غير المنحازة في تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٤ والداعي الى عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تدعى اليه جميع البلدان . وقد نظرت اللجنة الاولى في هذا البند بين ١٧ و ٢٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) .

وفي بداية المناقشة ، قدم الى اللجنة مشروع قرار من البلدان الثلاثة والاربعين التالية : اثيوبيا والاردن واوغندا وبورما وبوروندى وترينيداد وتوباغو والتشاد والتوغو وتونس والجزائر وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية التنزانية المتحدة والجمهورية العربية المتحدة والداومى ورواندا وزامبيا وساحل العاج والسودان وسوريا وسيراليون وسيلان والصومال والعراق وغانا وغينيا وقبرص والكاميرون وكوبا والكونغو ( برازافيل ) والكويت وكينيا ولبنان وليبيا وليبيريا ومالاوى ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال ونيجيريا والهند واليمن ويوغوسلافيا . وينص مشروع القرار على ان تقوم الجمعية العامة بما يلي : ( ١ ) تؤيد الاقتراح المعتمد من المؤتمر الثاني للبلدان غير المنحازة ، المعقود بالقاهرة في عام ١٩٦٤ ، والداعي الى عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تدعى اليه جميع البلدان ؛ ( ٢ ) وتحث على اجراء المشاورات اللازمة مع جميع البلدان بقصد انشاء لجنة تحضيرية ذات صفة تمثيلية واسعة ، تتولى اتخاذ الخطوات المناسبة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٧ .

ومن المسائل التي بحثتها اللجنة الاولى ، فيما يتعلق بالمؤتمر المقترح ، مهمة المؤتمر ، والاشتراك فيه ، وعلاقته بالامم المتحدة وباللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح ، وانشاء اللجنة التحضيرية له ومهمة هذه اللجنة ، وموعد انعقاد المؤتمر ومكان انعقاده وتمويله . وكانت مسألة اشتراك جميع البلدان ، وخاصة جميع الدول العسكرية الهامة ، من اكثر المسائل اثارا للاعتراضات . وقد عجز اشتراك جمهورية الصين الشعبية بصفة خاصة ، واعتبره البعض ضروريا . وذكر ممثل البانيا ان جمهورية الصين الشعبية لا تستطيع الاشتراك في اى مؤتمر دولي يعقد برعاية الامم المتحدة ما لم ترد اليها حقوقها بوصفها الممثلة الوحيدة للصين . وتضمن المشروع في صيغته النهائية فقرة اضافية تنص على اعلام جميع البلدان تباعا بالنتائج التي تخلص اليها اللجنة التحضيرية . واقرت اللجنة الاولى على مشروع القرار المعدل بنداء الاسماء ، فاعتمدته باغلبية ٩١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ؛ وفي ٢٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية



وقف جميع انواع التجارب الاخرى وفقا اختياريا . واعلن ممثل الولايات المتحدة ان اقتراح الوقف الاختياري غير مقبول لدى حكومته .

وقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع الدول الخمس والثلاثين في ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ؛ وفي ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ، اعتمدت الجمعية العامة المشروع باغلبية ٩٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضوا عن الاقتراع ( القرار ٢٠٣٢ ( الدورة ٢٠ ) ) .

وعقب الاقتراع ، علل ممثل البانيا عدم اشتراك وفده في كل من المناقشة والاقتراع بقوله ان وفده لا يرى ان الاتفاق على وقف التجارب يحد من تدابير نزع السلاح النووي .

### المطلب الرابع

#### اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ادرج هذا البند في جدول اعمال الدورة العشرين بناء على طلب قدمه في ١٤ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ الممثلون الدائمون لاربعة وثلاثين بلدا افريقيا . وقد اشارت الرسالة الى اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية المعقود بالقاهرة من ١٤ الى ٢١ تموز ( يولييه ) ١٩٦٤ . وبحثت اللجنة الاولى البند بين ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) و ١ كانون الاول ( ديسمبر ) .

وفي ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، قدم الى اللجنة مشروع قرار من البلدان الافريقية الشمانية والعشرين التالية : اثيوبيا واوغندا وبوروندي والتشاد والتوغو وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية التنزانية المتحدة والجمهورية العربية المتحدة والداهومي ورواندا وزامبيا والسنگال والسودان والصومال والغابون وغانا وغينيا والكاميرون والكونغو ( برازافيل ) وگينيا وليبيا وليبيريا ومالاوي ومالي والمغرب والنيجر ونيجيريا . وينص مشروع القرار على ان تقوم الجمعية العامة ، ضمن امور اخرى بما يلي : ( ١ ) تناشد جميع الدول الامتناع عن استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها في القارة الافريقية ؛ ( ٢ ) وتناشد جميع الدول الامتناع عن تجريب الاسلحة النووية او صنعها او اقتنائها او استعمالها او وضعها في قارة افريقيا ؛ ( ٣ ) وتحث الدول الحائزة للاسلحة والقذرة النووية على الانتقال الى الاشراف القومي لاية دولة اية اسلحة نووية او معلومات علمية او مساعدة تقنية قد تستعين بها هذه الدول في صنع الاسلحة النووية او استعمالها في افريقيا ؛ ( ٤ ) وتحث عن املها في ان تتخذ الدول الافريقية التدابير اللازمة بواسطة منظمة الوحدة الافريقية لتحقيق لا نووية افريقيا ؛ ( ٥ ) وتلتزم من الامين العام تزويد منظمة الوحدة الافريقية بالتسهيلات والمساعدات التي قد تطلب اليه لتقديمها لتحقيق اهداف هذا القرار .

وايد اصحاب مشروع القرار ، من حيث المبدأ ، الاقتراحات الرامية الى انشاء المناطق اللانوية في مختلف انحاء العالم باعتبار ذلك خطوة اولى في سبيل منع انتشار الاسلحة النووية . واعربوا

عن رأيهم في ان تحقيق لا نووية افريقيا امر يخص منظمة الوحدة الافريقية في المحل الاول ، وذلك مع اعترافهم بأن للامم المتحدة دورا يمكن ان تؤديه في هذا الصدد وبأن مساعدتها ستلزم لبلوغ تلك الغاية . واعربوا عن املمهم في ان يتسنى للامين العام تقديم كل ما تحتاج اليه منظمة الوحدة الافريقية من المساعدة . وذكروا ان مهمة الجمعية العامة هي تأييد اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اصدره رؤساء الحكومات ، وتأمين تأييد الدول الواقعة خارج القارة الافريقية لـه لا اعتبار افريقيا منطقة لا نووية . ومن المسائل التي اثيرت في هذا الصدد مسألة تعهد الدول النووية دون تحفظ بالامتناع في جميع الظروف عن استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد افريقيا .

واحتفظت المملكة المتحدة بحقها في ان تحدد موقفها على اساس الدراسات التي ستضطلع بها منظمة الوحدة الافريقية . اما الولايات المتحدة ، فانها مع تأييدها لهذه المبادرة الافريقية ، احتفظت بموقفها من الاحكام التي ستدرج في الاتفاقية لا سباع القوة القانونية على هذا الاعلان . وذكرت ان الحكم على تلك الوثيقة سيتوقف على مدى شمولها لجميع دول المنطقة ، وخلقها من تقرير اية ميزة عسكرية لدولة ما او لمجموعة من الدول نتيجة لانشاء المنطقة ، وافساح المجال فيها للتدابير التدقيقية الكافية . وأشارت الولايات المتحدة ، فيما يتعلق بالتعهد بالامتناع عن استعمال الاسلحة النووية ، الى موقفها الاساسي ، وهو انها لا تستطيع الانضمام الى اية اعلانات او تعهدات بالامتناع عن استعمال الاسلحة النووية خارج اطار نزع السلاح العام الكامل .

وايد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بلا تحفظ امانى الدول الافريقية في انشاء منطقة لا نووية ، وابدى استعدادا لاحترام جميع المناطق اللانوية اذا التزمت الدول النووية الاخرى بمثل ذلك . ومع ان المناقشة تناولت افريقيا اساسا ، فقد تردت الاشارة الى امكان انشاء المناطق اللانوية في اوربا الوسطى واسكندنافيا والبلقان وامريكا اللاتينية كذلك .

ووصفت المكسيك الجهود التي بذلتها اللجنة التحضيرية المعنية بمسألة لا نووية امريكا اللاتينية ، والتي اسفرت عن مشروع اولي لمعاهدة تتضمن اربع عشرة مادة تحدد الالتزامات فضلا عن نظام للتدقيق يقوم على ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ولفقت البرازيل النظر الى شرطين اساسيين لم يتوفرا بعد في امريكا اللاتينية وهما : ( ١ ) الاتفاق على الحدود الجغرافية للمنطقة التي تشملها المعاهدة ؛ ( ٢ ) والحصول على تأكيدات من جميع الدول النووية باحترام المركز القانوني للمنطقة من جميع النواحي .

واعتمدت الجمعية العامة مشروع الدول الثماني والعشرين في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ باغلبية ١٠٥ اصوات مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع ( القرار ٢٠٣٣ ) ( الدورة ٢٠ ) .

## المطلب الخامس نزع السلاح العام الكامل

نظرت اللجنة الاولى ، في ١ و ٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ، في هذا البند الذي ادراج في جدول اعمال الدورة العشرين للجمعية العامة بناء على قرارها ١٩٠٨ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ . وقد عرض على اللجنة تقرير اللجنة الثمانعشرية المقدمين الى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة عشرة والعشرين ، ومشروع قرارين . وقد قدمت إحدى هذين المشروعين مالطة ، وهو ينص على ان الجمعية العامة تدعو اللجنة الثمانعشرية الى النظر في مسألة نقل الاسلحة والذخائر والمعدات الحربية بين الدول سواء عن طريق التجارة او عن طريق آخر ، بخية التقدم الى الجمعية العامة بمقترحات ترمي الى انشاء نظام لنشر المعلومات عن ذلك بواسطة الامم المتحدة . اما مشروع القرار الآخر فقد قدمته قبرص ، وهو ينص على ان تقوم الجمعية العامة بما يلي : ( ١ ) تلتزم من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية مواصلة بذل جهودها لاجراز تقدم ملموس في الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وكذلك بشأن التدابير الاخرى المتصلة بذلك والواردة في تقرير اللجنة الثمانعشرية ؛ ( ٢ ) وتقرر احالة جميع وثائق اللجنة الاولى ومحاضرها المتعلقة بجميع المسائل المتصلة بنزع السلاح الى اللجنة الثمانعشرية ؛ ( ٣ ) وتلتزم من اللجنة الثمانعشرية استئناف عملها في اقرب وقت ممكن واعلام الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، عن التقدم المحرز .

وقد رفض مشروع قرار مالطة باغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٣٩ عضوا عن الاقتراع . ورأت وفود كثيرة ان مشروع القرار الذي اقترعته قبرص يعد الوثيقة المناسبة لاختتام المداولات المتعلقة بمختلف نواحي مسألة نزع السلاح ، لاسيما وانه يدعو الى استئناف اعمال اللجنة الثمانعشرية . واقترحت ايطاليا ادراج ديباجة قصيرة تؤكد فيها الجمعية العامة ادراكها لمسئوليتها عن نزع السلاح وتعزيز السلام ، وتشير فيها كذلك الى عدة قرارات سابقة .

وبعد تعديل مشروع القرار لتضمنه الاشارة الى القرارات السابقة فضلا عن التعديلات الايطالية ، اقترعت الجمعية العامة عليه بندا الاسماء في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، فاعتمدته باغلبية ١٠٢ من الاصوات مقابل لا شيء وامتناع ٦ اعضاء عن الاقتراع ( القرار ٢٠٣١ ( الدورة ٢٠ ) ) .

### المبحث الثالث

#### مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، ١٩٦٦

استأنف مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح اعماله في جنيف في ٢٧ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، ثم انفض في ١٠ ايار ( مايو ) ، واستأنفها من جديد في ١٤ حزيران

( يونيه ) • ولم يطرأ أى تغير ملموس على مواقف الاطراف في المسائل الرئيسية • الا ان السويد قد مت اقتراحا جديدا بمقد اتفاق لحظر التجارب الجوفية يتيح لأى طرف يشتبه في قيامه بتجربة سرية فرصة اثبات براءته بالتقدم طوعا بالايضاحات اللازمة ، ويجيز ، عند اعتبار هذه الايضاحات غير مرضية ، مطالبته بالدعوة الى اجراء تفتيش موضعي •

#### المبحث الرابع

##### الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المعنية بمسألة لا نووية امريكا اللاتينية

عقدت اللجنة التحضيرية المعنية بمسألة لا نووية امريكا اللاتينية دورتها الثالثة بمدينة مكسيكو في الفترة الممتدة من ١٩ نيسان ( ابريل ) الى ٤ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ • وقد وزعت الوثيقة النهائية للدورة الثالثة باعتبارها من وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة •

#### الفرع الثاني

##### آثار الاشعاع الذرى

#### المبحث الاول

##### الدورة الخامسة عشرة للجنة العلمية

عقدت اللجنة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى دورتها الخامسة عشرة بمكتب الأمم المتحدة الاوروبى في الفترة الممتدة من ١٥ الى ٢٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ؛ وقد تولى السيد د • ج • ستيفنز ( استراليا ) والدكتور أ • ر • غوبال اينفار ( الهند ) منصبى الرئاسة ونيا بة الرئاسة على التوالي • وبحثت اللجنة في هذه الدورة معلومات جديدة عن مصادر الاشعاع الطبيعية ، وعن تلوث البيئة بالمواد المشعة ، وعن بعض الآثار البيولوجية للاشعاع المؤين ، واعتمدت تقريرا مرحليا لرفعه الى الجمعية العامة •

#### المبحث الثاني

##### نظر الجمعية العامة في التقرير

نظرت الجمعية العامة في دورتها العشرين في التقرير السالف الذكر وكذلك في تقرير سابق كانت اللجنة قد اعتمدته عام ١٩٦٤ في دورتها الرابعة عشرة • وعلى اثر المناقشة التي دارت في



اللجنة السياسية الخاصة ، اتخذت الجمعية العامة بالاجماع القرار ٢٠٧٨ ( الدورة ٢٠ ) الذي التمت فيه من اللجنة العلمية مواصلة برنامجها ، بما في ذلك نشاطاتها التنسيقية ، لزيادة معرفة مستويات وآثار الاشعاع الذري ايا كان مصدره .

### المبحث الثالث

#### الدورة السادسة عشرة للجنة العلمية

بناءً على طلب الجمعية العامة ، اجتمعت اللجنة العلمية في ٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ بمقر الامم المتحدة ، حيث عقدت دورتها السادسة عشرة . وتولى الدكتور أ . ر . غوبال اينغار ( الهند ) والدكتور ج . ك . بتلر ( كندا ) منصبى الرئاسة ونياابة الرئاسة على التوالي . وقد افتتح الامين العام الدورة ؛ وكانت اللجنة لا تزال منعقدة عند نهاية الفترة المستمرة في هذا التقرير .

### الفرع الثالث

#### استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

### المبحث الاول

#### لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية دورتها السابعة بمقر الامم المتحدة بين ٥ و ٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ . واشترك في اجتماعاتها ممثلو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو ) ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولجنة الابحاث الفضائية التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، وذلك بوصفهم مراقبين .

واثناء المناقشة العامة ، لوحظ ان الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية قد تعاونت على اساس متعدد الاطراف وبصورة ثنائية في تبادل المعلومات وتشجيع البرامج الدولية والمنشآت الدولية لا طلاق الصواريخ السابرة .

وبعد مناقشة التقريرين المرحليين للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، لاحظت اللجنة ان هاتين الهيئتين تواصلان تشجيع التعاون

بين بلدان كثيرة لتحسين تكهنات الارصاد الجوية وانماء علوم الارصاد الجوية وتحسين المواصلات في جميع انحاء العالم باستخدام الاجرام المدارية الصناعية . وابدى الارتياح كذلك لتقدم المنشأة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا بالهند ، ولو حظ ان انماء التعليم والتدريب في المواضيع الرئيسية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية يمكن ان يهيء فرصا متزايدة لاضطلاع البلدان المختلفة بدور ايجابي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

ورأت اللجنة ان الدول الاعضاء تبادلت المعلومات العلمية والتقنية بصورة مفيدة خلال السنة المستعرضة ولكن هنالك مجالاً لتحسين هذا التبادل . وأشارت الى ان المعلومات المطلوبة يمكن ان تكون ذات طبيعة عامة ، ولكنها يجب ان توضح اي البرامج الفضائية القومية هي اصلحها للتعاون الدولي .

واكدت اللجنة من جديد ، في تقريرها الى الجمعية العامة ، التوصيات الواردة في تقريرها المقدم الى الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة . كما اكدت من جديد توصيتها بمنح رعاية الامم المتحدة لتأمين التسيير المتواصل لمنشأة ثومبا .

وقد احاطت اللجنة علماً بتقرير لجننتها الفرعية القانونية عن اعمال دورتها الرابعة ، معربة عن املها في ان يتسنى للجنة الفرعية احراز مزيد من التقدم في المستقبل القريب . واوصت بأن تستأنف اللجنة اعمالها في النصف الاول من عام ١٩٦٦ .

## المبحث الثاني

### قرار الجمعية العامة

احيل الى اللجنة الاولى ، في الدورة العشرين للجمعية العامة ، بند عنوانه : " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقريراً لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية " . وقد نظرت فيه اللجنة في جلساتها المعقودتين في ١٨ و ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ .

وفي ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ، اعتمدت الجمعية العامة بالاجماع مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى (القرار ٢١٣٠ ( الدورة ٢٠ ) ) . وقد لاحظت الجمعية العامة مسجـع التقدير ، في هذا القرار ، تزايد التعاون بين الدول الاعضاء وذلك بتقديم المعلومات اللازمة عن نشاطاتها الفضائية وانشاء البرامج التعليمية والتدريبية ، واحاطت علماً مع التقدير بالتقريرين المرحليين المقدمين من المنظمة العالمية للارصاد الجوية ومن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبقرار عقد اجتماع للفريق العامل المنشأ لدراسة فائدة عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٦٧ عن الفضاء الخارجي ، وتنظيم هذا المؤتمر واهدافه . وقد حثت الجمعية

العامة ، في الجزء الاول من القرار ، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، فيما يتعلق بوضع قانون للفضاء الخارجي ، على المضي قدما في اعداد مشروعى اتفاقين دوليين بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية وبشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المدالفة في الفضاء الخارجي ، وعلى النظر في ان يصاغ في المستقبل ، حسب الملاءمة ، اتفاق دولي بالمبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه . وايدت الجمعية العامة ، في الجزء الثاني من القرار ، التوصيات الواردة في تقريرى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . واتمست من اللجنة ، في الجزء الثالث منه ، ان تقوم ، بالتعاون مع الامين العام وبلاستعانة بموارد الامانة العامة المتوفرة ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة وبالتعاون مع لجنة الابحاث الفضائية ، باعداد الاقتراحات اللازمة عن برامى تدريب وتحليم الاخصائيين في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمساعدة البلدان المتنامية ، وبالنظر في تلك الاقتراحات في دورتها القادمة ، وباعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين عن ذلك .

### المبحث الثالث

#### اجتماعات الفريق العامل

عملا بالقرار الذى اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ ، اجتمع الفريق العامل المشار اليه آنفا بمقر الامم المتحدة بين ١٨ و ٢٥ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ .

وقد اقترحت بعض الوفود المشتركة في الفريق ان يشمل البحث ، الى جانب المشاكل التي تهم البشرية جمعاء مثل تنظيم مرفق عالمي للارصاد الجوية وانماء المخابرات الفضائية ، المشاكل المتصلة بعلم الفلك والفيزياء الفضائية وغيرها من المسائل فضلا عن المشاكل القانونية والاجتماعية . ورأت وفود اخرى وجوب التشديد على التطبيق لا على البحث العلمي البحث .

ورأى الفريق العامل انه يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار ، في عملية التحضير للمؤتمر ، المساهمات التي يمكن ان تقدمها الامم المتحدة لتشجيع التعاون الدولي . وقد اقترح ان بشأن مكان عقد المؤتمر ، احدهما يقضي بعقده في مقر الامم المتحدة قبيل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ، والثاني يقضي بعقده في مدينة اوربية .

وقد اقر الفريق التوصيات التالية : ( ١ ) يحبذ عقد مؤتمر دولي لمدة حوالي اسبوعين في النصف الثاني من عام ١٩٦٧ ؛ ( ٢ ) يكون للمؤتمر هدفان رئيسيان هما : اولاً ، دراسة الفوائد العملية التي يمكن ان تجنى من الابحاث الفضائية ومن استكشاف الفضاء ، ومدى امكان

انتفاع الدول غير الفضائية ، ولا سيما منها البلدان المتنامية ، بتلك الفوائد ، وثانيا ، دراسة الفرص المتاحة للدول غير الفضائية للتعاون في النشاطات الفضائية ؛ ( ٣ ) تعد الاقتراحات التفصيلية بشأن تنظيم هذا المؤتمر ، لتتظرف فيها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتعتمد ها قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، على ان تجرى هذه الاعمال بالتعاون مع الامين العام ؛ ( ٤ ) تدعى الوكالات المعنية ، فضلا عن لجنة الابحاث الفضائية ، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ؛ ويكون موضوع الآثار الاقتصادية من المواضيع التي تقدم عنها الابحاث الى المؤتمر .

وقد اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل في ١٢ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ .

#### المبحث الرابع

##### اجتماعات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية دورتها الرابعة بمكتب الأمم المتحدة الأوروبي في جنيف في الفترة الممتدة من ١٨ الى ٢٧ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ .

ومن التوصيات التي اقرتها اللجنة الفرعية التوصيات التالية : ( ١ ) تعد التقارير المتعلقة ببرامج الابحاث الفضائية والتعاونية الدولية في المستقبل سنويا قبل موعد محدد ، ويقتصر استعراضها باستعراض النشاطات الفضائية للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية ؛ ( ٢ ) تواصل الوكالات المتخصصة ، مثل منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية ، اعمالها المتعلقة باقامة شبكة اجرام مدارية لاغراض الملاحة ، وينشأ فريق عامل للنظر في مدى ضرورة اقامة هذه الشبكة ، وامكانية اقامتها ، وعملية اقامتها ؛ وينبغي للبلدان والوكالات المتخصصة المعنية ان تواصل كذلك دراسة طرق استخدام التقنية الفضائية على افضل وجه ممكن في تحسين المخابرات التلفزيونية ؛ ( ٣ ) تواصل الأمم المتحدة رعاية المنشأة الاستوائية لاطلاق الصواريخ السابرة في ثومبا .

واحاطت اللجنة الفرعية علما ، مع التقدير ، بشتى الاقتراحات الواردة في تقرير الامين العام عن الوثائق اللازمة لتحرير الجمهور بمقاصد النشاطات الفضائية وامكانياتها .

ومرة اخرى ، استعرض كل من لجنة التنسيق الادارية وفريقها العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالبرامج والنشاطات المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، المسائل المتعلقة بالتعاون بين الوكالات في ميدان الفضاء الخارجي . وبلاضافة الى النظر في نواحي التعليم والتدريب وتبادل المعلومات وتقوية البرامج الدولية قامت المنظمات المعنية - وهي تشمل

الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو ) ، ومنظمة الصحة العالمية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية فضلا عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية - بتبادل الآراء في الكيفية التي يمكن لها بها ان تساهم الى الحد الاقصى بصورة مشتركة في المؤتمر الدولي لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، اذا قررت الجمعية العامة عقد هذا المؤتمر وفقا لما اوصت به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

#### الفرع الرابع

##### قبول الاعضاء الجدد

في ٢١ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصيات مجلس الامن الصادرة في ١٥ آذار ( مارس ) و ٢٠ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، قبول غامبيا وجزر ملديف وسنغافورة في عضوية الامم المتحدة .

#### الفرع الخامس

##### سياسة الفصل العنصري

التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

#### المبحث الاول

##### تقرير اللجنة الخاصة

ذكرت اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، في تقريرها المؤرخين في ١٦ حزيران ( يونيه ) و ١٠ آب ( اغسطس ) ١٩٦٥ والمقدمين الى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن ، ان الفترة التي انقضت منذ تقديم تقريرها السابق في ٣٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٤ ، شهدت استمرار حكومة افريقيا الجنوبية في انتهاج سياسة قمع معارضي سياسة الفصل العنصري بلا رحمة ، وتوسيع نطاق هذه السياسة .

واشارت اللجنة الخاصة الى ان هذه التطورات قد زادت من تفاقم الحالة الانفجارية السائدة في جمهورية افريقيا الجنوبية ، واكدت من جديد اقتناعها بان الجزاءات الاقتصادية الكاملة هي الوسيلة السلمية الفعالة الوحيدة التي يملكها المجتمع الدولي للمساعدة على تسوية الحالة . كما بينت اللجنة الخاصة انه بالرغم من ان لجنة الخبراء لم تتمكن من الوصول الى اتفاق

اجماعي على مقرراتها ، فان المشاريع الثلاثة التي طرحت على الاقتراع في تلك اللجنة قد سلمت جميعا بأن افريقيا الجنوبية عرضة للتأثر بالجزاءات الاقتصادية الدولية .

واعربت اللجنة الخاصة عن اسفها لان بعض الدول قد عملت على زيادة تجارتها مع افريقيا الجنوبية واستثماراتها فيها زيادة كبيرة ، واوصت بأن يقوم كل من مجلس الامن والجمعية العامة بحث المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية ، ولا سيما منهم الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، على ان ينهوا فوراً كل العلاقات التي تشجع حكومة افريقيا الجنوبية على التماهي في سياساتها العنصرية البويلة ، وان تشترك في تنفيذ التدابير التي تتخذ برعاية الامم المتحدة لتأمين انهاء سياسة الفصل العنصري وتشجيع التقدم في سبيل اقامة مجتمع لا عنصري يكفل حقوق الانسان لجميع سكان البلد بصرف النظر عن العرق او اللون او العقيدة . كما اوصت بأن يقوم مجلس الامن ، كخطوة اولى ، بدعوة جميع الدول الى اتخاذ عدد من التدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق . وذكرت اللجنة انه ينبغي النظر في زيادة المساعدة المقدمة الى ضحايا القمع في افريقيا الجنوبية ، واقررت انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة الاستئماني ، يتلقى التبرعات من الدول والمنظمات والافراد . واعربت كذلك عن ارتياحها للجهود التي بذلها الامين العام في سبيل انشاء برنامج للتعليم والتدريب ، عملاً بقرار مجلس الامن ١٩١ ( ١٩٦٤ ) المتخذ في ١٨ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٤ . واوصت بان يقر كل من الجمعية العامة ومجلس الامن عدداً من التدابير الرامية الى نشر المعلومات عن اخطار سياسة الفصل العنصري ، كما اوصت بان ترصد في الميزانية اعتمادات خاصة كافية لتنفيذ هذه التدابير .

واعربت اللجنة الخاصة عن ارتياحها وتقديرها للتعاون الذي قدمته اليها عدة وكالات متخصصة تلبية لقرار الجمعية العامة ١٩٧٨ ألف ( الدورة ١٨ ) ، ورأت ان من المستصوب تشجيع الوكالات المتخصصة ، فضلاً عن المنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، على بذل الجهود المشتركة فيما يتعلق بهذه المسألة وذلك بالتعاون مع الامين العام واللجنة الخاصة .

كذلك اوصت اللجنة الخاصة باتخاذ التدابير على وجه الاستعجال للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باساءة معاملة المسجونين في افريقيا الجنوبية .

## المبحث الثاني

### تقارير الامين العام

في ٢٤ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٥ ، عمم الامين العام اضافة لتقريره الصادر في ٢٢ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٥ بشأن تنفيذ القرار ١٩٧٨ با\* ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول

( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، والذي طلبت فيه الجمعية العامة اليه التماس الوسائل اللازمة لتوفير الاغاثة والمساعدة ، عن طريق المؤسسات الدولية المختصة ، لاسر الاشخاص الذين تضطهد هم حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية لمعارضتهم سياسة الفصل العنصرى . وذكر الامين العام في هذه الاضافة ان بعض الدول الاعضاء عقدت التبرعات لهذا الغرض .

وفي ٣٠ ايلول ( سبتمبر ) و ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، انهى الامين العام السى الجمعية العامة وروا اثنى عشر تبرعا جديدا ما بين مدفوع ومصدق .

### المبحث الثالث

#### الرسائل المتعلقة بطلب اجتماع مجلس الامن

في ٢ آب ( اغسطس ) ، طلب ممثلوا اثنتين وثلاثين دولة افريقية الى رئيس مجلس الامن دعوة المجلس الى الاجتماع لاستئناف النظر في الحالة الناشئة عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية وذلك في ضوء تقارير لجنة الخبراء واللجنة الخاصة . وفي ١٥ تشرين الاول ( اكتوبر ) ، طلبت تونس وسيراليون وليبيريا ومدغشقر اشتراك وزراء خارجيتها في مناقشات مجلس الامن بشأن هذه المسألة .

وفي ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، كتب وزراء خارجية هذه الدول الاربعة ، التي خولتها منظمة الوحدة الافريقية تمثيل جميع الدول الافريقية في تلك المناقشات ، الى رئيس مجلس الامن طالبين ارجاء نظر المسألة الى موعد تال ، بالنظر الى الحالة الخطيرة التي كانت سائدة حينذاك في روديسيا الجنوبية والى الآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بمسألة الفصل العنصرى .

### المبحث الرابع

#### برنامج تعليم وتدريب ابناء افريقيا الجنوبية في الخارج

في ٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، اعلم الامين العام مجلس الامن بما يلزم عن تنفيذ الفقرة ١١ من ملحق قرار المجلس المتخذ في ١٨ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٤ ، والذي دعا المجلس فيه الامين العام الى القيام ، بعد التشاور مع الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ، بانشاء برنامج لتعليم وتدريب ابناء افريقيا الجنوبية في الخارج . وذكر الامين العام ان مباحثاته مع المديرين العاميين للوكالات المتخصصة والمفوض السامي لشؤون اللاجئين قد دلت على استعداد الوكالات التي يعينها الامر بصورة رئيسية للمساهمة في البرنامج . وبين انه قد اجريت كذلك دراسة للبرامج الشائبة والبرامج غير الحكومية ، وللتوزيع الجغرافي لابناء افريقيا الجنوبية

الموجودين حالياً في الخارج والمتحاجين الى المساعدة، وعدد هم، وللمشاكل الخاصة في تهيئة  
الاماكن الدراسية والتدريبية لاهل افريقيا الجنوبية . وذكر ان اضطلاع الامم المتحدة ببرنامج  
من هذا القبيل امر يمكن ان تكون له ،بالاضافة الى اتاحة المعونة المادية ، فائدتها الكبيرة  
في تشديد تماسك الجهود التي تبذلها من قبل وكالات كثيرة مختلفة وتعيد اتجاهها بالمزيد  
من الدقة . وذكر ان الترتيبات قد اتخذت لتقدّم عدد محدود من منح استكمال التخصص والاعانات  
للدراية على المستويين الثانوي والعالى ، وان خمس دول اعضاء قد تبرعت بمبلغ ٢٣٧٠٠٠ دولار  
لتمويل تلك المنح والاعانات .

وبعد الفراغ من هذه الدراية ، اجرى الامين العام مشاورات اخرى مع الوكالات المختصة  
في شهر تشرين الاول ( اكتوبر ) ، انشأ على اثرها برنامجا يسمى 'برنامج الامم المتحدة التعليمي  
والتدريبى لاهل افريقيا الجنوبية ' .

### المبحث الخامس

#### نظر الجمعية العامة في المسألة

بناء على القرار ١٩٧٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، ادرج  
البند التالي في جدول الاعمال المؤقت للدورة العشرين للجمعية العامة : " سياسة الفصل  
العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ؛ ( أ ) تقارير اللجنة الخاصة المعنية  
بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ؛ ( ب ) تقارير الامين  
العام " .

ورغم اعتراضات ممثل جمهورية افريقيا الجنوبية ، الذى ذكر ان مناقشة هذا البند تشكل انتهاكا  
للفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ، قرر مكتب الجمعية العامة التوصية باذراجه . وفي ٢٤ ايلول  
( سبتمبر ) ، اقرت الجمعية العامة هذه التوصية ، وعهدت الى اللجنة السياسية الخاصة بمهمة  
دراية هذه المسألة واعلامها بما يلزم .

وعندما تكلم ممثل افريقيا الجنوبية امام الجمعية العامة في ٢٩ ايلول ( سبتمبر ) ، ذكر ان  
الكثير من المشاكل الخطيرة في كثير من انحاء العالم ناشئة عن الاتجاه الى تجاهل الشخصيات  
المستقلة للشعوب المختلفة وتوقع اشتراك الجماعات غير المتجانسة في وجدان قومي واحد ولاء واحد .  
واضاف ان من حق كل امة ان تفعل كل ما تراه ضروريا لصيانة تراشها ، وان التدخل الاجنبى لا يستطيع  
اكراه الامم على الاشتراك رغم ارادتها في دولة واحدة . وقال ان افريقيا الجنوبية تحت ، تمشياً  
مع مبادئ الامم المتحدة فضلا عن مبادئ منظمة الوحدة الافريقية ، على انهاء عادة التدخل فى  
الشئون الداخلية للدول ذات السيادة .



وافتح مقرر اللجنة الخاصة ( ممثل نيبال ) المناقشة التي دارت في اللجنة السياسية الخاصة ، فأكد على ان مفتاح حل المشكلة يتمثل في اعتراف مجلس الامن صراحة بأن الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم الدولي . لا يمكن ازالته الا بالتدابير الداخلة في نطاق الفصل السابع من الميثاق ، وبأن الجزاءات الاقتصادية المطبقة عالميا هي الوسيلة السلمية الوحيدة لتفادي نشوب صراع مفرج .

وتكلم رئيس اللجنة الخاصة ( ممثل غينيا ) ، فقال ان المسؤولية الاولى عن فشل جهود الامم المتحدة تقع على عاتق المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية ، وبينهم عدة اعضاء دائمين في مجلس الامن ، وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ احكام قرار الجمعية العامة ١٧٦١ ( الدورة ١٧ ) ولمعارضتهم الاقتراحات الرامية الى اعتبار الحالة في افريقيا الجنوبية حالة تنطبق عليها احكام الفصل السابع من الميثاق .

وشجب الممثلون الذين اشتركوا في المناقشة التي اعقبت ذلك سياسة الفصل العنصرى لما تنطوى عليه من ازدراء بمبادئ الميثاق الاساسية . ولاحظ ممثل كولومبيا ان آثار هذه السياسة بدأت تمتد الى بلدان اخرى مثل روديسيا الجنوبية .

وقال ممثل الدانمارك ان حكومته اخذت في اعتبارها التدهور المستمر في الحالة في افريقيا الجنوبية ، وخلصت بالتالي الى ان هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، ولذلك فانها على استعداد لتأييد اى قرار يوصي مجلس الامن بالنظر فيما اذا كان من الممكن تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق على افريقيا الجنوبية بصورة فعالة .

وانتقد ممثلو عدة بلدان ، من بينها غانا والجزائر والاتحاد السوفياتي ورومانيا وباكستان والهند ، تصرفات المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية الذين يواصلون المتاجرة معهم والاستثمار فيها ، وطالبوا بأن يتخذ مجلس الامن تدابير شديدة .

واعرب ممثلون آخرون عن اسفهم للاحوال السائدة في افريقيا الجنوبية ، وشجبوا سياسة الفصل العنصرى ، ولكنهم رأوا ان طبيعة الحالة لا تقتضى اتخاذ التدابير بمقتضى الفصل السابع من الميثاق . و اضاف ممثل المملكة المتحدة الى ذلك ان فرض الحظر التجارى التام على افريقيا الجنوبية يستتبع الاضطلاع بعملية اضعف كثيرا من اية عملية حاول المجتمع الدولي القيام بها حتى الآن . وقال ان هذا الحظر لا يمكن ان يفرض بصورة فعالة ما لم يعزز بحصار يفتقر بالدعم الجوى والبحرى اللازم ويتطلب نفقات باهظة .

وذكر ممثل الولايات المتحدة ان حكومته قد التزمت بدقة حظر توريد الاسلحة والمعدات العسكرية الى افريقيا الجنوبية ، ولكنها لا تعتقد ان الحالة في افريقيا الجنوبية ، مهما تكن مؤسفة ، تشكل في الوقت الحاضر تهديدا للسلم والامن الدوليين . و اضاف ان الولايات المتحدة ، مع ذلك ،

على استعداد للاشتراك في أية جهود تبذل بموجب الميثاق لمعالجة الآثار الوبيلة لسياسة الفصل العنصرى، ولتأمين مراعاة مبادئ الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

وفي ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ، قدم ممثل غينيا مشروع قرار باسم سبع واربعين دولة من الدول الاعضاء . وينص القرار ، بصيغته المعدلة فيما بعد ، على ان الجمعية العامة : ( ١ ) تناشد بالحاح المتاجرين الرئيسيين مع جمهورية افريقيا الجنوبية وقف تعاونهم الاقتصادى المتزايد مع حكومة افريقيا الجنوبية الذى يشجع هذه الحكومة على تحدى رأى العام العالمى وعلى الاسراع في تنفيذ سياسة الفصل العنصرى ؛ ( ٢ ) وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة وتلتزم منها مواصلة اداء وظائفها ؛ ( ٣ ) وتقرر توسيع عضوية اللجنة الخاصة بضم ستة اعضاء يتولى رئيس الجمعية العامة تعيينهم وفقا للمعايير التالية : ( أ ) المسئولية الرئيسية في ميدان التجارة العالمى ؛ ( ب ) المسئولية الرئيسية ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن صيانة السلم والامن الدوليين ؛ ( ج ) التوزيع الجغرافى العادل ؛ ( ٤ ) وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها التزام قرارات مجلس الامن والجمعية العامة واستمرارها في تنفيذ سياسة الفصل العنصرى ؛ ( ٥ ) وتؤيد تأييدا قويا جميع الذين يحارزون سياسة الفصل العنصرى ، وخاصة اولئك الذين يذافحون هذه السياسة في افريقيا الجنوبية ؛ ( ٦ ) وتلفت نظر مجلس الامن الى كون الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، والى ضرورة اتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق لحل مشكلة الفصل العنصرى ، والى ان التطبيق العالمى للجزاءات الاقتصادية هو السبيل الوحيد للوصول الى حل سلمى ؛ ( ٧ ) وتأسف لتصرفات تلك الدول التي تشجع حكومة افريقيا الجنوبية ، بتعاونها السياسى والاقتصادى والعسكرى معها ، على التماهى في سياستها العنصرية ؛ ( ٨ ) وتطلب مرة اخرى الى جميع الدول مراعاة الالتزام التام لجميع قرارات مجلس الامن في هذه المسألة ، والتوقف فورا عن بيع افريقيا الجنوبية وتسليمها الاسلحة ، والذخائر بجميع انواعها ، والمركبات العسكرية ، وكذلك ما يلزم لصنعها وصيانتها من المعدات والمواد ؛ ( ٩ ) وتدعو الامين العام الى ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات على اوسع نطاق ممكن عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وعن الجهود المبذولة من الامم المتحدة لمعالجة الحالة ، وتلتزم من جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ان تتعاون مع الامين العام واللجنة الخاصة في هذا الصدد ؛ ( ١٠ ) وتدعو وكالات الامم المتحدة المتخصصة الى القيام بما يلي : ( أ ) اتخاذ الخطوات اللازمة لحرمان حكومة افريقيا الجنوبية من المساعدات التقنية والاقتصادية ، دون التعرض مع ذلك للمساعدات الانسانية المقدمة الى ضحايا سياسة الفصل العنصرى ؛ ( ب ) اتخاذ التدابير الايجابية اللازمة ، في ميادين اختصاصها ، لا رغام حكومة افريقيا الجنوبية على هجر سياستها العنصرية ؛ ( ج ) التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها ؛ ( ١١ ) وتلتزم من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بجميع الوسائل اللازمة ، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة ، لانجاز مهمتها على الوجه الفعال .

وفي ٣٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، وافقت اللجنة بالاجماع على ان تسأل رئيسها الاتصال بوفد افريقيا الجنوبية الذى لم يحضر الاجتماعات ، لدعوته الى الاشتراك في اعمال اللجنة . وذكر ممثل افريقيا الجنوبية في رده على رسالة الرئيس اليه ، انه مع تقديره للروح التي وجهت بها دعوة اللجنة ، فان حكومة افريقيا الجنوبية ترى ان في تلبية هذه الدعوة نقضا اساسيا لموقفها القائم بأن المادة ٢ من الميثاق تمنع الامم المتحدة من نظر المسألة .

وفي ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ، قدم ممثل نيجيريا مشروع قرار آخر اقترحته اثنتان وخمسون دولة من الدول الاعضاء . ونص المشروع على ان الجمعية العامة : ( ١ ) تعرب عن كبير تقديرها للحكومات التي قدمت التبرعات المطلوبة لتلبية لقرار الجمعية العامة ١٧٨٨ ب٤ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ وللنداء الموجه في ٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٤ من اللجنة الخاصة ؛ ( ٢ ) وتلتزم من الامين العام ان ينشيء صندوقا يسمى ' صندوق الامم المتحدة الاستئماني ' ويتم تمويله بالتبرعات الآتية من الدول والمنظمات والافراد ، ويستخدم في تقديم المنح الى المنظمات الخيرية والى حكومات البلدان المضيفة للاجئين من افريقيا الجنوبية والى الهيئات المناسبة الاخرى ، للاغراض التالية : ( أ ) تقديم المساعدة القضائية الى المتهمين بموجب القوانين التمييزية والقمعية في جمهورية افريقيا الجنوبية ؛ ( ب ) تقديم الاغاثة الى اسر الاشخاص الذين تضطهدهم حكومة افريقيا الجنوبية بسبب اعمال ناشئة عن معارضتهم لسياسة الفصل العنصرى ؛ ( ج ) تعليم المسجونين واولادهم ومعاليتهم الآخرين ؛ ( د ) تقديم الاغاثة الى اللاجئين من جمهورية افريقيا الجنوبية ؛ ( ٣ ) وتلتزم من رئيس الجمعية العامة تعيين خمس دول اعضاء تقوم كل منها بتعيين عضو في مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ، الذى يتولى البت في كيفية استخدام موارد الصندوق ؛ ( ٤ ) وتخول مجلس الادارة وتلتزم منه اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع التبرع للصندوق ، ولتعزيز التعاون والتنسيق بين نشاطات المنظمات الخيرية المعنية بتقديم الاغاثة والمساعدة الى ضحايا سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ؛ ( ٥ ) وتلتزم من الامين العام تزويد مجلس الادارة بالمساعدة اللازمة لمباشرة مسؤولياته ؛ ( ٦ ) وتناشد الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء للصندوق .

وقد اقترح بنداء الاسماء على مشروع القرار الاول ، باعتباره الجزء ' الف ' ، فاعتمد باغلبية ٧٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٦ عضوا عن الاقتراع . واقترح بنداء الاسماء على مشروع القرار الثاني ، باعتباره الجزء ' ب ' ، فاعتمد باغلبية ٩١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع . وفي ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٠٥٤ ألف ( الدورة ٢٠ ) الذى اوصت به اللجنة الخاصة ، وذلك باغلبية ٨٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٦ عضوا عن الاقتراع ؛ كما اتخذت الجزء الثاني من القرار ٢٠٥٤ ب٤ ( الدورة ٢٠ ) باغلبية ٩٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن الاقتراع .

وذكر ممثلو البرازيل وغواتيمالا وفنلندا والنرويج والولايات المتحدة ، في معرض تحليل اقتراحهم ، ان القرار ٢٠٥٤ ألف ( الدورة ٢٠ ) يتضمن احكاما لا توافق عليها وفودهم كل الموافقة لاسباب

أهمها أنها ترى أن من شأن مجلس الأمن وحده أن يقرر ما إذا كانت أية حالة معينة من النوع الذي يستوجب توقيع الجزاءات •

وايد جميع المتكلمين الذين اشتركوا في المناقشة القرار ٢٠٥٤ (الدورة ٢٠) ، وذلك باستثناء ممثل البرتغال الذي ذكر أن القرار يشكل تعرضا للشؤون الداخلية لجمهورية افريقيا الجنوبية •

#### المبحث السادس

##### المناقشة المتعلقة بتفويضات ممثل حكومة افريقيا الجنوبية

تكلم ممثل الاتحاد السوفياتي في اجتماع لجنة التفويضات المعقود في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، فأشار الى تفويضات ممثل حكومة افريقيا الجنوبية قائلا ان اربعة اخماس سكان هذا البلد محرومون من حق الاقتراع • و اضاف انه يرى لذلك ان ممثل حكومة افريقيا الجنوبية لا يمكن ان يعتبر ممثلا شرعيا لسكان افريقيا الجنوبية في الامم المتحدة • واقترح ممثلو الجمهورية العربية المتحدة وسوريا ومدغشقر رسميا " ان تقرر لجنة التفويضات عدم الاعتراف بصحة تفويضات ممثل الحكومة العالية لا افريقيا الجنوبية " • وقد رفض هذا الاقتراح باغلبية ٥ اصوات مقابل ٤ اصوات • وفي ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، قدّم ممثل غينيا الى الجمعية العامة تمديلا لمشروع القرار الوارد في تقرير لجنة التفويضات ، ينص على اتخاذ الجمعية العامة اي قرار بشأن التفويضات المقدمة باسم ممثل افريقيا الجنوبية • وقد اعتمد التمديد باغلبية ٥٣ صوتا مقابل ٤٢ صوتا وامتناع ٩ اعضاء عن الاقتراع •

#### المبحث السابع

##### التطورات اللاحقة

وفقا لاحكام القرار ٢٠٥٤ بآء (الدورة ٢٠) ، قررت الجمعية العامة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ، بناء على اقتراح رئيسه ، تأليف مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستثنائي لا افريقيا الجنوبية من الاشخاص الذين تعينهم باكستان والسويد والشيلي والمغرب ونيجيريا •

#### الفرع السادس

##### الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، طلب ممثلوا اثنتين وثلاثين دولة من الدول الاعضاء الى رئيس مجلس الأمن دعوة المجلس الى الاجتماع في اقرب موعد ممكن للنظر مرة اخرى في الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية • وذكروا ان البرتغال لم يقتصر ، منذ ان اتخذ المجلس قراره ١٨٠٠ (١٩٦٣) ، على التماهي في رفضه الصارخ لتنفيذ التدابير التي دعت اليها قرارات المجلس

والجمعية العامة ، بل عمد كذلك الى مضاعفة تدابير القمعية وعملياته العسكرية الموجهة ضد شعوب هذه الاقاليم بخية احباط امانيتهم المشروعة في تقرير المصير والاستقلال . وقالوا ان البرتغال واصل الاستفادة ، في تنفيذ سياسته المنافية للميثاق مما يقدمه اليه عدد من الحكومات ، وبخاصة بعض حلفائه العسكريين ، من المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات فضلا عن التأييد الممنوع والسياسي . وذكرنا ان هذه المساعدات قد شجعت البرتغال على ارتكاب انتهاكات عديدة للسلامة الاقليمية للبلدان الافريقية المستقلة المتاخمة لهذه الاقاليم . وبعد ان استعرضوا المواقف المتخذة في الاجتماعات الاخيرة التي عقدتها الحكومات الافريقية والحكومات غير المنحازة ، خلصوا الى انه يبدو واضحا ان رغبة البرتغال العنيدة في ادامة سيطرته على الاقاليم المستعمرة الواقعة تحت ادارته ، يشكل تهديدا جديا للسلم والا من .

وفي ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ، اعلن ممثلو تونس وسيراليون وليبيريا ومدغشقران منظمة الوحدة الافريقية قد اوعزت اليهم بعرض المسألة على المجلس ، وطلبوا اجتماع المجلس على وجه الاستعجال . وفي ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، استأنف المجلس نظره في المسألة .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي البرتغال وتونس وسيراليون وليبيريا ومدغشقر الى الاشتراك في المناقشة . وقد استغرقت المناقشة ثلاث جلسات عقدت في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) . واكد ممثل البرتغال ، خلال المناقشة ، موقف حكومته القائل بأن الامم المتحدة ، وفقا للفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ، ليست مختصة بالتدخل في هذه المسألة الي تقع في نطاق الولاية القومية البرتغالية .

وفي ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدم الى المجلس مشروع قرار من الاردن وتونس وساحل العاج وسيراليون وليبيريا وماليزيا ومدغشقر .

وفي ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدمت الاوروغواي تعديلات شفوية لمشروع القرار تنص على ما يلي : (١) احلال عبارة " تمكر بصورة جدية " محل عبارة " تعرض للخطر " في الفقرة الاولى من المنطوق ؛ (٢) وحذف فقرتي المنطوق ٦ و ٧ اللتين تنصان على مناشدة جميع الدول التزام احكام الفقرة ٦ من القرار ١٨٠٠ ( ١٩٦٣ ) ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع بيع وارسال المعدات والمواد اللازمة لصنع وصيانة الاسلحة والذخائر في البرتغال وفي الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛ والاستعاضة عنهما بفقرة جديدة في المنطوق تنص على ان المجلس يلتزم من جميع الدول الامتناع فورا عن تزويد الحكومة البرتغالية بأية مساعدة تمكنها من مواصلة قمعها لشعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وان تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع بيع وتوفير الاسلحة والمعدات العسكرية للحكومة البرتغالية ، بما في ذلك بيع وتسليم المعدات والمواد اللازمة لصنع وصيانة الاسلحة والذخائر المراد استعمالها في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية .

وفي اليوم نفسه ، اقترح مجلس الامن على كل من تعدد يلي الا وروغواى بصورة مستقلة ؛ فاعتمد التعدد يل الاول باغلبية ١٠ اصوات مقابل لا شي ٤ وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ، واعتمد التعدد يل الثاني بأغلبية ٨ اصوات مقابل لا شي ٤ وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع .

وبناء على طلب ممثل الا وروغواى ، اجرى المجلس كذلك اقتراعا مستقلا على فقرة واردة في منطوق مشروع القرار يناشد المجلس فيها جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، إما بصورة فردية او جماعية ، لمقاطعة جميع الواردات والصادرات البرتغالية . وقد رفضت هذه الفقرة باغلبية ٤ اصوات مقابل لا شي ٤ وامتناع ٧ اعضاء عن الاقتراع .

واقترح مجلس الامن بعد ذلك على مشروع القرار بصيغته المعدلة بادراج تعدد يلي الا وروغواى وحذف الفقرة المذكورة اعلاه من المنطوق . واعتمد المجلس مشروع القرار السباعي باغلبية ٧ اصوات مقابل لا شي ٤ وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع ( القرار ٢١٨ ( ١٩٦٥ ) ) . وينص منطوق هذا القرار على ان المجلس : ( ١ ) يؤكد ان الحالة الناشئة عن سياسة البرتغال ، سواء حيال سكان مستعمراته الافريقيين او حيال الدول المجاورة ، تعكر السلم والامن الدوليين بصورة جدية ؛ ( ٢ ) يأسف لعدم التزام حكومة البرتغال لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة السابقة ، ولعدم اعترافها بحق الشعوب الواقعة تحت ادارتها في تقرير المصير والاستقلال ؛ ( ٣ ) ويؤكد من جديد تفسير مبدأ تقرير المصير الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) وفي قرار مجلس الامن ١٨٣ ( ١٩٦٣ ) ؛ ( ٤ ) ويناشد البرتغال القيام فورا بامعال مبدأ تقرير المصير ، على الوجه المبين في الفقرة ٣ اعلاه ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارته ؛ ( ٥ ) ويؤكد من جديد دعوتهم العاجلة للبرتغال الى القيام بما يلي : ( أ ) الاعتراف فورا بحق شعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارته في تقرير المصير والاستقلال ؛ ( ب ) الكف فورا عن جميع الاعمال القمعية وسحب جميع القوات العسكرية وسماها المستخدمة حاليا لذلك الغرض ؛ ( ج ) اصدار عفو شامل سياسي غير مشروط وتمهية الظروف المناسبة لحرية عمل الاحزاب السياسية ؛ ( د ) الشروع ، على اساس الاعتراف بحق تقرير المصير ، في التفاوض مع الممثلين المعتمدين للاحزاب السياسية الموجودة داخل هذه الاقاليم وخارجها ، من اجل نقل السلطة الى المؤسسات السياسية المنتخبة بحرية والممثلة للشعوب ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛ ( هـ ) منح الاستقلال بعد ذلك فورا لجميع الاقاليم الواقعة تحت ادارته وفقا لاماني الشعوب ؛ ( ٦ ) ويلتمس من جميع الدول الامتناع فورا عن تزويد الحكومة البرتغالية بأية مساعدة تمكنها من مواصلة قمعها لشعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والقيام لهذا الغرض باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع بيع وتوفير الاسلحة والمعدات العسكرية للحكومة البرتغالية ، بما في ذلك بيع وتسليم المعدات والمواد اللازمة لصنع وصيانة الاسلحة والذخائر التي يراى استعمالها في الاقاليم الواقعة تحت ادارة البرتغالية ؛ ( ٧ ) ويلتمس من جميع الدول اعلام الامين العام بكل التدابير التي تتخذها لتنفيذ الفقرة ٦ من هذا القرار ؛ ( ٨ ) ويلتمس من الامين العام تأمين تنفيذ احكام هذا القرار ، وتقدير ما قد يراه لازما من المساعدات ، واعلام مجلس الامن في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ .

وقد تلقى الأمين العام ، حتى ١٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ، أربعة واربعين رداً على طلبه الى الدول موافاته بالمعلومات عن تنفيذها للفقرة ٦ من قرار المجلس المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) .

كما جرت بين الأمين العام ووزير خارجية البرتغال مبادلة رسائل ستدرج في التقرير السنوي سيقدّمه الى مجلس الأمن عملاً بالقرار ٢١٨ ( ١٩٦٥ ) .

وفي ٢٧ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، أحال الأمين العام الى المجلس نص قرار الجمعية العامة ٢١٠٧ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، والذي تلتبس فيه الجمعية العامة من المجلس النظر في تطبيق التدابير المناسبة المقررة في الميثاق ، ضد البرتغال من اجل تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية .

### الفرع السابع

#### نظر مجلس الأمن

#### في الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية

في ١١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، قدمت عدة طلبات الى مجلس الأمن لدعوته الى الاجتماع على وجه الاستعجال للنظر في الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية والناشئة عن اعلان حكومة ايان سميث الاستقلال بصورة منفردة ، ورد احدها من المملكة المتحدة ، الثاني من خمس وثلاثين دولة افريقية . ، والثالث من اثنتين وعشرين دولة من الدول الافريقية والآسيوية ، وذلك بالإضافة الى التوصية التي اعتمدها الجمعية العامة في اليوم نفسه ( انظر المبحث الاول من الفرع الثاني من الفصل الخامس ادناه ) .

وذكر ممثل المملكة المتحدة في رسالته الى رئيس مجلس الأمن ان حكومته تود اعلام المجلس بالحالة وبالخطوات التي يجري اتخاذها من قبل المملكة المتحدة .

واعرب ممثلو الدول الافريقية الخمس والثلاثين في رسالتهم عن اقتناع حكوماتهم بأن اعلان الاستقلال الانفرادي قد اوجد تهديداً للسلم والأمن الدوليين . وجاء في رسالة ممثلي الدول الافريقية والآسيوية الاثنتين والعشرين ان اعلان الاستقلال يزيد من تفاقم حالة بلغت من قبيل مرحلة الانفجار ، كما يهدد السلم العالمي .

وأحال رئيس الجمعية العامة ، برسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، نص قرار الجمعية العامة ٢٠١٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٢ تشرين الاول ( اكتوبر ) وقرارها ٢٠٢٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، وكلاهما يتناول الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية . كما أحال برسالة اخرى مؤرخة في ١١ تشرين الثاني ( نوفمبر )

نص القرار ٢٠٢٤ ( الدورة ٢٠ ) الذي اتخذته الجمعية العامة في اليوم نفسه ، وأوصت في——  
مجلس الأمن بالنظر في الحالة على وجه الاستعجال .

ونظر المجلس في هذه المسألة في تسع جلسات عقدتها في الفترة الممتدة من ١٢ إلى  
٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ . وقد دعي ممثلو البلدان التالية ، بناء على طلبهم ،  
إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق الاقتراع : الجزائر ، والهند ، وبانكســتان ،  
وغانا ، وزامبيا ، وسيراليون ، والسنغال ، ومالي ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، ونيجييريا ،  
وغينيا ، واثيوبيا ، وموريتانيا ، وغامبيا ، وجامايكا ، والصومال ، والسودان .

وافتح ممثل المملكة المتحدة مناقشة المجلس للمسألة في ١٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ،  
فاعلم أن حكومته تعتبر إعلان الاستقلال المزعوم إعلانا باطلا غير قانوني ، لأن البرلمان البريطاني  
هو وحده الذي يملك سلطة منح الاستقلال لروديسيا الجنوبية . وذكر أن هذا العمل غير القانوني  
قد نفذ بنية إقامة صورة للحكم يكفل بقاء السيطرة على مستقبل روديسيا في أيدي أقلية بيضاء  
لا تشكل أكثر من واحد من عشرين من مجموع السكان . وقال أن البرلمان البريطاني لن يمنح  
الاستقلال إلا بشروط مقبولة لسكان روديسيا في مجموعهم . وأضاف أن حكومة المملكة المتحدة هي  
الآن الحكومة الشرعية الوحيدة لروديسيا ، ولكن نظرا إلى أنه ليس ثمة من وجود ما يمثلهــا  
هناك ، فإن حكم القانون منعدم في روديسيا . وقال أن الواضح أن إقرار حكم القانون في الإقليم  
من جديد هو من مسئولية بريطانيا ؛ ولكن لما كانت المسألة موضع اهتمام عالمي ، فإن المملكة  
المتحدة استصوبت عرض المسألة على المجلس فوراً لكي تطلب إلى الدول الأعضاء اظهار حسن  
نيتها وتعاونها وتأييدها الإيجابي بشأن الخطوات التي تتخذها .

وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الأردن على المجلس اتخاذ قرار أولي يشجب عمل حكومة  
الأقلية ودعوة أفريقيا الجنوبية والبرتغال إلى الاشتراك في المناقشة . وقد وجه المجلس الدعوة إلى  
البلدين ولكنها قوبلت بالرفض منهما . وبعد أن تقدم الأردن بمشروع قرار في الجلسة التالية التي  
عقدت في اليوم نفسه ، اعتمد المجلس بأغلبية . ( ١ ) أصوات وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ( القرار  
٢١٦ ( ١٩٦٥ ) ) . وينص هذا القرار على أن المجلس : ( ١ ) يقرر شجب إعلان الاستقلال  
الأفراد الذي أصدرته أقلية عنصرية في روديسيا الجنوبية ؛ ( ٢ ) ويقرر أن يلتزم من جميع الدول  
عدم الاعتراف بنظام الأقلية العنصرية غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ، والامتناع عن تقديم  
أي مساعدة إليه .

وفي ١٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، قدمت المملكة المتحدة مشروع قرار ينص في منطوقه——  
على أن المجلس : ( ١ ) يرفض الاعتراف بأية صيغة قانونية لإعلان الاستقلال للأفراد الذي أصدره  
النظام الحاكم السابق في روديسيا الجنوبية ؛ ( ٢ ) ويكرر مناشدته جميع الدول رفض الاعتراف  
بالنظام غير القانوني وغير الدستوري القائم في روديسيا الجنوبية ؛ ( ٣ ) ويدعو جميع الدول إلى



الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه مساعدة هذا النظام وتشجيعه ، والامتناع ، على الاغص ، عن تزويده بالاسلحة او المعدات او بالمواد الحربية ؛ ( ٤ ) ويدعو جميع الدول الى ان تقدم الى حكومة المملكة المتحدة كل ما يلزم من مساعدة وتأيد لتأمين تطبيق التدابير التي تتخذها تلك الحكومة ، بما فيها التدابير المالية والاقتصادية ، لانهاء التمرد في روديسيا الجنوبية .

وفي الجلسة نفسها ، تكلم ممثل ساحل العاج ، فاكد ان الحرب العنصرية ، بكل ما يترتب عليها من عواقب محتومة ، ستبدأ في افريقيا اذا لم يتم الوصول الى حل سريع . وقدّم الممثل مشروع قرار باسم مجموعة الدول الافريقية ، تنص فقرات منطوقه على ان مجلس الامن : ( ١ ) يقرر ان الحالة الناشئة عن اعلان الاستقلال من قبل نظام الاقلية المستوطنة العنصرى تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛ ( ٢ ) ويعلن عدم قانونية استيلاء نظام الاقلية المستوطنة العنصرى الحاكم في روديسيا الجنوبية على السلطة ؛ ( ٣ ) ويطلب الى المملكة المتحدة وجميع الدول الاخرى اتخاذ الخطوات الفورية اللازمة لحماية ارواح الاربعة ملايين افريقي وغيرهم من سكان الاقليم المعارضين لهذا التمرد ؛ ( ٤ ) ويطلب كذلك الى حكومة المملكة المتحدة ان تشفع التدابير التي ازمعت اتخاذها بشأن الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية بوقف دستور عام ١٩٦١ ؛ ( ٥ ) ويطلب الى جميع الدول عدم الاعتراف بنظام الاقلية المستوطنة العنصرى ، وسحب الاعتراف بأية دولة تعترف به ؛ ( ٦ ) ويطلب بسحق تمرد نظام الاقلية المستوطنة العنصرى على الفور واعادة القانون والنظام الى هذا الاقليم الافريقي ؛ ( ٧ ) كما يطالب باقامة حكم الاغلبية في الاقليم وفقا لمبدأ " الاقتراع العام " ؛ ( ٨ ) ويطلب الى جميع الدول ان تتخذ ضد النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية التدابير القاضية بالقطع التام للعلاقات الاقتصادية ، بما في ذلك فرض الحظر على توريد النفط والمنتجات النفطية والقطع التام للمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية والاسلكية وجميع وسائل المواصلات الاخرى ، فضلا عن قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وذلك وفقا للمادة ٤١ من الميثاق ؛ ( ٩ ) ويقرر اتخاذ جميع التدابير القهرية المنصوص عليها في المادتين ٤٢ و ٤٣ من الميثاق ضد نظام الاقلية المستوطنة العنصرى ؛ ( ١٠ ) ويغول الامين العام العمل على تامين التنفيذ الفوري لهذا القرار ، واعلام المجلس عن ذلك في اقرب وقت ممكن .

وفي ١٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، قدم ممثل الاوروغواى مشروع قرار مشترك باسم وفد بوليفيا ، وافق المجلس على اعطائه الاولوية على مشروعي القرارين المقدمين من المملكة المتحدة وساحل العاج . وفي ٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، اعتمد المجلس هذا المشروع ، بعد ادخال تعديل طفيف عليه ، باغلبية ١٠ اصوات وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ، فاصبح القرار ٢١٧ ( ١٩٦٥ ) . وينص منطوق هذا القرار على ان المجلس : ( ١ ) يقرر ان الحالة الناشئة عن اعلان الاستقلال من قبل السلطات غير الشرعية في روديسيا الجنوبية هي حالة خطيرة للغاية على حكومة المملكة المتحدة ان تنهيه ، وان استمرارها يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛ ( ٢ ) ويؤكد من جديد قراره ٢١٦ ( ١٩٦٥ ) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥

وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ ؛ ( ٣ ) ويشجب اغتصاب الاقلية العنصرية المستوطنة في روديسيا الجنوبية للسلطة ، ويعتبر اعلانها للاستقلال الصادر خاليا من اية صحة قانونية ؛ ( ٤ ) ويلتمس من حكومة المملكة المتحدة القضاء على ترمد الاقلية العنصرية هذا ؛ ( ٥ ) كما يلتمس من حكومة المملكة المتحدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة الاخرى التي تتبين فعاليتها للقضاء على سلطة المغتصبين والانهاء الفوري لنظام الاقلية الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛ ( ٦ ) ويلتمس من جميع الدول عدم الاعتراف بهذه السلطة غير الشرعية وعدم اقامة اية علاقات دبلوماسية او سواها معه ؛ ( ٧ ) ويلتمس من حكومة المملكة المتحدة ، نظرا الى توقف نفاذ دستور عام ١٩٦١ ، الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة للسماح لشعب روديسيا الجنوبية بتقرير مستقبله بنفسه وفقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛ ( ٨ ) ويلتمس من جميع الدول الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه مساعدة هذا النظام غير الشرعي وتشجيعه ، والامتناع ، على الاخص ، عن تزويده بالاسلحة والمعدات والمواد العسكرية ، وان تبذل غاية وسعها لقطع جميع العلاقات الاقتصادية مع روديسيا الجنوبية ، بما في ذلك فرض الحظر على النفط والمنتجات النفطية ؛ ( ٩ ) ويلتمس من حكومة المملكة المتحدة ان تنفذ بهمة وعلى وجه الاستعجال جميع التدابير التي اعلنتها فضلا عن التدابير المذكورة في الفقرة ٨ اعلاه ؛ ( ١٠ ) ويلتمس من منظمة الوحدة الافريقية ان تبذل قصارها للمساعدة في تنفيذ هذا القرار ، وفقا لاحكام الفصل الثامن من الميثاق ؛ ( ١١ ) ويقرر ابقاء المسألة قيد الدرس بغية النظر فيما قد يلزم اتخاذه من التدابير الاخرى .

وقد وردت عقب ذلك من اكثر من ستين من الدول الاعضاء سلسلة رسائل تتضمن تفاصيل التدابير التي اتخذتها تلك الدول بموجب قرار المجلس الآنف الذكر ، او بيانات بشأن هذه المسألة .

وارسل ممثل المملكة المتحدة رسالة مؤرخة في ٧ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ، طلب فيها الى رئيس مجلس الامن دعوة مجلس الامن الى عقد اجتماع عاجل عصر اليوم نفسه للنظر في الحالة الناشئة عن وصول ناقلة نفط الى بيرا ، الامر الذي قد يؤدي الى وصول كميات كبيرة من النفط الى روديسيا الجنوبية بما ينطوي عليه ذلك من خرق للحظر الذي فرضته حكومته على النفط وفقا لقرار المجلس المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) . وعند اجتماع المجلس في ٩ نيسان ( ابريل ) ، جرى تبادل للآراء بشأن الاجراء الذي اتبعه الرئيس في عقد الاجتماع ، واستمع المجلس الى عدة بيانات كما وجهت اليه عدة رسائل بشأن هذا الموضوع . وقد استأنف المجلس بحث هذا الموضوع نفسه في جلستين عقدتا في ٩ نيسان ( ابريل ) ، ودعي ممثلو الجزائر وسيراليون وكينيا الى الاشتراك في المناقشة التي دارت فيهما . كما دعي ممثل اليونان ، بناء على طلبه ، الى الادلاء ببيان امام المجلس .

وكانت المملكة المتحدة قد قدمت قبل انعقاد تلك الجلسات مشروع قرار ينص على ان المجلس ، ان يعرب عن قلقه البالغ للانباء القائلة بامانة وصول كميات كبيرة من النفط الى روديسيا : ( ١ ) يقرر

ان الحالة الناشئة عن ذلك تشكل تهديدا للسلم ؛ ( ٢ ) ويلتمس من الحكومة البرتغالية الا تسمح بضخ النفط في خط الانابيب الممتد من بيرا الى روديسيا ؛ ( ٣ ) ويلتمس من الحكومة البرتغالية الا تتسلم في بيرا اي نفط مرسل الى روديسيا ؛ ( ٤ ) وتلتزم من جميع الدول ان تؤمن تحويل وجهة جميع سفنها التي تكون متجهة صوب بيرا والتي يوجد ما يدعوا الى الاعتقاد بانها تعمل نفطا مرسلا الى روديسيا ؛ ( ٥ ) ويلتمس من حكومة المملكة المتحدة منع السفن التي يوجد ما يدعوا الى الاعتقاد بانها تحمل نفطا مرسلا الى روديسيا من الوصول الى بيرا ، وذلك باستعمال القوة اذا لزم الامر ، وتفول المملكة المتحدة سلطة احتجاج ناقلة النفط المعروفة باسم ' جوانا الخامسة ' عند مغادرتها لبيرا اذا كانت قد فرغت شحناتها من النفط هناك .

وقد مت اوغندا ومالي ونيجيريا تعديلات مشتركة لمشروع قرار المملكة المتحدة تنص على ادخال فقرتين جديدتين في ديباجته يلاحظ المجلس في فقرة منهما ان التدابير الاقتصادية لم تثمر النتائج السياسية المنشودة ، ويحرب في الفقرة الاخرى عن شديد قلقه للانباء القائلة بوصول النفط الى روديسيا . كذلك تقضي التعديلات بحذف عبارة " الحالة الناشئة " الواردة في الفقرة الاولى من المنطوق والاستعاضة عنها بعبارة " الحالة السائدة في روديسيا الجنوبية " ، وباضافة عبارة " والامن " عقب لفظة " السلم " في الفقرة نفسها . وتقضي التعديلات ايضا بان تدرج بعد الفقرة ٣ من المنطوق فقرة تنص على ان المجلس يلتمس من حكومة افريقيا الجنوبية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع توفير النفط لروديسيا الجنوبية ؛ وبأن تحذف الفقرة ٥ من المنطوق ويستعاض عنها بفقرة تنص على ان المجلس يلتمس من حكومة المملكة المتحدة ان تمنع بجميع الوسائل ، بما فيها استعمال القوة ، نقل النفط او غيره من المنتجات الى روديسيا الجنوبية ، ويغول تلك الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار على الفور ؛ وبأن تضاف فقرتان الى آخر المنطوق تنص احدهما على ان المجلس يلتمس من جميع الدول اتخاذ التدابير الرامية الى القطع التام للعلاقات الاقتصادية والمواصلات مع نظام الاقلية المستوطنة ، واستعمال كل الوسائل الاخرى وفقا للمادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق ، وتنص الاخرى على ان المجلس يلتمس من حكومة المملكة المتحدة اللجوء الى جميع التدابير ، بما فيها استعمال القوة المسلحة ، لاسقاط نظام الاقلية المستوطنة الحاكم في روديسيا وتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) على الفور .

وعقب المناقشة طرحت على الاقتراع التعديلات المقترحة ادخالها في الديباجة والفقرة ١ من المنطوق والتعديل الرامي الى ادخال فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ من المنطوق ، فنالت ٧ اصوات مقابل لا شيء وامتناع ٨ اعضاء عن الاقتراع ؛ ولم تعتمد لعدم نيلها الاغلبية اللازمة .

ولم تعتمد كذلك التعديلات الرامية الى احلال فقرة اخرى محل الفقرة ٥ من المنطوق ، والى اضافة فقرتين جديدتين الى المنطوق في آخر مشروع القرار ، ان نالت ٦ اصوات مقابل لا شيء وامتناع ٩ اعضاء عن الاقتراع .

واعتمد مشروع قرار المملكة المتحدة باغلبية . ١ اصوات مقابل لا شيء وامتناع ٥ اعضاء عن الاقتراع ( القرار ٢٢١ ( ١٩٦٦ ) ) .

وارسل وزير خارجية البرتغال رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ، انهى فيها الى الامين العام بعض التحفظات بشأن صحة قرار ٩ نيسان ( ابريل ) ، وضمنها بعض الاسئلة التي طلب الى الامين العام طرحها على ادارة الشؤون القانونية للامم المتحدة . وقد اشار الامين العام ، في رده المؤرخ في ٢١ حزيران ( يونيه ) ، الى ان مجلس الامن هو وحده الذى يملك اصدار تفسير حجي لقراره ولمواد الميثاق التي بني عليها وللجراءات المتبعة في اتخاذه . واضاف ان الدراسة التي اعدتها له ادارة الشؤون القانونية لم تؤيد اى تحفظ من التحفظات البرتغالية . كذلك اعال ممثل افريقيا الجنوبية الى الامين العام ، بمذكرة مؤرخة في ٢٢ حزيران ( يونيه ) ، تحفظات حكومته بشأن صحة القرار والاجراء الذى اتبعه المجلس .

وفي ١٠ ايار ( مايو ) ، طلبت اثنتان وثلاثون دولة من الدول الافريقية متابعة النظر في المسألة ، وارفقت بطلبها مشروع قرار اقترحه موقعو الطلب الثلاثة الاعضاء في المجلس ، وهم : اوغندا ومالي ونيجيريا . وقد اشار مشروع القرار في ديباجته الى الدعوة التي وجهها المجلس الى جميع الدول لكي تبذل غاية وسعها لقطع جميع العلاقات الاقتصادية مع روديسيا الجنوبية ، بما في ذلك فرض الحظر على النفط والمنتجات النفطية ، والى كون التدابير الاقتصادية لم تؤد الى اسقاط النظام المنصرى الحاكم في سايبورى ؛ كما اعرب عن قلق المجلس لما يمكن ان يترتب على اجراء المفاوضات بين المملكة المتحدة وهذا النظام دون اشتراك الممثلين الحقيقيين لشعب زمبابوى من عواقب وخيمة بالنسبة الى حقوق هذا الشعب في الحرية والاستقلال . اما منطوق مشروع القرار فينص على ان المجلس : ( ١ ) يقرر ان الحالة في روديسيا الجنوبية لا تزال تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛ ( ٢ ) ويطلب الى جميع الدول ان تطبق التدابير الرامية الى القطع التام للعلاقات الاقتصادية والمواصلات مع روديسيا الجنوبية وفقا للمادة ٤١ من الميثاق ؛ ( ٣ ) ويدعو حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية خاصة الى القيام فورا باتخاذ التدابير اللازمة بموجب المادة ٤١ من الميثاق لقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات مع روديسيا الجنوبية ؛ ( ٤ ) ويطلب الى جميع الدول ، ولا سيما افريقيا الجنوبية والبرتغال ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع توفير النفط والمنتجات النفطية لـروديسيا الجنوبية ؛ ( ٥ ) ويطلب الى المملكة المتحدة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لكي تمنع ، باستخدام القوات الجوية والبحرية او البرية ، وصول اية مؤن الى روديسيا الجنوبية ، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ؛ ( ٦ ) ويؤكد من جديد حق شعب روديسيا ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ، ويعترف بشرعية كفاحه في سبيل تامين تمتعه بحقوقه المقررة في الميثاق ؛ ( ٧ ) ويطلب الى المملكة المتحدة التشاور مع زعماء الاعزاب السياسية الافريقية بخية اقامة نظام يتفق مع امانني شعب زمبابوى ؛ ( ٨ ) ويلفت نظر المملكة المتحدة الى ما قد يترتب على المفاوضات الحالية من عواقب ضارة بالنسبة الى انشاء نظام يقوم على الاقتراع العام ؛ ( ٩ ) ويطلب الى حكومة المملكة المتحدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما فيها استعمال القوة ، لازالة نظام الاقلية المنصرى الحاكم في روديسيا الجنوبية ، ولتأمين التنفيذ الفوري لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) .

وتابع مجلس الامن نظر المسألة في ثماني جلسات عقدتها بين ١٧ و ٢٣ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ ، وذلك على اساس الطلب الموجه الى الرئيس من الدول الافريقية الاثنتين والثلاثين . وقد دعي ممثلو باكستان والجزائر وزامبيا والسنغال وسيراليون والهند ، بناء على طلبهم الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق الاقتراع .

وفي ٢٣ ايار ( مايو ) ، اقترح المجلس على مشروع القرار ، فنال ٦ اصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٨ اعضاء عن الاقتراع ، فلم يعتمد لعدم نياله الاغلبية اللازمة .

### الفرع الثامن

#### الحالة في الجمهورية الدومينيكية

عرضت مسألة الجمهورية الدومينيكية على مجلس الامن في ٣ ايار ( مايو ) ١٩٦٥ . ويتضمن التقرير السنوي الاخير عرضا للاحداث من ذلك التاريخ حتى ١٥ حزيران ( يونيه ) .

### المبحث الاول

#### نظر مجلس الامن في المسألة

بين ١٦ و ٢١ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٥

استأنف مجلس الامن نظر المسألة الدومينيكية في اربع جلسات عقدتها بين ١٦ و ٢١ حزيران ( يونيه ) . وقد دعي ممثل كوبا ، بناء على طلبه ، الاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق الاقتراع .

وعرض على المجلس تقرير للامين العام مؤرخ في ١٦ حزيران ( يونيه ) ، جاء فيه ان المعلومات الواردة من ممثله في الجمهورية الدومينيكية تفيد انه جرى ، في ١٥ حزيران ( يونيه ) ، تبادل اطلاق النيران بين قوات البولونيل كامانيو ، الذي كان آنذاك رئيس " الحكومة الدستورية " ، وبين قوات قوة السلم المشتركة بين البلدان الامريكية . وذكر التقرير ان الكولونيل كامانيو انتهى الى ممثل الامين العام ان اطلاق النار بدأ من موقعين للمدافع الرشاشة تابعين للولايات المتحدة ؛ وان قواته عمدت الى الرد بالمثل اثر مصرع امرأة واصابة ثلاثة اطفال بجراح ؛ وانه بالرغم من اصداره الامر بعد ذلك الى رجاله بوقف اطلاق النار ، فان قوات الولايات المتحدة واصلت اطلاق النار والتوغل فسي منطقته . وذكر قائد قوة السلم ، الجنرال الفيم ، من ناحية اخرى ، ان وحدات قوة السلم تعرضت لنيران صادرة من مواقع الكولونيل كامانيو ، فعمدت الى الرد بالمثل على سبيل الدفاع الشرعي . وأوضح الجنرال الفيم ان بعض عناصر قوة السلم قد توغلت اثناء القتال لمسافة بضعة شوارع في منطقة الكولونيل كامانيو ؛ ووصف هذا العمل بأنه ضروري لامن قوة السلم . وأشار التقرير الى صعوبة

تحديد الطرف البادئ<sup>١٤</sup> باطلاق النار ، ثم ذكر ان الحالة في المدينة قد توترت مؤخرا بسبب احتشاد اعداد كبيرة من قوات الجنرال امبرت رئيس " حكومة البناء القومي " في المنطقة الواقعة شمال الممر الذى تحتله قوات الولايات المتحدة ، وان قوات الكولونيل كامانيو تخشى من امكانية السماح لهذه القوات باختراق الممر . و اضاف التقرير ان بعض الجماعات المدنية المسلحة الموجودة في منطقة الكولونيل كامانيو غير خاضعة كل الخضوع لسيطرته واشرافه .

واوضح التقرير ان ممثل الامين العام كان قد تمكن ، عند حلول الليل ، من ترتيب امر وقف الاعمال العدائية .

كذلك تلقى مجلس الامن من الامين العام لمنظمة الدول الامريكية معلومات عن حوادث ١٥ حزيران ( يونيه ) . فقد ذكرت رسائل هذا الاخير ان قوة السلم تعرضت ، في ١٥ حزيران ( يونيه ) ، لاعتداء ارتكبته قوات مرابطة في منطقة كامانيو ، فعمدت الى الرد على النيران بالمثل على سبيل الد فاع الشرعي .

واثناء المناقشة التي دارت في المجلس ، اتهم ممثل الولايات المتحدة قوات الكولونيل كامانيو بشن اعتداء<sup>١٥</sup> مبيت على قوة السلم ، مما يشكل انتهاكا صارخا لوقف اطلاق النار . و اشار الى رسائل منظمة الدول الامريكية ، فقال ان الاستفزازات المستمرة التي ترتكبها قوات كامانيو ارغمت قوات السلم على توسيع المنطقة التي تسيطر عليها ، وذلك لاسباب تتعلق بامنهما . و اضاف ان القوة سستواصل احتلال المواقع الجديدة الى حين ورود تأكيدات مرضية من الكولونيل كامانيو بأن وقف اطلاق النار لن ينتهك مرة اخرى .

وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فقال ان حكومة الولايات المتحدة تتحمل المسؤولية الكاملة عن الانتهاك المنتظم لوقف اطلاق النار وعن الفظائع التي ارتكبتها قوات الجنرال امبرت . واتهم قوات الولايات المتحدة بانها اضطلمت ، مستترة بستار النظام المشترك بين البلدان الامريكية ، بحملات عسكرية واسعة النطاق وبمحاولة الاستيلاء على المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة الدستورية .

واكد ممثل كوبا ان الولايات المتحدة انما لجأت الى القوة سعيا الى فرض الحل الذى تريده هي على الشعب الدومينيكي . وقال ان اعمال قوة السلم المنطوية على تجاهل الامر الذى اصدره مجلس الامن بوقف اطلاق النار ، وقيامها بعد ذلك بتوسيع المنطقة الخاضعة لسيطرتها ، تبرهن على ان الحالة تزداد خطورة على خطورة . وطالب المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لوقف العدوان وتأكيد اسبقيته على المنظمة الاقليمية من جديد .

واعلن ممثل فرنسا ان استئناف الاعمال العدائية واشتباك قوة السلم في القتال قد ادخلنا تغييرا كبيرا على الحالة . وقال ان توفر وحدات القوة المشتركة بين البلدان الامريكية في المنطقة التي يحتلها الكولونيل كامانيو قد انقص كثيرا من المساحة المحدودة لهذه المنطقة ، الامر الذى يشكل امرا واقعا له آثاره الضمنية عن البيان . و اضاف انه يعتقد ان قرارى المجلس المتخذ بين

في ١٤ و ٢٢ ايار ( مايو ) ١٩٦٥ بشأن وقف اطلاق النار قد اوجبا على جميع الاطراف الامتناع عن اجراء اي تعديل للمنطقة التي كان يحتلها كل منهم في ذلك الحين . وشدد ممثلا الاردن والاوروغواي كذلك على ضرورة التزام جميع القوات المسلحة لقراري مجلس الامن بشأن وقف اطلاق النار . وتطرق الامين العام ، في جلسة المجلس المعقودة في ١٨ حزيران ( يونيه ) ، الى اقتراح بعض اعضاء المجلس بزيادة التسهيلات المتاحة له ، فقال انه سيزود بمثل بـكل ما يحتاج اليه من مساعدات الدومينيكية وزيادة التسهيلات المتاحة له ، فقال انه سيزود بمثل بـكل ما يحتاج اليه من مساعدات ممكنة ، بما في ذلك ، تعسين مرافق الاتصال لتأمين اتصاله العاجل الخالي من الصوائق مع مقر الامم المتحدة . وذكر انه طلب الى ممثله اعلامه عن التوزيع العالي لقوة السلم في المنطقة التي دار فيها القتال في ١٥ و ١٦ حزيران ( يونيه ) .

وافاد الامين العام ، في تقرير له مؤرخ في ١٩ حزيران ( يونيه ) ، ان ممثله انهى اليه ان قوات الولايات المتحدة المسلحة بقوة السلم قامت ، على اثر القتال الذي دار في ١٥ حزيران ( يونيه ) ، باحتلال ثلاث عشرة مجموعة من الابنية في منطقة كامانيو ، وان القتال تجدد ، في ١٦ حزيران ( يونيه ) ، بين قوات الولايات المتحدة وبعض العناصر التابعة لكامانيو ، وذلك على امتداد المواقع الجديدة . وذكر ان ممثله يعتقد ان القتال يرجع في جانب كبير منه الى بعض الفدائيين التابعين للكلونيل كامانيو ، وذلك لظنهم ، فيما يبدو ، ان قوات الولايات المتحدة ستعود الى مواقعها الاصلية اذا استمر الضغط عليها . وقال انه بالرغم من توقف اطلاق النيران مساء يوم ١٦ حزيران ( يونيه ) ، فان الحالة لا تزال متوترة بسبب استمرار قوة السلم في احتلال جزء من منطقة كامانيو . وفي جلسة المجلس المعقودة في ٢١ حزيران ( يونيه ) ، اعلن الامين العام انه تلقى لتوه تقريراً من ممثله مفاده ان وقف اطلاق النار نافذ .

وبعد ان ادلى رئيس المجلس ببيان اشار فيه الى الحاجة الى مواصلة المشاورات غير الرسمية مع اعضاء المجلس بغية الوصول الى اجماع على بعض النقاط التي اثيرت اثناء المناقشة ، انفض المجلس بناء على اقتراح الرئيس .

## المبحث الثاني

### تقارير الامين العام

قدم الامين العام الى المجلس ، في ١٦ تموز ( يوليه ) ، تقريراً عن الحالة في الجمهورية الدومينيكية يتناول الفترة الممتدة من ١٩ حزيران ( يونيه ) الى ١٥ تموز ( يوليه ) ، اشار فيه الى الاستمرار في مراعاة وقف اطلاق النار في سانتو دومينغو رغم وقوع بعض الصوائق التي اشتركت فيها قوات الكلونيل كامانيو والجنرال امبرت فضلاً عن بعض وحدات قوة السلم . ومضى

الامين العام فبين ان الحالة خارج سانتودومينغو تنذر بالا انفجار منذ شهر ايار ( مايو ) ، وان ذلك يرجع اساسا الى تدهور الاحوال الاقتصادية ، وعدم فعالية السلطات المدنية والعسكرية ، واعمال القمع التي ترتكبها قوات الشرطة . و اضاف ان الحالة قد ازدادت حدة عقب الانتفاضة الفاشلة التي قام بها بعض المدنيين المسلحين في سان فرانسيسكو دي ماغورييس يوم ٢٥ حزيران ( يونيه ) ، وعقب الاعتداء على مخفر للشرطة في رامون سانتانا في ٢ تموز ( يوليه ) . وقال ان هذه العواث ادت الى تشديد السيطرة العسكرية والضبطية على السكان المدنيين وخلق جو من الخوف في بعض المناطق التي زارها مراقبو الامم المتحدة .

ولفت الامين العام الانظار في تقريره الى الشكاوى المتكررة من انتهاك حقوق الانسان في سانتودومينغو فضلا عن المقاطعات ، وهي شكاوى تتعلق بالاعدامات والاعتقالات التحكيمية وحالات اختفاء اشخاص قيل انهم اعتقلوا ولكن لا يعرف مكان اعتقالهم . كما استرعى النظر الى تدهور الحالة الاقتصادية ، وذكر ان مثله يرى ان الاسراع في ايجاد حل سياسي مشفوع ببرنامج طوارئ للمساعدة المالية والتقنية الخارجية بات امرا ضروريا .

وفي ٢١ تموز ( يوليه ) ، انتهى الامين العام الى المجلس ان منطقة كامانيو قد ضربت يوم ٢٠ تموز ( يوليه ) بنيران مدافع الهاون التي يستدل من التحقيق الذي اجراه مثله انها صدرت من مواقع تحتلها قوات امبرت . وقال ان هذه النيران ادت الى اصابة ثلاثة اشخاص توفي احدهم . واعلم الامين العام مجلس الامن ، في تقرير مؤرخ في ٢٢ تموز ( يوليه ) ، عن الحالة في المقاطعات الجنوبية الخربية من الجمهورية الدومينيكية . وذكر ان اعمال العنف والقمع في هذه المقاطعات اقل بكثير مما هي عليه في انحاء البلد الاخرى التي زارها مراقبو الامم المتحدة .

### المبحث الثالث

#### المعلومات الواردة من منظمة الدول الامريكية

احالت منظمة الدول الامريكية لحلم مجلس الامن ، فيما بين ١٨ حزيران ( يونيه ) و ٢١ تموز ( يوليه ) ، عدة تقارير اعدتها قوة السلم المشتركة بين البلدان الامريكية عن انتهاكات وقف اطلاق النار . كما قامت منظمة الدول الامريكية في الفترة نفسها باعلام المجلس تباعا عن نشاطات كل من لجناتها الخاصة ، ولجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية .

وفي ١٨ حزيران ( يونيه ) ، احال الامين العام لمنظمة الدول الامريكية ، لحلم مجلس الامن ، نص اقتراحات اللجنة الخاصة لحل الازمة الدومينيكية ، وكذلك نص الاعلان الصادر بعنوان " اعلان للشعب الدومينيكي " . وما جاء في هذا التقرير ان اللجنة الخاصة رأت ، نتيجة للمحادثات التي اجبرتها مع الطرفين المتنازعين ومع جماعات تنتمي الى مختلف قطاعات السكان



وللد راسة التي اجرتها للحالة ، ان تقدم خطة عمل تعرض على الطرفين وعلى الشعب الدومينيكي في مجموعه للنظر فيها . وما نصت عليه الخطة اجراء انتخابات عامة في غضون فترة تتراوح بين ستة اشهر وتسعة ؛ واشراف منظمة الدول الامريكية على تلك الانتخابات ؛ ومنح العفو الشامل لجميع الذين اشتركوا في الحرب الاهلية شرط ان يسلموا سلاحهم ويعلنوا استعدادهم للعيش في سلام ؛ وانشاء حكومة مؤقتة تتولى مسئولية صيانة النظام العام وتمارس سلطتها بموجب قانون اساسي مؤقت ؛ ودعوة جمعية تأسيسية الى الانعقاد بعد تولي الحكومة المنتخبة زمام الحكم بستة اشهر .

وجاء في تقرير مؤرخ في ٧ تموز ( يوليه ) للجنة اخصائي علم الاجرام التابعة لمنظمة الدول الامريكية التي زارت سانتو دومينغو للتحقيق في الادعاءات القائلة بأن قوات امبرت قامت باعدام المسجونين السياسيين ، ان ثمة " دلائل مقنعة " على ان حبس المسجونين ونقلهم واعدادهم جرى على ايدي عناصر ضبطين وعسكرية . وذكر التقرير انه تبين ان بعض الجثث التي عثرت عليها اللجنة هي جثث اشخاص اعتقلوا واعدوا رميا بالرصاص وتركت جثثهم بلا دفن . و اضاف ان جميع الجثث التي عثر عليها كانت في مناطق تخضع لسيطرة " حكومة البناء القومي " .

#### المبحث الرابع

#### استئناف مجلس الامن النظر في المسألة

استأنف مجلس الامن النظر في المسألة الدومينيكية في اربع جلسات عقدها بين ٢٠ و ٢٦ تموز ( يوليه ) .

ودعا المجلس ممثل كوبا الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق الاقتراع ؛ كما قرر الاستماع ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد روبين براتشي بوصفه ممثلا لـ " الحكومة الدستورية " والسيد غواروا فيلاسكيس بوصفه ممثلا لـ " حكومة البناء القومي " .

وقد اشار السيد براتشي الى تقرير منظمة الدول الامريكية عن حقوق الانسان ، وذكر ان " حكومة البناء القومي " ترتكب اعمال القمع الوحشي ضد السكان المدنيين في بلده . وقال ان قوات التدخل قامت ، في الوقت نفسه ، بتشديد الخناق على المنطقة التي تحتلها حكومته وتعزيز طاقتها العسكرية . وطالب بسحب قوة السلم المشتركة بين البلدان الامريكية على الفور .

وفند السيد غواروا فيلاسكيس الاتهامات التي تنسب الى حكومته ارتكاب اعمال القمع ، وقال ان الاعدادات المزعومة التي اشار اليها تقرير منظمة الدول الامريكية وقعت في وقت كانت المنطقة المعنية تخضع فيه لسيطرة المتمردين . واكد ان قوة السلم تمنع قوات الشرطة النظامية من التدخل في القطاع الذي يحتله المتمردين . وطالب بسحب القوة نظرا الى ان حكومته قادرة على ضمان السلم والنظام في جميع انحاء البلد .

وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فقال انه يتبين من تقرير الامين العام ومن المعلومات الاخرى المعروضة على المجلس ، ان الحالة في الجمهورية الدومينيكية هي حالة من الانتهاكات المستمرة لا تفاق وقف اطلاق النار ، ومحاولات فرض نظام مقبول لدى واشنطن على الشعب الدومينيكي ، والقمع المتزايد والفوضى الاقتصادية . وذكر ان سحب جميع القوات الاجنبية هو السبيل الوحيد لاعادة الحالة الطبيعية .

وتكلم ممثل كوبا ، فقال ان على المجلس مسؤوليات لا بد ان يواجهها طالما كانت الجمهورية الدومينيكية تخضع للاحتلال غير الشرعي لدولة كبرى .

وانكر ممثل الولايات المتحدة قيام قوة السلم بأى حشد لقواتها ، وقال ان وجود القوة ضروري لتفادي الحرب الاهلية . واعلن ان حكومته تأسف لانتهاكات حقوق الانسان ، وان التدابير تتخذ لمنع تكرارها .

وفي ٢٦ تموز ( يوليه ) ، اجمل الرئيس الآراء التي اتفق عليها اعضاء المجلس كما يلي : اولاً ، تدل المعلومات الواردة للمجلس كما يدل تقرير الامين العام المؤرخان في ١٦ و ٢١ تموز ( يوليه ) ، على انه بالرغم من قرارى المجلس المتخذين في ١٤ و ٢٢ ايار ( مايو ) ١٩٦٥ ، فان وقف اطلاق النار قد خرق مراراً ؛ وقد جرى لفت نظر المجلس الى اعمال القمع الموجهة ضد السكان المدنيين وغير ذلك من انتهاكات حقوق الانسان ، وكذلك الى البيانات المتعلقة بتدهور الحالة الاقتصادية في الجمهورية الدومينيكية . ثانياً ، شجب اعضاء المجلس الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في الجمهورية الدومينيكية ، واعربوا عن رغبتهم في ان يصار الى وقفها ، وشاروا مرة اخرى الى ضرورة المراعاة الدقيقة لوقف اطلاق النار وفقاً لقرارى المجلس . ثالثاً ، رأى اعضاء المجلس ان من الضروري ان يواصل المجلس متابعة الحالة في الجمهورية الدومينيكية عن كثب ، وان يواصل الامين العام الاعلام عنها .

### المبحث الخامس

#### تقارير الامين العام

والمعلومات الواردة من منظمة الدول الامريكية

عن الفترة الممتدة من ٢٢ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥ الى ١٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦

لم يحقّد مجلس الامن اية جلسات لنظر المسألة الدومينيكية بعد ٢٦ تموز ( يوليه ) ، ولكن جرى اعلام المجلس تباعاً بالتطورات الحاصلة في الجمهورية الدومينيكية عن طريق التقارير التي قدمها اليه الامين العام في فترات منتظمة ، والمعلومات التي قدمتها منظمة الدول الامريكية عملاً بالصادرة ٥٤ من ميثاق الامم المتحدة .

## المطلب الاول

الفترة الممتدة من ٢٢ تموز (يوليه) الى ٢ ايلول (سبتمبر)

تناول الامين العام ، في تقريرين مؤرخين في ١٧ آب ( اغسطس ) و ٢ ايلول ( سبتمبر ) ، الحالة في الجمهورية الدومينيكية خلال الفترة الممتدة من ٢٢ تموز ( يوليه ) الى ٢ ايلول ( سبتمبر ) .

وقد افاد الامين العام في تقريره هذين ما يلي : ان وقف اطلاق النار ظل قيد المراجعة اجمالا في هذه الفترة ، باستثناء حادثين رئيسيتين وقعتا في ٢٨ - ٢٩ آب ( اغسطس ) و ٢٩ - ٣٠ آب ( اغسطس ) . وقد وقعت الحادثة الاولى بالقرب من سفارة الشيلي ، وتعرضت فيها منطقة كامانيو لنيران الرصاصات الخطاطة التي اطلقها مدفع رشاش بعيد المدى من احد المواقع التي تسيطر عليها قوات امبرت ، وتلا ذلك تبادل اطلاق النيران بين قوات كامانيو ووحدات قوة السلم . وفي الحادثة الثانية جرى تبادل اطلاق النيران العامة بين قوة السلم وقوات كامانيو في تسويداد نويفا على اثر قصف منطقة كامانيو بمدافع الهاون من المواقع التي تسيطر عليها قوات امبرت . وقد اضطلع ممثل الامين العام ومعاونوه بالتحقيقات الفورية في كل من الحادثتين ، وظلوا على اتصال بالطرفين بخية ترتيب امر وقف الاعمال العدائية .

كذلك تناول الامين العام ، في تقريره المؤرخين في ١٧ آب ( اغسطس ) و ٢ ايلول ( سبتمبر ) ، التطورات الحاصلة في المفاوضات التي اجرتها اللجنة الخاصة التابعة لمنظمة الدول الامريكية للوصول الى تسوية سياسية على اساس المقترحات المقدمة الى الطرفين الدومينيكيين — المتنازعين والواردة في وثيقتين هما " وثيقة المصالحة في الجمهورية الدومينيكية " و " وثيقة القانون الاساسي " . فقال ان حكومة " البناء القومي " استقالت في ٣٠ آب ( اغسطس ) ، وان زعماء " الحكومة الدستورية " وقفوا " وثيقة المصالحة " في ٣١ آب ( اغسطس ) ، وان كلا من رئيس القوات المسلحة ورئيس الشرطة القومية وقع في اليوم نفسه اعلانا الحق بنص مستقل من " وثيقة المصالحة " تعهدا فيه بقبول وثيقة المصالحة ووثيقة القانون الاساسي وبتأييد السيد هكتور غارسيا غودوي رئيسا مؤقتا للجمهورية .

وتطرق الامين العام الى مسألة انتهاك حقوق الانسان في تقريره المؤرخ في ٢٢ تموز ( يوليه ) ، فقال ان ممثله لا يزال يتلقى شكاوى تنسب الى قوات " حكومة البناء القومي " القيام باعتقالات تعسفية ، ولكن الحالة تحسنت بصفة عامة .

كذلك تلقى مجلس الامن في الفترة الممتدة من ٢٢ تموز ( يوليه ) الى ٢ ايلول ( سبتمبر ) عدة تقارير من منظمة الدول الامريكية عن الحالة في الجمهورية الدومينيكية تتناول على الاخص نشاطات قوة السلم ، ولجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية ، واللجنة الخاصة التابعة

لمندامة الدول الأمريكية . وقد مدت منظمة الدول الأمريكية ، على الاخص ، معلومات مفصلة عن مفاوضات اللجنة الخاصة للوصول الى تسوية سياسية . وفي ٩ آب ( اغسطس ) ، اعلنت المنظمة الى المجلس نص " وثيقة المصالحة في الجمهورية الدومينيكية " و " وثيقة القانون الاساسي " مشفوعين بنص الاعلان الصادر برحمنوان " اعلان للشعب الدومينيكي " ، وهو اعلان اذيع في سانتو دومينغو يوم ٨ آب ( اغسطس ) مع الوثيقتين في وقت واحد . وفي ١ ايلول ( سبتمبر ) ، اعلنت منظمة الدول الأمريكية نص وثيقة المصالحة بصيغتها المعدلة اثناء المفاوضات التي جرت برعاية اللجنة الخاصة .

### المطلب الثاني

الفترة الممتدة من ٣ ايلول ( سبتمبر ) الى ٢٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥

قدم الامين العام تقارير تناولت الفترة الممتدة من ٣ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، وهو يوم تنصيب السيد غارسيا غودوى رئيسا مؤقتا للجمهورية ، الى نهاية كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، عين وقعت حوادث خطيرة في سانتياغو وسانتو دومينغو .

وقد افاد الامين العام في هذه التقارير ان الجهود المبذولة لاعادة الاحوال الطبيعية اعززت تقدما كبيرا خلال الشهرين التاليين لقيام الحكومة المؤقتة . وذكر ان منطقة الدستوريين السابقة قد ادمجت في بقية المدينة من جديد ، وان العسكريين الموالين للدستوريين نقلوا الى معسكر عربي يقع خارج المدينة ؛ الا انه لم يحرز كبير تقدم في سبيل اعادة ادماج العسكريين الدستوريين في القوات المسلحة النظامية ، واهم سبب لذلك استمرار التوتر بين القيادة الحليـة للقوات المسلحة الدومينيكية والضباط الدستوريين . وبين ان اعمال الارهاب والعنف والاصطدامات المسلحة بين المدنيين وعناصر الشرطة والقوات النظامية الدومينيكية داخل منطقة الدستوريين السابقة قد زادت من تفاقم الحالة . وذكر ان استمرار الازمة ، ووجود خلاف بين سلطات الحكومة والقيادة الحليـة للقوات المسلحة الدومينيكية ، قد عملا رئيس الجمهورية على ان يطلب الى قوة السلم ، في نهاية تشرين الاول ( اكتوبر ) ، حراسة جميع النقاط الاستراتيجية في منطقة الدستوريين السابقة ، وان يأمر القوات الدومينيكية بالعودة الى ثكناتها .

وفي ٢٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ، افاد الامين العام ان الحالة في الجمهورية الدومينيكية قد تحسنت ، وان البلاد في طريقها الى العودة الى الاحوال الطبيعية . وذكر ان الجزء الاكبر من قوة السلم قد سحب من المدينة ، وان الشرطة القومية تضطلع تدريجيا بالمسؤولية عن صيانة النظام العام . وأشار الى حدوث شيء من التحسن كذلك في العلاقات بين السلطات المدنية والقيادة الحليـة للقوات المسلحة الدومينيكية . وبين ان محاولة الانقلاب التي دبرت ضد الحكومة بقيادة بعض العناصر اليمينية المتطرفة قد قمعت دون اراقة دماء .

وفي ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ، انتهى الامين العام الى المجلس ان الحكومة المؤقتة اصدرت قانونا يقضي باجراء الانتخابات القومية في ١ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ .

وفي ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ، ابلغ الامين العام عن وقوع اضطرابات جديدة في سانتو دومينغو بمناسبة اضراب الموظفين العمامين ونقابات عمال السكر .

واعلم الامين العام المجلس ، في تقارير اصدارها بين ٢٠ و ٢٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ، عن سلسلة من حوادث اطلاق النار واعمال العنف وقعت في سانتياغو دى لوس كباليروس وفي سانتو دومينغو . وقد افادت التقارير ما يلي : بدأت الاضطرابات بحادثة خطيرة وقعت في سانتياغو واشتبكت فيها بعض قوات الدستوريين السابقة مع قوات السلاح الجوي الدومينيكي في قتال عنيف اسفر عن مقتل اربعة وعشرين شخصا واصابة عدد آخر بجراح . وقد طلب رئيس الجمهورية الى قائد القوات التابعة لقوة السلم المساعدة على اقرار النظام العام في المنطقة ، فدخل القائد في مفاوضات ادت الى ترتيب امر وقف اطلاق النار . وعلى اثر حادثة سانتياغو ، قامت الجماهير في سانتو دومينغو بالاعتداء على مكاتب احدى الصحف ومحطتين للاذاعة . ولقيت الدوريات المشتركة المؤلفة من وحدات قوة السلم والقوات الدومينيكية والشرطة القومية عناية في حفظ النظام لتعرضها بصفة مستمرة للاحجار والطلقات النارية التي كانت ترميها بها جماعات المدنيين الجائلة في انحاء المدينة . وقد اشتدت النشاطات الارهابية ؛ وقتل اشخاص كثيرون ؛ كما تسببت انفجارات القنابل في الحاق اضرار كبيرة بالاموال . الا ان توتر الحالة كان قد خف في ٢٥ كانون الاول ( ديسمبر ) .

وواصلت منظمة الدول الامريكية ، في هذه الفترة ، اعلام مجلس الامن عن نشاطات هيئاتها المعنية بالحالة في الجمهورية الدومينيكية .

### المطلب الثالث

#### الفترة الممتدة

من ٢٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ الى ٣١ ايار ( مايو ) ١٩٦٦

عنيت تقارير الامين العام عن الفترة الممتدة من ٢٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ الى ٣١ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ ، اساسا ، بالتطورات المتعلقة بصيانة النظام العام وبالاتجاهات للانتخابات التي تقرر اجراؤها في ١ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ .

وقد انتهى الامين العام الى مجلس الامن ، فيما يتعلق بالنقطة الاولى ، ان رئيس الجمهورية المؤقت اصدر في ٦ كانون الثاني ( يناير ) مراسيم بتعيين وزير جديد للقوات المسلحة ورؤساء اركان جدد ونقل عدد من كبار الضباط الى الخارج ، من بينهم الكومودور رفيرا كامينيرو ، وزير القوات المسلحة السابق ، والكولونيل كامانيو زعيم " الدستوريين " السابق .

وقد واجه تنفيذ هذه المراسيم شيئا من المقاومة من جانب القوات المسلحة الدومينيكية، التي عمدت في مرحلة من المراحل الى احتلال مباني الاذاعة والمواصلات السلكية واللاسلكية في سانتو دومينغو. كما قامت مظاهرات شعبية في المدينة ونشبت اضطرابات اخرى تسببت في بعض الاصابات. وتلبية لطلب المساعدة الذي قدمته الحكومة المؤقتة، تولت بعض مقررات قوة السلام، بعد مفاوضات دامت يوما واحدا مع القوات المسلحة الدومينيكية، السيطرة على هذه المباني. ففي ٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦. واعلنت اللجنة الخاصة التابعة لمنظمة الدول الامريكية تأييدها للحكومة المؤقتة.

وعتق نهاية كانون الثاني (يناير)، كان قد غادر البلد احد عشر ضابطا من كبار ضباط "الدستوريين" السابقين، منهم الكولونيل كامانيو؛ كما غادر البلد، من الجانب المعارض، الكومودور ريفيرا كامينيرو، وذلك في ١١ شباط (فبراير).

وافاد الامين العام، فيما يتعلق بموضوع الانتخابات، ان العملة الانتخابية افتتحت رسميا في ١ آذار (مارس). وقد واصل الامين العام منذ ذلك التاريخ لفت نظر المجلس بصورة منتظمة الى الاعداد الرئيسية المتعلقة بالانتخابات، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنظيم الانتخابات، واعتراف اللجنة الانتخابية المركزية بالاحزاب السياسية، وتعيين الاحزاب لمرشحيها.

وفي النصف الاول من شباط (فبراير)، وردت انباء وقوع حوادث جديدة في سانتو دومينغو وفي المقاطعات. وقد شملت هذه الحوادث اصطداما مسلحا بين القوات الدومينيكية والجنود "الدستوريين" السابقين؛ واصطداما بين الطلاب والشرطة؛ واعتداءات، كانت في كثير من الحالات قاتلة، على بعض افراد الشرطة، ارتكبتها مدنيون مسلحون مجهولون؛ وانفجارات قنابل وغير ذلك من اعمال الارهاب. وقد دعت نقابات العمال وبعض الجماعات السياسية الى اعلان الاضراب العام للمطالبة بترحيل بعض كبار ضباط القوات المسلحة ومعاينة المسؤولين عن اطلاق النار على الطلاب. وكان التوتر لا يزال شديدا في الفترة الممتدة من ١٢ الى ١٥ شباط (فبراير)، حين وردت انباء وقوع اعمال عنائية موجهة ضد الشرطة العسكرية والقوات التابعة لقوة السلام. وقد الغي الاضراب بعد يوم واحد من الخطاب الذي اذاعه الرئيس غارسيا غودوي في ١٦ شباط (فبراير) واعلن فيه اصدار الاوامر بتطبيق المراسيم المتعلقة بالتفويضات والتنقلات في القوات المسلحة الدومينيكية، كما امر فيه جميع الموظفين الحامين بالعودة الى اعمالهم. وفي اليوم نفسه ادى اليمين وزير جديد للقوات المسلحة، وفي ٢٦ شباط (فبراير) عين رؤساء جديد لاركان الجيش والبحرية والسلاح الجوي. كما جرى تعيين رئيس جديد للشرطة القومية.

وارسلت منظمة الدول الامريكية كذلك الى مجلس الامن معلومات عن الحالة في البلاد، وخاصة فيما يتعلق بصيانة النظام العام والاستعدادات الجارية للانتخابات.

## المطلب الرابع

الفترة الممتدة من ١ الى ١٥ حزيران ( يونيه )

قدم الامين العام ، في الفترة الممتدة من ١ الى ١٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ، تقريرين يتناولان اساسا انتخابات ١ حزيران ( يونيه ) والاحداث المتصلة بها . وبين انه كان على الناخبين الدومينيكيين في هذه الانتخابات ان يغتاروا ، لفترة اربع سنوات تبدأ في ١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٦ ، رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية ، واءعضاء مجلس الشيوخ السبعة والعشرين واءعضاء مجلس النواب الاربعة والسبعين ؛ كما كان عليهم ان ينتخبوا ، لفترة سنتين ، سبعة واءعضاء المجالس البلدية واءعضاء المناوبين البالغ عددهم ٣٥٠ . وكان هنالك ثلاثة مرشحين لرئاسة الجمهورية هم السيد خواكين بالاغوير ، والسيد رفائيل . ا . بونيللي ، والسيد خوان بوش .

وافاد الامين العام ، في تقريره ، ان الانتخابات جرت في موعدها المقرر في ١ حزيران ( يونيه ) في جو من الهدوء والنظام . وفي ٣ حزيران ( يونيه ) ، اعلنت اللجنة الانتخابية المركزية النتائج المؤقتة للانتخابات ، وهي تفيد ان السيد بالاغوير حصل على ٧٥٤٤٠٩ اصوات ، والسيد بوش على ١٧٧٨٤٥ صوتا ، والسيد بونيللي على ٤٥٠٧٣ صوتا . وعقب الانتخابات ادى عدد من الاحزاب السياسية ونقابات العمال أن الانتخابات كانت مزيفة . وقدم الحزب الثوري الدومينيكي ، وهو حزب السيد بوش ، الى اللجنة وثيقة بالظعن فيها . وعلق حزب الاصلاح ، وهو حزب السيد بالاغوير ، على هذه الوثيقة بما مفاده ان الاتهامات الواردة فيها غير صحيحة . وفي ١٣ حزيران ( يونيه ) ، صرح السيد بوش بانه بالرغم من وفرة الادلة على وقوع مخالفات ، فان ذلك لن يغير من نتيجة الانتخابات شيئا . وعلن ان الحزب الثوري الدومينيكي لن يشترك في اية حكومة ائتلافية او حكومة وحدة ، ولكنه سيكون حزبا للمعارضة الديمقراطية النزيهة .

وابلغ الامين العام ايضا عن وقوع عدد من الحوادث عقب الانتخابات ، ذكر منها تسع حوادث على وجه التحديد كان لزعماء بعض الاحزاب السياسية علاقة بها .

واشار تقرير الامين العام المؤرخ في ١٥ حزيران ( يونيه ) الى بيان للرئيس غارسيا غودوي اوضح فيه رغبته في تأمين سحب القوات الاجنبية قبل ١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٦ .

## الفرع التاسع

تمثيل الصين في الامم المتحدة

ارسلت البانيا ، وبوروندي ، والجزائر ، ورومانيا ، وغانا ، وغينيا ، وكمبوديا ، وكوبا ، والكونغو ( برازافيل ) ، ومالي رسالة مؤرخة في ٢٥ آب ( اغسطس ) ١٩٦٥ طلبت فيها ادراج بنسب

عنوانه " اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة " . وفي ١٣ ايلول ( سبتمبر ) طلبت سوريا ادخالها في قائمة مقترحي ادراج البند .

وكان من بين ما جاء في المذكرة الايضاحية المؤرخة في ٧ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ " ان اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة وفي جميع هيئاتها الفرعية يعتبر ضرورة حتمية " ، وذلك لان تمثيل الصين الحالي في الامم المتحدة " غير مشروع " ، ولان ابعاد حكومة بكين يتنافى مع العالمية المرجوة للمنظمة . وأشارت المذكرة الى ان هذا الابعاد ينطوي كذلك على تجاهل للتوصية الواردة في الاعلان النهائي للمؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة المعقود بالقاهرة في تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٤ . وازدادت ان رفض اقرار هذه الحقوق مخالف لشروط العضوية المنصوص عليها في الميثاق ، وذلك لان حكومة جمهورية الصين الشعبية قد اعربت بجلال عن تأييدها للتسوية السلمية للمنازعات والخلافات الاخرى بين الدول المستقلة ، برهنت على رغبتها في السلم والتعايش السلمي ؛ كما انها تؤيد حق تقرير المصير لـ " الشعوب المكافحة ضد الدول الاستعمارية " . كذلك بينت المذكرة ان وجود جمهورية الصين الشعبية هو واقع سياسي يثبته الاعتراف الدبلوماسي بها من عدد متزايد من الدول . وجاء في ختام المذكرة ان حل اية مشكلة دولية هامة دون اشتراك جمهورية الصين الشعبية امر يتعذر تصوره ، لاسيما وانها قد اصبحت دولة نووية .

وقد ناقشت الجمعية العامة هذا البند في احدى عشرة جلسة عامة عقدتها من ٨ الى ١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ . وبلغ عدد الممثلين الذين اشتركوا في المناقشة او تكلموا لتحليل اقتراحهم خمسين ممثلا . وانصبت الحجج القانونية على تفسير احكام الميثاق المتعلقة بالاعضاء الجدد ؛ ومسألة الاعتراف بالحكومات ؛ وقبول تفويضات الممثلين ؛ وتفسير المادة ١٨ التي تحدد " المسائل الهامة " وتشترط بالتالي لصدور القرارات بشأنها اغلبيه الثلثين ؛ والمعايير التي يتطلبها الميثاق للعضوية ؛ واخيرا مسألة معرفة ما اذا كانت جمهورية الصين الشعبية قد استوفت ، بالاعراب عن رغبتها في الاشتراك في اعمال المنظمة ، احد الشروط اللازمة لقبولها في العضوية . وانصبت الحجج السياسية على مسألة واقع العصر الحاضر وعلى ما يمكن ان يترتب على عدم تمثيل جمهورية الصين الشعبية من آثار في فعالية جهود الامم المتحدة في سبيل تأمين السلم العالمي .

وتتلخص الحجج التي ساقها مؤيدو قبول جمهورية الصين الشعبية بما يلي : ان جمهورية الصين الشعبية ليست بصاحبة طلب لقبولها في عضوية الامم المتحدة ، بل هي الحكومة الوحيدة الممثلة لشعب بلد عضو هو الصين ؛ وان ميثاق الامم المتحدة ، اذ نص على اضطلاع الصين بمسؤوليات خاصة بوصفها عضوا دائما في مجلس الامن ، انما اشار الى دولة لا الى حكومة ؛ وان المنظمة ، بخلاف الدول منفردة ، لا تملك الامتياز السيادي الذي يغولها الاعتراف بالحكومات ، بل ان كل ما تملكه هو حق التأكد من صحة تفويضات ممثلي هذه الحكومات ؛ وعلى ذلك فان مسألة اجلاس



ممثلي جمهورية الصين الشعبية ليست مسألة هامة بالمعنى الوارد في الميثاق . ثم ان غياب ممثلي بلد يصل عدد سكانه الى ربع مجموع سكان العالم امر يعرقل تسوية المشاكل السياسية الحاضرة الى حد كبير ، وقد اصبح هذا البلد • فضلا عن ذلك ، دولة نووية • كما ان مشاكل آسيا الجنوبية الشرقية ومشاكل نزع السلاح هي من النوع الذى لا يمكن حله دون وجود جمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة ، وفي مجلس الامن على الاخص .

واستند المعارضون لأى تغيير في تمثيل الصين الحالي الى القرار ١٦٦٨ (الدورة ١٦) الذى ينص على ان كل اقتراح يرمى الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة هامة ، وفقا للمادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة . وذكروا بالاضافة الى ذلك ان جمهورية الصين عضو اصيل ولا يجوز بالتالي فصله او وقف تمثيله . وقالوا ان حكومة بكين ، من الناحية الاخرى ، قد ابدت ازراءها بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وهي ليست مؤهلة بالتالي لاجلاسها في المنظمة • واكد ممثل جمهورية الصين ان الوفد الحالي يمثل الشعب الصيني كله . وقال انه اذا كان ثمة حقوق مشروعة ينبغي اقرارها ، فان هذه الحقوق هي حقوق شعب الصين القارية الذى حرم من التمتع بكل الحريات الانسانية الاساسية . واكد ممثلون آخرون ان جمهورية الصين الشعبية ابعد ما تكون عن قبول احكام الميثاق ، بل انها عكست الآية ، فوضعت للعضوية شروطها الخاصة غير المقبولة . وذهبوا الى ان جمهورية الصين الشعبية تعارض الامم المتحدة في مبادئها وفي اهم غاياتها . وقالوا ان وجود جمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة لن يؤدى الى تقوية المنظمة بنعال من الاحوال ، بل الى عرقلة اعمال هيئاتها بصورة جدية ، ولا سيما اعمال مجلس الامن .

كما ابدت عدة آراء وسط بين هذين الموقفين ، تنادى كلها بوجود تأمين تمثيل جمهورية الصين الشعبية بشكل ما . وقد اعترف بعض الممثلين ، ومنهم ممثل جامايكا ، بأن جمهورية الصين الشعبية تمارس السيطرة الواقعية على الاغلبية الساحقة من الشعب الصيني ، وبأن لها الحق بالتالي ليس في شغل مقعد في هيئات الامم المتحدة فحسب ، بل وكذلك في شغل المقعد الدائم للصين في مجلس الامن . ولكنهم رأوا في الوقت نفسه ان حكومة تايبيه تمارس السيطرة الفعالة على تلك " المقاطعة - الجزيرة " وانها ليست بالتالي حكومة منفى ، وانه ينبغي ان يكفل لها ايضا نوع من التمثيل . ووضح ممثلون آخرون ، منهم ممثل المملكة المتحدة ، ان اقتراحهم بتأييد قبول جمهورية الصين الشعبية لا ينطوى على البت في مسألة السيادة على فرموزة ، ومن ثم في مسألة تمثيلها .

وقدم الى الجمعية مشروعا قرارين : ( ١ ) مشروع قرار قدمته احدى عشرة دولة هي استراليا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وتايلند ، والفلبين ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والولايات المتحدة ، واليابان ؛ وهو ينص على ان الجمعية العامة تؤكد من جديد صحة قرارها ١٦٦٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، والذى يقرر " وفقا للمادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة ، ان كل اقتراح يرمى الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة هامة " ويتطلب

اعتماد، بالتالي، أغلبية الثلثين. (٢) مشروع قرار قدمته اثنتا عشرة دولة هي البانيا، وباكستان، والجزائر، ورومانيا، وسوريا، والصومال، وغانا، وغينيا، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو (برازافيل)، ومالي؛ ويتضمن منطوقه فقرتين، تنص أولا هما على أن الجمعية العامة "تقرر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها" بما فيها حق تمثيل الصين في الأمم المتحدة، وتنص ثانيتهما على أن الجمعية العامة "تقضي في الحال ممثلي تشان كاي شيك من المكان الذي يعتلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها". وقدّم ممثل سيلان تعديلا لمشروع القرار هذا يقضي بالاستعاضة عن فقرتي المنطوق المذكورتين بالنص التالي: "تقرر اجلاس ممثلي جمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة وجميع هيئاتها". وذكر ممثل سيلان، عند اقتراحه لهذا التعديل، أن مشروع القرار "يذهب بلا داع الى شجب أولئك الذين كانوا يمثلون الكيان الصيني حتى الآن...". وأنه بذلك قد "يخرج... عدد لا يستهان به من المقتنعين بوجوب اقرار الحقوق المشروعة للصين فورا". واقترح ممثل موريتانيا شفويا حذف الفقرة الثانية من مشروع القرار التي تشير الى الاقصاء والتمس ممثل كمبوديا من موريتانيا وسيلان عدم الاصرار على اقتراحيهما لأنه "لا يمكن فصل احدى الفقرتين عن الاخرى". ولأن اصحاب المشروع "لم يدخروا جهدا في اكسابه التوازن الذي يجعله مقبولا للجميع" ولأن الحذف منه "سيوجد سوء فهم يخدم مصلحة المعارضين لقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية".

وبعد سحب كلا هذين التعديلين في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر)، دعت الجمعية العامة الى الاقتراع، أولا، على مشروع قرار الدول الاحدى عشرة. وقد اعتمد مشروع القرار هذا بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٤٩ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع. ثم اقترعت الجمعية العامة على مشروع قرار الدول الاثنتي عشرة، فنال ٤٧ صوتا مقابل ٤٧ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن الاقتراع. وعلى ذلك فقد بقي تمثيل الصين على حاله دون تغيير.

## الفرع العاشر المسألة الكورية

في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، ادراج المسألة الكورية في جدول اعمال دورتها العشرين، واحالت هذا البند الى اللجنة الاولى التي نظرت في اربع جلسات عقدتها بين ٢٠ و ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥.

وعرض على اللجنة الاولى التقريران السنويان الرابع عشر والخامس عشر للجنة الأمم المتحدة لتوعيد كوريا وانعاشها. وقد تضمن التقرير السنوي للامين العام للسنة الماضية تلخيصا للتقرير الرابع عشر. ويتناول التقرير الخامس عشر الفترة الممتدة من ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٦٤ الى ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥.

وقد ذكرت لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها في هذا التقرير ، فيما يتعلق بمسألة توحيد كوريا ، ان حكومة جمهورية كوريا اعربت عن تأييدها لأهداف الامم المتحدة في كوريا وتعاونت مع اللجنة ، في حين ان سلطات كوريا الشمالية ظلت ترفض الاعتراف باختصاص الامم المتحدة فيما يتعلق بتوحيد البلد ، ورفضت التعامل مع اللجنة .

واشارت اللجنة الى ان الجهود قد بذلت من اجل تطبيق نظام الحكم النيابي المنصوص عليه في دستور جمهورية كوريا بصيغته المعدلة في عام ١٩٦٢ ، ومن اجل تقوية الاساس الاقتصادي للجمهورية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من عملية بناء الحكم النيابي .

كذلك عرضت على اللجنة الاولى رسائل ومذكرات وارادة من جمهورية كوريا ومن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

وعرضت على اللجنة ايضا ثلاثة مشاريع قرارات بشأن مسألة دعوة ممثل لجمهورية كوريا ولجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق الاقتراع . وينص مشروع القرار الاول ، المقدم من اليابان وثلاث دول اعضاء اخرى ، على ان اللجنة الاولى تلاحظ ان جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد رفضت ، في رسالتها المؤرختين في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ و ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، ثم في بيانها المؤرخ في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، الاعتراف بحق الامم المتحدة في النظر في المسألة الكورية واتخاذ التدابير بشأنها ، وتقرر دعوة ممثل لجمهورية كوريا الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق الاقتراع . وينص مشروع القرار الثاني ، المقدم من غينيا واربع دول اعضاء اخرى ، على ان اللجنة الاولى تقرر دعوة ممثلي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا الى الاشتراك في المناقشة . وينص مشروع القرار الثالث ، المقدم من المملكة العربية السعودية ، على ان اللجنة الاولى تقرر ان ترسل الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية دعوة جديدة تتفق مع كرامتها وكرامة شعبها لتمكين ممثلها من الاشتراك ، مع ممثل لجمهورية كوريا ، في المناقشة التي ستجرى خلال الدورة القادمة للجمعية العامة او قبل ذلك اذا وافقت الجمعية العامة على ذلك ؛ كما تقرر السماح في هذه الاثناء ، لممثل كوريا بالادلاء ببيان يقتصر فيه على ايضاح موقف حكومته ، وذلك ريثما يتسنى لكلا الممثلين المشغول امام الجمعية العامة .

وقد قيل تأييدا لمشروع القرار الاول ان جمهورية كوريا قد قبلت دون تحفظ باختصاص الامم المتحدة بالنظر في مسألة توحيد كوريا واتخاذ التدابير بشأنها . ورؤى انه يصح دعوة ممثل لكوريا الشمالية الى الاشتراك في المناقشة مع التقيد بـ " شرط معقول " واحد هو ان تقبل دون تحفظ باختصاص الامم المتحدة ببحث المسألة الكورية واتخاذ التدابير بشأنها ، وذلك اسوة بما فعلته جمهورية كوريا .

وقيل تأييدا لمشروع القرار الثاني انه لا يمكن اجراء مناقشات مفيدة بشأن الموضوع في غياب الطرفين المعنيين . كما قيل ان من المعروف ان حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد عبرت عن المصالح الحقيقية للشعب الكورى في مجموعه ان شجبت كل تدخل في الشؤون الداخلية للشعب الكورى ورأت ان البت في المسألة الكورية يجب ان يتم على ايدى الكوريين انفسهم .

وقيل تأييدا لمشروع القرار الثالث انه يمثل حلا وسطا لأنه ينمى على توجيه الدعوة من جديد الى حكومة كوريا الشمالية بصيغة تتفق مع كرامة حكومة كوريا الشمالية وشعبها ؛ وهو يعامل الطرفين على قدم المساواة دون الدخول في اية مهاترات .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت اللجنة الاولى بندا ١٠ الاسماء على اقتراح ممثل الجمهورية التنزانية المتحدة باعطاء الاولوية في الاقتراع لمشروع القرار الثاني المقدم من غينيا واربع دول اعضاء اخرى ، فرغضته بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن الاقتراع . ثم اقترعت بندا ١١ الاسماء على مشروع القرار الاول المقدم من اليابان وثلاث دول اعضاء اخرى ، فاعتمدته في مجموعه بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن الاقتراع . وفي الجلسة نفسها ، اقترعت اللجنة الاولى بندا ١٢ الاسماء على مشروع القرار الثاني ، فرغضته بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٢٨ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع . وعلى اثر ذلك ، اعلن ممثل المملكة العربية السعودية انه لن يصير على طرح مشروع قراره على الاقتراع .

وفي ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ، عرض على اللجنة الاولى ، عند مناقشتها الموضوعية للمسألة الكورية ، مشروعا قرارين . اما الاول ، فقد قدمته استراليا واثنى عشرة دولة اخرى من الدول الاعضاء ، وهو ينمى على ان الجمعية العامة تؤكد من جديد اهداف الامم المتحدة في كوريا ، وتدعو سلطات كوريا الشمالية الى قبول هذه الاهداف ، وتلتزم من لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مواصلة عملها وفقا لقرارات الجمعية العامة . واما مشروع القرار الثاني ، فقد قدمته منغوليا وهنغاريا ، وهو ينص على ان الجمعية العامة تقرر ان تسحب جميع قوات الولايات المتحدة وسائر العسكريين الاجانب من كوريا الجنوبية في غضون ستة اشهر من تاريخ اعتماد القرار ، وان تحصل على الفور لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، وان تمتنع عن اجراء اية مناقشة جديدة للمسألة الكورية .

وقيل تأييدا لمشروع القرار الثلاث عشرى ان الجمعية العامة ستجدد باعتماد العهد الذى قطعته المنظمة للشعب الكورى بأن تظل على استعدادها للمساعدة على انتهاء انقسام كوريا وحرضها على تقديم تدابير المساعدة ، كما انها ستؤكد من جديد مسئوليتها الشرعية في هذه المشكلة المتصلة بالسلم والامن في آسيا .

وقيل تأييدا لمشروع القرار الثنائى ان الحل الوحيد للمسألة الكورية يتمثل في السحب السريع لجميع القوات المسلحة من كوريا الجنوبية ، واجراء المحادثات المباشرة بين كوريا الجنوبية والشمالية بشأن مسألة توحيد كوريا ، وذلك دون اى تدخل اجنبى .

واعربت بعض الوفود التي امتنعت بعد ذلك عن الاقتراع ، عن شكها في امكانية اتيان مناقشة المسألة بأية نتائج بناء اذا لم يشترك فيها ممثلو كوريا بجزيئها .

وذكر ممثل جمهورية كوريا ، الذي كان قد دعي الى الجلوس الى طاولة اللجنة ، ان المسألة الكورية يجب ان تحل وفقا لمبدأ تقرير المصير ، وذلك عن طريق اجراء انتخابات حرة في جميع انحاء كوريا باشراف الامم المتحدة .

وفي ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ، اقترعت اللجنة الاولى بندا الاسماء على مشروع القرار الثلاثعشري ، فاعتمدته بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٢٩ عضوا عن الاقتراع .

وعلى اثر ذلك سحب ممثل هنغاريا مشروع القرار الثاني ، معلنا ان القرار المتخذ يعد باطلا وكأن لم يكن لأن اللجنة لم تتح لها فرصة الاستماع الى آراء جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

وفي ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت الجمعية العامة بندا الاسماء على مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى ، فاعتمدته بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٣٤ عضوا عن الاقتراع (القرار ٢١٣٢ (الدورة ٢٠) ) .

### الفرع العادي عشر

### مسألة التبت

في ٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، طلبت الفيليبين ادراج بند عنوانه "مسألة التبت" في جدول اعمال الجمعية العامة لدورتها العشرين .

وكانت هذه المسألة مدروسة في القائمة التكميلية للبند المقترح ادراجها في جدول اعمال الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة ، ولكنها لم تناقش بسبب الظروف الخاصة التي كانت سائدة في تلك الدورة .

ولفتت الفيليبين في طلبها النظر الى الرسالة المؤرخة في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ ، والتي طلب فيها ممثلو السلفادور والفيليبين ونيكاراغوا ادراج البند في جدول الاعمال ، والى المذكرة الايضاحية المرفقة بتلك الرسالة . وقد اشارت الحكومات الثلاث في تلك المذكرة الى القرارين المتخذين بشأن هذه المسألة من قبل ، ولا حظت انه بالرغم من النداء الرسمي الذي وجهته الجمعية العامة ، فان شعب التبت يحرم بالقوة من حقوقه وحرياته ، وان الاحوال في التبت اصبحت اسوأ مما كانت عليه في عام ١٩٦١ . واضافت الحكومات الثلاث ان الحالة في التبت مازالت مبعث قلق شديد للدول الاعضاء التي تمثل المجتمع الدولي ؛ كما اعربت عن امليها في ان تبذل الدول الاعضاء جميع الجهود المناسبة لتحقيق مقاصد القرار ١٧٢٣ (الدورة ١٦) .

وفي ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، ادراج المسألة في جدول اعمالها ، وذلك بأغلبية ٤١ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٤٦ عضوا عن الاقتراع ؛ كما قررت النظر في المسألة في جلساتها العامة دون الرجوع الى لجنة . وكانت توصية المكتب قد اعتمدت بأغلبية ١٠ اصوات مقابل ٣ اصوات وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع .

ونظرت الجمعية العامة في مسألة التبت في ثلاث جلسات عامة عقدتها في ١٤ و ١٧ و ١٨ كانون الاول (ديسمبر) . وعرض عليها مشروع قرار سباعي قدمته في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ايرلندا ، وتايلند ، والسلفادور ، والفيليبين ، ومالطة ، وماليزيا ، ونيكاراغوا . وعممت السلفادور والفيليبين ونيكاراغوا ، بالاضافة الى ذلك ، رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول (اكتوبر) ، احالت بها الى الامين العام نص رسالة موجهة اليه من الدالاي لاما في ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ بشأن التطورات الاخيرة في التبت .

ونص مشروع القرار السباعي على ان الجمعية العامة ، ان تؤكّد من جديد قرارها ١٣٥٣ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٦ وقرارها ١٧٢٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ : (١) تأسف لاستمرار خرق حقوق شعب التبت وحرياته الاساسية ؛ (٢) وتؤكد من جديد ان احترام مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان شرط اساسي لقيام نظام عالمي سلمي متطور قوامه حكم القانون ؛ (٣) وتعلن اقتناعها بأن خرق حقوق الانسان والعريات الاساسية في التبت ، ومحاولة محو الخصائص الحضارية والدينية لشعب التبت ، يزيدان التوتر الدولي ويعكران صفو العلاقات بين الشعوب ؛ (٤) وتجدد رسميا دعوتها الى وقف جميع الممارسات المتبعة التي تحرم شعب التبت من حقوق الانسان والعريات الاساسية التي كان متمتع بها دائما ؛ (٥) وتناشد جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة وبذل قصارها لتحقيق اغراض القرار .

وقد تكلم تأييدا لمشروع القرار السباعي اصحاب المشروع وممثلو استراليا ، والصين ، وغواتيمالا ، وكوستاريكا ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، والهند ، والولايات المتحدة . وكان من بين ما رآه هؤلاء الممثلون ان الآمال التي اثارها قرار الجمعية العامة لم تتحقق ، وان لجنة القانونيين الدولية اجرت في عامي ١٩٥٦ و ١٩٦٠ تحقيقات خلصت منها الى ان السلطات الصينية في الصين ترتكب اعمال اباداة الاجناس ، وان شعب التبت يتعرض مؤخرًا للقمع الوحشي لحياته الدينية وللاضطهاد الرامي الى القضاء على التبتيين بوصفهم جماعة اثنية متميزة . وأشار بعض الممثلين المؤيدين لمشروع القرار الى وثائق الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وذكر آخرون ان العلاقة الدستورية بين التبت وجمهورية الصين الشعبية ليست هي موضوع البحث ، وان المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق تنطبقان على الحالة ، وان الامم المتحدة لن تستطيع حمل جمهورية الصين الشعبية على اعادة

النظر في سياستها الا بممارسة الضغط الادبي عليها . واكد ممثل الفيليبين ان الجمعية العامة، التي اتسم تاريخها بمكافحة سياسة الفصل العنصري بلا هوادة، لا يسعها ان تتجاهل نداءات شعب التبت .

واشار ممثل الهند الى ان بلده كان قد عارض نظر الجمعية العامة في مسألة التبت عام ١٩٥٠ ، قائلا ان ذلك كان يرجع الى التأكيدات التي قدمتها جمهورية الصين الشعبية في ذلك العين ؛ بيد انه اضاف ان آمال الهند قد تبددت بعد ذلك ، مما يتجلى في وجود الدالاي لاما و ٥٠٠٠٠ من اللاجئين التبتيين في الهند . واكد ممثل الهند على وقوع خرق صارخ للاتفاق الصيني - التبتى المعقود عام ١٩٥١ ، وهو الاتفاق الذى فرض على التبت اثر غزو جمهورية الصين الشعبية لها في عام ١٩٥٠ ، والذى يضمن مع ذلك استقلال التبت الذاتى . ودلل على ذلك بثورة عام ١٩٥٩ .

واكد ممثل الصين احترام بلادها لتقاليد التبت وحققها في تقرير المصير . واكد ممثل الولايات المتحدة ان اصطلاح " الاستقلال الذاتى " المستخدم في الوثائق المنظمة للعلاقة بين التبت وجمهورية الصين الشعبية ، هو اصطلاح عديم الدلالة ، وذلك لأن شعب التبت يحرم في الواقع من حقه في الوجود .

وادلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبنانيا ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، ورومانيا ، وغينيا ، وكوبا ، والكونغو (برازافيل ) ، وهنغاريا ببيانات عارضوا فيها مشروع القرار السباعي . وكانت حججهم الرئيسية ان التبت تشكل جزءا لا يتجزأ من جمهورية الصين الشعبية ، وان الجمعية العامة غير مختصة بالنظر في هذه المسألة نظرا الى ان الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق تمنع تدخل الامم المتحدة في المسائل التي تدخل اساسا في الولاية القومية لاية دولة . وقالوا ان المسألة المعروضة على الجمعية العامة قد اختلقت اختلافا بقصد ارجاء اقرار حقوق جمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة ، وهو امر صار وشيكا . كما شدد هؤلاء الممثلون على التقدم الاقتصادى والاجتماعى الذى احرزه شعب التبت والذى يمثل خطوة كبيرة الى الامام بالقياس الى النظام القطاعى الذى كان سائدا في التبت من قبل . ونوهوا خاصة بالنجاح المعزز في مجالات التعليم والنقل والمواصلات . وذكروا ان مسألة حقوق الانسان التي اثارها مؤيدو مشروع القرار ليست الاحيلة تتسم بالنفاق يراد بها صرف الانظار عن العدوان الذى ترتكبه الولايات المتحدة في فييتنام وفي الجمهورية الدومينيكية . وقالوا ان من الجدير بالذكر كذلك ان بعض البلدان التي ساندت التمرد في عام ١٩٥٩ تهدف الى فصل التبت عن جمهورية الصين الشعبية بغية استعمالها قاعدة استراتيجية للعدوان .

وقبل الاقتراع ، عمد اصحاب مشروع القرار الى تعديله بحذف عبارة " اتخاذ جميع التدابير اللازمة " من الفقرة الاخيرة من منظوقه .

وفي ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت الجمعية العامة بندا ١٤ الاسماء على مشروع القرار السباعي بصيغته المعدلة ، فاعتمدته بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع .

### الفرع الثاني عشر

#### الحالة في فييتنام

في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، ارسل ممثل الولايات المتحدة رسالة الى رئيس مجلس الامن ، ذكر فيها ان الرئيس جونسون اكد للامين العام من جديد ، في ٢٨ تموز (يوليه) ، استعداد الولايات المتحدة للدخول في مفاوضات دون شروط مسبقة من اجل تسوية مسألة فييتنام تسوية سلمية ، كما دعا جميع اعضاء المنظمة الى استخدام نفوذهم لتأمين بدء المحادثات على طاولة المفاوضات . وأشارت الرسالة كذلك الى ان الامين العام اكد ، في رده المؤرخ في ٢٦ تموز (يوليه) ، عزمه على متابعة جهوده لنقل النزاع من ميدان القتال الى طاولة المفاوضات .

واضاف ممثل الولايات المتحدة ان مجلس الامن ، بوصفه ذا مصلحة مشروعة في سـلم آسيا الجنوبية الشرقية ، قد اعلم تباعا بسياسة حكومته في تلك الرقعة من العالم . ووصف الممثل بايجاز الجهود التي بذلتها حكومة الولايات المتحدة خلال السنوات الاربع والنصف الاخيرة لتسوية المشاكل القائمة في آسيا الجنوبية الشرقية عن طريق المفاوضات السلمية ، وقال ان من دواعي الاسف ان جميع مبادراتها لم تلق استجابة طيبة . واضاف ان مما يؤسف له على الاخص ان النظام الحاكم في هانوي قد انكر اختصاص الامم المتحدة بمعالجة هذا النزاع ، بل ورفض الاشتراك في مناقشات مجلس الامن ؛ ومع ذلك فان حكومة الولايات المتحدة ستستمر ، مراعاة للالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ، في المثابرة على سعيها الى انهاء النزاع عن طريق المفاوضات . وقال ان هذه المسؤولية — اي مسؤولية المثابرة على السعي الى السلم — تقع خاصة على عاتق اعضاء مجلس الامن ، الذي هو هيئة الامم المتحدة الرئيسية المعنية بالسلم والامن . وبين ان حكومة الولايات المتحدة ، تبعا لذلك ، على استعداد للتعاون ، بلا قيد او شرط ، مع اعضاء المجلس في البحث عن صيغة مقبولة وفي العمل على اقرار السلم والامن .

وفي ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، ارسل ممثل الولايات المتحدة الى الامين العام رسالة ذكر فيها ان حكومته اتخذت خلال الاسابيع السابـقين عددا من الخطوات في سبيل السلم ، وبخاصة تلبية للندائين الموجهين اليها قبل عيد الميلاد من قداسة البابا والامين العام . وقال ان قصف فييتنام الشمالية لم يستأنف منذ هدنة عيد الميلاد . واشار ان حكومة الولايات المتحدة وجهت الى عدد من الحكومات رسائل كان من جملة ما اعلنته فيها انها



على استعداد للدخول في مباحثات او مفاوضات إما دون شروط مسبقة او على اساس اتفاقات جنيف لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦٢ ؛ وانها على استعداد لسحب قواتها من فييتنام الجنوبية بمجرد ان يصبح هذا البلد في مركز يمكنه من تقرير مستقبله بنفسه دون تدخل خارجي ؛ وان الولايات المتحدة لا تريد ان يكون لها وجود عسكري مستمر ولا قواعد في فييتنام ، وان مسألة اعادة توحيد فييتنام الشمالية وفييتنام الجنوبية يجب ان يقررها شعبا هذين البلدين بحرية .

وطلب ممثل الولايات المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني (يناير) ، دعوة مجلس الامن الى عقد اجتماع عاجل للنظر في مسألة فييتنام . وذكر ان من دواعي الاسف ان جهود الولايات المتحدة للاتيان بالنزاع الى طاولة المفاوضة لم تقابل بأية استجابة من هانوي ، وان حكومته قد خلصت الى وجوب عرض هذه المشكلة ، بكل ما يترتب عليها من آثار على السلم ، على مجلس الامن بصورة رسمية . وقال انه بالرغم من جميع العقبات التي تعترض سبيل الوصول الى قرار بناء ، فان الولايات المتحدة على اقتناع بأنه ينبغي للمجلس ، في ضوء الالتزامات المترتبة عليه بموجب الميثاق ، ان يعنى بالحالة بصورة عاجلة ايجابية ، وان يبذل قصاره ويستغل مكانته الكبيرة في سبيل ايجاد حل سريع .

وقد مت الولايات المتحدة كذلك ، في ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، مشروع قرار ينص على ان المجلس يطالب باجراء مباحثات فورية ، دون شروط مسبقة ، بين الحكومات المعنية ، بقصد ترتيب امر عقد مؤتمر يرمي الى ضمان تطبيق اتفاقات جنيف لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦٢ ، واقامة سلم دائم في آسيا الجنوبية الشرقية ؛ ويوصي بأن يكون اول اعمال مثل هذا المؤتمر اتخاذ الترتيبات اللازمة لوقف الاعمال العدائية تحت اشراف فعال ؛ ويعرض مساعدته في سبيل تحقيق مقاصد القرار بجميع الوسائل المناسبة ، بما فيها اتاحة خدمات المحكمين او الوسطاء ؛ ويناشد جميع المعنيين ان يتعاونوا تعاونا تاما على تنفيذ القرار ؛ ويلتمس من الامين العام تقديم المساعدة ، حسب الاقتضاء ، لتنفيذ القرار .

وفي ١ شباط (فبراير) ، اجتمع مجلس الامن للنظر في طلب الولايات المتحدة ادراج المسألة في جدول اعماله .

وافتح ممثل الولايات المتحدة المناقشة ، فأعلن ان لجوء حكومته الى المجلس لا يعني انتهاء عملة السلم التي تضطلع بها ، بل اكساب هذه العملة بعدا جديدا . وقال انه بالرغم من جميع الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة وغيرها في سبيل بدء المفاوضات ، فانه لم تظهر من هانوي ولا من بكين اية دلائل على الرغبة في نقل المشكلة الى طاولة المباحثات ؛ ومع هذا ، فقد عمدت الولايات المتحدة الى وقف قصف فييتنام الشمالية في ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

واستطرد قائلاً انه كان القصد من هذا الوقف ، الذي دام سبعة وثلاثين يوما ، التحقق مما اذا كان القصف هو فعلا العقبة الكأداء التي تعترض سبيل البدء في المفاوضات ، وما اذا كانت هانوي راغبة كذلك في تضيق نطاق النزاع المسلح وفي ايجاد تسوية سلمية .

وذكر ان حكومة الولايات المتحدة عمدت ، خلال فترة الوقف ، الى التشاور مع اكثر من ١١٥ حكومة ، ووضحت اهدافها لهانوى ؛ الا انه من دواعي الاسف ان اعتدالها وصبرها ذهباً ادراج الرياح ، فقد استمرت تسلل الرجال والعتاد من الشمال الى الجنوب ؛ كما استمرت اعمال العنف في فييتنام الجنوبية على نفس الوتيرة السابقة .

وقال الممثل ان هانوى عمدت اخيراً ، وذلك في ٢١ كانون الثاني (يناير) ، الى نشر نص الرسالة التي وجهها الرئيس هو شي منه الى بعض رؤساء الدول او الحكومات . واشار الى ان هذه الرسالة وضعت ثلاثة شروط مسبقة للمفاوضات : اولها ، ان تقبل الولايات المتحدة النقاط الاربع التي تمثل موقف جمهورية فييتنام الديمقراطية ؛ وثانيها ، ان تنهي الولايات المتحدة ، بلا قيد او شرط والى الابد ، جميع الفارات القاصفة وغيرها من الاعمال الحربية ضد جمهورية فييتنام الديمقراطية ؛ وثالثها ، ان تعترف الولايات المتحدة بجهة التحرير القومية لفيتنام الجنوبية بوصفها الهيئة الوحيدة التي تمثل شعب فييتنام الجنوبية حقاً .

ومضى الممثل في كلامه ، فقال ان الرئيس هو شي لم يعرض من جانبه شيئاً مقابل تلبية هذه المطالب ، وانه رفض بصورة قاطعة الهدفين اللذين حاولت الولايات المتحدة بلوغهما بوقف القصف كل تلك الفترة الطويلة ، وهو يتحمل بذلك المسؤولية الكاملة عن خلوص الولايات المتحدة الى عدم امكان مواصلة الوقف بعد الايام السبعة والثلاثين . و اضاف قائلاً ان الولايات المتحدة تريد مع ذلك الاستمرار في البحث عن المكان الملائم للمفاوضات وعن الصيغة الملائمة التي يمكن ان تبني المفاوضات عليها ؛ وقد سبق ان اوضحت رأيها بشأن عناصر مثل هذه الصيغة في الرسالة التي ارسلتها الى الامين العام في ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، كما ان الرئيس جونسون صرح في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ان الولايات المتحدة على استعداد للجلوس الى اية طاولة للمباحثات ، ولبحث اية مقترحات ، وللنظر في آراء اية جماعة مهما كانت . ومضى فقال ان الولايات المتحدة عمدت اخيراً الى عرض مسألة الحالة في فييتنام على المجلس لان هيئة الامم المتحدة الهيئة الرئيسية هذه المعنية بصيانة السلم الدولي لم تتح لها بعد رسمياً فرصة التحقق مما اذا كان في وسعها ايجاد صيغة جديدة تنجح حيث فشلت الصيغ الاخرى .

وواصل الممثل كلامه قائلاً ان الولايات المتحدة ستقابل بالترحيب طبعاً دعوة مؤتمر جنيف الى الانعقاد من جديد ؛ الا انه ينبغي الا يغرب عن البال ان الطلب المحدد الذي وجهته لهذا الغرض حكومة المملكة المتحدة ، وهي احدى الحكومتين المشاركتين في رئاسة المؤتمر ، الى حكومة الاتحاد السوفياتي ، وهي الحكومة الاخرى المشاركة في رئاسته ، قد قوبل بالرفض من الحكومة الاخرى . وقال انه لما كان باب جنيف موصد لوقت ما ، فقد بقي لنا ان نسأل عما اذا كان باب الامم المتحدة ينبغي ان يوصد ايضاً ؛ ولو تقرر ان يكون الامر كذلك ، فماذا يكون رد فعل الرأي العام العالمي ؟

واستطرد الممثل فقال ان الولايات المتحدة ترفض كلية ادعاء الاتحاد السوفياتي بأنها خرقت اتفاقات جنيف ، فالواقع ان لجنة الاشراف والمراقبة الدولية في فييتنام ذكرت في تقريرها الخاص المؤرخ في ٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ والموجه الى الرئيسين المشاركين للمؤتمر ، انها خلصت الى ان هناك حالات محددة توفرت فيها الادلة على ارسال الافراد المسلحين وغير المسلحين ، والاسلحة والذخائر واللوازم الاخرى من الشمال الى الجنوب ، وعلى ان المنطقة الشمالية قد استخدمت في التحريض على الاضطلال في الجنوب بنشاطات ترمي الى قلب الحكومة ، وفي مؤازرة هذه النشاطات . و اضاف ان هذه الاعمال تشكل خرقا للمواد ١٠ و ١١ و ٢٤ و ٢٧ من اتفاق انهاء الاعمال العدائية في فييتنام .

وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فاعترض على دعوة المجلس الى الاجتماع وعلى ادراج مسألة فييتنام في جدول اعماله ، قائلا ان تسوية المسألة يجب ان تتم في اطار اتفاقات جنيف وحدها . و اضاف ان الولايات المتحدة ، بعرضها المسألة على المجلس في نفس الوقت الذي تستأنف فيه غاراتها الجوية الوحشية على جمهورية فييتنام الديمقراطية ، لا ترمي الى الوصول الى تسوية حقيقية للمسألة ، وانما هي تقوم بمناورة لصرف الانظار بقصد تغطية توسيع نطاق تدخلها وحربها العدوانية في فييتنام ، كما تحاول ان تتخذ من المجلس مسرحا للدعاية . ومضى فقال ان الولايات المتحدة ليست مستعدة في الواقع للرجوع الى الالتزام الدقيق لاتفاقات جنيف المعقودة عام ١٩٥٤ ، لانها ترفض الاعتراف بأن جبهة التحرير القومية هي الهيئة الوحيدة التي تمثل شعب فييتنام الجنوبية حقا وبأنها هي الطرف الذي يتعين التفاوض معه . و اضاف قائلا انه في حين ان الولايات المتحدة تواصل استعمال القوة الفاشمة ، فان حكومة جمهورية فييتنام الديمقراطية عادت مؤخرا الى اظهار استعدادها لتحقيق تسوية سلمية ، وذلك بارسالها الى رؤساء دول او حكومات بلدان كثيرة رسائل توضح فيها ان على حكومة الولايات المتحدة ، اذا كانت تحرص حقا على الوصول الى تسوية سلمية ، ان تعترف بالنقاط الاربعة التي تمثل موقف جمهورية فييتنام الديمقراطية ، وان توقف بلاقيد او شرط والى الابد اعمال القصف وجميع الاعمال العسكرية الاخرى الموجهة ضد اقليمها .

وواصل الممثل كلامه ، فقال ان الولايات المتحدة عمدت الى استئناف القصف بعد مضي يومين اثنين على ارسال هذه الرسائل . وذكر ان الحكومة السوفياتية اعلنت ، في ٣١ كانون الثاني (يناير) ، ان هذا المسلك يدل على ان الولايات المتحدة لا تريد انتهاء الحرب ، وعلى ان المبادرة السلمية المزعومة التي قامت بها الولايات المتحدة لا ترمي في الحقيقة الا الى تمهيد السبيل لتصفيد الحرب من جديد .

ومضى الممثل في كلامه ، فقال ان السيد بودغورني ، رئيس اللجنة الرئاسية لمؤتمر السوفييت الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اعلن في رده على رسالة الرئيس هو شي منه ان الشعب السوفياتي يشجب بقوة تدخل الولايات المتحدة المسلح الموجه ضد الجزء الجنوبي

من بلده و ضد جمهورية فييتنام الديمقراطية التي هي دولة اشتراكية ذات سيادة . كما انه اكد للرئيس هو شي منه ان الاتحاد السوفياتي سيواصل مساعدة الجمهورية الديمقراطية الشقيقة على تعزيز دفاعها ورد كل عدوان عليها ، وانه سيؤازر الشعب الفيتنامي البطل في كفاحه الباسل بزعامة جبهة التحرير القومية .

كذلك اشار الممثل السوفياتي الى رسالة جبهة التحرير القومية المنشورة في ٢ شباط (فبراير) ١٩٦٦ ، والتي اعلنت فيها انه لا يحق لمجلس الامن اتخاذ اية قرارات في المسائل المتصلة بفيتنام الجنوبية ، وانها ستعتبر جميع القرارات التي يتخذها المجلس في هذا الشأن باطلية وكأن لم تكن . و اضافت الرسالة ان التسوية الوحيدة الممكنة للمشكلة هي التسوية التي تبني على اتفاقات جنيف ويتم تحقيقها باشتراك جميع الاطراف المعنيين ، بما فيهم جبهة التحرير القومية . وبينت ان الولايات المتحدة ، رغم تظاهرها باعترام اتفاقات جنيف ، تزعج نفس هذه الاتفاقات عن طريق مبادرتها الى دعوة المجلس الى الاجتماع ؛ وهي تحاول بذلك التستر وراء سلسلة المنظمة ومكانتها .

واستطرد الممثل السوفياتي في كلامه قائلاً ان ممثل الولايات المتحدة عمد الى تشويه موقف الاتحاد السوفياتي بوصفه رئيساً مشاركاً لمؤتمر جنيف : فالواقع انه عندما تم الوصول الى اتفاقات جنيف ، لم يكن هنالك جندي امريكي واحد في فييتنام ؛ اما الآن ، فان هنالك مئات الآلاف منهم يحاولون ، بعملية دموية ، قمع شعب دافع عن استقلاله .

وتكلم ممثل بلغاريا ، فتساءل عن السبب الذي من اجله لم تبادر الولايات المتحدة الى سؤال الامم المتحدة لتعرف ان كان يصح اولا يصح لها الاضطلاع بالعدوان او استئناف القصف ، بل عمدت الى طرح هذا السؤال بعد ارتكاب الجريمة . وبين ان الولايات المتحدة تعلم حق العلم ان المجلس لم يكن ليأذن لها باستئناف القصف ، ولهذا عمدت مرة اخرى الى مواجهة المجلس بأمر واقع . وقال ممثل بلغاريا انه يعارض عقد اجتماع المجلس لنفس السببين اللذين اديا الى عقد مؤتمر جنيف في عام ١٩٥٤ ، وهما ان الطرفين المعنيين لا يستطيعان القدوم الى الامم المتحدة او انهما لم يصبحا بعد من اعضائها . وذكر ان الامين العام صرح في ٢٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، بأن هذا هو على وجه التعديد ما عدا باطراف النزاع الى ان يقرروا في عام ١٩٥٤ تسوية خلافاتهم في جنيف خارج نطاق الامم المتحدة .

وايد ممثلاً المملكة المتحدة ونيوزيلندا مبادرة حكومة الولايات المتحدة الى عرض المسألة على مجلس الامن ، ورأيا ان رفض الفيتناميين الشماليين التفاوض لم يترأى امام الولايات المتحدة من سبيل غير استئناف القصف .

وايد ممثلو الأرجنتين والاوروغواي والصين واليابان بحث مجلس الامن للمشكلة ، وذلك بوصفه الهيئة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية في مجال صيانة السلم والامن الدوليين .

ولاحظ ممثل هولندا ان على المنظمة ، بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٢ من الميثاق ، كفالة احترام الدول غير الاعضاء فيها لمبادئ الميثاق المتعلقة بصيانة السلم الدولي ، وانه لا اهمية بالتالي لكون اغلبيه البلدان ذات الصلة بالمسألة غيراعضاء في الامم المتحدة ، وان عدم عضويتها فيها لا يمكن ان يعتبر مانعا صحيحا يحول دون نظر المجلس في المسألة . وقال انه يمكن ، بل يجب ، دعوة جميع المعنيين الى الاشتراك في المناقشة ؛ اما القول بوجود حل المشكلة في اطار مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٤ لافي اطار الامم المتحدة ، فيمثل اعتراضا ليس له ما يبرره ، لأن الغرض من المناقشة هو مجرد تنفيذ مؤتمر تمهيدي بغية تطبيق اتفاقات جنيف لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦٢ . وذكر ان التطورات الاخيرة تزيد من ضرورة مناقشة الموضوع ، لأن ترك الاحداث تأخذ مجراها سيؤدي حتما ، فيما يبدو ، الى تصعيد الحرب من جديد .

وذكر ممثل فرنسا ان طرفا واحدا فقط من الاطراف الرئيسيين المعنيين ، هو الولايات المتحدة ، ممثل في الامم المتحدة ؛ ومن ثم فان الامم المتحدة لاتهي الاطار المناسب للوصول الى حل سلمي . و اضاف قائلا انه حتى لو دعي الاطراف الآخرون ، فلا يمكن اجراء المناقشة على قدم المساواة ؛ هذا فضلا عن ان تدخل الامم المتحدة لن يؤدي الا الى زيادة البلبلة الحالية ، حيث ان جميع اطراف النزاع يشيرون باستمرار الى ضرورة احترام مبادئ اتفاقات جنيف لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦٢ . و اعلن ان فرنسا لن تؤيد ، لذلك ، ادراج مسألة فييتنام في جدول الاعمال .

وذكر ممثل مالي انه لا يبدو من المناسب ان يناقش مجلس الامن مسألة فييتنام ، وذلك لعدم توفر اي شرط من الشروط اللازمة للوصول الى قرارات مقبولة للاطراف المعنيين : حيث ان الامر لا يقتصر على ان اغلبيه هؤلاء الاطراف ليسوا من اعضاء المنظمة ، بل نجد كذلك انهم اعلنوا صراحة معارضتهم لأية مناقشة للمسألة في المجلس ؛ هذا بالإضافة الى ان وجود اتفاقات جنيف يرتب على ادراج مسألة فييتنام في جدول الاعمال آثارا سياسية وقانونية ينبغي ان تدرس بعناية . و اعلن ان مالي ستقترع لذلك ضد اعتماد جدول الاعمال .

ورأى ممثل نيجيريا ان الوقت الحاضر ليس بالوقت المناسب لمعرض مسألة فييتنام على مجلس الامن ، نظرا الى اقترانه باستئناف قصف فييتنام الشمالية الذي هو امر يدعو الى الأسف . بيد ان ممثلي مالي ونيجيريا اعلنا ، مع ذلك ، انهما لا يطعنان في حق اية دولة عضو في طلب عقد اجتماع للمجلس اذا رأت ان هنالك حالة تهدد السلم والامن الدوليين .

وتساءل ممثل اوغندا عما اذا كان من المجدي في شيء التمسك باجراء اقتراع على ادراج مسألة فييتنام في جدول الاعمال . واقترح ان يختم الرئيس المناقشة بتلخيصها ، قدر استطاعته ، وان تترك المسألة عند هذا الحد . وقال ان ثمة حل آخر هو ارجاء الاجتماع ، والاجتماع في موعد تال في مكان آخر يفضل ان يكون جنيف . و اضاف ان اهم شيء هو ان الجميع متفقون على ضرورة اجراء المفاوضات وعلى وجوب الاهتداء الى ايجاد وسيلة لحل المشكلة .

وبناء على اقتراح ممثل الاردن ، ارجأ المجلس البت في مسألة اعتماد جدول الاعمال الى اليوم التالي ، اى ٢ شباط (فبراير) ١٩٦٦ . وقد اعلن ممثل الاردن انه سيؤيد اعتماد جدول الاعمال عند اجتماع المجلس في ذلك التاريخ .

وفي ٢ شباط (فبراير) ١٩٦٦ ، اعتمد المجلس جدول الاعمال بأغلبية ٩ اصوات مقابل صوتين وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع .

وعلى اثر الاقتراع ، اقترح الرئيس اجراء مشاورات غير رسمية خاصة للبت في احدى الطرق وانسبها لمتابعة المناقشة . وقد اقر المجلس هذا الاقتراح .

وفي ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٦٦ ، احال رئيس المجلس الى الامين العام نص رسالة وجهها الى اعضاء المجلس . وذكر الرئيس في رسالته ان بعض الاعضاء لم يشتركوا في المشاورات التي اقترحها ، وذلك تمشيا مع الموقف الذى اتخذوه اثناء المناقشة . وقال انه بقيت هنالك خلافات جديدة ، لا سيما حول فائدة نظر المجلس في مشكلة فييتنام في الظروف الراهنة ، وان هذه الخلافات ادت الى الشعور بأن تقديم تقرير في صورة رسالة قد يكون افضل من عقد اجتماع رسمي للمجلس . وذكر الرئيس انه لمس بين الكثيرين من اعضاء المجلس قدرا معيناً من الشعور المشترك بشأن النقطتين التاليتين : ( ١ ) هناك قلق عام وجزع متزايد ازاء استمرار الاعمال العدائية في فييتنام ، ورغبة قوية في ان تتوقف تلك الاعمال عاجلاً وفي تأمين حل سلمي لمشكلة فييتنام ؛ ( ٢ ) وهناك كذلك ، فيما يبدو ، شعور بوجوب السعي الى انهاء الصراع في فييتنام عن طريق مفاوضات تجرى في الاطار المناسب بغية تأمين تطبيق اتفاقات جنيف .

واختتم الرئيس رسالته قائلا ان مشكلة فييتنام ستظل ، في هذه الاثناء ، قيد نظر المجلس .

وذكر ممثل فرنسا ، في رده على رئيس المجلس المؤرخ في ٢٨ شباط (فبراير) ، انه لم تجر اية مناقشة موضوعية للمسألة في المجلس ، وان من الجلي ان المشاورات غير الرسمية الخاصة لا يمكن ان تعتبر بديلاً لمثل تلك المناقشة ؛ ومن ثم فانه لا يصح الخلوع الى اية نتيجة بشأن شعور المجلس او شعور اى عضو من اعضائه .

وفي ١ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، وجه ممثل الاتحاد السوفياتي الى رئيس المجلس رسالة ذكر فيها ان تصرف الرئيس يشير اعتراضات شديدة ، وذلك لأن مجلس الامن لم يكلف الرئيس بالادلاء بأية بيانات ، وبالتالي فانه لا يحق له ارسال مثل تلك الرسالة بوصفه رئيساً للمجلس . و اضاف ان تصرف الرئيس ينطوى على تجاوز لحدود اختصاصه ، وعلى خرق للنظام الداخلى لمجلس الامن ، ولا يمكن الا ان يعتبر محاولة فاضحة لدعم مناورة الولايات المتحدة . و اعلن ان الاتحاد السوفياتي يعتبر بيان الرئيس بالتالي بياناً غير شرعي ومجرد من اية قوة قانونية .

وارسل ممثل مالي الى رئيس المجلس رسالة مؤرخة في ٢ آذار (مارس) اثبت فيها اصح التحفلات بشأن كل من المبدأ الذى بنيت عليه رسالة الرئيس المؤرخة في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٦٦

والبواعث الكامنة وراءها ، لا سيما وان الجلستين المعقودتين في ١ و ٢ شباط (فبراير) كانتا مقصورتين على مناقشات اجرائية لا تتعلق بغير اعتماد جدول الاعمال . واضاف انه عيّن ان المجلس لم يجري أية مناقشة للمسألة ، فانه لا محل للتلويح الى اية نتيجة . وعلن ان الرسالة المؤرخة في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٦٦ لا يمكن ان تؤلف سابقة صحيحة في العمل المستقر في المجلس .

وارسل ممثل بلغاريا الى رئيس المجلس رسالة مؤرخة في ٣ آذار (مارس) ذكر فيها ان قرار المجلس الذي اشار اليه الرئيس قضى باجراء مشاورات غير رسمية خاصة لغرض واحد هو البت في انسب الطرق لمتابعة المناقشة اذا ثبت لزوم اجراء مناقشة ؛ بيد ان مجلس الامن لم يدخل قط في اية مناقشة لموضوع المسألة ، نظرا الى انه لا يمكن حل المشكلة في اطار الامم المتحدة ؛ وعلى ذلك فان المجلس لم يخول لرئيسه الخلويس الى اية مقررات او تلخيص فحوى شعور اعضائه في وثيقة رسمية . وعلن ان الوفد البلغاري يرفض ان يكون طرفا في هذا الاجراء الخريب الذي اتبعه الرئيس ، ويرى لازما عليه ان يرد الرسالة التي وجهها اليه الرئيس في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٦٦ .

### الفرع الثالث عشر

#### قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة

انشئت قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في الشرق الاوسط بمقتضى القرارات ١٨١ (د) ل٦ - ١) و ١٠٠٠ (د) ل٦ - ١) و ١٠٠١ (د) ل٦ - ١) المتخذة ، على التوالي ، في ٤ و ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ . ومنذ ذلك العين والامين العام يقدم كل عام تقريرا مرحليا عن تنظيم القوة وتمويلها ، وذلك وفقا للقرار ١١٢٧ (الدورة ١١) المتخذ في ٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧ .

وعرض على الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، التقرير المرحلي التاسع الذي يتناول الفترة الممتدة من آب (اغسطس) ١٩٦٤ الى تموز (يوليه) ١٩٦٥ . وقد ذكر الامين العام في تقريره ان القوة واصلت في تلك الفترة مهام الحراسة وتنظيم الدوريات على امتداد خط الهدنة الفاصل في قطاع غزة وعلى امتداد الحدود الدولية في شبه جزيرة سيناء ، وانه على غرار السنوات السابقة ، لم تقع في المنطقة اية حوادث خطيرة ؛ الا ان مجموع عدد انتهاكات خط الهدنة الفاصل والحدود الدولية سجل زيادة طفيفة بالقياس الى ١٩٦٣ - ١٩٦٤ . وبين انه وقعت ، بالاضافة الى ذلك ، عدة حوادث تعد اخطار نسبيا من اية حوادث وقعت في ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ؛ ولكن نظرا الى التفاهم الطيب والتعاون القائم بين قوة الطوارئ والسلطات المحلية ، فان هذه الحوادث لم تتفاقم .

وذكر الامين العام انه لم يجز ، خلال الفترة المستعرضة ، اي تخير في مهام القوة رغم احداث خفض جديد في عدد افراد بعض وحداتها . و اشار الى ان هذا الخفض اجري عملا بتوصيات الفريق الدراسي الذي عينه الامين العام في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ للقيام بدراسة جديدة لقوة الطوارئ بسبب عالتها المالية الحرجة ، والى انه ادلى الى وفرلموس في النفقات .

وفي ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، أعلن الأمين العام تعيين الميجر جنرال الهندي أ. ج. ريغيه قائدا للقوة خلفا للميجر جنرال البرازيلي سيسينو سارمنتو الذي انتهت مدته. وقد تولى الميجر جنرال ريغيه القيادة في شباط (فبراير) ١٩٦٦.

#### الفرع الرابع عشر

#### المسألة الفلسطينية

##### مبحث وحيد

##### تقرير لجنة التوفيق بشأن فلسطين

قدم التقرير المرحلي الثالث والعشرون للجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين الى الأمين العام في ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ لاحتالته الى الدول الاعضاء. وافادت اللجنة في تقريرها انه بالرغم من اعراز بعض النتائج في بعض المواضيع ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بين الاطراف المعنيين، فقد تعذر عليها اعراز اي تقدم في سبيل ايجاد وسائل عملية مقبولة لديهم للمساعدة على الوصول الى تسوية نهائية لتلك المسائل. وذكرت اللجنة انه تعذر عليها كذلك اعراز اي تقدم في جهودها الرامية الى تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣). وتناولت اللجنة الحالة المتعلقة بالاخراج عن ارضة اللاجئين العرب المجمدة في اسرائيل والنشاطات التي قامت بها اثر انتهاء برنامج التعيين والتقييم الذي اضطلعت به، بما في ذلك الرد على الاستفسارات الواردة من الافراد.

وافاد التقرير ان اللجنة قررت، في حزيران (يونيه) ١٩٦٥، تمديد خدمة ممثلها التقني الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٦، وانها ترى ان هذا التمديد، الذي يعتبر نتيجة منطقية لمواصلة البرنامج التقني، يمكن ان ينتهي في آذار (مارس) ١٩٦٦، حيث ينتظر ان تكون قد اتبعت للاطراف والافراد المعنيين حتى ذلك الوقت فرصة كافية لتوجيه استفساراتهم الى الممثل التقني.

واخيرا، بينت اللجنة انها تود ان تؤكد للدول الاعضاء انه بالرغم من الصعوبات التي تكثفت مشكلة اللاجئين، فانها ستضاعف جهودها في سبيل ايجاد حل يتفق مع الرغبات التي اعربت عنها الجمعية العامة آخر مرة في قرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥.



## الفرع الخامس عشر

### مساعدة اللاجئين الفلسطينيين

#### المبحث الاول

#### تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة

#### لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين

#### في الشرق الادنى وتشغيلهم

ذكر المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم، في تقريره السنوى المرفوع الى الجمعية العامة، ان المجتمع الدولي يواجه، في مشكلة تلبية حاجات اللاجئين الفلسطينيين، مشكلة طويلة الاجل؛ وانه مالم يتحقق الحل السياسي الذى يرمى اليه قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨، فمن المرجح ان تستمر معاناة اللاجئين الى اجل لا يمكن تحديده في الوقت الحاضر. وقال انه لم يطرأ اى تغيير على مشاعر اللاجئين، بل ان انشاء "منظمة التحرير الفلسطينية" في عام ١٩٦٤ قد زاد من قوة تلك المشاعر.

وابرز المفوض العام الصعوبات المالية التي تعترض سبيل اعمال الوكالة، وقال ان الاختلال الحالي لا يمكن ان يستمر، لأنه سيؤدي سريعا الى اعسار الوكالة بل وربما الى انهيارها. وحث، لذلك، على تمديد ولاية الوكالة لفترة طويلة معقولة، كخمس سنوات مثلا. واوصى بأن تلتزم الجمعية العامة كل الوسائل الممكنة لتزويد الوكالة بالموارد الاضافية لتمكينها من مواصلة اتاحة خدماتها التي يتوقف عليها رفاة اللاجئين الى حد بعيد.

#### مطلب وحيد

#### نظر الجمعية العامة في المسألة

نظرت اللجنة السياسية الخاصة في التقرير السنوى للمفوض العام في سبع وعشرين جلسة عقدتها بين ١١ تشرين الاول (اكتوبر) و ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥.

وقد اكد المفوض العام من جديد، عند عرض تقريره، ان حياة اللاجئين مازالت مشوبة بانعدام الاستقرار الاقتصادى، وان معظم اسرهم مازالت تعيش على الكفاف. وقال ان الصعوبات المالية قد تفاقمت بسبب الزيادة الحاصلة في عدد اللاجئين وفي الخدمات التي تقدمها الوكالة، لاسيما في ميداني الصحة والتعليم. وقد اصبح من الجلي بصورة متزايدة ان تصحيح

قوائم حصص الاعاشة بشكل فعال لا يمكن ان يتحقق الا بتعاون حكومات البلدان المضيفة . و اضاف ان هذه الحكومات لم تتشكك قط في ضرورة الاقتصار في توزيع حصص الاعاشة على الاشخاص الموجودين في المنطقة فعلا والمحتاجين الى هذا النوع من المساعدة .

وقد ارسلت حكومات البلدان المضيفة الاربعة ( الاردن والجمهورية العربية المتحدة وسوريا ولبنان ) مذكرة مشتركة عممت كوثيقة من وثائق اللجنة ، وابدت تلك الحكومات فيها بعض الملاحظات على تقرير المفوض العام . وقد اعلنت الحكومات الاربعة تحفظها بشأن كل قول للمفوض العام يفهم منه ان في الامكان تعديل ولاية الوكالة او اعادة النظر في مسؤولياتها . كما اعلنت تلك الحكومات تحفظها بشأن كل قول للمفوض العام يفهم منه ان في الامكان خفض الخدمات التي تقدمها الوكالة في الوقت الحاضر ، وبشأن كل جزء من التقرير لم يول فيه المفوض العام العناية الكافية ، في رأيها ، لمسألة تلبية الحاجات الناشئة عن الزيادة الطبيعية في عدد اللاجئين .

وبناء على طلب قدمته ، في ١٥ تشرين الاول ( اكتوبر ) ، ثلاث عشرة دولة عربية ، قررت اللجنة السياسية الخاصة ، في ٢٠ تشرين الاول ( اكتوبر ) ، الاذن للاشخاص الذين يؤلفون وفد " منظمة التحرير الفلسطينية " بالتحدث امام اللجنة دون ان ينطوى ذلك الاذن على الاعتراف بتلك المنظمة . وفي ٢٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) ، وافقت اللجنة كذلك على اقتراح لهوند وراس بأن تستمع اللجنة ، بالشروط نفسها ، لاعضاء " وفد فلسطين العربي " .

واثناء المناقشة ، اعلن ممثلو الدول العربية انهم يرفضون الرأي القائل بأن مشكلة فلسطين قد سويت نهائيا في عام ١٩٤٨ ، لاسيما لأنهم يعتبرون اسرائيل بشكلها الراهن تمثل خرقا صارخا لجميع قرارات الامم المتحدة . وبينوا ان الجمعية العامة عمدت ، في قرارها ٢٧٣ ( الدورة ٣ ) المتخذ في ١١ ايار ( مايو ) ١٩٤٨ والقاضي بقبول اسرائيل في عضوية الامم المتحدة ، الى ربط قبول اسرائيل في العضوية ربطا مباشرا بتنفيذ القرار ١٦٤ ( الدورة ٣ ) ، وان الدول العربية تصر على تأمين اعادة اللاجئين الى وطنهم وفقا لنص الفقرة ١١ من القرار ١٦٤ ( الدورة ٣ ) . و اشاروا الى ان اعادة اللاجئين الى وطنهم مسألة مستقلة عن مسألة عقد الصلح وليست مرهونة بعقده . كما اكدوا ان النزاع هو في جوهره نزاع بين اسرائيل وشعب فلسطين العربي الذي يشكل كيانا قائما بذاته . وقالوا انه مالم تتخذ الخطوات اللازمة لرفع الحيف النازل ، فان جميع القوى المحبة للسلم ستقف الى جانب العرب الفلسطينيين اذا قرروا ممارسة حقهم في استرداد وطنهم بكل الوسائل .

وتكلم ممثل اسرائيل ، فقال ان مركز اسرائيل وسيادتها ليسا محل شك ، وان حكومته على استعداد للمساهمة في ايجاد حل عالم لمشكلة اللاجئين بدفع التعويض عن الاموال العربية ، آخذة في ذلك بعين الاعتبار الاموال اليهودية التي صادرتها الحكومات العربية . و اضاف ان حقوق الملكية داخل حدود اية دولة ذات سيادة لا تخضع الا للقوانين القومية لتلك الدولة ، وان الامم المتحدة غير مختصة بالتدخل في تنظيم حقوق الملكية كما تحددها تشريعات دولة ما من الدول .

ومضى فقال ان ملاحظات المفوض العام بشأن بعض المواقف المنسوبة الى اللاجئين انما تؤكد ان حل المشكلة لا يتوقف على اسرائيل بل على العالم العربي . وقال ان المسائل السياسية الكامنة وراء المشكلة يمكن ان تحل باتفاق يعقد بالتفاوض بين الحكومات العربية وحكومة اسرائيل ، في حين ان الاستيعاب الاقتصادي للاجئين سيحل المشكلة الانسانية التي تعنى بها الوكالة . وقال ان مسألة مركز اللاجئين في المستقبل مسألة تنطوي على مشاكل رئيسية سياسية ومبدئية على الجمعية العامة ان تبت فيها .

وقد عرض على اللجنة السياسية الخاصة مشروعاً قرارين ، اولهما من الولايات المتحدة ، وينص على ان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم ، وانه لم يعرزاى تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين ، وان الحالة لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد : ( ١ ) تلقت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛ ( ٢ ) وتلاحظ مع الاسف ان التبرعات المقدمة للوكالة لم تكن كافية حتى الآن لتمكين الوكالة من مواجهة حاجاتها الاساسية ؛ ( ٣ ) وتناشد جميع الحكومات ان تبادر على وجه الاستعجال الى بذل جهود سخية لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة ؛ ( ٤ ) وتوعز الى المفوض العام ان يتخذ التدابير اللازمة لكي يضمن تحقيق اقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاعاشة ؛ ( ٥ ) وتدعو لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين الى مواصلة جهودها لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٠٤ ( الدورة ٣ ) ؛ ( ٦ ) وتقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ .

وقدمت المشروع الثاني افغانستان وماليزيا ، وينص على ان الجمعية العامة تلتزم من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين تعيين حارس لحماية الاموال العربية في اسرائيل وادارتها وتلقي الايرادات الآتية منها ، وتلتزم من الحارس اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها العادية والعشرين .

وقبل اقتراح اللجنة على مشروع القرارين ، قدمت باكستان والصومال تعديلات لمشروع قرار الولايات المتحدة تنص على ان الجمعية العامة تعرب عن اقتناعها بأنه لا يمكن ايجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الا بالاحترام التام لحقوقهم ؛ وترى وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاقرار التام لهذه الحقوق ؛ وتعرب عن اسفها لاستمرار اسرائيل في رفض تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٠٤ ( الدورة ٣ ) ؛ وتوعز الى المفوض العام ان يتخذ التدابير اللازمة لكي يضمن تحقيق اقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاعاشة وفقا للاقتراحات الواردة في تقرير لمفوض العام ؛ وتدعو لجنة الامم المتحدة للتوفيق الى مضاعفة جهودها والسعى اعلام الجمعية العامة عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ .

كما قدمت اسرائيل تعديلات لمشروع قرار الولايات المتحدة تنص على قيام الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، بمناشدة الحكومات العربية المعنية الدخول في مفاوضات مباشرة بغية ايجاد حل مشترك لمشكلة اللاجئين . وقد قررت اسرائيل بعد ذلك عدم الاصرار على طرح تعديلاتها على الاقتراح .

وفي ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اقترعت اللجنة بنداء الاسماء على التعديلات الباكستانية الصومالية، فاعتمدتها بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن الاقتراح . ثم اقترعت بنداء الاسماء على مشروع قرار الولايات المتحدة بصيغته المعدلة، فاعتمدته بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراح .

وفي ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ايضا، اقترعت اللجنة بنداء الاسماء على مشروع القرار الافغانستاني الماليزي، فرفضته بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٣٤ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن الاقتراح .

وقد تم ممثل نيجيريا ، في جلسة عامة عقدت في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، مشروع قرار طلب اعداءه الاولوية في الاقتراح . وقد بني مشروع القرار النيجيري على القرار الذي اتخذته اللجنة السياسية الخاصة ، ولكن حذف من ديباجته الفقرات الاربع التي وردت اصلا في التعديلات الباكستانية الصومالية، والتي تؤكد فيها الجمعية العامة انه لا يمكن تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين الا بالاحترام التام لحقوقهم ، وترى وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاقرار التام لهذه الحقوق . ومما نرى عليه مشروع القرار النيجيري ان الجمعية العامة تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تمويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز اي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطيئهم ، وهو البرنامج الذي اقترته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٥ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛ كما تلفت الانظار الى الحالة المالية العرجة التي تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛ وتناشد الحكومات ان تبادر، على وجه الاستعجال، الى بذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة؛ وتدعو لجنة الامم المتحدة للتوفيق الى مضاعفة جهودها لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، والى الاعلام عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ . ونس مشروع القرار كذلك على تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ .

واقترعت الجمعية العامة بنداء الاسماء على مشروع القرار النيجيري، فاعتمدته بأغلبية ٦١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ اعضاء عن الاقتراح (القرار ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) . ولم يجز اي اقتراح على مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة السياسية الخاصة .

## المبحث الثاني

### نشاطات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

استمرت الوكالة في تأمين خدمات الاغاثة والرعاية الصحية للاجئين المحتاجين، كما واصلت الاضطلاع ببرامجها للتعليم العام والتعليم العالي والتدريب المهني والتقني للاجئين الشباب . وطرأت زيادة كبرى جديدة على عدد ابناء اللاجئين الذين يتلقون تعليمهم بمساعدة الوكالة، ان ارتفع عددهم من ٢٢٧٩٧٥ في ايار (مايو) ١٩٦٥ الى ٢٣٥٢٦٤ في ايار (مايو) ١٩٦٦ . وقد واصل معهد التربية المشترك بين الوكالة واليونسكو الاضطلاع بمهمة رفع مستوى التدريس في المدارس الابتدائية للوكالة . ويبلغ عدد معلمي الوكالة الذين يتابعون الدراسة في المعهد ١٥٠٠ معلم ، وينتظر ان ينتهي حوالي نصف هذا العدد من دراستهم في صيف عام ١٩٦٦ .

واستفاد زهاء ٣١٨٠٠ من اللاجئين الشباب من برنامج الوكالة للتدريب المهني سواء بالانتظام في المراكز الداخلية التابعة للوكالة او في مراكز اخرى . وقد مدت الوكالة خلال السنة المستعرضة ٦٢١ منحة للدراسة الجامعية .

وفي ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ ، بلغ مجموع اللاجئين المسجلين لدى الوكالة ١٣٠٨٨٣٧ شخصا ، ويمثل ذلك زيادة قدرها ٣٦٦٥٧ في عدد المسجلين بالقياس الى العام السابق . وقد استفاد ٨٦٠٥١٦ من هؤلاء من جميع الخدمات التي تقدمها الوكالة ، بما فيها حصص الاعاشة، وذلك مقابل ٨٧٥١٨٤ في ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٥ . وكان هنالك ٣٣١٨٦٢ لاجئا آخريحق لهم الاستفادة من الخدمات التعليمية والطبية التي تقدمها الوكالة . وظلت حصة التغذية الاساسية المقدمة الى اللاجئين على حالها دون تغيير .

وارتفع عدد اللاجئين المقيمين في المعسكرات الرسمية للوكالة خلال السنة المستعرضة فبلغ ٥١٥٤٨٠ لاجئا في ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ . وحدثت زيادة مقابلة في الحاجة الى المأوى الاضافية ، ولكن نقص الموارد المالية حال مرة اخرى دون الاضطلاع بأية اعمال انشائية كبرى . الا انه تسنى بناء عدد معين من المأوى والطرق في الاردن بالاستعانة بالاعتمادات المأذون بها من قبل .

وواصلت الوكالة تقديم مساعدة محدودة الى عدد من الذين يعرفان حالتهم وتتسم بالبؤس الشديد ، وتمثل هذه المساعدة اساسا في تقديم الاعانات النقدية او الكساء والاعطية وزيت الكيروسين ؛ كما واصلت تدريب وتعليم ذوى العاهات من ابناء اللاجئين . وتسنى ، بفضل التبرعات الخاصة ، توسيع برنامج للنشاط النسائي يشمل دروسا في تعليم الطبخ ، والغياطة ، والقراءة والكتابة .

وقد واصلت الإدارة الصحية التابعة للوكالة تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية معاً إلى اللاجئين عن طريق العيادات والمستشفيات والمختبرات التي تديرها الوكالة أو تعيينها. كما تضمن البرنامج الصحي الرعاية الغذائية للفئات الأقل مناعة من اللاجئين، وتقديم خدمات الصحة البيئية في المعسكرات، والإرشاد الصحي.

واستفادت الوكالة، على غرار السنوات الماضية، من مشورة ومساعدة وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية، كما تعاونت تعاوناً وثيقاً مع الجمعيات الخيرية العاملة لصالح اللاجئين الفلسطينيين.

### المطلب الأول

#### الحالة المالية

صرفت الوكالة أو عقدت نفقات بلغت زهاء ٣٧٦٦ مليون دولار في عام ١٩٦٥ (مقابل ٣٧٢٢ مليون دولار في عام ١٩٦٤)، خصص منها ١٧٨٨ مليون دولار لخدمات الأغذية (الأعاشة الأساسية، والتغذية الإضافية، والمأوى، والمساعدة المقدمة في حالات البؤس الشديد)، و٦٩٤ مليون دولار للخدمات الصحية (الخدمات الطبية، والصحة البيئية). و٦٩٤ مليون دولار لخدمات التعليم والتدريب.

ونظراً إلى أن مجموع الإيرادات في عام ١٩٦٥ لم يزد عن ٣٥١ مليون دولار، فقد عانت الوكالة عجزاً بلغ ٢٥٨ مليون دولار، واضطرت مرة أخرى إلى تغطيته بالسحب من رأس مالها المتداول.

### المطلب الثاني

#### الموظفون

في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، بلغ عدد موظفي الوكالة ١١٤٩٥ موظفاً محلياً و ١٤٢ موظفاً دولياً. وهكذا حصل انخفاض ١٧٤ في المائة في عدد الموظفين الدوليين.

### الفرع السادس عشر

التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد الإقليمي  
لتحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الأوروبية  
ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة

نظرت الجمعية العامة، في دورتها العشرين، في بند عنوانه "التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد الإقليمي لتحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الأوروبية ذات النظم الاجتماعية

والسياسية المختلفة " . وكان هذا البند قد ادرج اول الامر في جدول اعمال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٣ . وكان طلب ادراجه الاولي قد قدم برسالة مؤرخة في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ومشفوعة بمذكرة ايضاحية موجهة الى الامين العام من وزير خارجية رومانيا . وفي الدورة الثامنة عشرة ، اعيل البند الى اللجنة الاولي . وفي كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قررت اللجنة ، نظرا الى ضيق الوقت ، ارجاء النظر في البند الى الدورة التاسعة عشرة . الا ان الفرصة لم تسنح للجمعية العامة لنظره في الدورة التاسعة عشرة بسبب الظروف الخاصة التي سادت تلك الدورة .

وبعد ذلك ادرج البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة العشرين للجمعية العامة ، وفقا لقرار اتخذ في الدورة السابقة . وقد احيل البند من جديد الى اللجنة الاولي ، فنظرته في ثلاث جلسات عقدتها في ١٧ و ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

وانصبت المناقشة في اللجنة الاولي على مشروع قرار اشتركت في اقتراحه بلجيكا ، وبلغاريا ، والدانمارك ، ورومانيا ، والسويد ، وفنلندا ، والنمسا ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا . وينص مشروع القرار في المنطوق على ان الجمعية العامة : ( ١ ) ترحب بالاهتمام المتزايد بانماء علاقات حسن الجوار والتعاون بين الدول الأوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة ، في الميدان السياسي والميدان الاقتصادي والميدان التقني والميدان العلمي والميدان الثقافي والميدان الاخرى ؛ ( ٢ ) وتؤكد على اهمية المحافظة على الاتصالات بين هذه الدول وزيادتها لانماء التعاون السلمي بين شعوب القارة الأوروبية بغية تقوية السلم والامن في اوربا بكل الوسائل الممكنة ؛ ( ٣ ) وتلتزم من حكومات الدول الأوروبية مضاعفة جهودها لتحسين العلاقات المتبادلة ، بغية تهيئة جو من الثقة يؤدي الى النظر بصورة فعالة في المشاكل التي مازالت تعوق تخفيف التوتر في اوربا وفي جميع انحاء العالم ؛ ( ٤ ) وتقرر مواصلة الاهتمام بالتدابير والاعمال الرامية الى تعزيز علاقات حسن الجوار والتعاون في اوربا .

ورأى الممثلون المشتركون في مناقشة البند في اللجنة الاولي ، بصفة عامة ، ان قرار ادراج البند في جدول الاعمال ، والتأييد الطيب الذي ناله اقتراح رومانيا ، يدلان على اقتناع جميع الدول الاعضاء بأن كل تحسن في العلاقات بين الدول الأوروبية سيكون له حتما اثر عميد في العلاقات الدولية في مجموعها .

ووافق متكلمون كثيرون على الرأي القائل بأن التطورات الطيبة في العلاقات بين الدول الأوروبية ستمهد السبيل لحل الكثير من المشاكل الدولية المعقدة في اوربا . وأشاروا الى ظهور اتجاه في السنوات الاخيرة الى زيادة الاتصالات ، رغم محدودية نطاقها ، بين دول اوربا الشرقية ودول اوربا الغربية . ورأوا ان هذه الاتصالات التي تمثلت اساسا في زيارات قامت بها الشخصيات الكبيرة ، وفي تبادل الآراء بصورة غير رسمية ، وتدفق السائحين ، يمكن ان تكون

لها اهميتها السياسية . واعترفوا عامة بما يمكن ان تسهم به لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لاروپا في تشجيع هذه الاتصالات .

واعرب متكلمون كثيرون عن موافقتهم على التحليل الذي اجرته رومانيا للعوامل التي ينبغي مراعاتها في كل محاولة تبذل لتنظيم العلاقات بين الدول الاوروبية على اساس التعاون السلمي وازالة الريبة المتبادلة . ووافقوا على ان السمات الخاصة لهذا التعاون تشمل احترام حق كل شعب في ان يختار لنفسه الاتجاه الذي يسير فيه تطوره الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، وذلك على اساس احترام السيادة والاستقلال القومي ، والمساواة امام القانون ، والمنفعة المتبادلة .

وفي ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، قررت اللجنة الاولى باتفاق الآراء دون اقتراع، ان توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التساعي .

وفي ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ، اعتمدت الجمعية العامة توصية اللجنة الاولى دون مناقشة وباتفاق الآراء دون اقتراع (القرار ٢١٢٢ (الدورة ٢٠) ) .

#### الفرع السابع عشر

#### تسوية المنازعات تسوية سلمية

طلبت المملكة المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ١٩ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ، ادراج هذا البند في جدول اعمال الدورة العشرين للجمعية العامة . وما اشارت اليه المملكة المتحدة في المذكرة الايضاعية المرفقة بطلبها ان عظم التهديد باستعمال القوة واستعمالها وسيلة لتسوية المنازعات الدولية يقتضي ان تركز الامم المتحدة جهودها لانشاء جهاز لتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية . وبينت المملكة المتحدة ان ماترمي اليه هو اجراء دراسة تتناول مسألة تسوية المنازعات تسوية سلمية من جميع نواحيها ، سواء منها القانونية والسياسية ، وتشمل بحث جميع الطرق التي اتبعت في الماضي فضلا عن الطرق الجديدة التي قد يبدو للدول الاعضاء في الامم المتحدة انها تبشر الى حد ما بتعسين ممارسات الدول في مجال تسوية المنازعات تسوية سلمية .

وفي ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، قررت الجمعية العامة ادراج البند في جدول الاعمال ، واعالته الى اللجنة الاولى . وفي ٣ كانون الاول (ديسمبر) ، عادت الجمعية العامة فقررت اعادة البند الى اللجنة السياسية الخاصة .

ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في اربع جلسات عقدتها بين ١٣ و ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .



وفي ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، قدم ممثل المملكة المتحدة مشروع قرار اشتركت في اقتراحه الأرجنتين ، وافغانستان ، وايران ، والبرازيل ، وجامايكا ، والسويد ، وسيلان ، وفنلندا ، وكندا ، ومالطة ، ومدغشقر ، والمكسيك ، ونيجييريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة ، واليابان . ويطلب مشروع القرار انشاء لجنة لدراسة المسألة في مجموعها مع توجيه اهتمام خاص الى تحسين اجراءات التحقيق والوساطة والتوفيق ، واستخدام المقررين ، وزيادة اللجوء الى التحكيم الدولي والتسوية القضائية ؛ ويقضي بأن تنهي اللجنة مقرراتها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين . كذلك يلتزم مشروع القرار من الامين العام ان يزود اللجنة بالمساعدة اللازمة ؛ وان يقوم ، على الاخص ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية ومع المنظمات الاقليمية المختصة بتسوية المنازعات الدولية بغية اعداد موجز للوسائل المستخدمة والممارسات المتبعة من الامم المتحدة والهيئات السالفة الذكر ؛ وان يزود اللجنة بما يراه متصلا بعملها من البيانات الاخرى ، ولا سيما عن خبرة المنظمات والهيئات الدولية الاخرى .

وذهب اصحاب مشروع القرار ومؤيدوه ، عامة ، الى ان في ممارسات الامم المتحدة فرقا بين ضبط الصراعات بواسطة عمليات صيانة السلم ، وبين حسمها عن طريق تسوية المنازعات تسوية سلمية ؛ وبالتالي فانه كثيرا ما يتعين تمديد امد تدابير الطوارئ الرامية الى الفصل بين الخصوم في صراع ما الى اجل غير مسمى ، مع ارجاء البعث عن حل للنزاع الذي ادى الى نشوب الصراع . كما رؤى ان هناك ما يبرر اجراء الدراسة المقترحة اذا اخذ بعين الاعتبار ان الميثاق قد تناول في الفقرة ٣ من المادة ٢ وفي الفصل السادس ، الالتزام المترتب على الدول الاعضاء بتسوية خلافاتهم بالوسائل السلمية ، وانه ينبغي للامم المتحدة ان تقوم الآن ، وقد مضى على وضع الميثاق عشرون عاما ، باعادة النظر في الطرق التي اتبعت لتحقيق التسوية السلمية ، وان تبحث وسائل تحسينها . كما ابدى انصار مشروع القرار تأييدهم لوجوب انشاء وتقوية اجهزة التسوية عن طريق الخير . وذكروا ان ذلك يشمل تعزيز مكتب الامين العام وكبار معاونيه ، وربما كذلك اعادة تنظيم قائمة الشخصيات الكبيرة التي تشكل منها لجان الامم المتحدة للوساطة والتوفيق . واقرحت الولايات المتحدة انشاء ادارة تابعة للامم المتحدة تعنى بصيانة السلم وتتألف من اشخاص مؤهلين يقومون بتشجيع الحكومات على اللجوء الى تسوية المنازعات تسوية سلمية .

وعارض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار ، فطعن في الرأي القائل بأنه لم يتم ايجاد الوسائل الفعالة لتسوية المنازعات الدولية . ورأى ان التدابير المعقولة الفعالة المنصوص عليها في الميثاق تتعرض للاهمال لأن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تريدان صرف الانظار عن الصراعات الحادة التي تهدد السلم والامن الدوليين كما تعاوان ايجاد نشاطات مخالفة للميثاق بحجة ان الاجهزة القائمة غير كافية . وقال ان السبب الحقيقي الذي جعل الجالة الدولية غير مرضية ليس عدم كفاية الاجهزة المنصوص عليها في الميثاق ، بل السياسات التي تنفذها الدول الاستعمارية ، وبخاصة محاولاتها الرامية الى ارجاع عقرب الساعة الى الوراء

باستعمال القوة وقمع حركات التحرر القومي في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية . وأضاف قائلا انه ليس ثمة ما يدعو الى اجراء دراسات اضافية لهذه المسألة اذا اخذ بعين الاعتبار الاعمال التي تقوم اللجنة السادسة فيما يتعلق بالمسألة في مجموعها . وقال ان ادارة صيانة السلم المقترحة تمثل محاولة لاقامة جهاز لا يخضع لرقابة مجلس الامن والجمعية العامة .

وعارض مثلا غانا وغينيا متابعة النظر في البند في تلك المرحلة ، واوضحا ان وفديهما وان كانا لا يعارضان ، من حيث المبدأ ، روح مشروع القرار ، فانهما لا يريان ان اللجنة قد اتيت لها الوقت الكافي لاستيفاء النظر في المسألة ، كما انهما يريان وجوب اتاحة الفرصة للحكومات لبحث المسألة بالتفصيل . وقالوا ان المشكلة ، في نظرهما ، ليست مشكلة انعدام الاجراءات اللازمة ، اذ ان الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق وافية بالمرام ؛ ولكنها مشكلة تجاهل بعض البلدان للاجراءات الموجودة عند ما يلائمها ذلك . وذكر ان احكام الفصل السابع ، ولا سيما المادتين ٤١ و ٤٢ منه ، يجب ان تطبق بالنسبة الى مسائل معينة مثل مسألة الفصل العنصري ، ومسألة روديسيا ومسألة الاقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وهي مسائل تهدد ، في رأيهم ، السلم والامن الدوليين .

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ، اقترح ممثل غانا ، بموجب المادة ١١٧ من النظام الداخلي ، ارجاء المناقشة ، وطلب اعادة البند الى الدورة الحادية والعشرين . وقد ايد ممثلا الجمهورية التنزانية المتحدة واثيوبيا هذا الاقتراح ، وعارضه ممثلا المملكة المتحدة وهولندا . ورفضت اللجنة ، بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراح ، اقتراحا قدمه ممثل الولايات المتحدة يقضي ، وفقا للمادة ١١٩ من النظام الداخلي ، بارجاء الجلسة الى صباح اليوم التالي لكي يتسنى لاصحاب مشروع القرار التشاور مع بعضهم بعضا بشأن اقتراح ممثل غانا . واقرت اللجنة بعد ذلك بنداء الاسماء على اقتراح ممثل غانا ، فأقرته بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٢٧ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن الاقتراح .

وفي ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ، اعتمدت الجمعية العامة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الخاصة الذي يوصي بارجاء مناقشة البند ٩٩ ، الذي عنوانه "تسوية المنازعات تسوية سلمية" ، وباعالته الى الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة .

### الفرع الثامن عشر

عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،  
وعماية استقلالها وسيادتها

في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ارجاء بند عنوانه "عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها" في

جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة . وجاء في مذكرته الايضاعية ان التوتر الدولي يتزايد نتيجة لما ترتكبه بعض الدول من أعمال عدوانية وتدخل مكشوف في الشؤون الداخلية للدول . وطالبت المذكرة الامم المتحدة بتأمين التزام مبدأ عدم التدخل وتأييد شعوب افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية فيما تبذله من جهود لتعزيز استقلالها السياسي وسيادتها . وقدم الاتحاد السوفياتي نص اعلان لهذا الغرض اقترح على الجمعية العامة اعتماده . وقد اكد الاعلان من جديد ان لكل دولة ذات سيادة ولكل شعب حقاً غير قابل للتصرف في الحرية والاستقلال وفي الدفاع عن سيادته ، وان هذا الحق يجب ان ينال الحماية ؛ كما حث جميع الدول الاعضاء على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ؛ وطالب بالوقف الفوري للأعمال التي تشكل تدخلاً مسلحاً أو أي نوع آخر من التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وكذلك لكل الأعمال الموجهة ضد كفاف الشعوب العادل في سبيل الاستقلال والتحرر القوميين ، ومنع القيام بتلك الأعمال في المستقبل ؛ ودعا جميع الدول الى التزام مبدأ الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي سبب كان ؛ واخيراً ، اندرت تلك الدول التي تتعدى الميثاق بتدخلها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، بأنها تتحمل بذلك مسؤولية دولية جسيمة امام جميع الشعوب .

وفي ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، قامت الجمعية العامة بادراج البند في جدول أعمالها ، واحالته الى اللجنة الاولى . وقد نظرت اللجنة في هذا البند في ثلاث عشرة جلسة عقدتها بين ٣ و ٦ كانون الاول (ديسمبر) وفي ١٨ و ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

واثناء المناقشة التي دارت في اللجنة ، اتفقت اغلبيه كبيرة من المتكلمين على تعبير اصدار اعلان بشأن مبدأ عدم التدخل ، الا ان آراءهم اختلفت بشأن صياغته .

وقدمت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وباكستان تعديلات لمشروع الاعلان الذي اقترحه الاتحاد السوفياتي . وما تضمنته تعديلات الولايات المتحدة ادراج عبارة " غير المباشر " بعد كلمة " التدخل " واحلال كلمة " الدول " محل عبارة " بعض الدول " في النص كله . كما تضمنت تعديلات الولايات المتحدة ادراج فقرتين جديدتين في الديباجة وفقرتين جديدتين في المنطوق تنص على المطالبة باحترام مبدأ تقرير المصير وشجب كل تدخل مباشر او غير مباشر في شؤون الدول ، بما في ذلك أعمال الهدم والارهاب . وما نصت عليه تعديلات المملكة المتحدة التأكيد من جديد على حق الدول في الحرية والسيادة واحترام مبدأ تقرير المصير ؛ ودعوة جميع الدول الى ان تحارص بشدة جميع انواع الأعمال الهدامة التي ترسمها او تنظمها او تمويلها الدول الأجنبية والتي ترمي الى اسقاط الحكومات المشككة بصورة شرعية . اما التعديلات الباكستانية ، فقد اشارت الى مبدأ تقرير المصير واكدت على الالتزام المترتب على الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

وعرض على اللجنة مشروع اعلان آخر قدمته الأرجنتين ، والاكوادور ، والاوروغواي ، والباراغواي ، وباناما ، والبرازيل ، وبوليفيا ، والبيرو ، والشيلي ، والسلفادور ، وفينيزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، وهائيتي ، وهوندوراس ، وانضمت اليها في اقتراحه بعد ذلك غواتيمالا . وقد عمد اصحاب مشروع الاعلان الى تنقيحه فيما بعد . و اشار مشروع بلدان امريكا اللاتينية ، في الدياجة ، الى ظهور مبدأ عدم التدخل في امريكا اللاتينية . اما في المنطوق فان المشروع شجب جميع انواع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وبخاصة التدخل المباشر ، وناشد الدول الاعضاء توجيه طاقاتها ومواردها الى النهوض بالبلدان المتنامية . وقد اقترعت الهند ادخال تعديلات على مشروع بلدان امريكا اللاتينية تنص على عدم الاعتراف بالمكاسب الإقليمية التي يعصل عليها باستعمال القوة ، وعظراتها الدول للتدابير الاقتصادية او السياسية بقصد الاكراه او الحصول على اية مزايا .

وقد مت الجمهورية العربية المتحدة مشروع اعلان ثالث انضمت اليها في اقتراحه بعد ذلك الاردن ، واوغندا ، وبورما ، وبوروندي ، والتوغو ، والجزائر ، والجمهورية التونسية المتحدة ، ورواندا ، وزامبيا ، وسوريا ، والعراق ، وقبرص ، والكاميرون ، والكويت ، وكينيا ، ولبنان ، وليبيا ، ومالاوي ، ومالي ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن ، ويوغوسلافيا . وقد اكد مشروع الاعلان ، ضمن اموراخرى ، ان سياسة الفصل العنصري تشكّل انتهاكا صارخا لمبدأ عدم التدخل . واعلن ان لكل دولة حق اختيار نظامها السياسي - الاقتصادي ، وان الاستعمار بجميع صوره يخل بحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الانتفاع بمواردها الخاصة ؛ وان من واجب الدول ، من الناحية الاخرى ، ان تمتنع عن التعرض للشعوب في ممارستها لحقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وفي التحرر من السيطرة الاستعمارية او الاجنبية ، او عن عرقلة ممارستها لذلك الحق .

واخيرا قدمت البيرو ومالي ، على اثر المشاورات التي جرت بين اصحاب المشاريع المختلفة ، مشروع قرار انضمت اليهما في اقتراحه اثيوبيا ، والأرجنتين ، والاردن ، وافغانستان ، والاكوادور ، والاوروغواي ، واوغندا ، وايران ، والباراغواي ، وباناما ، والبرازيل ، وبورما ، وبوروندي ، وبوليفيا ، وترينيداد وتوباغو ، والتوغو ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية التونسية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، والداهومي ، ورواندا ، وزامبيا ، وساحل العاج ، والسلفادور ، وسيراليون ، والشيلي ، والعراق ، واليابون ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وفينيزويلا ، وقبرص ، والكاميرون ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والكونغو ( برازافيل ) ، والكونغو ( الجمهورية الديمقراطية ) ، والكويت ، وكينيا ، ولبنان ، وليبيا ، ومالاوي ، والمكسيك ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، والنيجر ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، وهائيتي ، والهند ، وهوندوراس ، واليمن ، ويوغوسلافيا .

وقد اقترعت اللجنة الاولى على هذا المشروع بندا الاسماء في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ، فأقرته بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لاشيء وامتناع ٥ اعضاء عن الاقتراع .

وفي ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت الجمعية العامة على مشروع الاعلان الذى اوصت به اللجنة الاولى ، فاعتمدته بأغلبية ١٠٠ اصوات مقابل لاشيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع .

ويعلن القرار في منطوقه مايلي : ( ١ ) ليس لأية دولة حق التدخل ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ولاى سبب كان ، في الشؤون الداخلية او الخارجية لأية دولة اخرى . ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح او غير مسلح او كل تهديد يستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية ؛ ( ٢ ) لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية والسياسية او اى نوع آخر من التدابير ، او تشجيع استخدامها ، لا كراه دولة اخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية او للحصول منها على اية مزايا . كما انه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة او الارهابية او المسلحة الرامية الى تغيير نظام الحكم في دولة اخرى بالعنف ، او مساعدة هذه النشاطات ، او التحريض عليها ، او تمويلها ، او تشجيعها ، او التفاضي عنها ، او التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في اية دولة اخرى ؛ ( ٣ ) ان استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل خرقا لعقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل ؛ ( ٤ ) ان المراعاة الدقيقة لهذه الالتزامات هي شرط اساسي لضمان عيش الامم معا في سلام ، لأن ممارسة اى شكل من اشكال التدخل لا يقتصر امرها على خرق ميثاق الامم المتحدة روحا ونصا ، بل تؤدي كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والامن الدوليين بالخطر ؛ ( ٥ ) لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دون اى تدخل من جانب دولة اخرى ؛ ( ٦ ) على جميع الدول احترام حق الشعوب والامم في تقرير المصير وفي الاستقلال ، وتجرى ممارسة هذا الحق بعريية ودون اى ضغط اجنبي ومع الاعتراف المطلق لحقوق الانسان والحريات الاساسية . وعلى جميع الدول ، بالتالي ، الاسهام في القضاء التام على التمييز العنصرى والاستعمار بكافة اشكاله ومظاهره ؛ ( ٧ ) يقصد بتعبير الدول فئتي الدول المنفردة ومجموعات الدول ؛ ( ٨ ) يعطى تفسير اى حكم من احكام هذا الاعلان على انه يتضمن اى اخلال بأحكام ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين ، ولا سيما الاحكام الواردة في الفصول السادس والسابع والثامن (القرار ٢١٣١ (الدورة ٢٠) ) .

### الفرع التاسع عشر

#### التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

ادرج في جدول اعمال الدورة العشرين للجمعية العامة ، بناء على طلب اربع وثلاثين دولة افريقية ، بند عنوانه " التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية " . وفي

١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، اتخذت الجمعية العامة باتفاق الآراء دون اقتراع ، القرار ٢٠١١ (الدورة ٢٠) ، الذي دعت فيه الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية الى حضور دورات الجمعية العامة بصفته مراقبا ، كما دعت فيه الامين العام للامم المتحدة الى القيام ، بالتشاور مع الهيئات المختصة بمنظمة الوحدة الافريقية ، بتقضي وسائل تعزيز التعاون بين المنظمين ، وباعلام الجمعية العامة عن ذلك .

وفي تشرين الثاني (نوفمبر) ، زار الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية مقر الامم المتحدة ، وبعث مع الامين العام شتى نواحي التعاون مع الامم المتحدة ، وخاصة فيما يتعلق بالتمثيل في الاجتماعات ، وترتيبات الاتصال ، والتعاون التقني . وفي ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ، وقع الاثنان اتفاقا بشأن التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ولجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا .

وفي ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثل منظمة الوحدة الافريقية الى الاشتراك في دورات المجلس بصفته مراقبا .

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ، اعلم الامين العام الجمعية العامة عن الخطوات المتخذة بموجب القرار ٢٠١١ (الدورة ٢٠) ، فذكر ان جمعية منظمة الوحدة الافريقية رعت في دورتها الثانية المعقودة في تشرين الاول (اكتوبر) بقرار الجمعية العامة ، وقررت دعوة الامين العام للامم المتحدة الى حضور اجتماعات منظمة الوحدة الافريقية ، والتمست من الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية بذل قصاره لتأمين اوثق تعاون ممكن مع الامم المتحدة وللعمل على ان يشمل هذا التعاون جميع المسائل التي تهم المنظمين .

وقد اعطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام في جلستها المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

وفي ٣ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، قررت اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل المنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، اخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (الدورة ٢٠) وكون الفصل المنصرى مسألة تهم المنظمين الى اقصى حد ، دعوة ممثل امانة منظمة الوحدة الافريقية الى حضور جلساتها بصفته مراقبا .

### الفرع العشرون

#### سنة التعاون الدولي

افادت لجنة سنة التعاون الدولي ، المنشأة بموجب القرار ١٩٠٧ (الدورة ١٨) ، الامين العام عن بعض نواحي الترتيبات المتعلقة بمقد الاجتماعات التذكارية احتفالا بذكرى توقيع

ميثاق الامم المتحدة وبسنة التعاون الدولي . وقد عقدت تلك الاجتماعات التذكارية في ٢٥ و ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ في سان فرانسيسكو، حيث وقع الميثاق . والقى محافظ مدينة سان فرانسيسكو وعاكم ولاية كاليفورنيا كلمتين ترعيبيتين ، ثم تلاهما الامين العام ورئيس الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة فألقى كل منهما كلمة ايضا . وتعدت جماعة تمثل الوفود الدائمة الى جمهور الحاضرين عن النواحي المختلفة لنشاطات الامم المتحدة . وتكلم رئيس الولايات المتحدة باسم البلد المضيف . كما تحدث المدير العام لمنظمة الصحة العالمية نيابة عن الوكالات المتخصصة .

وفي ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، اصدرت ادارة البريد بالامم المتحدة مجموعة من الطابع التذكارية اعياء للذكرى السنوية العشرين لتأسيس الامم المتحدة وبمناسبة سنة التعاون الدولي . واصدرت الدول الاعضاء عددا كبيرا من الطابع المتماثلة من حيث تصميمها الاساسي . وقد اشتركت في المشروع احدى وسبعون ادارة من ادارات البريد التابعة للدول الاعضاء ، علاوة على ستة وثلاثين اقليما من الاقاليم الخاضعة لولاية دول اعضاء . واعد الامين العام ، كجزء من نشاطات الامم المتحدة خلال السنة ، تقريراً عن التقدم المعزز في سبيل بلوغ اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي . وقد جاء هذا التقرير ثمره لمجهود تعاوني بين الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومكتب المساعدة التقنية ، والصندوق الخاص ، والبرنامج الغذائي العالمي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ووكالة الامم المتحدة لاغاثية اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم . وعمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ثم الجمعية العامة ، الى تشجيع العمل على توأمة المدن بمناسبة السنة . كما بذلت الجهود لتعريف الجمهور بسعة نطاق نشاطات الامم المتحدة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية . وبالإضافة الى نشاطات ادارة شئون الاعلام بالامم المتحدة في هذا الصدد ، نشطت بلدان كثيرة في نشر المعلومات اللازمة سواء على الصعيد الحكومي او غير الحكومي . وقد نظمت في الميادين العلمية والتربوية والثقافية والاعلامية مؤتمرات خاصة وحلقات دراسية ومعارض كرسى للسنة . ونشرت الكتب والكراسات والكتيبات عن الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها . كما اصدرت الصحف والمجلات اعدادا خاصة بمناسبة السنة . ونظمت المسابقات لكتابة خير مقال في هذا الموضوع . واضطلع في بعض البلدان بمشروعات وبرامج خاصة للدلالة على التعاون والتضامن بين الامم . واشتركت الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في السنة بالتشديد على اهمية بعض النشاطات التي تقوم بها من اجل التعاون الدولي .

وفي الجلسة ١٣٩٧ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، احاطت الجمعية العامة علما بتقريرين مؤقطين مقدمين من لجنة سنة التعاون الدولي ، ودعت اللجنة الى تقديم تقرير نهائي اليها في دورتها الحادية والعشرين . وقد صدر تقرير اللجنة النهائي (A/6227) في

٣١ آذار (مارس) ١٩٦٦ . ووصفت اللجنة فيه شتى النشاطات والبرامج المتعلقة بالسنة ، ثم اعربت عن أملها في ان يؤدي ما اكتسب خلال السنة من نظرة عامة للعلاقات الدولية في مجموعها الى خلق عزم جديد على توسيع نطاق العلاقات التعاونية بين الدول . كما اعربت اللجنة عن اقتناعها بفائدة تذكير الافراد والمنظمات ، عن طريق السنة ، بمجالات التعاون الهائلة التي كثيرا ما تلقى الاغفال او تعتبر امرا مفروغا منه سواء من جانب وسائط الاعلام او من قبل الاشخاص المعنيين مباشرة بالشئون الدولية . وخلصت اللجنة الى ان الاهداف الرئيسية للسنة قد تحققت الى حد لم يكن متوقعا .

### المراجع

#### الفرع الاول

#### مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة بها

للاطلاع على تقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح عن الفترة الممتدة من ٢٧ تموز (يوليه) الى ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، انظر: الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني (يناير) - كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 .

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البنود ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٩٥ ، و ١٠٥ ، ١٠٦ من جدول الاعمال .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر: A/6328 .

#### الفرع الثاني

#### آثار الاشعاع الذري

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٤ من جدول الاعمال .



### الفرع الثالث

#### استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣١ من جدول الأعمال .

للاطلاع على تقرير الفريق العامل المنشأ وفقا للقرار الذي اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٥ عن دورته المعقودة من ١٨ الى ٢٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، انظر: الوثيقة A/AC. 105/30 .

للاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الرابعة ، انظر: الوثيقة A/AC. 105/31 .

### الفرع الرابع

#### قبول الاعضاء الجدد

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الأعمال .

فيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر:

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الجلسات العامة ، الجلستان ١٣٣٢ و ١٣٥٥ ؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة العشرون ، الجلسة ١٢٤٣ .

### الفرع الخامس

#### سياسة الفصل المنصرى

التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة العشرون ، ملحق تموز (يوليه) وآب (أغسطس) وأيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ وملحق تشرين الأول (أكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المعاضد المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال .

#### الفرع السادس

#### الحالة القائمة في الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر:

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٦ وملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وعزيران (يونيه) ١٩٦٦ ؛

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة الى البند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev. 1 ، الفصل الخامس) .

فيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، الجلسة ١٢٥٠ ، والجلسات ١٢٥٣ - ١٢٥٦ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الحادية والعشرون ، الجلسات ١٢٦٦ - ١٢٦٨ .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المعاضد المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البندان ٢٣ و ٧١ من جدول الاعمال .

#### الفرع السابع

#### نظر مجلس الامن في الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر:

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٦ وملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وعزيران (يونيه) ١٩٦٦ ؛

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة الى البند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1 ، الفصل الثالث) .

فيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، الجلسات ١٢٥٧ - ١٢٦٥ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الحادية والعشرون ، الجلسات ١٢٧٦ - ١٢٨٥ . للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال .

#### الفرع الثامن

##### الحالة في الجمهورية الدومينيكية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ وملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشيرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ . فيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، الجلسات ١٢٢٥ - ١٢٣٣ .

#### الفرع التاسع

##### تمثيل الصين في الامم المتحدة

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٢ من جدول الاعمال .

#### الفرع العاشر

##### المسألة الكورية

للاطلاع على تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/6012 و Corr.1) . للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٢ من جدول الاعمال .

## الفرع الحادي عشر مسألة التثبيت

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٩١ من جدول الاعمال .

## الفرع الثاني عشر العالة في فييتنام

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وعزيران (يونيه) ١٩٦٥ وملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٦ .  
فيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، الجلسات ١٢٧١ - ١٢٧٣ .

## الفرع الثالث عشر قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال .

## الفرع الرابع عشر المسألة الفلسطينية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وعزيران (يونيه) ١٩٦٥ وملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ وملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٦ وملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وعزيران (يونيه) ١٩٦٦ .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر: A/6225 .

#### الفرع الخامس عشر

##### مساعدة اللاجئين الفلسطينيين

للاطلاع على تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ( ١ تموز (يوليه) ١٩٦٤ - ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ) ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/6013) .

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال .

#### الفرع السادس عشر

التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد الاقليمي  
لتحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الاوروبية  
ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٣ من جدول الاعمال .

#### الفرع السابع عشر

##### تسوية المنازعات تسوية سلمية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٩٩ من جدول الاعمال .

#### الفرع الثامن عشر

عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،  
وحماية استقلالها وسيادتها

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٧ من جدول الاعمال .

### الفرع التاسع عشر

#### التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٨ من جدول الاعمال .

### الفرع العشرون

#### سنة التعاون الدولي

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال .  
للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : A/6227 .

Blank page

---

Page blanche

## الفصل الرابع

### عمليات صيانة السلم والمسائل المتصلة بها

- ٠ -

## الفرع الاول

### التقرير الثاني للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

بعد ان قدمت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم تقريرها الاول في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، عمدت الى استئناف اجتماعاتها في ١٦ آب (اغسطس) . وقد عقدت ما مجموعه اربع جلسات بين ذلك التاريخ و ٣١ آب (اغسطس) ، وهو موعد اقرارها لتقريرها الثاني المقدم الى الجمعية العامة .

وفي ١٦ آب (اغسطس) ، اعلن ممثل الولايات المتحدة مرة اخرى ان حكومته ليست على استعداد للتخلي عن مواقف تؤمن بصحتها من النواحي الدستورية والقانونية والاجرائية والادارية ، كما انها على غير استعداد لابطال او تعديل السوابق التي قررتها الجمعية العامة نفسها بأغلبية ساحقة ، ومنها قرار الجمعية العامة الذي ينص على تحديد الاشتراكات اللازمة لتمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وبعثة "عملية الامم المتحدة في الكونغو" ، وما قررته عام ١٩٦١ من استفتاء محكمة العدل الدولية فيما اذا كانت هذه الاشتراكات تعتبر من "نفقات المنظمة" حسب مدلول المادة ١٧ ، وانها في السنة نفسها باصدار سندات الامم المتحدة ، وقبلها في عام ١٩٦٢ لفتوى المحكمة ، واعادة تأكيدها في دورتها الاستثنائية الرابعة المعقودة عام ١٩٦٣ للمسئولية المالية الجماعية المترتبة على جميع الدول الاعضاء ، ومناشدتها جميع الدول المتخلفة في سداد المتأخرات عليها ان تسدد ها .

ومضى فقال ان الولايات المتحدة ، من ناحية اخرى ، قد خلصت آسفة ، استنادا الى كامل تاريخ مشكلة تمويل عمليات صيانة السلم ، الى ان الجمعية العامة ليست مستعدة في المرحلة الحاضرة لتنفيذ احكام الميثاق المختصة ، اي توقيع جزاء العرمان من حق الاقتراع المنصوص عليه في المادة ١٩ . واسترسل فقال ان عناد حفنة من الدول الاعضاء وعدم استعدادها للالتزام بحكم القانون قد خلقا هذه الحالة ، وان الولايات المتحدة ، وان كانت لاتزال تذهب الى ان



المادة ١٩ تنطبق على الظروف الحاضرة ، فانها تدرك ان الآراء متفقة في الجمعية العامة على عدم تطبيق هذه المادة وعلى تأييد متابعة الجمعية لأعمالها بصورة طبيعية . و اضاف قائلا ان الولايات المتحدة لن تسعى الى الاخلال بهذا الاتفاق لأنه ليس من مصلحة العالم شل اعمال الجمعية ، ولا سيما بالنظر الى التوترات المالية الراهنة ؛ ولذلك فانها توافق على ضرورة متابعة الجمعية العامة لأعمالها . وفي الوقت نفسه ، فانه اذا اجازت اية دولة عضو لنفسها الخروج على مبدأ المسؤولية المالية الجماعية فيما يتعلق بنشاطات معينة من نشاطات الامم المتحدة ، فان الولايات المتحدة تعتفظ لنفسها بالحق نفسه في الخروج على ذلك المبدأ اذا توفرت دواع قوية لذلك ، لأنه لا يمكن معاملة اعضاء المنظمة بمعايير مختلفين .

واشار ممثل المملكة المتحدة الى ان بلده اخذ مع غيره من البلدان بزماد المبادرة فسي بذل مجهود تعاوني يرمي الى انتهاء الازمة المالية ، وذلك بتقديم تبرعات غير مشروطة يبلغ مجموعها زهاء ١٨ مليون دولار . واعرب عن ثقته بأن أولئك الذين اقترحوا بالاجماع تأييدا للقيام بمجهود تعاوني سيسارعون الى البرهنة على ان اقتراحهم لم يكن عبثا . وقال ان المملكة المتحدة وان كانت لاتزال مقتنعة بأن الموقف الذي اتخذته يخدم المصلحة العليا للامم المتحدة ، فانها تدرك وجود خلافات في الرأي بين الاعضاء حول الاشتراكات المقررة على الاعضاء لتمويل عمليتي الامم المتحدة في الكونغو والشرق الاوسط . ولما كانت تدرك كذلك ان من الاهمية القصوى بمكان مواصلة اعمال الجمعية العامة ، فقد قررت انه ينبغي للجمعية العامة ان تستأنف اعمالها بصورة طبيعية دون ان تصر المملكة المتحدة على عزم الخلاف حول هذه المسألة .

واعلن ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان اغلبيه الدول الاعضاء تطالب بازالة الحوائك المصطنعة في طريق الجمعية العامة في الدورة التاسعة عشرة ، وبالعودة بلا قيد او شرط الى الاجراءات العادية . و اشار الى ان الحكومة السوفياتية رسمت ، في مذكرتها المؤرخة في ١٠ تموز (يوليه) ١٩٦٤ ، برنامجا بناء يرمي الى زيادة فعالية الامم المتحدة في الاعمال التي تقوم بها في ميدان صيانة السلم والامن الدوليين . وقال ان فعالية الامم المتحدة في ميدان صيانة السلم امر لا يمكن تأمينه الا بالالتزام التام لاحكام الميثاق . و اشار الى الخطة الافريقية - الآسيوية المؤرخة في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، والتي تقضي بتذليل المصاعب المالية التي تكتنف المنظمة عن طريق تبرعات يدفها جميع الدول الاعضاء ، فقال ان العنصر الاساسي في هذه الخطة هو الصلة التي لاتنفصم بين مسألة التبرعات ، وعدم انطباق المادة ١٩ على النفقات غير القانونية المترتبة على العمليات العسكرية للامم المتحدة في الكونغو وفي الشرق الاوسط . و اضاف قائلا ان الاتحاد السوفياتي اظهر اقصى ما يمكن من حسن النية باعتماد هذه الخطة والموافقة على تقديم تبرع كبير ، رغم انه غير مسئول عن تلك المصاعب ، ولكن لا يمكن ان يتوقع منه تقديم اي تبرع مالم يتوفر الضمان الاكيد بأن مسألة تطبيق المادة ١٩ لن تثار مرة اخرى .

واعرب عن ارتياحه الى اتفاق اعضاء اللجنة الى حد كبير على وجوب بذل كل جهد لازم لتنفيذ القرار الاجماعي الذي يقضي بسير اعمال الجمعية العامة بصورة طبيعية في الدورة العشرين .

وفي الجلسات التالية للجنة ، اكد عدة متكلمين ، وبخاصة ممثلو كندا والمكسيك ونيجييريا واليابان ، على اهمية الخطوة التي اتخذتها الولايات المتحدة وعلى ضرورة تقديم التبرعات لتذليل المصاعب المالية التي تكتنف المنظمة . و اشار ممثلا نيجييريا وكندا ، في هذا الصدد ، الى التبرعات التي قدمتها حكومتاهما بلا قيد او شرط . ورحب اعضاء اللجنة عامة بفكرة استئناف الجمعية العامة لأعمالها بصورة طبيعية . و اكد عدة متكلمين على ضرورة عدم السماح للاتفاق الذي تم الوصول اليه بشأن المادة ١٩ فيما يتعلق بالديون الناشئة عن عمليتي الطوارئ في الشرق الاوسط والكونغو ، بأن يخل بذلك الالتزام الاكيد المترتب على جميع الدول الاعضاء والذي يوجب عليها دفع اشتراكاتها في الميزانية العادية التي تقرها الجمعية العامة .

وفي ٣١ آب (اغسطس) ، تكلم ممثل فرنسا ، فأشار مع الارتياح الى ان الجمعية العامة ستمكّن من بدء اعمالها في الموعد المحدد ، وان مسألة المادة ١٩ لن تثار مرة اخرى . و اشار ، كما اشار غيره من اعضاء اللجنة الخاصة ، الى ان مشكلة الاجراء الذي ينبغي اتباعه فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم التي يعتمل الاضطلاع بها في المستقبل مازالت باقية . وتطرق الى موضوع التبرعات الرامية الى تذليل الصعوبات المالية التي تكتنف المنظمة ، فقال ان الحكومة الفرنسية لم تتعهد بشيء في هذا الصدد حتى الآن ، وذلك لأنها ترى ضرورة دراسة المسألة في اطار اوسع ، اي اطار السياسة المالية العامة للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، كما ترى ان حل المسألة يجب التماسه في اطار اصلاح شامل .

وفي اليوم نفسه ، وافقت اللجنة رسميا دون اعتراض على تضمين تقريرها الثاني الى الجمعية العامة نصا يفيد مايلي : ( ١ ) ان الجمعية العامة ستتابع اعمالها بصورة طبيعية وفق نظامها الداخلي ؛ ( ٢ ) وانه سيراعى عدم اثار مسألة انطباق المادة ١٩ من الميثاق فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وبعملية الامم المتحدة في الكونغو ؛ ( ٣ ) ان المصاعب المالية التي تكتنف المنظمة يجب ان تحل بالتبرعات اللازمة من الدول الاعضاء ، مع مراعاة استمداً تبرعات كبيرة من الدول الاعضاء ذات النمو الكبير .

وفي ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٣١ ، تقرير اللجنة الخاصة ، وقررت ان تثبت في دورتها العشرين في طرق مواصلة اعمال اللجنة .

وفي تلك الاثناء ، كان الامين العام يتلقى ، وفقا لقرار اتخذته اللجنة في حزيران (يونيه) ، ردودا على الرسالة التي وجهها الى جميع الاعضاء لاستطلاع رأيهم بشأن المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير المشترك المقدم من رئيس الجمعية العامة والامين العام الى اللجنة . وقد ورد ، عتق ٣١ آب (اغسطس) ، ثمانية وثلاثون ردا ، كما ورد وعم بعد ذلك ستة عشر ردا آخر .

## الفرع الثاني

### نظر الجمعية العامة في المسألة

في دورتها العشرين

طلب الأمين العام، عملاً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها المعقودة في ١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥، إدراج بند عنوانه " إجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ؛ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم " في جدول أعمال الدورة العشرين . وكان ممثل أيرلندا قد طلب قبل ذلك ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٦٥ وفي المذكرة الايضاحية المرفقة بها ، إدراج بند في جدول الأعمال عنوانه " الاذن بعمليات صيانة السلم المقبلة وتمويلها " . وقد ضمت الجمعية العامة البندين ، فأصبح البند الأيرلندي البند الفرعي الثاني من البند العام الذي اقترحه الأمين العام .

واحيلت المسألة الى اللجنة السياسية الخاصة ، فنظرتها في سبع عشرة جلسة عقدتها بين ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) و ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

وقد جاء في المذكرة الايضاحية المرفقة بالرسالة الأيرلندية ، بصيغتها المعدلة فيما بعد ، ان الحكومة الأيرلندية ترى انه أصبح من الضروري الآن ، بصورة اساسية ان تتفق الامم المتحدة على التدابير التي تكفل استناد عمليات صيانة السلم في المستقبل الى اذن متين وتوفير التمويل الكافي لها ، وحصولها على الدعم اللازم حتى تصل الى نهايتها بنجاح . كذلك ارفقت أيرلندا بمذكرتها مشروع قرار مشابه بصفة عامة ، في التدابير التي يدعو اليها ، للمشروع المقدم في اللجنة من أيرلندا ، وساحل الحاج ، وسيلان ، والصومال ، وغانا ، والفيليبين ، وليبيريا ، ونيبال . وينص المشروع ، في صيغته المعدلة ، على ان تقوم الجمعية العامة ، ضمن امور اخرى ، بما يلي : ( ١ ) تقرر تعديل نظامها الداخلي بحيث تنص المادة ٦٩ منه على ضرورة حضور ثلاثة ارباع الاعضاء عند الاقتراح على اى اقتراح يرمي الى بدء عملية من عمليات صيانة السلم ، وبحيث تنص المادة ٨٨ على ان يكون مدلول عبارة " الاعضاء المعاضرون والمقترحون " فيما يتعلق بأى اقتراح من هذا القبيل ، الاعضاء الذين يقترحون تأييد الاقتراح او ضده والاعضاء الذين يسجلون امتناعهم عن الاقتراح ؛ وبحيث تنص المادة ٨٩ على ان يجرى الاقتراح على مثل هذا الاقتراح بنداء الاسماء بالطريقة العادية ، واستثناء من ذلك يدعى الاعضاء الدائمون في مجلس الامن الى الاقتراح اولاً ، مع البدء بمن تقع عليه القرعة منهم ، ثم يحق له الباقون وفقاً للترتيب الأبجدي ؛ ( ٢ ) تقرر ان يجرى توزيع صافي نفقات عمليات صيانة السلم المقبلة ، بالقدر الذي لا تتناوله اية ترتيبات اخرى متفق عليها ، على الوجه التالي : هـ في المائة على فئة الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل

التقدم ؛ و ٢٥ في المائة على فئة الدول ذات النمو الاقتصادي المتقدم ، باستثناء الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ؛ و ٧٠ في المائة من نفقات العملية على الاعضاء الدائمين في مجلس الامن الذين يكونون قد اقترحوا بتأييد العملية دون غيرهم ، على شرط الا يتجاوز المبلغ المقرر على اى عضو واحد ما يوازي ٥٠ في المائة من صافي نفقات العملية ، وان يضاف كل مبلغ يتجاوز ذلك الى المبلغ المقرر على فئة الدول الاعضاء ذات النمو المتقدم باستثناء الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ؛ ويجوز لأى عضو في الامم المتحدة او لأية دولة او منظمة اخرى تقديم التبرعات لغرض المبلغ المقرر على اية فئة واحدة من تلك الفئات او على كل الفئات ؛ ويكون المبلغ الذى يدفعه كل عضو في فئة من الفئات متناسبا مع قدرته على المساهمة بالنسبة الى سائر اعضاء الفئة ، على النحو المقرر في جدول الاشتراكات في الميزانية العادية .

وقد كشفت المناقشة التى دارت حول هذه المسألة في اللجنة السياسية الخاصة ، وكذلك الاشارات التى وردت بشأنها في البيانات التى ادلى بها الاعضاء اثناء المناقشة العامة فسي الجلسات العامة للجمعية العامة ، عن وجود تفاوت كبير في الرأى في هذا الموضوع . وكانت معظم الآراء التى ابديت مماثلة في جوهرها للآراء التى ابديت اثناء المناقشات التى دارت في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم . وأشار كثير من المتكلمين الى تقرير الامين العام ورئيس الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة المقدم الى اللجنة الخاصة . وما تطرق اليه بصفة خاصة عدد كبير من المتكلمين في اللجنة السياسية الخاصة ، مسألة العلاقة الدستورية بين مجلس الامن والجمعية العامة ؛ ومشروع القرار المشترك السالف الذكر او الاقتراحات السابقة المقدمة من ايرلندا ؛ والحاجات العملية التى تواجهها المنظمة فيما يتعلق بمسألة صيانة السلم ؛ ومشكلة تدبير الموارد المالية المناسبة والكافية .

ورأى ممثل افغانستان ان المشكلة في جوهرها ليست مالية ولا دستورية بل سياسية ؛ وانه ينبغي بالتالي السعي الى حلها عن طريق الاتفاق السياسي .

وأشار ممثلو ايرلندا ، وليبيريا ، ونيبال ، والصومال ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والولايات المتحدة ، وفواتيمالا ، وجامايكا ، وبورما ، والسنغال ، والكاميرون وغيرهم من الممثلين ، الى حاجة البلدان الصغيرة الى الامم المتحدة والى الاجهزة الفعالة لصيانة السلم . وربط معظم الذين اشاروا الى هذا الموضوع بينه وبين الدور الذى يقع على عاتق الجمعية العامة في ميدان صيانة السلم عندما يعجز مجلس الامن عن التصرف في هذا الشأن . وقال ممثل ايرلندا ان الدول الصغيرة يجب ان تسأل انفسها عما اذا كان الاستقلال العميقي ، الذى ساعد نفوذ الامم المتحدة دولا كثيرة منها على نيله ، سيكتبله البقاء طويلا اذا انهارت المنظمة . واكد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وهنغاريا وغيرهم من الممثلين ، على ان قاعدة اجماع اعضاء مجلس الامن الدائمين

هي في مصلحة جميع الاعضاء، وان من الخطأ الظن بأن الحياد عن هذه القاعدة يمكن ان يخدم مصالح البلدان الصغيرة .

ومن الانتقادات التي وجهت الى مشروع القرار المشترك الذي اقترعته ايرلندا وبعض الدول الاخرى، انه يرمي الى تعديل الميثاق عن طريق تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة . واكدت وفود مختلفة منها وفود الأرجنتين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، ويوغوسلافيا، وكوبا، ورومانيا، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، على اهمية التمسك بالقياس بأحكام الميثاق .

وكان ممثلو الأرجنتين، والبيرو، وفرنسا، والهند، واليابان، وبولندا، والجمهورية العربية المتحدة، والصين، وتونس، والاردن، وزامبيا، وسوريا، وماليزيا، وهولندا من بين الممثلين الكثيرين الذين اعبوا عن شديد قلقهم وانتقادهم لما ينص عليه مشروع القرار من " مكثفة الاستعفاء "، الامر الذي يسمح للاعضاء الدائمين في مجلس الامن بتجنب المساهمة في تمويل اية عملية معينة، فتزيد بذلك العبء على سائر الاعضاء .

ومن نقاط مشروع القرار الاخرى التي اثارت الانتقادات، كونه يقتضي حضور ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية العامة لتوفر النصاب بشأن المسائل المتعلقة بصيانة السلم . فقد رأى كثير من الاعضاء، ومنهم ممثلو كولومبيا والولايات المتحدة والشيلي وفينيزويلا والصين، ان ذلك تدبير ينقض نفسه بنفسه من حيث انه سيجعل من المستحيل تقريباً الوصول الى اى قرار .

وقد اتفق الرأي، بصفة عامة، على ضرورة ايجاد الطرق الكفيلة بتعزيز وتحسين قدرة المنظمة على اداء مهام صيانة السلم، وعلى ان اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم يجب ان تواصل عملها . ونادى بعض الممثلين، وبينهم عدد من مؤيدي مشروع القرار المشترك السالف الذكر كممثل اليونان، باتخاذ قرار مؤقت يسمح باتخاذ التدابير الاساسية ريثما يتم الوصول الى حل دائم متفق عليه . وقد رد ممثلون آخرون على ذلك بأن الاقدام على مثل هذه الخطوة قد يفوت، في الواقع، على اللجنة الخاصة فرص الوصول الى نتائج ايجابية .

واشار ممثلون كثيرون، منهم ممثلو كندا وفنلندا والمملكة المتحدة والاردن والمغرب وليبيا، الى ضرورة معالجة المشكلة من زاوية عملية بحثة . وذكر ان الهدف الرئيسي هو حفظ الطاقات العالية للمنظمة في مجال صيانة السلم وتعزيز هذه الطاقات وانماؤها .

وعلق ممثلو السويد والعراق والنرويج والنمسا اهمية خاصة على المحافظة على ما لمنصب الامين العام من سلطة وقدرة على التصرف في مجال صيانة السلم .

وكان من بين التدابير العملية التي دعا اليها الكثيرون زيادة التبرعات وفقاً لما طالبت به اللجنة الخاصة والجمعية العامة نفسها . وقد اوضح ممثلو استراليا، وايطاليا، والبرازيل، وتايلند،

والدانمارك ، وغانا ، وكندا ، والكويت ، والمملكة المتحدة ، والنرويج ، ونيجييريا ، ونيوزيلندا ، واليابان ، انهم يخلقون اهمية بالغة على هذه الناحية . واشير ، في هذا الصدد ، الى امكانية تنظيم مؤتمر لعقد التبرعات لهذا الغرض .

واكد ممثل المملكة العربية السعودية على ضرورة العمل ما امكن على ان يكون تمويل عمليات صيانة السلم من مسئولية تلك الدول الداخلة في الصراع المعني .

واعربت عدة وفود ، منها وفود الصومال وكوستاريكا والمملكة المتحدة والنرويج وكينيا وايطاليا ، عن تأييدها لفكرة انشاء صندوق لصيانة السلم ، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل معالجة مشكلة التمويل .

وكانت مسألة وضع بعض الوحدات العسكرية تحت تصرف المنظمة من المشاكل العملية التي اقترحت الوفود لها حلولاً مختلفة . فقد اثنت بعض الوفود ، مثل وفود ايران وسيلان وفنلندا والنرويج والجمهورية التنزانية المتحدة ، على نهج تعيين وحدات عسكرية يمكن اتاحتها للخدمة تحت راية الامم المتحدة ؛ بينما اكد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ومنغوليا على اهمية التقيد ، في هذا الصدد ، بأحكام المادة ٤٣ ، ونادوا مرة اخرى بضرورة عقد الاتفاقات المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التفاوض بين مجلس الامن والدول المعنية .

واشار ممثل كندا الى مشكلة من نوع آخر عندما ذكر ان حكومته ستجد صعوبة متزايدة في المشاركة في عمليات صيانة السلم ، ولا سيما منها العمليات الممولة بالتبرعات ، مالم يتوفر لديها الاقتناع بأن الجهود تبذل في الوقت نفسه بنشاط للوصول الى تسوية سلمية عن طريق التفاوض . وعلق ممثل باكستان على هذا الموقف قائلاً ان شعور الارتياح ازاء وقف الاعمال العدائية قد يتحول الى شعور بالمرارة اذا قضي على مجتمعات بأكملها ان تعيش في حالة توتر دائم ، وعث على اخذ هذه الناحية من المسألة بحمين الاعتبار .

وفي ٦ كانون الاول (ديسمبر) ، قدم ممثلو ايرلندا ، وساحل العاج ، وسيلان ، والصومال ، وغانا ، والفلبين ، وليبيريا ، ونيبال مشروع قرار ثان للحلول محل مشروعهم الاول ، وذلك لأسباب منها الاستجابة لبعض الاقتراحات والانتقادات التي اثيرت . وفي ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ، قدمت صيغة معدلة لمشروع القرار الثاني اشتركت في اقتراحها كوستاريكا . وينص مشروع القرار بصيغته المعدلة هذه على ان الجمعية العامة ، ان تشير الى تصميم شعوب الامم المتحدة ، المعرب عنه في ديباجة الميثاق ، على توحيد قواها من اجل صيانة السلم والامن الدوليين ؛ وان تحرب عن اقتناعها بأن الامم المتحدة يجب ان تكون دائماً قادرة على تقديم المساعدة الحاجلة الاكيدة لأية دولة عضو تكون مهددة بالعدوان ؛ وان تدرك مسئولية مجلس الامن وسلطته الخاصتين في مجال صيانة السلم والامن الدوليين ؛ وان تدرك كذلك المسئولية التي يفرضها

الميثاق على جميع الدول الاعضاء فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين ؛ واذ تؤكد من جديد حق الجمعية العامة في التوصية بانشاء عمليات صيانة السلم عندما يعجز المجلس عن اتخاذ التدابير السريعة الفعالة لصيانة السلم والامن الدوليين ؛ واذ تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) الذي غولت فيه رئيس الجمعية العامة ان ينشيء لجنة تسمى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم: (١) تدعو اللجنة الخاصة الى النظر بصفة خاصة ، عند متابعة اعمالها ، في المعايير التي يمكن بها التمييز بين عمليات صيانة السلم والتدابير القهرية حسب مدلول الفصل السابع من الميثاق ؛ وفي مسألة الاذن بعمليات صيانة السلم ووسائل التوفيق بين مسؤوليات الجمعية العامة ومسؤوليات المجلس في بدء التدابير اللازمة لصيانة او اقرار السلم والامن الدوليين ، بما في ذلك انشاء لجنة للمساعي الحميدة ؛ وفي وسائل تنفيذ القرارات المتعلقة بصيانة السلم ، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لاتاحة الاغراد والمرافق للامم المتحدة ؛ وفي تمويل عمليات صيانة السلم ، بما في ذلك اعداد جدول خاص لتوزيع نفقات صيانة السلم توزيعا عادلا بين الدول الاعضاء ، مع مراعاة مبادئ تقاسم النفقات الواردة في القرار ١٨٧٤ (د - ٤) ، واقترح انشاء صندوق دائم يسمى صندوق السلم ؛ (٢) وتضرب عن رأيها في وجوب توزيع نفقات صيانة السلم التي لا تتناولها ترتيبات متفق عليها او بنود في الميزانية العادية ، وذلك الى حين اتمام النظر في التقرير القادم للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم واعتماد ترتيبات شاملة بشأن تمويل عمليات صيانة السلم ، على النحو التالي : هـ في المائة على فئة الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم ؛ و ٢٥ في المائة على فئة الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي المتقدم باستثناء الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ؛ و ٧٠ في المائة على فئة الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، ويقتصر في ذلك على المقترعين منهم بتأييد العملية المعنية ، ولكن بشرط الا يتجاوز المبلغ المقرر على اى عضو واحد منهم ما يوازي ٥٠ في المائة من صافي نفقات تلك العملية ، وان يضاف اى مبلغ متبق بسبب هذا الشرط الى المبلغ المقرر على فئة البلدان الاخرى ذات النمو الاقتصادي المتقدم ؛ ويكون المبلغ المقرر على العضو الواحد في كل فئة من الفئات متناسبا مع قدرته على المساهمة بالنسبة الى سائر اعضاء الفئة على النحو المحدد في جدول اشتراكات الميزانية العادية ؛ ويجوز لأي عضو في الامم المتحدة او لاية دولة او منظمة اخرى تقديم التبرعات لخفض المبلغ المقرر على اية فئة معينة او على جميع الفئات .

وفي ٧ كانون الاول (ديسمبر) ، قدم الى اللجنة السياسية الخاصة مشروع قرار آخر من الاربعين ، واوغندا ، وايران ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وتونس ، والجزائر ، والدانمارك ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، والمكسيك ، وموريتانيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجييريا ، واليابان ، ويوغوسلافيا . وينص هذا المشروع على ان الجمعية العامة : (١) تلتزم من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة العمل الموكول اليها من الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠٦

(الدورة ١٩) وانجازه في اقرب وقت ممكن ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها العادية والعشرين ؛ (٢) وتحويل الى اللجنة الخاصة محاضر المناقشات التي جرت في الدورة العادية ؛ (٣) وتدعو اللجنة الخاصة الى انتخاب مكتبها من بين اعضائها ، وتعرب عن امليها في ان تواصل اللجنة الافادة في عملها من مشورة رئيس الجمعية العامة ومن معاونه الامين العام الوثيقة ؛ (٤) وتناشد جميع الدول الاعضاء تقديم التبرعات اللازمة للتمكن من مواجهة المستقبل بأمل وثقة متجددين .

وفي ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ، قررت اللجنة السياسية الخاصة ، دون اعتراض ، اعطاء الاولوية في الاقتراع لمشروع قرار الدول التسع عشرة الآنف الذكر ، ثم اقرته بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع .

وفي ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ، قدم ممثل تونس مشروع قرار آخر اشتركت في اقتراحه ايطاليا ، وتونس ، والدانمارك ، والسودان ، وسوريا ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج ، ونيجيريا ، وطلب اعطائه الاولوية في الاقتراع . وينص منطوق هذا المشروع على ان الجمعية العامة تحيل مشروع القرار التساعي السابق الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم وتدعو اللجنة الى ايلائه دقيق النظر . وقد اقترعت اللجنة السياسية الخاصة في الجلسة نفسها ، بندا الاسماء ، على اعطاء الاولوية في الاقتراع لهذا المشروع التساعي الجديد ، فقررت ذلك بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٣٤ عضوا عن الاقتراع .

ثم اقترعت اللجنة بندا الاسماء على مشروع القرار التساعي ذاته ، فأقرته بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن الاقتراع .

ونظرت الجمعية العامة ، في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، في مشروع القرارين اللذين اوصت بهما اللجنة السياسية الخاصة ، فاعتمدت اولهما بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ اعضاء عن الاقتراع ، واعتمدت ثانيهما بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ اعضاء عن الاقتراع (القراران ٢٠٥٣ ألف وباء (الدورة ٢٠) ) .

### الفرع الثالث

#### مواصلة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لعملها

عادت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم الى الاجتماع في ٤ شباط (فبراير) ١٩٦٦ . وقد تكلم بهذه المناسبة الامين العام ، بوصفه الرئيس المؤقت ، فأشار الى شعور الارتياح والرضا الذي صائب اقرار اللجنة لتقريرها في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ، ولا حظ ان المسألة الرئيسية التي



تتناولها ولاية اللجنة، وهي " اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ، مازالت باقية . وافصح مرة اخرى عن قلقه ازاء الصعوبات المالية التي تكتنف المنظمة ، وهي صعوبات لاتزال خطيرة، كما اعرب عن شديد اسفه لأن الرد على نداءاته المتكررة الداعية الى تقديم التبرعات لاتعد مشجعة بحال من الاحوال . واعرب عن امله في ان يقدم الذين لم يتبرعوا بعد على التبرع للمنظمة لكي يتسنى لها تذليل الصعوبات المالية التي تكتنفها .

ثم قامت اللجنة الخاصة بانتخاب ممثل المكسيك السيد كوفاس كانسينو رئيسا لها . واجتمعت اللجنة الخاصة مرة اخرى في ٢٩ نيسان (ابريل) . وتكلم الرئيس ، فأشار الى حصول مشاورات واسعة النطاق جدا ، وقال انه يخلص من ذلك الى ان الاعضاء يحرصون كل الحرص على مواصلة العمل الموكل الى اللجنة وانجازه في اقرب وقت ممكن ، وفقا لما التمسته منها الجمعية العامة ، كما انهم يدركون ان المسائل المعنية كانت محل مناقشات مستفيضة في الماضي . وقال انه لا يبدو ان ثمة داعيا لتكرار الاعراب عن الآراء والمواقف . واعرب ، باسم اللجنة ، عن امله في تلقي اقتراحات معددة ترمي الى تحقيق نتائج ايجابية قبل انعقاد دورة الجمعية العامة القادمة . واقترح الرئيس ، وفقا للاقتراحات المختلفة التي ابدت اثناء المشاورات ، ان تشكل اللجنة الخاصة نفسها كفريق عامل يعقد جلسات رسمية او غير رسمية وفقا لما تقتضيه الحال ؛ وقد اقرت اللجنة الخاصة هذا الاقتراح .

وفي ١٠ ايار (مايو) ، شكلت اللجنة نفسها كفريق عامل ، فاستمعت الى بيان لمشعل السويدي قال فيه ان ولاية اللجنة الخاصة ، بقدر ما تتعلق بالماضي ، تعتبر منجزة في جوهرها . واكد انه لن يكون من المجدي في شيء ، بل وربما كان من الضار ، ان يطلب الى اي بلد او اية فئة من البلدان التنازل عن شيء فيما يتعلق بتفسيرها للميثاق . و اضاف قائلا انه لما كان من المرجح ان تواصل هيئات الامم المتحدة تفسير الميثاق عن طريق ما تقوم به من اعمال ، فان متابعة بحث المشاكل الدستورية الاساسية امر لن يفيد في شيء . وقال ان المسألة يجب ان تعالج من زاوية عملية . ورأى انه يمكن احراز تقدم محدود ولكن له قيمته في ثلاثة اتجاهات . وذكر ، اولا ، انه لا يجوز بتاتا ان تصبح مسألة النفقات عقبة كأداء ، ولكن لما كان من الممكن ان تترتب على عمليات صيانة السلم نفقات باهظة ، فانه ينبغي اللجوء ، كلما تقرر تمويل تلك النفقات بصورة جماعية ، الى طريقة غير عادية تتمثل خاصة في تطبيق جدول تبرعات خاص يضع العبء الاكبر على عاتق البلدان ذات النمو الاقتصادي الكبير ؛ ويمكن لمجلس الامن ان يوصي الجمعية العامة بأن تتولى تحديد الانصبة او توزيع النفقات حسب الاقتضاء . وذكر ، ثانيا ، انه ينبغي اجراء المزيد من الدرس للتدابير التحضيرية المختلفة التي يستصوب اتخاذها على الصعيدين القومي والدولي اذا اريد للامم المتحدة العمل بسرعة وبصورة فعالة لحفظ السلم وفقا لمبادئ الميثاق

واجراءاته . وذكر، ثالثاً، ان الرغبة في تقوية الامم المتحدة " بواسطة مجهود تعاوني " يجب ان تتمثل من جديد في صورة اعلان مشترك تؤكد فيه جميع الدول الاعضاء عزمها على الاستمانة بالامم المتحدة على اكمل وجه في صيانة السلم والامن .

وفي ١٣ ايار (مايو) ، ادلى ممثل كندا امام الفريق العامل ببيان ابرز فيه اهمية اقتران صيانة السلم بالتسوية السلمية . وقال انه ينبغي ، من حيث المبدأ ، الا يؤذن بأية عملية من عمليات صيانة السلم ما لم تصدر في الوقت نفسه توصيات بشأن التسوية السلمية ، وان يكن — المفهوم انه لا مناس من ان تظهر عملياً حالات لا يمكن فيها تأخير اتخاذ تدابير صيانة السلم ريثما يتم الاتفاق على اجراءات التسوية السلمية . ولاحظ ان هذه الاجراءات يمكن ان تؤثر في مدة عملية صيانة السلم فضلاً عن طبيعتها ؛ من ذلك انها قد تتيج ايفاد المراقبين بدلاً من القوات العسكرية . وقال ان عمليات صيانة السلم ليست الا وسيلة لخاية ، لا غاية في ذاتها . واعرب عن اعتقاد وفده بأنه يكون من المفيد جداً السعي في تلك المرحلة الى اعزاز التقدم فيما يتعلق بالتمويل والتنظيم . وقال ان وصول اللجنة الى اتفاق على توصية بشأن صيغة عادلة لتقاسم النفقات يؤخذ بها في الحالات التي يوصي فيها مجلس الامن بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية ، سيكون خطوة هامة الى الامام . وأشار الى ضرورة الاعداد المسبق الكافي والتنسيق المركزي الفعال ، فذكر ان هذه مهمة ينبغي ان يطلب الى الامين العام تأديتها ، ورأى ان على الامم المتحدة ان تنهياً للمستقبل بالافادة من تجارب الماضي . وقال ان كندا سترحب بأية مبادرة تشير الى استعداد اعضاء مجلس الامن ، وفقاً للمادة ٤٣ من الميثاق ، للاضطلاع بمفاوضات مع الاعضاء الآخرين او مع فئات من الاعضاء .

وفي ١٤ حزيران (يونيه) ، تكلم ممثل هولندا ، فأشار الى وجود عوامل عدة تدعو الى تأكيد مسئولية مجلس الامن الرئيسية عن صيانة السلم والامن ، ذكر منها الزيادة السريعة في عدد اعضاء الجمعية العامة ، وامكانيات تورطها في اتخاذ قرارات بأغلبية الاصوات لا تحظى بالدعم اللازم لتنفيذها ، واضطلاح مجلس الامن بدوره بنجاح اكبر من ذي قبل ، وتوسيع عضويته على نحو اكسبه طابعاً تمثيلاً كاملاً . وقال انه لا يمكن للامم المتحدة ان تضطلع بعمليات كبرى لصيانة السلم الا اذا وافقت عليها الدول الكبرى او على الاقل اذا لم تعترض عليها ، وان تجاهل هذه الحقيقة الاساسية هو الذي ادى الى ازمة ١٩٦٤ و ١٩٦٥ بشأن عمليات صيانة السلم ، وهي ازمة مازالت كامنة وراء ظواهر الامور . واكد على اهمية مبدأ المسؤولية المالية الجماعية عن عمليات صيانة السلم . وفي هذا الصدد ، اشار ممثل هولندا ، وكذلك ممثل اليابان الذي تحدث في اليوم نفسه ، الى تقرير الامين العام عن عملية قبرص المؤرخ في ١٠ حزيران (يونيه) والذي اشار فيه الامين العام الى مساوئ نهج التمويل عن طريق التبرعات .

واعرب ممثل اليابان عن امله في ان يتسنى معالجة مشاكل الماضي ببذل جهود جديدة في سبيل تقوية المنظمة . وقال انه ينبغي ايلاء اقصى ما يمكن من الاهتمام

العاجل الجدى لمشكلة تمويل عمليات صيانة السلم في المستقبل . ومن الافكار المقترحة التي ايدها فكرة اضطلاع الفريق العامل بدراسة لصيغة مالتقاسم النفقات بين جميع اعضاء المنظمة ، تشمل وضع جدول خاص للاشتراكات . كما اشار الى الرابطة التكاملية بين عمليات صيانة السلم وتسوية المنازعات تسوية سلمية .

وقرر الفريق العامل ، اثر ذلك ، استئناف اجتماعاته في بداية شهر آب (اغسطس) ١٩٦٦ .

#### المراجع

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المعاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ؛ والمرجع الاخير ، الدورة المشرون ، المرفقات ، البند ١٠١ من جدول الاعمال .

للاطلاع على المعاضر الموجزة للجنة الخاصة ، انظر : A/AC.121/SR.19-21 ؛ وللإطلاع على المعاضر الموجزة للفريق العامل ، انظر : A/AC.121/WG./SR.1,2 and 3 .

## الفصل الخامس

### حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

—•—

## الفرع الاول

### مظاهر عامة

اعتمدت الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، في دورتها الخامسة عشرة ، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي تضمنه قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) . وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، وذلك بقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، انشاء لجنة خاصة مؤلفة من سبعة عشر عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة ، لتحري تطبيق الاعلان وتقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بسير تنفيذه .

وجددت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة عشرة ، بقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، ولاية اللجنة ، وقررت توسيع تكوينها باضافة سبعة اعضاء جدد اليها . وجددت الجمعية ولاية اللجنة مرة اخرى في الدورة الثامنة عشرة ، وذلك بقرارها ١٦٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

ونظرا الى الظروف الخاصة التي اكتنفت عقد الدورة التاسعة عشرة ، فلم يتسن للجمعية العامة النظر في تقرير اللجنة . بيد انها احاطت علما بورود هذا التقرير ، وتم الاتفاق على ان تواصل اللجنة اعمالها .

اما اعضاء اللجنة الخاصة فهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واستراليا ، والاروغواي ، وايران ، وايطاليا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتونس ، والجمهورية التونسية المتحدة ، والدانمارك ، وساحل العاج ، وسوريا ، وسيراليون ، والشيلي ، والعراق ، وفينيزويلا ، وكمبوديا ، ومالي ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا . وفي ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، قام رئيس الجمعية العامة بتعيين افغانستان لملء المقعد الذي شغره بانسحاب كمبوديا من اللجنة الخاصة في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ .

وعرض على الجمعية العامة، في دورتها العشرين، تقريران للجنة الخاصة : التقرير المتعلق بأعمالها خلال عام ١٩٦٥ والتقرير المتعلق بأعمالها خلال عام ١٩٦٤ ، وهما يحتويان على توصيات للجمعية العامة بشأن خمسة وخمسين اقليما قامت اللجنة بدراستها .

ويتبين من تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة في دورتها العشرين ان اللجنة قد عقدت اربعا وسبعين جلسة بين شباط (فبراير) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، درست خلالها خمسة عشر اقليما وقد تمت التوصيات اللازمة بشأن تطبيق الاعلان فيها . وادرجت اللجنة ايضا معلومات اضافية عن الاقاليم الباقية في قائمتها الاولى للاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان والتي لم يتسن لها بعد دراستها . وقد اضافت الى قائمتها الاولى اقليما واحدا ، هو الصومال الفرنسي ، ولكنها لم تكمل القائمة . كما انها اتمت الجزء الاكبر من دراسة لنشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تعيق تطبيق الاعلان في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، واضطلعت بدراسة مماثلة فيما يتعلق بروديسيا الجنوبية . واخذت اللجنة ايضا بعين الاعتبار ، في الحالات المعينة ، المعلومات التي ارسلتها الدول القائمة بالادارة بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق .

وعمدت اللجنة ، وفقا لما طلبته الجمعية العامة اليها من اعلام مجلس الامن بأية تطورات تعصل في اى اقليم يكون قيد نظرها ان كان من شأن تلك التطورات تهديد السلم والامن الدوليين ، الى لفت نظر مجلس الامن الى " الحالة الخطيرة السائدة " في كل من روديسيا الجنوبية وعدن ، والى " استمرار تدهور الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية " ، والى " الحالة الخطيرة السائدة في افريقيا الجنوبية الغربية " ، والى " التهديد الموجه الى السلامة الاقليمية (لباسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند ) بسبب السياسة التوسعية التي تنتهجها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية " .

ومن مظاهر نشاطات اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٦٥ سلسلة الجلسات التي عقدتها في زامبيا والجمهورية التنزانية المتحدة واثيوبيا . فقد اجتمعت اللجنة في لوساكا من ٢٥ الى ٢٨ ايار (مايو) ، وفي دار السلام من ٣١ ايار (مايو) الى ١٠ حزيران (يونيه) ، وفي اديس ابابا من ١٤ الى ١٨ حزيران (يونيه) . واستمعت اللجنة ، اثناء تلك الجلسات ، الى ثلاث وعشرين جماعة من الملتسمين ، واتخذت قرارات تتعلق بروديسيا الجنوبية ، والاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، وباسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند .

وقامت اللجنة الخاصة في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، اثناء وجودها في اديس ابابا ، بلفت نظر الجمعية العامة ومجلس الامن الى الحالة الانفجارية القائمة في الجزء الجنوبي من افريقيا بسبب " المسلك غير المقبول الذي تسلكه حكومتا البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية المستوطنة الحاكم في روديسيا الجنوبية " . واوصت بأن تقوم هاتان الهيئتان ، كل في

عدد اختصاصها ، باتخاذ التدابير الايجابية المقررة في الميثاق والرامية الى : (أ) تأمين احترام حقوق السكان الافريقيين في المنطقة ، وبخاصة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال ، وانهاء النشاطات الخطيرة التي تقوم بها حكومتا البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية المستوطنة الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛ (ب) وتعزيز ثقة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية بالامم المتحدة .

ورعبت اللجنة الخاصة ، في تقريرها لعام ١٩٦٥ ، بنيل غامبيا الاستقلال في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ . وذكرت اللجنة ، لدى استعراضها للعالة القائمة في الاقاليم التي اولتها اللجنة اهتماما زائدا في عام ١٩٦٤ ، انها تشمر بشديد للقلق للتدهور الجديد الحاصل في الحالة القائمة في هذه الاقاليم ، وهي حالة كانت من قبل خطيرة ، ولما ادى اليه ذلك من ازدياد خطورة التهديدات الموجهة الى السلم والامن الدوليين . واكدت اللجنة من جديد على انها تعتبر اياد افارقة زائرة وسيلة من افعال الوسائل للقيام بولايتها ، واوصت بأن تدعو الجمعية العامة الدول القائمة بالادارة الي مديد التعاون التام لتحقيق هذه الغاية وذلك بسماعها لتلك الافارقة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها كلما رغبت اللجنة الخاصة في ذلك .

واكدت اللجنة بصفة خاصة على توصية قدمتها الى الجمعية العامة وترمي الى تأمين قيام الجمعية العامة برصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات نشاطات اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ ، بما في ذلك ، النفقات اللازمة لسلسلة اخرى من الاجتماعات قد تعقد في افريقيا ، ولايفاد الافارقة الزائرة ، وللاشراف على الانتخابات وغيرها من صور استشارة الشعوب المستعمرة . ونظرت الجمعية العامة في جلساتها العامة في دورتها العشرين ، في امر تطبيق الاعلان بنواحيه العامة . ونظرت اللجنة الرابعة في الفصول المتعلقة ببعض الاقاليم المعينة من تقريرى اللجنة الخاصة .

وفي ختام مناقشة البند في جلسة عامة ، اتخذت الجمعية العامة ، في اقتراع جرى بندها الاسماء ، قرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) ، وذلك بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٦ اصوات وامتناع ٢٧ عضوا عن الاقتراع . وقد اعربت الجمعية العامة بهذا القرار عن شديد اسفها لرفض بعض الدول الاستعمارية التعاون مع اللجنة الخاصة ، ودعت الدول الاستعمارية الى الكف عن سياسة غرق حقوق الشعوب المستعمرة بتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الى الجانب وبتشتيت السكان الاهليين وترحيلهم ونقلهم . والتمست من اللجنة الخاصة الاستمرار في اداء مهمتها ؛ واقترت برنامج الاعمال الذى رسمته اللجنة الخاصة لسنة ١٩٦٦ ، بما في ذلك ، امكانية عقد سلسلة من الاجتماعات في افريقيا وايافاد الافارقة الزائرة الى الاقاليم ، والتمست منها ايلاء اهتمام خاص الى الاقاليم الصغيرة وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة عقلم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة . كذلك التمت الجمعية العامة من اللجنة

الخاصة ان توصي ، كلما رأت ذلك مناسباً ، بموعد اقصى لنيل كل اقليم استقلاله ؛ واعترفت بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، ودعت جميع الدول الى توفير المساعدة المالية والمعنوية لحركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة ؛ والتست من جميع الدول والمؤسسات الدولية الامساك عن تقديم اية مساعدة الى حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية الى ان تنبذا سياسة السيطرّة الاستعمارية والتمييز العنصري التي تتبناها ؛ وطلبت الى الدول الاستعمارية ازالة القواعد العسكرية المنشأة في الاقاليم المستعمرة والامتناع عن اقامة قواعد جديدة . والتست الجمعية العامة ايضا من اللجنة الخاصة اعلام مجلس الامن بأية تطورات تعصل في اى اقليم نظرت في اوضاع ان كان من شأن تلك التطورات تهديد السلم والامن الدوليين ، وابداء الاقتراحات اللازمة التي قد تساعد المجلس في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق . واخيرا ، التست الجمعية العامة من الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع نشر الاعلان على نطاق واسع ، ودعت جميع الدول القائمة بالادارة الى التعاون معه . وقد اتخذت الجمعية العامة هذا القرار بعد ان قررت الجمعية العامة ، في اقتراع جرى بندا الاسماء وبأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع ، بأن يكون البت في هذه المسألة بالأغلبية البسيطة .

وتم اعتماد احدى فقرات الدباجة ، وهي الفقرة التي تنص على ان استمرار الحكم الاستعماري يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، باقتراع جرى بندا الاسماء وبأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع ؛ كما ان الفقرة المتعلقة بازالة القواعد اعتمدت باقتراع جرى بندا الاسماء وبأغلبية ٤٤ صوتا مقابل ٣٧ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن الاقتراع ؛ بينما اعتمدت الفقرة المتعلقة بعلاقة اللجنة الخاصة بمجلس الامن باقتراع جرى بندا الاسماء وبأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع .

وفي غضون الفترة الممتدة من ٨ آذار (مارس) الى منتصف حزيران (يونيه) ، اتخذت اللجنة الخاصة قرارا بشأن روديسيا الجنوبية ، ونظرت بصورة اولية في اوضاع فيجي وعدن ، كما بدأت لجانها الفرعية في بحث الاقاليم المغرى والدراسات الخاصة المحالة اليها . كذلك قبلت اللجنة الدعوات التي وردتها من حكومات اشيوبيا والجزائر والجمهورية التنزانية المتحدة والجمهورية العربية المتحدة والصومال لعقد الاجتماعات في اديس ابابا والجزائر ودار السلام والقاهرة ومقاديشو خلال شهرى ايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٦ . وانهى ممثل المملكة المتحدة الى اللجنة ان حكومته لن تكون ممثلة اثناء اجتماعات اللجنة في افريقيا . وقد عقدت اللجنة اجتماعاتها في دار السلام اولا في ٢٣ ايار (مايو) ؛ واستمعت الى الملتسمين وانجزت دراساتها الجديدة لمسألة روديسيا الجنوبية .

هذا وان القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن كل اقليم من الاقاليم خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير مدرجة في مباحث مستقلة من الفرع التالي .

### الفرع الثاني

#### القرارات المتخذة بشأن كل اقليم من الاقاليم

#### المبحث الاول

##### روديسيا الجنوبية

يتضمن تقرير العام الماضي وصفا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة روديسيا الجنوبية في عام ١٩٦٥ .

وعرضت على الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، الفصلين المتعلقين بروديسيا الجنوبية من تقريرى اللجنة الخاصة لعامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ . واتخذت الجمعية العامة ، خلال هذه الدورة ، ثلاثة قرارات بشأن هذا الاقليم ، هي القرار ٢٠١٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، والقرار ٢٠٢٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، والقرار ٢٠٢٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ .

واقرت اللجنة الرابعة القرار الاول في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ في اقتراح جرى بنداؤه بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ، وذلك بعد ان قطعت مناقشتها العامة للمسألة . وذكر المقرر ، عند تقديمه مشروع القرار الى الجمعية العامة ، ان اللجنة الرابعة قد اتخذت هذا القرار على وجه الاستعجال بسبب تكرر تهديدات السلطات الحالية في روديسيا الجنوبية باعلان الاستقلال اعلانا انفراديا على الفور . واتخذت الجمعية العامة هذا القرار ، بوصفه القرار ٢٠١٢ (الدورة ٢٠) ، في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، وذلك بأغلبية ١٠٧ اصوات مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن الاقتراع .

وقد شجبت الجمعية العامة ، بقرارها هذا ، اية محاولة من جانب السلطات الروديسية لأخذ الاستقلال بوسائل غير قانونية بغية ادامة حكم الاقلية في روديسيا الجنوبية ، واصلت ان ادامة مثل حكم الاقلية هذا يتنافى مع مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وعقها في تقريرها لمصيرها ، وهو المبدأ المعلن في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . والتمست من المملكة المتحدة ومن جميع الدول الاعضاء عدم قبول اى اعلان لاستقلال روديسيا الجنوبية يصدر عن السلطات الحالية ، وعدم الاعتراف بأيّة



سلطات يدعي قيامها بموجب هذا الاعلان . ودعت الجمعية العامة المملكة المتحدة ايضا الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون اعلان الاستقلال اعلانا انفراديا ، والى القيام ، في حالة حصول مثل هذا الاعلان ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لانهاء التمرد فوراً .

واقترعت اللجنة الرابعة بندا الاسماء ، في ختام مناقشتها العامة للبند في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، على مشروع قرار ثان بشأن روديسيا الجنوبية ، فأقرته بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٨ اصوات وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع . وفي ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت الجمعية العامة على مشروع القرار هذا بندا الاسماء ، فأقرته بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٩ اصوات وامتناع ١٨ عضوا عن الاقتراع ، واصبح القرار ٢٠٢٢ (الدورة ٢٠) . وقد اكدت الجمعية العامة من جديد ، في هذا القرار ، حق شعب روديسيا الجنوبية في الحرية والاستقلال ، واعترفت بشرعية كفاحه ، واندرت رسميا السلطات الحالية في روديسيا الجنوبية ، والمملكة المتحدة بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، بأن الامم المتحدة ستعارض اى اعلان للاستقلال لا يقوم على اساس اقتراع الراشدين العام . وشجبت سياسات التمييز والعزل العنصريين الممارسة في روديسيا الجنوبية والتي نكسرت انها تشكل جريمة ضد الانسانية ؛ وشجبت اى تأييد او مساعدة من اية دولة لنظام الاقلية الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛ وناشدت جميع الدول الامتناع عن تقديم اية مساعدة من اى نوع الى نظام الاقلية الحاكم في روديسيا الجنوبية . والتمست الجمعية العامة المساعدة ايضا من الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ فوراً التدابير التالية : ( ١ ) الافراج عن جميع السجناء السياسيين والمعتقلين السياسيين والاشخاص المفروضة عليهم الإقامة الجبرية ؛ ( ٢ ) الخفاء كل التشريعات القسرية والتمييزية ، ولا سيما قانون صيانة النظام العام وقانون تخصيص الاراضي ؛ ( ٣ ) رفع كل القيود المفروضة على نشاط الافريقيين السياسيين وقرار الحرية الديموقراطية التامة والمساواة في الحقوق السياسية . والتمست مرة اخرى من حكومة المملكة المتحدة وقف دستور عام ١٩٦١ والقيام فوراً بعقد مؤتمر دستوري يشترك فيه ممثلون عن جميع الاحزاب السياسية بخية اتخاذ الترتيبات الدستورية الجديدة اللازمة على اساس اقتراع الراشدين العام ، وتعديد اقرب موعد ممكن للاستقلال . وناشدت الجمعية العامة جميع الدول ان تستخدم جميع ممتلكات من وسائل لمقاومة اعلان الاستقلال اعلانا انفراديا وألا تعترف ، على اية حال ، بأية حكومة في روديسيا الجنوبية لا تكون ممثلة لأغلبية الشعب ، والتمست من جميع الدول اسداء العون الادبي والمادى الى الشعب الزمبابوى في كفاحه من اجل الحرية والاستقلال . ودعت حكومة المملكة المتحدة الى استعمال كل الوسائل اللازمة ، بما فيها القوة العسكرية ، لتنفيذ الفقرتين المختصتين اعلاه ، ولفتت نظر مجلس الامن الى التهديدات الصادرة عن السلطات الحالية في روديسيا الجنوبية ، بما فيها التهديد بأعمال التخريب الاقتصادي ضد الدول الافريقية المستقلة المتاخمة لروديسيا الجنوبية . واخيرا ،

لفتت نظر مجلس الامن الى الحالة الانفجارية القائمة في روديسيا الجنوبية والتي تهدد السلم والامن الدوليين .

وفي ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت اللجنة الرابعة بندا ١٠ الاسماء على مشروع قرار ثالث بشأن روديسيا الجنوبية ، فأقرته بأغلبية ١٠١ صوت مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن الاقتراع . ولقد اتخذت اللجنة هذا القرار على اثر اعلان النظام الحاكم في روديسيا الجنوبية للاستقلال اعلانا انفراديا . واعتمدت الجمعية العامة ، في اليوم ذاته مشروع القرار هذا بوصفه القرار ٢٠٤٤ (الدورة ٢٠) ، وذلك في اقتراع جرى بندا ١٠ الاسماء وبأغلبية ١٠٧ اصوات مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن الاقتراع . وشجبت الجمعية العامة بهذا القرار اعلان الاستقلال الانفرادي الصادر عن الاقلية العنصرية في روديسيا الجنوبية ، ودعت المملكة المتحدة الى القيام فورا بتنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن لانهاء التمرد . كذلك اوصت الجمعية العامة مجلس الامن بالنظر في هذه الحالة على وجه الاستعجال

ويتضمن الفرع السابع من الفصل الثالث وصفا للتدابير التي اتخذها مجلس الامن والتي ادت الى اتخاذ قراره ٢١٦ (١٩٦٥) في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ وقراره ٢١٧ (١٩٦٥) في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ .

ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة روديسيا الجنوبية باعتبارها اول بند في جدول اعمالها في جلساتها المنعقدة عام ١٩٦٦ . وبعد ان استعرضت التطورات الاخيرة الحاصلة في الاقليم ، اتخذت في ٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ قرارا اتفاقيا ، مع مراعاة ادراج التحفظات التي اعرب عنها بعض الممثلين في محضر الجلسة . وقد لفتت اللجنة بهذا القرار الاتفاقي نظر الامين العام الى الحالة المريحة القائمة في روديسيا الجنوبية ، والتمست منه اشعار رئيس مجلس الامن بذلك ليتخذ الخطوات اللازمة لعرض المسألة على المجلس لاتخاذ القرار اللازم بموجب المبادئ ٤١ و ٤٢ من الميثاق .

وبناء على طلب المملكة المتحدة ، قام مجلس الامن بالنظر في مسألة الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية في ٩ نيسان (ابريل) . ويتضمن الفرع السابع من الفصل الثالث وصفا لنظر مجلس الامن في المسألة ، ذلك النظر الذي ادى به الى اتخاذ قراره ٢٢١ (١٩٦٦) في ٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ .

وفي ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ ، اقترعت اللجنة بندا ١٠ الاسماء على مشروع قرار بشأن روديسيا الجنوبية ، فأقرته بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لاشيء وامتناع خمسة اعضاء عن الاقتراع . وقد شجبت اللجنة الخاصة في قرارها هذا عدم التزام بعض الدول ، ولا سيما افريقيا الجنوبية والبرتغال ، لقرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومجلس الامن بشأن هذه المسألة ، وذلك بمدّها نظام الاقلية العنصرية الحاكم في روديسيا الجنوبية بالتأييد والمساعدة ، ودعت

الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع التدابير الفعالة، بما فيها استعمال القوة، لانهاء نظام الاقلية العنصرية الحاكم في روديسيا الجنوبية . ورأت اللجنة ايضا ان الحالة الانفجارية القائمة في روديسيا الجنوبية مازالت تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، واوصت مجلس الامن بالنظر على وجه الاستعجال في التدابير الاخرى المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بغية اعمال قراراته المتعلقة بروديسيا الجنوبية .

وبناء على طلب اثنتين وثلاثين دولة افريقية ، قام مجلس الامن بالنظر من جديد في مسألة الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية . ويتضمن الفرع السابع من الفصل الثالث وصفا لنظـر المجلس في المسألة بين ١٧ و ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٦ .

وقامت اللجنة الخاصة بالنظر من جديد في مسألة روديسيا الجنوبية في شهرى ايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٦ وذلك في الاجتماعات التي عقدها بدار السلام . واستمعت الى ملتمسين يمثلان اتحاد زمبابوى الافريقي الوطني واتحاد افريقي زمبابوى . ووجهت اللجنة، في ٢٧ ايار (مايو) ١٩٦٦ ، نداء الى المملكة المتحدة دعتهـا فيه الى تأمين الافراج عن السيدين نكومو وسيثولي ، وهما زعيمان وطنيان ، لكي يتمكنـا من الادلاء ببيانات امام اللجنة في الاجتماعات التي تعقدها في افريقيا .

وفي ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٦ ، اقترعت اللجنة بندااء الاسماء على مشروع قرار بشأن روديسيا الجنوبية ، فاتخذته بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ثلاثة اعضاء عن الاقتراع . وقد اعربت اللجنة الخاصة ، في قرارها هذا ، عن اسفها لعدم تمكن حكومة المملكة المتحدة من القضاء على نظام الاقلية العنصرية الحاكم في روديسيا الجنوبية وانشاء حكم ديموقراطي في هذه المستعمرة وفقا لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ؛ كما اعربت عن عدم موافقتها كليا على المفاوضات الدائرة بين المملكة المتحدة ونظام الاقلية العنصرية الحاكم في روديسيا الجنوبية ، ولفتت نظر حكومة المملكة المتحدة الى العواقب الضارة التي قد تنجم عن هذه المفاوضات بالنسبة الى الحقوق المشروعة لأفريقيي زمبابوى ؛ وطلبت الى حكومة المملكة المتحدة ان تجرى المشاورات مع زعماء الاحزاب السياسية الافريقية بغية اقامة حكومة منتخبة تتفق واماني شعب زمبابوى ، وان تعدد موعدا قريبا لهذا الغرض ؛ وادانت حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية لاستمرارهما في تأييد نظام الاقلية العنصرية الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛ ورأت ان الحالة في روديسيا الجنوبية مازالت تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛ ولفتت نظر مجلس الامن من جديد الى الحالة الخطيرة السائدة في روديسيا الجنوبية ، وذلك بغية التوصية بتوقيع الجزاءات الالزامية بموجب الفصل السابع من الميثاق واتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تطبيق هذه الجزاءات تطبيقا فعالا في حال امتناع اية دولة عن ذلك ؛ واوصت مجلس الامن بأن يلتزم من حكومة المملكة المتحدة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وذلك للحيلولة ، عن طريق استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية ، دون وصول اية مؤن الى روديسيا الجنوبية ، بما في ذلك النفط

والمنتجات النفطية ؛ وطلبت الى حكومة المملكة المتحدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة ، للقضاء على نظام الاقلية المنصرية الحاكم في روديسيا الجنوبية ولتأمين التطبيق الفوري لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛ وطلبت الى جميع الدول اسداء الصون الادبي والمادي الى الشعب الزمبابوي لتمكينه من مواصلة كفاحه من اجل نيل الحرية والاستقلال .

## المبحث الثاني

### افريقيا الجنوبية الغربية

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية في الجلسات التي عقدتها في افريقيا خلال شهري ايار (مايو) وعزيران (يونيه) ١٩٦٥ واستمعت فيها الى ممثلين لمنظمة اهالي افريقيا الجنوبية الغربية ، ومؤتمر عموم افريقيا ، واتحاد افريقيا الجنوبية الغربية القومي ، واتحاد نقابات العمال الافريقية الحرة ، والمؤتمر القومي الافريقي لافريقيا الجنوبية ، والمنظمة الديمقراطية للوحدة القومية .

واتخذت اللجنة الخاصة في ١٧ عزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ثلاثة اعضاء عن الاقتراع ، قرارا اكدت فيه من جديد حق شعب افريقيا الجنوبية الغربية في تقرير المصير والاستقلال ، وادانت حكومة افريقيا الجنوبية الغربية لرفضها المتواصل تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة . واعترفت بمشروعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية الغربية من اجل الممارسة الفعالة للحقوق المقررة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وناشدت جميع الدول مد سكان الاقليم الافريقيين بالمؤازرة المعنوية والمادية اللازمة لتمكينهم من نيل الاستقلال القومي وممارسة سيادتهم على موارد بلدانهم الطبيعية ممارسة تامة . وبعد ان اشارت اللجنة الخاصة في القرار نفسه ، الى ما اعربت عنه حكومات الدول الافريقية المجاورة لافريقيا الجنوبية الغربية من مشاعر القلق بسبب المنشآت العسكرية التي اقامتها حكومة افريقيا الجنوبية في الاقليم ، بما في ذلك انشاء قاعدة عسكرية هامة في 'ايسترن كابرني زيبفيل' ، طلبت الى حكومة افريقيا الجنوبية سحب جميع القواعد والمنشآت العسكرية الاخرى الواقعة في الاقليم ، والامتناع عن استخدام الاقليم على اي نحو كان ، كقاعدة لحشد الاسلحة او القوات المسلحة للاغراض الداخلية او الخارجية . واوصت بأن يتخذ كل من الجمعية العامة ومجلس الامم الخطوات الملائمة لضمان سيادة شعب افريقيا الجنوبية الغربية وسلامة الاقليم ، وان يتخذ ، لهذا الغرض ، التدابير الملموسة الكافية اللازمة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية . كذلك ، لفتت اللجنة الخاصة نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة السائدة في الاقليم . ودعت الامين العام ،

بالإضافة إلى ذلك، إلى أن يطلب من جميع الدول اعلامه بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ الفقرة ٧ من منطوق القرار ١٨٩٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، التي تعث جميع الدول على الامتناع عن تزويد افريقيا الجنوبية بأية اسلحة او معدات عسكرية وبأى نبط او بأية منتجات نفطية . كما دعت اللجنة الخاصة الامين العام الى اعلام الجمعية العامة واللجنة الخاصة عن تطبيق هذه الفقرة .

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، في فصول تقريرى اللجنة الخاصة لعامى ١٩٦٤ و ١٩٦٥ ، فضلا عن تقريرين قدمهما الامين العام اليها ، احدهما يتعلق بالبرنامج التدريبي الخاص المعد لاءافريقيا الجنوبية الغربية ، والآخر يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من منطوق القرار ١٨٩٩ (الدورة ١٨) . كما استمعت اللجنة الرابعة ، اثناء نظرها في هذه المسألة ، الى ممثلين لمنظمة اهالى افريقيا الجنوبية الغربية ومنظمة الاستقلال القومى المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية واتحاد افريقيا الجنوبية الغربية القومى .

واتخذت الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراع ، قرارها ٢٠٧٤ (الدورة ٢٠) ، وفيه شجبت سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى المتبعة في افريقيا الجنوبية ، مبينة بأن هذه السياسة تشكل جريمة ضد الانسانية . ورأت ان اية محاولة لتقسيم الاقليم او لاتخاذ اى تدبير انفرادى مباشر او غير مباشر تمهيدا لذلك تشكل انتهاكا لواءالانتداب وللقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وان اية محاولة لضم اقليم افريقيا الجنوبية ، كله او بعضه ، تؤلف عملا عدوانيا . وناشدت الجمعية العامة حكومة افريقيا الجنوبية القيام فورا بازالة جميع القواعد والمنشآت العسكرية الاخرى الموجودة في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية والامتناع عن استخدام الاقليم كقاعدة للاغراض الداخلية او الخارجية . وشجبت سياسة حكومة افريقيا الجنوبية في التحايل على الحقوق السياسية والاقتصادية لسكان الاقليم الاهليين بتواطين عدد كبير من المهاجرين الوافدين الا جانب في الاقليم ، وادانت هذه الحكومة لرفضها التعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ اعلان منسج الاستقلال للبدان والشعوب المستعمرة . وبعد ان اقرت الجمعية العامة مقررات اللجنة الخاصة وتوصياتها الواردة في التقرير السنوى للسنة الماضية فيما يتعلق بنشاطات الصناعة التصدينية والشركات الدولية الاخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية ، شجبت ايضا سياسة المصالح المالية التي تستغل الموارد البشرية والمادية بالارحمة ولا هوادة وتعرقل تقدم الاقليم وحق السكان في الحرية والاستقلال . والتمست الجمعية العامة من جميع الدول اتخاذا التدابير الفورية اللازمة لتنفيذ الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (الدورة ١٨) وناشدتها امداد سكان افريقيا الجنوبية الغربية الاهليين بكل المؤازرة المعنوية والمادية اللازمة في كفاحهم المشروع في سبيل الحرية والاستقلال . وطلبت ايضا الى مجلس الامن مراقبة الحالة الحرجة السائدة في الاقليم في ضوء التهديد الخطير الذى يتعرض له السلم والامن الدوليين في ذلك

الجزء من افريقيا ، والذي زاد من تفاقمه التمرد المنصرى في روديسيا الجنوبية . وكانت اللجنة الرابعة قد اقترت هذا القرار في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٥ عضوا عن الاقتراع ، وذلك بعد الاقتراع بنداء الاسماء على كل فقرة من فقراته بصورة مستقلة . اما الجمعية العامة ، فقد قررت بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٣٤ صوتا وامتناع ٧ اعضاء عن الاقتراع عدم الاقتراع على كل من فقرات القرار بصورة مستقلة .

كذلك اعتمدت الجمعية العامة ، دون اعتراض ، مشروع قرار اوصت به اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالالتماسات ، فأصبح القرار ٢٠٧٥ (الدورة ٢٠) . ويتضمن الفرع الثاني من الفصل السادس من وصفا لتقارير الامين العام المتعلقة بالبرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية والتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بشأنها في قرارها ٢٠٧٦ (الدورة ٢٠) .

### المبحث الثالث

#### الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية في افريقيا فسي جلساتها التي عقدتها في افريقيا خلال شهرى ايار (مايو) وعزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، والتي استتممت خلالها الى ممثلي اللاجئين الانغوليين في زامبيا ، واتحاد سكان انغولا ، والحركة الشعبية لتحرير انغولا ، واللجنة الشعبية للمؤتمر الدستوري للجنة الثورية لموزامبيق ، وجهته تحرير موزامبيق ، والحزب الافريقي لاستقلال غينيا والرأس الاخر . واستتمت اللجنة الخاصة بعد ذلك الى ممثل لمجلس الشعب الانغولي .

واتخذت اللجنة الخاصة في ١٠ عزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، في اقتراع جرى بنداء الاسماء وبأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ثلاثة اعضاء عن الاقتراع ، قرارا اكدت فيه من جديد حق سكان الاقليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية في تقرير المصير والاستقلال ، وشجبت سياسة البرتغال الاستعمارية ورفضه المستمر لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة . ووجهت النداء الى جميع الدول طالبة اليها امداد السكان الافريقيين في هذه الاقليم بالموازنة المعنوية والمادية اللازمة لاسترداد حقوقهم غير القابلة للتصرف ، كما طلبت الى جميع الدول ، وبخاصة علفاء البرتغال العسكريين في اطار منظمة علف شمال الاطلسي ، الامتناع عن تزويد هذا البلد بالاسلحة والذخائر وكافة الانواع الاخرى من المساعدات طوال امتناع الحكومة البرتغالية عن نبذ سياسة السيطرة الاستعمارية التي تنتهجها . كما وجهت النداء الى جميع الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ، ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، طالبة اليها الامتناع عن منح البرتغال اية مساعدة مالية

اواقتصادية او تقنية طوال امتناع الحكومة البرتغالية عن نبذ سياستها الاستعمارية . ولفتت اللجنة الخاصة نظر مجلس الامن على وجه الاستعجال الى استمرار تدهور الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وكذلك الى عواقب التهديدات التي يوجهها البرتغال ضد الدول الافريقية المستقلة المتاخمة لمستعمراتها ؛ والتمست من المجلس النظر في ان يطبق ضد البرتغال التدابير المناسبة المقررة في الميثاق بغية تنفيذ قراراته المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية .

ونظرت اللجنة الخاصة، في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، في تقرير قدمته اليها اللجنة الفرعية الاولى تلبية للطلب الذي وجهته اللجنة الخاصة اليها في تموز (يوليه) ١٩٦٤ لدراسة المصالح الاجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية . وفي ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، اقترعت اللجنة الخاصة ببناء الاسماء على مقررات اللجنة الفرعية الاولى وتوصياتها ، فاعتمدتها بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع اربعة اعضاء عن الاقتراع . وبمقتضى ذلك اوصت اللجنة الخاصة بأن تدين الجمعية العامة الحكومة البرتغالية بشدة لانتهاجها سياسة تشجيع نشاطات المصالح الاجنبية وغير الاجنبية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الاقاليم على نحو يخل بمصالح السكان الافريقيين ، ولمشاركتها في مثل هذا الاستغلال ؛ وان تلفت نظر الحكومة البرتغالية الى ان تأييدها لهذه النشاطات ومشاركتها الفعالة فيها يتنافيان مع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ويشكلان انتهاكا للمادة ٧٣ من الميثاق ؛ وتدعو البرتغال الى وقف جهودها الرامية الى انشاء مستوطنات جديدة لجماعات المهاجرين الوافدين الاوروبيين في الاقاليم الواقعة تحت ادارته بغية زيادة سيطرته على تلك الاقاليم ، وتشجب بقوة النشاطات الحالية للمصالح الاجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية والطرق التي تتبعها في القيام بعملياتها في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والتي تضر بمصالح السكان الافريقيين ؛ وترى ان المصالح الاجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية تساعد البرتغال بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك بتزويده بالموارد المالية والمادية والتقنية التي تمكنه من تنفيذ سياسته الاستعمارية ؛ وتناشد حكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة وبلجيكا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدول الاخرى استخدام نفوذها على من يملك من مواطنيها او يد يراية مشاريع في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية لتحملهم على انتهاء النشاطات التي يقومون بها في هذه الاقاليم والتي تلحق ، في الاحوال الحاضرة ، الضرر بمصالح سكان هذه الاقاليم .

وبناء على طلب اثنتين وثلاثين دولة افريقية، نظر مجلس الامن في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ في مسألة الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية . ويتضمن الفرع السادس من الفصل الثالث وصفا للتدابير التي اتخذها مجلس الامن والتي ادت به

الى اتخاذ قراره ٢١٨ (١٩٦٥) في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ .

وعرض على الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، الفصلان المتعلقان بالاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية من تقريرى اللجنة الخاصة لعامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ ، فضلا عن تقرير الامين العام عن البرامج التدريبية الخاصة المعدة لهذه الاقاليم .

واستمعت اللجنة الرابعة ، اثناء نظرها في هذه المسألة ، الى ممثلي مجلس الشعب الانغولي ومنظمة الحركات القومية لمكافحة الاستعمار البرتغالي .

وقد اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢١٠٧ (الدورة ٢٠) في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وذلك بالاقتراع بنداء الاسماء وبأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٢٦ وامتناع ١٥ عضوا عن الاقتراع؛ وفيه اكدت من جديد قراراتها وتوصياتها السابقة ، وبالإضافة الى ذلك ناشدت جميع الدول ان تعتمد ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى امداد سكان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية بالمؤازرة الادبية والمادية اللازمة لاسترداد حقوقهم غير القابلة للتصرف؛ وشجبت سياسة حكومة البرتغال التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الاهليين بتوطين عدد كبير من المهاجرين الوافدين الاجانب في هذه الاقاليم وبتصدير العمال الى افريقيا الجنوبية ؛ والتهمت من جميع الدول ان تمنع مواطنيها من مباشرة اية نشاطات في المصالح المالية الاجنبية التي تشكل عبقة تعترض نيل السكان لحقوقهم المشروعة في الحرية والاستقلال . وحثت الجمعية العامة الدول الاعضاء على اتخاذ التدابير الجماعية او الانفرادية التالية :

- ( ١ ) قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع حكومة البرتغال او الامتناع عن اقامة هذه العلاقات؛
- ( ٢ ) اغلاق مرافئها في وجه جميع السفن التي ترفع العلم البرتغالي او تعمل في خدمة البرتغال ؛
- ( ٣ ) منع سفنها من دخول اى مرفأ في البرتغال او في اقاليمه المستعمرة ؛ ( ٤ ) رفض تقديم تسهيلات الهبوط والعبور لجميع الطائرات التابعة للحكومة البرتغالية او للشركات المسجلة بموجب قوانين البرتغال او العاملة في خدمتها ؛ ( ٥ ) مقاطعة كل تجارة مع البرتغال . والتهمت ايضا من مجلس الامن النظر في ان يطبق ضد البرتغال التدابير المناسبة المقررة في الميثاق بغية تنفيذ قراراته المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية .

وكانت اللجنة الرابعة قد اقرت هذا القرار بالاقتراع بنداء الاسماء وبأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع .

ويتضمن الفرع الثاني من الفصل السادس وصفا لتقرير الامين العام عن البرنامج التدريبي الخاص المعد للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية وللتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بشأنها في القرار ٢١٠٨ (الدورة ٢٠) .



## المبحث الرابع

### عـ د ن

نظرت اللجنة الخاصة في ايار (مايو) ١٩٦٥ ، كما جاء في التقرير السنوي للعام الماضي ، في تقرير قدمته لجنتها الفرعية المعنية بعدن ، واتخذت قرارا كررت فيه طلبها الى حكومة المملكة المتحدة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٤٩ (الدورة ١٨) ، واعربت عن اسفها لرفض هذه الحكومة تنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن الاقليم .

وقدمت اللجنة الفرعية المعنية بعدن ، المؤلفة من ساحل العاج والعراق وفينيزويلا وكمبوديا ويوغوسلافيا ، تقريرها الثاني لهذه السنة في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ . وقد ذكرت اللجنة الفرعية ان التوتر في المنطقة قد ازداد ، وان التدابير والخطوات التي اتخذتها الدولة القائمة بالادارة لم تكن كافية وكانت تقل عن الحد الادنى الذي يقتضيه القرار ١٩٤٩ (الدورة ١٨) ؛ وأشارت الى ان محاولات الدولة القائمة بالادارة للوصول الى اتفاق مع الزعماء السياسيين لم تتكلل بالنجاح ؛ بيد ان اللجنة الفرعية وجدت ما يدعوها الى التشجيع فـي البيانات التي ادلى بها الزعماء السياسيون والمنظمات السياسية تأييدا للقرار ١٩٤٩ (الدورة ١٨) . وبينت اللجنة الفرعية انه ينبغي ان يكون الهدف الفوري للدولة القائمة بالادارة اجراء انتخابات عامة في جميع انحاء الاقليم تشكل على اثرها حكومة تمثيلية ؛ وانه ينبغي بعد ذلك الدخول دون تأخير في معادلات مع تلك الحكومة بغية تحديد موعد لمنح الاستقلال واتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل تلك السلطات .

وفي ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، ان تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية وان تؤيد المقررات الواردة فيه وان تحيله الى الجمعية العامة . وقررت كذلك ان تبقي اللجنة الفرعية مسألة عدن قيد النظر المستمر وان تعلم اللجنة الخاصة عنـها بما يلزم عند الضرورة .

وعرض على الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، الفصلان المتعلقان بعدن من تقريرى اللجنة الخاصة لعامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ . واستمعت اللجنة الرابعة ، اثناء نظرها في هذه المسألة ، الى ممثلي رابطة الجنوب العربي والجهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل ومنظمة تحرير الجنوب المحتل . وفي ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اقترعت اللجنة الرابعة بنـد الاسماء ، ووافقت بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٨ اعضاء عن الاقتراع ، على مشروع قرار اقترعت الجمعية العامة بعد ذلك عليه بنـد الاسماء في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ، واعتمدته بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٠ اعضاء عن الاقتراع ، فأصبح القرار ٢٠٢٣ (الدورة ٢٠) . وقد لفتت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة السائدة في

المنطقة نتيجة للأعمال العسكرية البريطانية الموجهة ضد شعب الاقليم . ورأت ان ابقاء القواعد العسكرية في الاقليم يشكل عقبة رئيسية امام تحرر شعب الاقليم من السيطرة الاستعمارية ويخل بسلم المنطقة وامنها ، وان ازالة تلك القواعد ازالة تامة فورية تعد بالتالي امرا اساسيا ؛ واكدت من جديد توصياتها السابقة الى المملكة المتحدة ، وحثت هذه الاخيرة على تنفيذها فورا ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء تقديم كل مساعدة ممكنة الى شعب الاقليم في جهود المبنذولة لنيل الحرية والاستقلال ؛ واسفست لمحاولات الدولة القائمة بالادارة الرامية الى اقامة نظام حكم غير تمثيلي في الاقليم بغية منحه الاستقلال خلافا لقراري الجمعية العامة ، وناشدت جميع الدول عدم الاعتراف بأى استقلال لا يكون قائما على رغبات سكان الاقليم المعرب عنها بحرية بواسطة انتخابات تجري على اساس اقتراع الراشدين العام . واخيرا ، التمست الجمعية من الامين العام اتخاذ ما قد يراه مناسبا من التدابير لتأمين تنفيذ هذا القرار واعلام اللجنة الخاصة عن ذلك .

وفي ٢٢ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، اتخذت اللجنة الخاصة ، استنادا الى ثلاثة التماسات ، قرارا بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع عضوين عن الاقتراع ، اسفست فيه لقيام الدولة القائمة بالادارة بالقاء القبض بالجملة على سكان عدن ، وطلبت الى الدولة القائمة بالادارة الكف عن هذه الاعمال ووقف جميع التدابير القمعية الموجهة ضد سكان الاقليم .

وفي ١٦ ايار (مايو) ١٩٦٦ ، قدم الامين العام ، تلبية لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٠٢٣ (الدورة ٢٠) ، تقريراً ذكر فيه انه تشاور مع ممثل المملكة المتحدة الدائم ، وان الممثل انتهى اليه في ١٣ ايار (مايو) ان حكومة اتحاد الجنوب العربي قد اعلنت قبولها لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالجنوب العربي وعزمها على اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر تمثل فيه جميع دول الجنوب العربي فضلا عن الفئات السياسية وغيرها ، وذلك للنظر في الوسائل التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرارات الامم المتحدة . وانتهى الى الامين العام ايضا ان حكومة المملكة المتحدة ترحب بقرار الحكومة الاتحادية ، وان في نية الحكومة الاتحادية ان تلتزم من الامين العام تعيين مراقب للامم المتحدة في المؤتمر .

وفي ١٨ ايار (مايو) ١٩٦٦ ، قدمت اللجنة الفرعية المعنية بـ عدن (التي حلت فيها افغانستان محل كمبوديا) ، تقريراً ضمنته بعض الملاحظات الاولية على الاعلان المشار اليه في تقرير الامين العام ، وعلى البيان الذي ادلى به ممثل المملكة المتحدة الدائم امام اللجنة الخاصة . وقد اكدت اللجنة الفرعية على ان الامم المتحدة تعتبر حكومة المملكة المتحدة ، لا ما يسمى بحكومة الاتحاد ، مسؤولة عن تنفيذ القرارات في الاقليم . وحثت المملكة المتحدة على القيام فورا بتنفيذ التدابير الواردة في قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالاقليم ، والتمست من الامين العام الاستمرار في اتخاذ ما قد يراه مناسبا من التدابير لتأمين تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٢٣ (الدورة ٢٠) ، ذاكرا بصفة خاصة ما التمس منه ، في الفقرة ٩ من القرار ١٩٤٩ (الدورة ١٨) ، من اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين وجود فعال للامم المتحدة قبل واثناء الانتخابات .

### المبحث الخامس

#### باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند اثناء الزيارة التي قامت بها لافريقيا في ايار (مايو) - حزيران (يونيه) ١٩٦٥، والتي استمعت خلالها الى ممثلي حركة وحدة افريقيا الجنوبية، ومؤتمر عموم افريقيا لافريقيا الجنوبية، وحزب المؤتمر الباسوتولاندي والحزب التقدمي السوازيلاندي. وفي ١٧ حزيران (يونيه)، اتخذت اللجنة باقتراح جرى بنده الاسماء وبأغلبية ١٧ صوتا مقابل لاشي وامتناع ٦ اعضاء عن الاقتراح. قرارا كررت فيه طلبها السابق الموجه الى الدولة القائمة بالادارة، ولفتت نظر مجلس الامن الى التهديد الموجه الى السلامة الإقليمية لهذه الاقاليم بسبب السياسة التوسعية التي تنتهجها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية؛ واوصت الجمعية العامة ومجلس الامن بأن يقوموا على وجه الاستعجال بالنظر في التدابير اللازمة لتأمين السلامة الإقليمية لهذه الاقاليم وضمان سيادتها وباتخاذ

تلك التدابير.

وتابعت اللجنة، في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥، نظرها في المسألة، وذلك في ضوء تقرير يتعلق بالاقاليم الثلاثة قدمه الامين العام تلبية للطلب الذي وجهته اليه اللجنة في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٤. وارفق بتقرير الامين العام التقرير الذي اعدته بعثة للمساعدة الاقتصادية والتقنية انشئت بعد التشاور بين الامين العام وحكومة المملكة المتحدة، وكانت تتألف من ثلاثة اعضاء هم: الرئيس، وعضو عينه الامين العام، وعضو عينته حكومة المملكة المتحدة. وكان تقرير البعثة موجها الى حكومة المملكة المتحدة، ولكنه انهي في الوقت نفسه، وفقا للاتفاق الذي تم بين الامين العام وحكومة المملكة المتحدة، الى الامين العام والى حكومات الاقاليم الثلاثة.

وذكر الامين العام في تقريره انه قد نظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية القائمة في الاقاليم الثلاثة على اساس المعلومات المتوفرة لديه، بما فيها المعلومات الواردة في تقرير البعثة. واذ لاحظ الامين العام ان البعثة قد خلصت الى انه يجب توفير مبالغ ضخمة من الاموال للاقاليم الثلاثة اذا ما اريد تمكينها من اتخاذ الخطوات اللازمة لانماء مختلف قطاعات اقتصادها، اشار الى انه يرتأى ان تنظر اللجنة الخاصة والجمعية العامة في انشاء صندوق لمساعدة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند، يستخدم في الانماء الاقتصادي لهذه الاقاليم على نحو يكفل استكمال المساعدة التي تقدمها الدولة القائمة بالادارة ووكالات الامم المتحدة؛ ويجري تمويل هذا الصندوق من التبرعات التي تقدمها الدول الاعضاء، ويتولى الامين العام ادارته بالتشاور الوثيق مع حكومات الاقاليم الثلاثة وبتمعاون ومساعدة الصندوق الخاص، ومكتب المساعدة التقنية، واللجنة الاقتصادية لافريقيا، والوكالات المتخصصة المعنية. وذكر الامين العام ايضا انه يعتزم

ان يوصي ، في الوقت المناسب ، بأن ينشأ في كل من تلك الاقاليم مكتب للمساعدة التقنية تابع للامم المتحدة يرأسه ممثل مقيم ويزود بالملاكات اللازمة ، وذلك لتتجهل بجميع المساعدات التي تقدمها الامم المتحدة الى الاقليم المعني وتنسيقها ، بما في ذلك المساعدة التي يقدمها الصندوق المقترح ، فيما اذا تم انشاؤه على اساس مقترحاته .

وفي ٢٠ ايلول (سبتمبر) ، اتخذت اللجنة بأغلبية ١٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع قرارا ايدت به توصيات الامين العام .

وعرض على الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، الفصلان المتعلقان بباستولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند من تقريرى اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٤ وعام ١٩٦٥ ، فضلا عن تقرير الامين العام المشار اليه اعلاه .

وفي ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، اقرت اللجنة الرابعة مشروع قرار بشأن الاقاليم الثلاثة ، وذلك بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦ اعضاء عن الاقتراع . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار هذا بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ اعضاء عن الاقتراع ، فأصبح القرار ٢٠٦٣ (الدورة ٢٠) .

وقد اقرت الجمعية العامة بهذا القرار تقريرى اللجنة الخاصة وايدت المقررات والتوصيات الواردة فيهما . ودعت مرة اخرى الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ الخطوات العاجلة اللازمة لتأمين التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة ورد جميع الاراضي المأخوذة من السكان الاهليين اليهم . والتست ايضا من اللجنة الخاصة النظر ، بالتعاون مع الامين العام ، في التدابير اللازمة لتأمين السلامة اقليمية والسيادة لباستولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين . واعربت الجمعية العامة للامين العام عن ارتياحها لما بذله من جهود ، وايدت التوصيات الواردة في تقريره . وقررت كذلك انشاء صندوق للانماء الاقتصادى للاقاليم الثلاثة ، يجرى تمويله من التبرعات ، ويتولى الامين العام ادارته بالتشاور الوثيق مع حكومات تلك الاقاليم ويتعاون ومساعدة مختلف وكالات وهيئات الامم المتحدة المعنية ؛ ومواصلة الجهود المبذولة لتزويد هذه الاقاليم بمساعدة الامم المتحدة ، وذلك لمعالجة الحالة الاقتصادية والاجتماعية المؤسفة القائمة فيها ؛ كما التمت من الامين العام تعيين ممثل يقيم في كل اقليم من تلك الاقاليم واعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين عن سير اعمال الصندوق .

#### المبحث السادس

#### جزر كوك

خولت الجمعية العامة الامين العام في دورتها التاسعة عشرة ، وذلك بقرارها ٢٠٠٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، تعيين ممثل للامم المتحدة يتولى الاشراف

على الانتخابات المقرر إجراؤها في الاقليم ، وتتبع مناقشات مشروع الدستور في الجمعية التشريعية ، وانتهاء المعلومات اللازمة الى اللجنة الخاصة والجمعية العامة . وعلا بهذا القرار ، قام الامين العام بتعيين السيد عمر عدیل ممثلاً للام المتحدة للاشراف على الانتخابات في جزر كوك . وقد جرت الانتخابات في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٥ ، كما دارت المناقشات في الجمعية التشريعية بين ١٠ و ١٩ ايار (مايو) ١٩٦٥ . ووصل ممثل الام المتحدة الى جزر كوك ، برفقة معاونين والمراقبين ، في ٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٥ ؛ وارسل تقريره الى الامين العام في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ .

وذكر ممثل الام المتحدة في تقريره ان الترتيبات الادارية والمادية لاجراء الانتخابات كانت متفقة والانظمة ، وان نزاهة الموظفين المسؤولين عن الانتخابات لم تشبها شائبة . وقال انه يعتقد بأن جزءاً غير قليل من السكان كانوا يدركون اهمية الانتخابات تمام الادراك . و اضاف انه اقتنع خلال وجوده في الاقليم بأن السكان تمكنوا من ممارسة حقوقهم في حرية تامة قبل واثناء الاقتراع . وبين ان الاحتياطات التي اتخذتها السلطة القائمة بالادارة لمنع التلاعب بأوراق الاقتراع كانت فعالة ، وانه مقتنع من صحة فرز الاصوات ودقة النتائج المعلنة .

وذكر ممثل الام المتحدة ايضا ان الجمعية التشريعية لجزر كوك قد اكدت من جديد ، في دورتها الاولى ، قبولها لمبدأ الحكم الذاتي الداخلي التام المنصوص عليه في مشروع الدستور ، وطلبت اجراء بعض التعديلات . وارسل ممثل نيوزيلندا الدائم الى الامين العام رسالة مؤرخة في ١٣ آب (اغسطس) ذكر فيها ان البرلمان النيوزيلندي قد صادق على التعديلات التي طلبتها الجمعية التشريعية لجزر كوك . وقد اقرت الجمعية التشريعية لجزر كوك مشروع الدستور المعدل ، وبدأ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٥ نفاذ الدستور الجديد الذي ينص على تمتع جزر كوك بالحكم الذاتي في اطار ارتباطها بالبرنيوزيلندا .

ونظرت اللجنة الخاصة في تقرير ممثل الام المتحدة خلال شهر آب (اغسطس) ١٩٦٥ . وقام الممثل بتقديم تقريره الى اللجنة الخاصة ، واشترك كل من ممثل نيوزيلندا ورئيس وزراء جزر كوك في مناقشات اللجنة . وفي ٣٠ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ، اتخذت اللجنة بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل لاشيء وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع قراراً يتعلق بجزر كوك احاطت فيه علماً بتقرير ممثل الام المتحدة وبالبيانين اللذين ادلى بهما رئيس وزراء كوك وممثل نيوزيلندا بشأن المركز المقبل لجزر كوك .

وعرض على الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، الفصلان المتعلقان بجزر كوك من تقريرى اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٤ وعام ١٩٦٥ فضلاً عن تقرير ممثل الام المتحدة .

وفي ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اقرت اللجنة الرابعة مشروع قرار يتعلق بجزر كوك في اقتراع جرى بندهاء الاسماء وبأغلبية ٧٦ صوتاً مقابل لاشيء وامتناع ٢٤ عضواً عن الاقتراع ، وذلك

بعد سلسلة من الاقتراعات على بعض التعديلات وبعض الفقرات المستقلة . واعتمدت الجمعية العامة، في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، قرارها ٢٠٦٤ (الدورة ٢٠) في اقتراح جرى بندا١ الاسماء وبأغلبية ٧٨ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢٩ عضوا عن الاقتراح . وبهذا القرار، احاطت الجمعية العامة علما بالملاحظات والنتائج التي خلص اليها ممثل الامم المتحدة، واعربت عن بالغ تقديرها للممثل ومعاونيه ؛ واعربت عن ارتياحها الى التعاون الذي قدمته حكومة نيوزيلندا الى الامم المتحدة في دراستها لمسألة جزر كوك ؛ ولاحظت ان دستور جزر كوك قد بدأ نفاذه في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٥، وان سكان جزر كوك تولوا منذ ذلك التاريخ زمام شؤونهم الداخلية ومستقبلهم ؛ ورأت ان ارسال المعلومات عن جزر كوك بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة لم يعد لازما بسبب نيل جزر كوك الحكم الذاتي الداخلي التام ؛ واكدت من جديد مسؤولية الامم المتحدة ، بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، عن مساعدة سكان جزر كوك على نيل الاستقلال التام في النهاية، ان رغبوا في ذلك ، في موعد لاحق .

واعتمدت الجمعية العامة ، في اقتراح جرى بندا١ الاسماء وبأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن الاقتراح ، الفقرة التي تلاحظ فيها ان سكان جزر كوك قد تولوا زمام شؤونهم الداخلية ومستقبلهم منذ ان بدأ نفاذ الدستور . كما انها اعتمدت الفقرة المتعلقة بوقف ارسال المعلومات في اقتراح جرى بندا١ الاسماء وبأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن الاقتراح .

### المبحث السابع

#### غيانا البريطانية

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غيانا البريطانية في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥، وايدت مقررات لجننتها الفرعية للمساعي الحميدة للاقليم التي كانت قد رأت انه ينبغي للامم المتحدة مواصلة جهودها من اجل تأمين نيل غيانا البريطانية للاستقلال دون تأخير وفي جو من الانسجام والسلام والوحدة .

واقترعت اللجنة الرابعة للجمعية العامة بندا١ الاسماء، في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، على مشروع قرار يتعلق بالاقليم ، فأقرته بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٨ عضوا عن الاقتراح . واقترعت الجمعية العامة بندا١ الاسماء ، في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، على مشروع القرار هذا ، واعتمدته بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراح ، فأصبح القرار ٢٠٧١ (الدورة ٢٠) .

وقد التمتست الجمعية العامة ، بهذا القرار ، من الدولة القائمة بالادارة انهاء حالة الطوارئ والافراج عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين لتمكينهم من الاشتراك في حياة الاقليم السياسية ، وناشدت الاحزاب السياسية الرئيسية حل خلافاتها القائمة لتمكين الاقليم من نيل الاستقلال في جو من السلام والوحدة . واحاطت الجمعية العامة علما باعلان الدولة القائمة بالادارة ان غيانا البريطانية ستنال الاستقلال في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٦٦ والتمتست من الدولة القائمة بالادارة عدم اتخاذ اى تدبير قد يؤخر استقلال الاقليم .

كذلك احاطت الجمعية العامة علما ببيان ادلى به رئيس اللجنة الرابعة اثناء الدورة العشرين واحاط فيه علما بالمباحثات الجارية بين حكومات المملكة المتحدة وفينيزويلا وغيانا البريطانية والتي هي استمرار للمباحثات التي تم الاتفاق عليها في عام ١٩٦٢ .

واحال ممثلا المملكة المتحدة وفينيزويلا الدائمان الى الامين العام ، برسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، نسخة من بلاغ صدر في لندن في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وذلك اثر المحادثات التي جرت حول الحدود الفاصلة بين فينيزويلا وغيانا البريطانية بين وزير خارجية فينيزويلا من جهة ، ووزير خارجية المملكة المتحدة ورئيس وزراء غيانا البريطانية من جهة اخرى . وجاء في البلاغ انه قد تم الاتفاق ، بعد تبادل الآراء والمقترحات الرامية الى ايجاد تسوية عملية ، على ان يواصل الوزراء مباحثاتهم في جنيف في شهر شباط (فبراير) ١٩٦٦ .

وانهي الى الامين العام ، في رسالة اخرى مشتركة مؤرخة في ٢ ايار (مايو) ١٩٦٦ ، ان وزيرى خارجية المملكة المتحدة وفينيزويلا ورئيس وزراء غيانا البريطانية قد اجتمعوا في جنيف في ١٦ و ١٧ شباط (فبراير) ١٩٦٦ ، وانه كان من نتيجة مباحثاتهم توقيع اتفاق ينص ، بين اشياء اخرى ، على انشاء لجنة مشتركة تسعى الى ايجاد حل مرض لتسوية الخلاف القائم بين فينيزويلا من جهة ، والمملكة المتحدة وغيانا البريطانية من الجهة الاخرى ؛ كما ينص على ان تتألف اللجنة من عضوين تعينهما حكومة فينيزويلا وعضوين آخرين تعينهما حكومة غيانا البريطانية ؛ وان تقدم المعلومات اللازمة كل ستة اشهر . ويقضي الاتفاق بأنه اذا لم تصل اللجنة ، في غضون فترة امدها اربع سنين ، الى اتفاق تام بشأن حل الخلاف ، فيترتب عليها ان تحيل في تقريرها النهائي الى الحكومات المعنية اية مسائل تكون متبقية ؛ وانه في حال عدم تمكن الاطراف المعنيين من الوصول الى اتفاق ، فيجب احالة المسألة الى منظمة دولية مختصة او الى الامين العام للامم المتحدة لتسويتها وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة .

هذا وقد نالت غيانا البريطانية استقلالها في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٦٦ واصبحت اسمها غيانا .

### المبحث الثامن

غينيا الاستوائية (فرناندو بو وريو موني)

نظرت الجمعية العامة في مسألة هذين الاقليمين الواقعيين تحت الادارة الاسبانية في دورتها العشرين على اساس التوصيات الواردة في الفصل المتعلق بهما من تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٤ والمعلومات الاضافية الواردة في تقريرها لعام ١٩٦٥ .

واستمعت اللجنة الرابعة ، اثناء نظرها في المسألة ، الى مثلي الحركة القومية لتحرير غينيا الاستوائية بوصفهم ملتزمين . واستمعت اللجنة ايضا الى بيان ادلى به رئيس مجلس ادارة غينيا الاستوائية .

وفي ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ اقرت اللجنة الرابعة مشروع قرار في هذا الشأن بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار هذا بأغلبية ١٠٣ اصوات مقابل لاشيء وامتناع عضوين عن الاقتراع ، فاصبح القرار ٢٠٦٧ (الدورة ٢٠) . وينص هذا القرار على ان الجمعية العامة ، ان تلاحظ ان اقليمي فرناندو بو وريو موني قد ادجا في اقليم واحد اطلق عليه اسم غينيا الاستوائية ، تطلب الى الدولة القائمة بالادارة تحديد اقرب موعد ممكن للاستقلال ، بعد استشارة السكان على اساس الاقتراع العام باشراف الامم المتحدة . وقد اقترعت الجمعية العامة على هذا النص الاخير بصورة مستقلة واعتمدته بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٤ اصوات وامتناع ٢٦ عضوا عن الاقتراع ، مع العلم ان الاقتراع جرى بنداء الاسماء .

### المبحث التاسع

افني والصحراء الاسبانية

نظرت الجمعية العامة في مسألة هذين الاقليمين الواقعيين تحت الادارة الاسبانية في دورتها العشرين على اساس التوصيات الواردة في الفصل المتعلق بهما من تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٤ والمعلومات الاضافية الواردة في تقريرها لعام ١٩٦٥ .

وفي ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت اللجنة الرابعة بنداء الاسماء على مشروع قرار يتعلق بالاقليمين فأقرته بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت الجمعية العامة بنداء الاسماء على مشروع القرار هذا ، واعتمدته بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوتين وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع ، فاصبح القرار ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) . وقد التمت الجمعية العامة في هذا القرار بالحاج من حكومة اسبانيا القيام



فورا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحرير الاقليمين من السيطرة الاستعمارية والدخول ، لهذا الغرض ، في مفاوضات بشأن مشاكل السيادة التي يثيرها هذا الاقليمان . واعتمدت الجمعية العامة الجزء الاخير من هذا الالتماس باقتراع جرى بندا ١٤ الاسماء بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦٩ عضوا عن الاقتراع . كما اعتمدت الفقرة في مجموعها باقتراع جرى بندا ١٤ الاسماء بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع .

وذكر ممثل المغرب ، اثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الرابعة ، ان حكومته ترى ان هذين الاقليمين يشكلان جزءا لا يتجزأ من المغرب . كما ذكر ممثل موريتانيا ان ريو دي اورو وسيغيا الحمراء ، المعروفتين بالصحراء الاسبانية ، هما جزآن من موريتانيا لايزالان واقعيتين تحت الحكم الاسباني . وذكر ممثل اسبانيا ان حكومته لا تخامرها اية شكوك فيما يتعلق بسيادتهما على هذين الاقليمين .

### المبحث العاشر

#### جبل طارق

نظرت الجمعية العامة في مسألة جبل طارق ، في دورتها العشرين ، على اساس التوصيات الواردة بشأن الاقليم في تقرير اللجنة لعام ١٩٦٤ والمعلومات الاضافية الواردة في تقريرها لعام ١٩٦٥ .

وفي ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت اللجنة الرابعة بندا ١٤ الاسماء على مشروع قرار يتعلق بالاقليم ، فأقرته بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت الجمعية العامة بندا ١٤ الاسماء على مشروع القرار هذا واعتمدته بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع ، فاصبح القرار ٢٠٧٠ (الدورة ٢٠) . وقد دعت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة الى الشروع دون تأخير في المحادثات المنصوص عليها في القرار الاتفاقي المتخذ في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ من اللجنة الخاصة ، والتمست من الحكومتين اعلام اللجنة الخاصة والجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين عن نتائج مفاوضاتهما .

وانهى ممثل اسبانيا الدائم الى الامين العام ، برسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، ان حكومته وجهت الى حكومة المملكة المتحدة ، في ١٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، مذكرة تطلب فيها اجراء المفاوضات بشأن جبل طارق . وانهى ممثل المملكة المتحدة الدائم الى الامين العام ، برسالة مؤرخة في ٢ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، ان حكومته قد ردت بأنها هي ايضا مستعدة للشروع في مثل تلك المحادثات ، وانها اقترحت اجراءها في لندن في موعد يناسب

الفريقين خلال شهر نيسان (ابريل) من عام ١٩٦٦ . واعلم ممثل اسبانيا الدائم الامين العام ، برسالة مؤرخة بالتاريخ ذاته ، ان حكومته قد ابلغت الى حكومة المملكة المتحدة في ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٦ انها قبلت اقتراح حكومة المملكة المتحدة اجراء المفاوضات في لندن في اقرب موعد يناسب الحكومتين .

### المبحث الحادي عشر

#### فيجي

نظرت الجمعية العامة في مسألة فيجي في دورتها العشرين على اساس التوصيات الواردة بشأن هذا الاقليم في تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٤ والمعلومات الاضافية الواردة في تقريرها لعام ١٩٦٥ .

وفي ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت اللجنة الرابعة بنداء الاسماء على مشروع قرار يتعلق بفيجي ، فأقرته بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع ١٢ عضوا عن الاقتراع . واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار هذا في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وذلك بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع ١٤ عضوا عن الاقتراع ، فأصبح القرار ٢٠٦٨ (الدورة ٢٠) . وما ينص عليه هذا القرار ان الجمعية العامة ، اذ ترى ان من شأن التغييرات الدستورية التي تنتويها الدولة القائمة بالادارة اثارا النزعات الانفصالية وعرقلة الاندماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للسكان ، تدعو حكومة المملكة المتحدة الى القيام فورا بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ؛ وتلتزم منها القيام ، على وجه الاستعجال ، باتخاذ التدابير اللازمة لالغاء جميع القوانين التمييزية واقامة نظام للممثل الديموقراطي غير المقيد على اساس مبدأ " الاقتراع العام " .

وبدأت اللجنة الخاصة النظر في مسألة فيجي في شهر ايار (مايو) ١٩٦٦ . وبعد ان استمعت الى عدد من البيانات ، قررت ارجاء متابعة النظر في المسألة الى ما بعد عودتها من افريقيا .

### المبحث الثاني عشر

#### جزيرة موريس

نظرت الجمعية العامة في مسألة جزيرة موريس في دورتها العشرين على اساس التوصيات الواردة بشأن الاقليم في تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٤ والمعلومات الاضافية الواردة في تقريرها لعام ١٩٦٥ .

وقد اعلمت اللجنة الرابعة بقرارين اتخذتهما حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالاقليم . اما اولهما فيقضي باستقلال جزيرة موريس ، وذلك على الأرجح في اواخر عام ١٩٦٦ . واما ثانيهما ، وقد اعلن في اوائل شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، فيقضي بجعل جزر تابعة لجزيرة موريس جزءاً من مستعمرة جديدة على ان من المقرر استخدامها لبناء قاعدة عسكرية .

وفي ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت اللجنة الرابعة بنداء الاسماء على مشروع قرار يتعلق بمسألة جزيرة موريس ، فأقرته بأغلبية ٧٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن الاقتراع . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار هذا بأغلبية ٨٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضواً عن الاقتراع ، فأصبح القرار ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) . وما ينص عليه هذا القرار ان الجمعية العامة ، ان تلاحظ مع القلق الشديد ان اية خطوة تتخذها الدولة القائمة بالادارة لفصل جزر معينة عن اقليم جزيرة موريس بقصد انشاء قاعدة عسكرية ستشكل خرقاً للاعلان الوارد في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، ولا سيما للفقرة ٦ منه ، تدعو الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتأمين التنفيذ الفوري التام للقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛ كما تدعو الدولة القائمة بالادارة الى عدم اتيان اي عمل من شأنه تمزيق اوصال اقليم جزيرة موريس وانتهاك سلامته الاقليمية .

### المبحث الثالث عشر

#### جزر فالكلاند (مالفيناس)

نظرت الجمعية العامة في مسألة جزر فالكلاند (مالفيناس) في دورتها العشرين على اساس التوصية الواردة بشأن الاقليم في تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٤ والمعلومات الاضافية الواردة في تقريرها لعام ١٩٦٥ .

وفي ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت اللجنة الرابعة بنداء الاسماء على مشروع قرار يتعلق بالاقليم ، فأقرته بأغلبية ٨٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع . واقترعت الجمعية العامة بنداء الاسماء على مشروع القرار هذا في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، واعتمدته بأغلبية ٩٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عضواً عن الاقتراع ، فأصبح القرار ٢٠٦٥ (الدورة ٢٠) . وقد دعت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة الى المضي دون تأخير في المفاوضات التي اوصت بها اللجنة الخاصة بغية ايجاد حل سلمي لمشكلة جزر فالكلاند (مالفيناس) ، مع مراعاة احكام واغراض ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ومصالح سكان هذه الجزر . والتمسست الجمعية العامة ايضا من الحكومتين اعلام اللجنة الخاصة والجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين عن نتائج المفاوضات .

كذلك احاطت الجمعية العامة علما بقرار اتخذته اللجنة الرابعة بشأن التسمية التي يجب ان تطلق على هذا الاقليم في جميع وثائق الامم المتحدة . ويقضي هذا القرار بأن يطلق على الاقليم في جميع اللغات ، ماعدا اللغة الاسبانية ، اسم " جزر فالكلاند (مالفيناس) " ، وان يطلق عليه في اللغة الاسبانية اسم " جزر مالفيناس (جزر فالكلاند ) " . وذكر ممثل المملكة المتحدة ان اسم الاقليم ، بالنسبة الى حكومة المملكة المتحدة ، هو جزر فالكلاند ، وانه لا يمكن لأى قرار تتخذه اللجنة الرابعة والجمعية العامة ان يغير اسم الاقليم او يؤثر في سيادة المملكة المتحدة على الاقليم .

واحال كل من ممثلي الأرجنتين والمملكة المتحدة الداعمين الى الامين العام ، برسالة مؤرخة في ٩ شباط (فبراير) ١٩٦٦ ، المقطع المختص من بلاغ مشترك اصدره في بوينس آيرس في ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ وزير الدولة للشئون الخارجية للمملكة المتحدة ووزير الخارجية والعبادة للأرجنتين . وقد جاء في هذا البلاغ ان كلا الوزيرين اتفقا على ضرورة المضي دون تأخير في المفاوضات التي اوصى بها قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (الدورة ٢٠) وذلك اما بالطرق الدبلوماسية او بآية طريقة اخرى قد يتفق عليها ، بغية ايجاد حل سلمي لهذه المشكلة .

#### المبحث الرابع عشر

انتيفوا ، وباربادوس ، وباهاما ، وبرمودا ، وبيرتين ،  
وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ،  
وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر  
فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،  
وجزر كايمان ، وجزر كوكوس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ،  
وسان كيتس - نيفيس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت  
هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيو هبريد ،

ونيو

بحثت الجمعية العامة هذه الاقليم في دورتها العشرين على اساس التوصيات الواردة بشأنها في تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٤ والمعلومات الاضافية الواردة في تقريرها لعام ١٩٦٥ . وفي ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اقرت اللجنة الرابعة بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٨ اصوات وامتناع ١٤ عضوا عن الاقتراع مشروع قرار يتضمن تنص اولا على ان الجمعية العامة ترى ان وجود القواعد العسكرية او انشاءها يشكل عبة في سبيل حرية واستقلال هذه الاقليم ، وتنص ثانيتهما على ان الجمعية العامة تلتزم من الدول القائمة بالادارة ازالة القواعد العالية والامتناع عن اقامة قواعد جديدة . وقد اقترعت اللجنة الرابعة على كل من هاتين

الفقرتين بند ١٩ الاسماء ، فأقرت الاولى بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن الاقتراع ، واقرت الثانية بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٢٧ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع . وعندما طرحت الفقرة الاولى على الاقتراع في الجلسة العامة المنعقدة في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ، نالت ٤٨ صوتا مقابل ٣٣ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع ؛ فقرر رئيس الجمعية العامة ان الفقرة لم تعتمد لعدم نيلها اغلبية الثلثين المطلوبة . وطعن بعضهم في قرار الرئيس ، ولكنه اقر بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ٩ اعضاء عن الاقتراع . وطرحت الفقرة الثانية على الاقتراع ، ولكنها لم تعتمد ايضا لأنها نالت ٤٨ صوتا مقابل ٣٧ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراع . وعند ذلك اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بصيغته المعدلة ، وذلك بأغلبية ٩١ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٠ اعضاء عن الاقتراع ، فأصبح القرار ٢٠٦٩ ( الدورة ٢٠ ) . وقد اقرت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقريرى اللجنة الخاصة ، وايدت المقررات والتوصيات الواردة فيهما ؛ ودعت الدول القائمة بالادارة الى القيام دون تأخير بتنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛ والتمست من الدول القائمة بالادارة ان تسمح للبعثات الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة هذه الاقاليم وان تمد لها يد التعاون التام والمساعدة الكاملة ؛ واكدت من جديد حق سكان هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مركزهم الدستوري وفقا لميثاق الامم المتحدة ولاحكام القرار ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) وغيره من القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛ وقررت ان على الامم المتحدة اسداء كل عون لازم لسكان هذه الاقاليم في الجهود التي يبذلونها من اجل تقرير مركزهم المقبل بحرية ؛ والتمست من الامين العام تقديم كل مساعدة لازمة لتنفيذ هذا القرار .

#### المبحث الخامس عشر

#### عمان

عرض على الجمعية العامة في دورتها العشرين تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمان ، الذى لم تتمكن الجمعية العامة من النظر فيه في دورتها التاسعة عشرة . وتتألف اللجنة الخاصة المعنية بعمان من افغانستان والسنگال وكوستاريكا ونيپال ونيجيريا ، وكانت الجمعية العامة قد انشأتها بالقرار ١٩٤٨ ( الدورة ١٨ ) ، واسندت اليها مهمة بحث مسألة عمان وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة . ويتضمن التقرير السنوى السابق وصفا لتقييم اللجنة الخاصة للمعلومات التي جمعتها ولمقرراتها . وقد احوالت الجمعية العامة هذه المسألة الى اللجنة الرابعة ؛ وكان مكتب الجمعية العامة قد رفض ، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٦ اصوات وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع ،

اقتراحا للمملكة المتحدة مفاده انه اذا كان لابد من النظر في المسألة ، فينبغي إحالتها الى اللجنة السياسية الخاصة . وقبل ان يتقدم ممثل المملكة المتحدة بهذا الاقتراح ، احتفظ بموقف حكومته من ادراج هذا البند في جدول الاعمال بحجة ان سلطنة مسقط وعمان هي بلد ذو سيادة .

واستمعت اللجنة الرابعة الى ممثلي لجنة الدفاع عن حقوق عمان والوفد العماني ، بوصفهم ملتزمين . وفي ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت اللجنة بنداء الاسماء على مشروع قرار يتعلق بعمان ، فأقرته بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن الاقتراح . وفي ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت الجمعية العامة بنداء الاسماء على مشروع القرار هذا ، واعتمدته بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن الاقتراح ، فأصبح القرار ٢٠٧٣ (الدورة ٢٠) . ومما ينص عليه هذا القرار ان الجمعية العامة ، ان يساورها شديد القلق للحالة الخطيرة الناشئة عن السياسة الاستعمارية والتدخل الاجنبي اللذين تباشرهما المملكة المتحدة في الاقليم ، تعترف بحق سكان مجموع الاقليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لرغباتهم المعرب عنها بحرية ؛ وترى ان وجود المملكة المتحدة الاستعماري ، بمختلف اشكاله ، يمنع سكان الاقليم من ممارسة حقوقهم ؛ وتناشد حكومة المملكة المتحدة وقف جميع التدابير القمعية ضد سكان الاقليم ، وسحب قواتها ، والافراج عن السجناء السياسيين ، واتاحة عودة المنفيين السياسيين ، وازالة السيطرة البريطانية بكافة اشكالها . كذلك دعا القرار المذكور اللجنة الخاصة الى بحث الحالة القائمة في الاقليم . والتمس ، اخيرا ، من الامين العام القيام ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين .

واوضح ممثل سوريا في اللجنة الرابعة ، ردا على سؤال طرح على المشتركين في اقتراح مشروع القرار ، ان عبارة " مجموع الاقليم " تشمل مشيخات ساحل الصلح فضلا عن سلطنة مسقط وعمان .

وقبل الاقتراح على مشروع القرار في الجلسة العامة ، جرى الاقتراح بنداء الاسماء على اقتراح لممثل العراق يدعو الى اتخاذ القرار المتعلق بمسألة عمان بأغلبية بسيطة ، فاعتمد بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٣٧ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن الاقتراح . وقد جرى الاقتراح بنداء الاسماء على الفقرتين ٦ و ٧ من المنطوق - وتدعو احدهما اللجنة الخاصة الى بحث المسألة وتلتمس ثانيتهما من الامين العام القيام باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ القرار - فاعتمدت بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن الاقتراح .

### المراجع

للاطلاع على تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الباب الاول ) ( A/5800/Rev.1 )؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة الى البند ٢٣ من جدول الاعمال ( A/6000/Rev.1 ) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة بالمحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٣ ، والمرفق رقم ٨ (الباب الثانى ) ، والمرفق رقم ١٥ ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البنود ٩ ، و ٢٣ ، و ٢٣ و ٢٤ ، و ٦٩ و ٧٠ ، و ٧٣ من جدول الاعمال .

## الفصل السادس

المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية  
والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

— ٠ —

### الفرع الاول

الاقاليم المشمولة بالوصاية

#### المبحث الاول

تقرير مجلس الوصاية

انمقدت الدورة الثانية والثلاثون لمجلس الوصاية من ٢٨ ايار (مايو) الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ . وقد ورد في التقرير السابق عرض موجز لنشاطات المجلس والاضاع القائمة في الاقاليم الثلاثة المشمولة بالوصاية، وهي ناورو وغينيا الجديدة وجزر المحيط الهادى .

وقامت الجمعية العامة، في دورتها العشرين، بالنظر في تقرير مجلس الوصاية الى الجمعية العامة عن اعماله خلال ١٩٦٤-١٩٦٥ . وعرضت على الجمعية العامة ايضا، اثناء نظرها في شئون اقليمي ناورو وغينيا الجديدة المشمولين بالوصاية، الفصول المتعلقة بهذين الاقليمين وباقليم بابوا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

#### المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة

#### المطلب الاول

نـاـوـرـو

في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وافقت اللجنة الرابعة على مشروع قرار يتعلق بـناورو، وذلك بأغلبية ٦١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراع . وفي ٢١ كانون الاول (ديسمبر)



١٩٦٥ ، اقترعت الجمعية العامة بندا الاسماء على مشروع القرار المذكور ، فاعتمدته بوصفه القرار ٢١١١ (الدورة ٢٠) وذلك بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢٥ عضوا عن الاقتراع . وقد اكدت الجمعية العامة من جديد ، بهذا القرار ، حق شعب ناورو ، غير القابل للتصرف ، في الحكم الذاتي والاستقلال ؛ ودعت السلطة القائمة بالادارة الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتنفيذ اقتراح ممثلي الشعب الناوروي بشأن انشاء مجلس تشريعي في موعد اقصاه ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ؛ والتمست من السلطة القائمة بالادارة ان تحدد اقرب موعد ممكن لنيل الشعب الناوروي استقلاله وفقا لرغباته ، على ان لا يتجاوز ذلك يوم ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ؛ والتمست كذلك من السلطة القائمة بالادارة اتخاذ الخطوات الفورية اللازمة لجعل جزيرة ناورو صالحة لسكني الشعب الناوروي بوصفه امة ذات سيادة .

### المطلب الثاني

#### غينيا الجديدة

في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وافقت اللجنة الرابعة على مشروع قرار يتعلق باقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية وباقليم بابوا بأغلبية ٦١ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراع . وفي ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اقترعت الجمعية العامة بندا الاسماء على مشروع القرار المذكور ، فاعتمدته بوصفه القرار ٢١١٢ (الدورة ٢٠) وذلك بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع . وقد لاحظت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، ان السلطة القائمة بالادارة لم تتخذ بعد الخطوات الكافية لتحقيق التنفيذ التام لاتفاق الوصاية على غينيا الجديدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛ ودعت السلطة القائمة بالادارة الى تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) تنفيذا تاما ، والى القيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بتحديد موعد قريب للاستقلال وفقا لرغبات السكان المعرب عنها بحرية .

### المطلب الثالث

#### تكوين مجلس الوصاية

في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، قامت الجمعية العامة بانتخاب ليبيريا عضوا في مجلس الوصاية لمدة ثلاث سنوات اخرى تبدأ من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ . وتبعاً لذلك ، فان المجلس يتألف من اربع دول اعضاء قائمة بالادارة (هي استراليا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية) ، واربع دول اعضاء غير قائمة بالادارة ، كانت ثلاث

منها (هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا) أعضاء بحكم عضويتهم الدائمة في مجلس الأمن ؛ أما الرابعة، وهي ليبيريا، فكانت عضوا منتخبا .

### المطلب الرابع

#### الدورة الثالثة والثلاثون لمجلس الوصاية

بدأ المجلس دورته الثالثة والثلاثين في المقر في ٢٧ أيار (مايو) ١٩٦٦ . وبعد ان قام المجلس بانتخاب مكتبه واعتماد جدول اعماله، قرر ارجاء الدورة حتى ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ .

### الفرع الثاني

#### الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي

#### المبحث الاول

#### ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

تلقي الامين العام معلومات وردته بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق من خمس دول أعضاء قائمة بالادارة هي : استراليا وفرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة . وقامت حكومات استراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية، على غرار السنوات السابقة، بارسال معلومات تتعلق بحكم اقاليمها، وذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٤ (الدورة ٢) و ٣٢٧ (الدورة ٤) و ٨٤٨ (الدورة ٩) و ١٤٦٨ (الدورة ١٤) . وارسلت حكومة المملكة المتحدة معلومات سياسية ودستورية تتعلق بالاقليم الواقعة تحت ادارتها الى اللجنة الخاصة .

ولم ترسل الى الامين العام اية معلومات عن الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية التي اعتبرتها الجمعية العامة، بقرارها ١٥٤٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حسب مدلول الفصل الحادي عشر من الميثاق . كذلك لم ترسل الى الامين العام اية معلومات عن روديسيا الجنوبية التي اكدت الجمعية العامة، بقرارها ١٧٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢، انها اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حسب مدلول الفصل الحادي عشر من الميثاق .

وعُثت الجمعية العامة مرة أخرى ، في قرارها ٢١٠١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، جميع الدول الأعضاء المسؤولة أو المضطلمة بالمسؤولية عن إدارة الأقاليم التي لم يبلغ سكانها بعد مرحلة الحكم الذاتي التام ، إلى موافاة الأمين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية .

### المبحث الثاني

#### دراسة المعلومات المرسلّة من الدول الأعضاء القائمة بالإدارة

كانت لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تقوم حتى عام ١٩٦٣ بدراسة المعلومات المرسلّة من الدول الأعضاء القائمة بالإدارة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وعند ما قررت الجمعية العامة ، بقرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، حل هذه اللجنة ، التمت من اللجنة الخاصة دراسة هذه المعلومات ومراجعتها اتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل اقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

وقد بينت اللجنة الخاصة ، في تقريرها الى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة ، ان المعلومات التي ارسلتها الدول الأعضاء القائمة بالإدارة قد استخدمت ، وفقا لهذا القرار وللإجراء الذي اقترعه الأمين العام واعتمدته هي فيما بعد ، في اعداد وثائق عمل عن كل اقليم من هذه الأقاليم . وعرضت وثائق العمل هذه على اللجنة اثناء بحثها لكل اقليم من هذه الأقاليم ، واصبحت بعد موافقتها عليها تشكل جزءا من تقريرها الى الجمعية العامة . واعربت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٠١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، عن موافقتها على هذا الاجراء .

### المبحث الثالث

#### المنح الدراسية والبرامج التدريبية الخاصة

#### المطلب الاول

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة لطلاب الأقاليم  
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

عُثت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١١٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الدول الأعضاء على مواصلة عرض المنح الدراسية وفقا للقرار ٨٤ (الدورة ١) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ .

وذكر الأمين العام، في تقريره إلى الدورة العشرين، أن الدول الأعضاء التالية قد عرضت منحاً دراسية في ١٩٦٤-١٩٦٥: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وإسرائيل، وإيران، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبورما، وبولندا، وتركيا، وتشيكوسلوفاكيا، وتونس، والجمهورية العربية المتحدة، ورومانيا، وسيراليون، وسيلان، وغانا، والفلبين، وفينيزويلا، وقبرص، والمكسيك، والهند، وبنغاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويوغوسلافيا، واليونان.

وكان يوجد حوالي أربع مائة من أصحاب المنح الدراسية يدرسون في المؤسسات التعليمية للدول الأعضاء خلال العام الدراسي ١٩٦٤-١٩٦٥. ولا يشمل هذا الرقم جميع المنح الدراسية المتنوعة مباشرة من الحكومات بمقتضى أحكام القرار ٨٤٥ (الدورة ٩)، وذلك لأن بعضها لم يقدم عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الدول الأعضاء القائمة بإدارة تقديم المنح الدراسية عن طريق برامجها الخاصة.

### المطلب الثاني

#### البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لأفريقيا الجنوبية الغربية

قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٧٠٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، إنشاء برامج تعليمية وتدريبية خاصة معدة لأفريقيا الجنوبية الغربية. ودعت الجمعية العامة، في القرار ذاته، الدول الأعضاء إلى أن تتيح لأهل أفريقيا الجنوبية الغربية منحاً دراسية لانجاز التعليم الثانوي ولتلقى التعليم العالي على اختلاف صورته. ويقوم الأمين العام بإدارة هذا البرنامج، وتتولى الجمعية العامة توفير الأموال اللازمة له.

وقد اعربت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٧٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، عن تقديرها لتلك الدول الأعضاء التي اتاحت المنح الدراسية وإعانات السفر لابناء أفريقيا الجنوبية الغربية، ودعتها وغيرها من الدول إلى النظر في تضمين عروضها منحاً دراسية لتلقي التعليم الثانوي والتدريب المهني والتقني. ودعت كذلك الدول الأعضاء إلى النظر بعين الحطف في طلبات الأمين العام التي يدعوها فيها إلى أن تلحق بمدارسها الثانوية أو المهنية أو التقنية المرشعين الحاصلين على المنح الدراسية بموجب البرنامج التدريبي الخاص. والتمست الجمعية العامة، مرة أخرى، من جميع الدول الأعضاء، ولا سيما من أفريقيا الجنوبية، أن تسهل سفر ابناء أفريقيا الجنوبية الراغبين في الاستفادة من الفرص التعليمية المتاحة بموجب ذلك البرنامج. ودعت كذلك حكومة أفريقيا الجنوبية إلى التعاون مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار. والتمست من الأمين العام نشر المعلومات اللازمة في أفريقيا الجنوبية

الفريضة وخارجها عن برنامج المنح الدراسية . والتمست كذلك من الامين العام التشاور بشأن تنفيذ البرنامج مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاسـتقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

وانهى الامين العام الى الدول الاعضاء ، في تقريره عن هذا البرنامج المقدم الى الدورة العشرين للجمعية العامة ، ان عشرا من المنح الدراسية التسع والثلاثين التي عرضت منذ انشاء البرنامج قد رفضت ؛ وان ستة عشر طالبا انسحبوا قبل انتهاء دراساتهم ؛ وان ثلاثة طلاب قد انهوا دراساتهم ؛ وان هناك عشرة يتلقون الدراسة في الوقت الحاضر . وفي ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، كان هناك ثمانية طلاب يتلقون الدراسة بمقتضى هذا البرنامج ، وكان قد تم قبول منحتين جديدتين ، كما كان هناك طلبان جديدان قيد النظر .

وفي حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، بلغ عدد الدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية لـبناء افريقيا الجنوبية الغربية سبعة وعشرين دولة هي التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، وايطاليا ، وباكستان ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجمهورية بيلو روسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، والدانمارك ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، والصين ، وفانـا ، والكويت ، وكينيا ، وليبيا ، والمملكة المتحدة ، والنرويج ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة ، ويوغوسلافيا . كذلك عرضت دولة من الدول غير الاعضاء ، هي جمهورية المانيا الاتحادية ، عددا من المنح الدراسية .

ويستدل من المعلومات المرسلة الى الامين العام من الدول الاعضاء ان مجموع المنح المقدمة حتى حزيران (يونيه) ١٩٦٦ من احدى عشرة دولة من الدول الاعضاء بلغ سبعة وتسعين منحة .

### المطلب الثالث

#### البرنامج التدريبي الخاص للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ١٨٠٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، انشاء البرنامج التدريبي الخاص للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وطلبت الى الامين العام ان يتعزى ، لدى انشاء البرنامج ، اجراء اتم استخدام ممكن لبرامج التعاون التقني القائمة التابعة للامم المتحدة . ودعت الجمعية العامة ، بالقرار ذاته ، الدول الاعضاء الى القيام مباشرة او عن طريق الجمعيات الخيرية ، باتاعة المنح الدراسية

التي تغطي جميع النفقات لطلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، سواء لاتمام التعليم الثانوي او لتلقي التعليم العالي بأنواعه المختلفة .

والتعست الجمعية العامة من الامين العام ، في قرارها ٢١٠٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاتاحة الاستفادة من البرنامج التدريبي الخاص لأ كبر عدد ممكن من السكان الاهليين في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، ودعت برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية والوكالات المتخصصة الى مواصلة التعاون في تنفيذ البرنامج التدريبي الخاص المذكور اعلاه ، وذلك بتقديم كل مساعدة ممكنة وتوفير كل ما قد تستطيع توفيره من التسهيلات والموارد للمستفيدين من البرنامج وللحكومات المشتركة فيه . والتعست من الدول الاعضاء تسهيل سفر طلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية الراغبين في انتهاز الفرص التعليمية المعروضة ، وكررت التماسها من الحكومة البرتغالية مد يد التعاون في تنفيذ البرنامج التدريبي الخاص المنشأ لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

وانهى الامين العام الى الدول الاعضاء ، في تقريره الى الدورة العشرين للجمعية العامة ، ان هناك ثلاثة وثلاثين طالبا يدرسون في المؤسسات التعليمية ، منهم اربعة عشر طالبا يدرسون في المدارس الثانوية في افريقيا ؛ كما ان ثمانية من الطلاب التسعة عشر الذين يتابعون التعليم العالي يدرسون في اوروبا ، وطالبا واحدا منهم يدرس في الولايات المتحدة ، وعشرة طلاب منهم يدرسون في افريقيا . وسوف يواصل جميع هؤلاء الطلاب دراساتهم في عام ١٩٦٦ .

وفي ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، كانت هناك ، قيد النظر ، اربع وعشرون منحة اضافية للتعليم الثانوي ومنحتان للتعليم العالي ؛ ويمكن الاستفادة من جميع هذه المنح الدراسية الجديدة في افريقيا . وهناك ، بالاضافة الى ذلك ، ثلاثة طلاب حصلوا على المنح الدراسية في عام ١٩٦٥ ينتظر ان يستفيدوا منها في عام ١٩٦٦ .

وفي ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، بلغ عدد الدول الاعضاء التي قدمت العروض بموجب القرار ١٨٠٨ (الدورة ١٧) سبعا وعشرين دولة هي التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، وافغانستان ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بيلو روسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية المتحدة ، والدانمارك ، والداهومي ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وغانا ، والغابون ، وقبرص ، والكونغو (برازافيل) ، والكويت ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة ، والنيجر ، والهند ، وهولندا ، ويوغوسلافيا . وقد عرضت احدى عشرة دولة من هذه الدول منحاً دراسية للتعليم الثانوي ، وخمسة منها منحاً دراسية للتدريب المهني ؛ كما عرضت اثنتان وعشرون دولة منحاً دراسية للتعليم الجامعي العادي او العالي . وابدت دولتان من هذه الدول ، هما الدانمارك والسويد ، اعتمادهما

لتعهد دراسة الطلاب في بلدان أخرى غير الدانمارك والسويد . وقد تعهدت السويد ، في عام ١٩٦٥ ، دراسة بعض الطلاب الانغوليين في المدارس الثانوية ودراسة طالب واحد في المستوى الجامعي في جمهورية الكونغو الديموقراطية ؛ كما تبرعت لمساعدة معهد موزامبيق بدار السلام بمبلغ ٣٠٠٠٠ دولار .

## المراجع

### الفرع الاول

#### الاقاليم المشمولة بالوصاية

للاطلاع على تقرير مجلس الوصاية الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٤ (A/6004) .

للاطلاع على تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) الفصلان الثامن عشر والتاسع عشر) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة الى البند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصلان السابع عشر والثامن عشر) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البندان ١٣ و ٢٣ من جدول الاعمال .

### الفرع الثاني

#### الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

للاطلاع على تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) الفصل الثاني) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة الى البند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل السادس والعشرون) .

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البنود ٢٣ و ٦٨ و ٧٢ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من جدول الاعمال .

## الفصل السابع

### المسائل المتعلقة بحقوق الانسان

— ٠ —

#### الفرع الاول

#### حقوق الانسان

#### المبحث الاول

#### الوثائق الدولية

اعتمدت الجمعية العامة، في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله . وقام الامين العام، وفقا لما التمس منه، بنشر نص الاتفاقية وتوزيعه تأمينا لتداول الاتفاقية تداولا فوريا واسع النطاق . وعرضت الاتفاقية للتوقيع في مقر الامم المتحدة في ٧ آذار (مارس) ١٩٦٦؛ وقد وقعت عليها في ذلك اليوم تسع دول (هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واسرائيل، والبرازيل، وبولندا، وجمهورية افريقيا الوسطى، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، والفيليبين، واليونان) . وفي ٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٦، كانت قد وقعت على الاتفاقية اثنتا عشرة دولة أخرى (هي بلغاريا، وبوليفيا، وتونس، والسويد، والصين، وغينيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، ومنغوليا، والنيجر، ويوغوسلافيا) ، وبذلك بلغ مجموع الدول الموقعة على الاتفاقية احدى وعشرين دولة . ومنذ ذلك اليوم حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦، لم تودع لدى الامين العام اية وثائق تصديق .

وكانت اللجنة الثالثة، في اواخر الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة، قد اقرت ديباجة مشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع موادهما العامة والموضوعية، تاركة للنظر المقترحات الخاصة بالمواد المتعلقة بتدابير تنفيذ العهد بين وينودهما النهائية . وكانت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثالثة، قد قررت في قرارها ١٩٦٠ (الدورة ١٨)، بين امور اخرى، دعوة الدول الاعضاء الى النظر في نص ماقد اقرته اللجنة الثالثة من مواد مشروع العهد بين الدوليين وفي تدابير التنفيذ والبنود النهائية المتعلقة بالعهد بين المذكورين والتي وضعتها لجنة حقوق الانسان، وذلك ليتسنى لتلك الدول تقرير اللازم بشأن تدابير تنفيذ العهد بين وينودهما النهائية .



ولم تستطع اللجنة الثالثة النظر في مشروعى المعهدين في الدورة العشرين للجمعية العامة. فقررت الجمعية العامة، تبعاً لذلك، أرجاء متابعة النظر في مشروعى المعهدين إلى دورتها العادية والعشرين، ودعت حكومات الدول الأعضاء إلى النظر في تدابير التنفيذ والبنود النهائية المتعلقة بمشروعى المعهدين المذكورين والتي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، وفي الدراسة التفسيرية المتعلقة بتدابير التنفيذ والتي أعدها الأمين العام، والملاحظات الواردة من الحكومات استجابة إلى القرار ١٩٦٠ (الدورة ١٨)، وذلك لكي تكون هذه الحكومات مستعدة، في الدورة العادية والعشرين لانجاز اعداد مشروعى المعهدين .

وواصلت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والعشرين، أعمالها المتعلقة باعداد مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله . بيد أنها لم تستطع انجاز تلك الأعمال، وقررت ان تحيط الأولوية العليا، في دورتها الثالثة والعشرين، لانجاز اعداد مشروع الاتفاقية هذا .

## المبحث الثاني

### الترتيبات التنظيمية والاجرائية لتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات

قام الأمين العام للأمم المتحدة والمديران العامان لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وفقاً لما التمسهُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي منهم في قراره ١٠٧٥ (الدورة ٣٩)، باعداد تقارير مستقلة عن الترتيبات التي تتبعها كل من منظماتهم بشأن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد موها إلى المجلس فسي دورته الأربعين .

وقد احاط المجلس علماً، مع التقدير، باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله، واعرب عن ارتياحه الشديد إلى تدابير التنفيذ الواردة فيها . كذلك احاط المجلس علماً، مع التقدير، بتقارير الأمين العام والمديرين العامين لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وأوصى بأن تتضمن اتفاقيات الأمم المتحدة المقبلة المتعلقة بحقوق الإنسان احكاماً تتعلق بتنفيذها . ودعا جميع الدول التي تتوغل فيها الشروط اللازمة ولم تصبح بعد اطرافاً في الاتفاقيات السارية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى ان تصبح اطرافاً في هذه الاتفاقيات، كما حث على الانتفاع التام بالترتيبات الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات العالية المتعلقة بحقوق الإنسان . وأحال المجلس تقارير الأمين العام والمديرين العامين إلى لجنة حقوق الإنسان لدراستها والانتفاع بها ما أمكن .

### المبحث الثالث

#### الخدمات الاستشارية

نظم الامين العام، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية، حلقة دراسية اقليمية عن اشتراك المرأة في الحياة العامة انعقدت في اولان باتور، بمنغوليا، من ٣ الى ١٧ آب (اغسطس) ١٩٦٥؛ كما نظم حلقة دراسية اقليمية اخرى عن حقوق الانسان في البلدان المتنامية، انعقدت في داكار، بالسنگال، من ٨ الى ٢٢ شباط (فبراير) ١٩٦٦. وبدأ في بودابست بهنغاريا، في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٦، انعقاد حلقة دراسية اقليمية عن المشاركة في الادارة المحلية كوسيلة لتعزيز حقوق الانسان.

وقدّم الامين العام، خلال سنة ١٩٦٥، اربعا وخمسين منحة لاستكمال التخصص في ميدان حقوق الانسان، فبلغ بذلك مجموع المنح المقدمة بموجب هذا البرنامج ١٥٨ منحة. واعد الامين العام، تلبية لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً تقييماً عن برنامج منح استكمال التخصص في ميدان حقوق الانسان لتقدمه الى المجلس والهيئات المعنية الاخرى.

واشار الامين العام في تقريره عن برنامج الخدمات الاستشارية الذي قدمه الى لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة، على غرار ما فعل في السنوات الثلاث السابقة، الى انه لا يرى بدا من ادراج الدورة التدريبية الاقليمية في ميدان حقوق الانسان المزمع عقدها عام ١٩٦٧، في فئة المشاريع التي يمول تنفيذها من وفورات الاعتمادات المرصدة في الباب ١٤ من الجزء الخامس من ميزانية الامم المتحدة.

### المبحث الرابع

#### التقارير الدورية عن حقوق الانسان

بناء على توصية لجنة حقوق الانسان، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته التاسعة والثلاثين، بتنقيح نظام تقديم التقارير الدورية المنشأ في عام ١٩٥٦ بقرار المجلس ٦٢٤ باء (الدورة ٢٢) والمعدل فيما بعد بقرار المجلس ٨٨٨ باء (الدورة ٣٤). والدول الاعضاء في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة مدعوة، بموجب النظام الجديد، الى ارسال المعلومات بصورة منتظمة عن حقوق الانسان والحريات الاساسية في الاقاليم الخاضعة لولايتها على اساس دورة متكررة امدها ثلاث سنوات، وذلك وفقاً للترتيب التالي: (١) تقدم في السنة الاولى المعلومات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ويتناول اول هذه التقارير الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥؛ (٢) وتقدم في السنة الثانية المعلومات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية ، ويتناول اول هذه التقارير الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ؛ (٣) وتقدم في السنة الثالثة المعلومات المتعلقة بحرية الاعلام ، ويتناول اول هذه التقارير الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ . كما ان الوكالات المتخصصة مدعوة الى مواصلة الاسهام في التقارير الدورية عن حقوق الانسان وفقا للترتيب السالف الذكر ولقرار المجلس ٦٢ باء (الدورة ٢٢) . والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري مدعوة ايضا الى مواصلة تقديم المعلومات الموضوعية وفقا لقرار المجلس ٨٨٨ باء (الدورة ٣٤) ووفقا للترتيب الوارد اعلاه . والتمس المجلس من الامين العام ارسال المعلومات الواردة من الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة الى لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، مرفقة بفهرس للمواضيع والبلدان . ويضع الامين العام ايضا تحت تصرف هذه الهيئات الملاحظات الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري فضلا عن اية ملاحظات قد تبديها بشأنها الدول الاعضاء المعنية .

وتبعا لذلك ، قامت الحكومات بتقديم تقارير عن الحقوق المدنية والسياسية في اقاليمها تتناول الفترة الممتدة من ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ . واجرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات دراسة اولية لهذه التقارير في دورتها الثامنة عشرة ، كما نظرتها لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة عشرة . ونظرت اللجنة الخاصة المعنية بالتقارير الدورية ، وهي هيئة تابعة للجنة حقوق الانسان انشئت وفقا لقرار المجلس ١٠٧٤ جيم (الدورة ٣٩) ، في تقارير خمس وعشرين حكومة وكذلك في ملاحظات الهيئتين السالفتي الذكر والمعلومات الواردة الاخرى . واستنادا الى التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة ، اتخذت لجنة حقوق الانسان قرارين . وقد قدمت في اولهما الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بناء على طلبها ، بعض الاقتراحات المتعلقة بدراسة المعلومات الواردة بموجب نظام التقارير الدورية . وحثت في ثانيهما الحكومات التي لم تقدم بعد تقارير كاملة عن الحقوق المدنية والسياسية تتناول الفترة المستمرة ، على ان تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن ؛ كما شجعت الحكومات على ان تضمن تقاريرها معلومات عن المصاعب التي تواجهها في بلوغ المستويات المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ ورأت ان المعلومات الواردة تدل على اعزاز تقدم محدود ولكنه هام في بعض البلدان في ميدان الحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بشأن التمييز العنصري والتعصب الديني ، والتمتع بحق الاقتراع ، واقامة العدل ، وتساوي حقوق الرجل والمرأة ؛ وقررت ان تقوم في دورتها القادمة ، بالاضافة الى نظرها في المعلومات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بمواصلة دراسة وتقييم المعلومات الواردة عن الحقوق المدنية والسياسية ؛ والتمست من الامين العام ان يلفت نظر الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى بعض المعلومات المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة للاسترشاد بها ، ان امكن ، في وضع التقارير الدورية المقبلة .

واتخذت لجنة مركز المرأة قرارا يتعلق بالتقارير الدورية عن حقوق الانسان لاحظت فيه ، مع الارتياح الخاص ، ان عدة حكومات قامت خلال الفترة موضوع البحث باتخاذ تدابير ايجابية لتعزيز وتأمين حقوق المرأة السياسية والمدنية ، من بينها احكام تشريعية عامة تمنح المرأة حقوقا مدنية وسياسية متساوية ، واحكام تشريعية تمنحها حقوقا متساوية فيما يتعلق بالقانون العام والخاص ، والاقتراع ، وشغل الوظائف العامة ، وممارسة المهن الحرة ، والعمل في هيئات المعلفين ، ووراثة الاموال وعيانتها ، والزواج ، وتساوى الاجور ، والجنسية ، والمساعدة الرسمية للحصول على العمل . واقترح القرار ان تضمن الحكومات تقاريرها ، بالاضافة الى وصف الاحكام المتعلقة خصيصا بالمرأة ، مزيدا من المعلومات عما اذا كانت الاحكام التشريعية والادارية الاخرى الوارد وصفها تطبق دون تمييز مبني على الجنس .

## المبحث الخامس

## السنة الدولية لحقوق الانسان

اعتمدت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) ، برنامجاً مؤقتاً للسنة الدولية لحقوق الإنسان أعدته لجنة حقوق الإنسان ، ودعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات القومية والدولية المعنية إلى تكريس سنة ١٩٦٨ لمضاعفة الجهود في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك إجراء استعراض دولي للمنجزات المسجلة في هذا الميدان .

ودعت الجمعية العامة أيضا جميع الدول الاعضاء الى القيام قبل عام ١٩٦٨ بالتصديق على الاتفاقيات المحققة من قبل في ميدان حقوق الانسان ، ولا سيما تلك المشار اليها في الفقرة ٣ من القرار .

وقد قررت الجمعية العامة ، رغبة في زيادة تمييز المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي انماء وضمان الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي انهاء كل تمييز وانكار لحقوق الانسان والعريات الاساسية بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين ، وفي تمهيد السبيل خاصة للقضاء على الفصل العنصري "البارتهد" ، عقد مؤتمر دولي لحقوق الانسان خلال عام ١٩٦٨ للقيام بما يلي :

(١) استمرار التقدم المعزز في ميدان حقوق الانسان منذ اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ (٢) تقييم فعالية الطرق التي تستخدمها الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وممارسة سياسة الفصل العنصري " الابارتهايد " ؛ (٣) وضع واعداد برنامج للتدابير الاخرى التي ينبغي اتخاذها بمناسبة الاحتفالات السنوية الدولية لحقوق الانسان .

وقررت الجمعية العامة انشاء لجنة تحضيرية تتولى انجاز الاستعدادات اللازمة لعقد المؤتمر، وتقوم على الاغص بوضع الاقتراحات اللازمة بشأن جدول اعمال المؤتمر، ومدته، ومكان انعقاده ووسائل سداد نفقاته، لتنظر فيها الجمعية العامة، وتنظيم وتوجيه عملية اعداد الدراسات التقييمية وغيرها من الوثائق اللازمة. وبدأت اللجنة اجتماعاتها في ٩ ايار (مايو) ١٩٦٦. والتست الجمعية العامة من هذه اللجنة تقديم تقريرين عن سير الاعمال التحضيرية لتمكين الجمعية العامة من نظرها في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين. وقام الامين العام، عملا بالفقرة ١٦ من منطوق القرار ٢٠٨١ (الدورة ٢٠)، بتعيين السيد مارك شرايبر مدير شعبة حقوق الانسان، اميناً تنفيذياً للمؤتمر.

وبعد ان نظرت لجنة حقوق الانسان، في دورتها الثانية والعشرين، في تقرير فريقها العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة ٥ باء (الدورة ٢١)، قدمت لنظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن بعده الجمعية العامة، توصيات تتعلق بالاحتفالات والتدابير والنشاطات الاخرى التي يصح القيام بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان.

واوصت لجنة مركز المرأة، في دورتها التاسعة عشرة، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار يندى على ان المجلس يرى ان من الضروري ادراج موضوع حقوق المرأة في العالم الحديث في برنامج السنة الدولية لحقوق الانسان وفي جدول اعمال المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، كما يعتبر ان الاضطلاع في عام ١٩٦٨ ببرنامج للام المتحدة موحد طويل الاجل لتقدم المرأة جدير بأن يكون مظهرها رئيسياً من مظاهر السنة الدولية لحقوق الانسان.

#### المبحث السادس

#### معاينة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

وفقاً للقرار ٣ (الدورة ٢١) المتخذ من لجنة حقوق الانسان، قدم الامين العام الى دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ دراسة عن عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، تناولت خاصة الاجراءات القانونية اللازمة لتقرير عدم سريان التقادم على مثل هذه الجرائم في القانون الدولي. وقد بنيت هذه الدراسة على معلومات وملاحظات وردت من حكومات اربع واربعين دولة من الدول الاعضاء ومن اعضاء الوكالات المتخصصة. واقترحت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين ان يلتمس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الامين العام: (١) ان يقدم الى الدورة الثالثة والعشرين للجنة تقريراً مبنياً على المعلومات الواردة من حكومات الدول الاعضاء واعضاء الوكالات المتخصصة عن التدابير التي

اتخذتها لمنع اسراء التقادم على جرائم العرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛ ولتأمين القبض على المسؤولين عن مثل هذه الجرائم وتسليمهم ومعاقتهم ؛ ولاتاحة مافي حوزتهم من وثائق تتعلق بمثل هذه الجرائم للدول الاخرى ؛ ( ٢ ) اعداد مشروع اولي لاتفاقية تقضي بعدم سريان التقادم على جرائم العرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، تنظر فيه لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والعشرين على سبيل الاولوية ، لكي يتسنى للمجلس نظره في دورته الثالثة والاربعين ، وللجمعية العامة اعتماده في دورتها الثانية والعشرين ؛ ( ٣ ) اجراء دراسة عن القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وتسليمهم ومعاقتهم ، وتبادل الوثائق المتعلقة بهذه المسألة .

### المبحث السابع

#### انتهاكات حقوق الانسان

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الاربعين ، الى لجنة حقوق الانسان ان تنظر في دورتها الثانية والعشرين ، بوصف ذلك امرا هاما عاجلا ، في مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز العنصري والعزل والفصل العنصري " الابرتهيد " في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المستعمرة والبلدان التابعة الاخرى ، وان تقدم الى المجلس في دورته الحادية والاربعين توصياتها بشأن التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات . والتمس المجلس ايضا من الامين العام اعداد وثيقة تتضمن نصوص القرارات المتخذة من هيئات الامم المتحدة في هذا الشأن او مقتطفات منها .

وعمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والعشرين ، الى شجب انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية عيشما وقعت ، وايدت التدابير المنصوص عليها في قرار اللجنة الخاصة المتخذ في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ . كذلك التمست لجنة حقوق الانسان من المجلس ان يوصي الجمعية العامة بما يلي : ان تستمر في تشجيع جميع الدول التي تتوفر فيها الشروط اللازمة على ان تصبح ، في اقرب وقت ممكن ، اطرافا في جميع الاتفاقيات الرامية الى حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛ وان تتخذ ، من اجل تنفيذ اعلان القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، جميع التدابير الممكنة للقضاء على سياسات الفصل العنصري " الابرتهيد " والعزل والتمييز العنصري عيشما وجدت ، ولكن بصفة خاصة في البلدان المستعمرة والبلدان التابعة الاخرى ؛ وان تقرر ان يكون موضوع الاحتفال بيوم حقوق الانسان في عام ١٩٦٦ حماية ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ولا سيما في البلدان المستعمرة والبلدان التابعة الاخرى ؛ وان تطلب الى اللجنة الخاصة ان تنهي الى لجنة حقوق الانسان مايردها من المعلومات

المختصة وكذلك مناقشتها حول المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في البلدان المستعمرة والتابعة ومقرراتها بشأنها ؛ وان تعث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد التزام قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن التي توصي بتطبيق الجزاءات الاقتصادية والديبلوماسية ضد جمهورية افريقيا الجنوبية ؛ وان تناشد الرأي العام العالمي ، ولا سيما الجمعيات القانونية ، تقديم المساعدة لضحايا سياسات التمييز العنصري والعزل والفصل العنصري "الابارتهايد" . واعربت اللجنة عن املها في ان تقوم الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصري "الابارتهايد" ، المقرر عقدها في البرازيل في آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، بدراسة التدابير الفعالة المعسوسة اللازمة لمكافحة سياسة الفصل العنصري واصدار التوصيات اللازمة بشأنها . وبالإضافة الى ذلك ، اوعزت لجنة حقوق الانسان الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بدراسة جميع وثائق الامم المتحدة المختصة وبموافاة لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والعشرين بما تراه ملائما من التوصيات او الملاحظات . وقررت ايضا ان تنظر في دورتها الثالثة والعشرين في مسألة مهامها ووظائفها هي فضلا عن الدور الذي ينبغي لها القيام به فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في جميع البلدان ، بما في ذلك تقديم المساعدة المناسبة الى اللجنة الخاصة لاجمال الاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واعمال قرارات الجمعية العامة المبينة على هذا الاعلان بقدر ما يتصل ذلك بالمسائل المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

### المبحث الثامن

#### انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

كانت لجنة حقوق الانسان قد قررت في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٥ ان تدن في جدول اعمالها بندا عنوانه " المسألة المتعلقة بتنفيذ حقوق الانسان عن طريق مفوض يسمى مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان او عن طريق اية هيئة دولية ملائمة اخرى " . ولكن اللجنة لم تتمكن من النظر في هذا البند بسبب ضيق الوقت .

وقررت الجمعية العامة في دورتها العشرين، بقرارها ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) ، ان تلتص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة اقتراح انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان الى لجنة حقوق الانسان لدراسته واعلام الجمعية العامة عن ذلك ، بواسطة المجلس ، في دورتها الحادية والعشرين .

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والعشرين ، بقرارها ٤ (الدورة ٢٢) ، انشاء فريق عامل يتولى دراسة اقتراح انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

آخذا بعين الاعتبار مناقشة اللجنة حول هذا البند ، واعلام اللجنة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين . والتمست اللجنة ايضا من الامين العام اعداد دراسة تحليلية تقنية لمساعدة الفريق العامل ، وقررت النظر في تقرير الفريق العامل ، بوصفه مسألة ذات اولوية عليا ، في دورتها الثالثة والعشرين .

### المبحث التاسع

#### دراسات عن حقوق معينة او فئات من الحقوق المصينة

عرضت على لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في عام ١٩٦٦ ، الملاحظات الواردة من تسع واربعين حكومة بشأن مشروع المبادئ الواردة في التقرير المنقح للجنة المعنية بدراسة حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه . ونظرا الى ضيق الوقت ، فقد ارجأت النظر في هذه المسألة حتى عام ١٩٦٧ .

وتلقت لجنة حقوق الانسان ، في الدورة ذاتها ، تقريراً مرعياً ثالثاً أعدته اللجنة المعنية بدراسة حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه عن حق المقبضين عليهم في الاتصال بمن يلزم للدفاع عنهم او لعمامة مصالحهم الاساسية . ونظرا الى ضيق الوقت ، فقد ارجأت النظر في هذه المسألة حتى عام ١٩٦٧ .

### المبحث العاشر

#### منع التمييز وحماية الاقليات

#### المطلب الاول

#### التدابير الرامية الى تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله

اعلم الامين العام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والثلاثين ، بأنه كان قد لفت نظر الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة عشرة ، الى قرار المجلس ١٠١٦ (الدورة ٣٧) ، الذي يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار يتعلق بالتدابير الرامية الى تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وبأنه نظرا الى ان الجمعية العامة لم تتمكن من النظر في هذه المسألة خلال تلك الدورة ، فقد ادرجها في جدول الاعمال المؤقت للدورة العشرين .



ورعب المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الاضطلاع بدراسة خاصة للتمييز العنصرى في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ، والتمس من لجنة حقوق الانسان ان تدرج في جدول اعمال دورتها الثانية والعشرين مسألة " التدابير اللازمة للاسراع في تنفيذ اعلان القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله " ، وقرر ابقاء المسألة مدرجة في جدول اعماله الخاص به ، والتمس المجلس من الامين العام ان يقدم اليه في دورته العادية والاربعين تقريراً آخر عن الاجراءات التي اتخذتها الدول الاعضاء والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية لتنفيذ الاعلان .

وقامت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠١٧ (الدورة ٢٠) ، بدعوة جميع الدول التي يمارس فيها التمييز العنصرى الى اتخاذ التدابير العاجلة ، بما فيها التدابير التشريعية ، لتنفيذ الاعلان . كما التزمت من الدول التي توجد فيها منظمات تقوم بتعزيز التمييز العنصرى او التحريض عليه ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لملاحقة هذه المنظمات او لاعلان لا قانونية تلك المنظمات بملاحقة او بغير ملاحقة . والتمست من الدول التي لم تقم بعد باعلام الامين العام بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاعلان ان تقوم بذلك دون تأخير . والتمست من الامين العام ان يحدد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان يقدمه الى الجمعية العامة في موعد يسمح لها بالنظر فيه في دورتها العادية والعشرين . والتمست الجمعية العامة ايضاً من المجلس الاقتصادى والاجتماعى دعوة لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى القيام ، في ضوء الدراسة الخاصة للتمييز العنصرى في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن التدابير الاخرى التي يمكن لهيئات الامم المتحدة اتخاذها للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وتقديم هذه التوصيات الى الجمعية العامة . واوصت ايضاً بتنظيم حلقة دراسية عن مسألة القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، تعقد بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وفي اطار برنامج السنة الدولية لحقوق الانسان .

وقررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٦ ، البدء بالدراسة الخاصة للتمييز العنصرى في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ، وعينت احد اعضائها ، وهو السيد هرمان سانتا كروز ، مقرراً خاصاً لعام ١٩٦٦ .

والتمس المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في دورته الاربعين ، من الامين العام تنظيم حلقة دراسية عن مسألة القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله تعقد بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وفي اطار برنامج السنة الدولية لحقوق الانسان ، وفقاً لما اوصت به الجمعية العامة .

والتمست لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والعشرين ، من الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين اعداد التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية المعنية بالفصل

العنصرى "الابارتهد" والمقرر عقدها في آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، واتاحتها للجمعية العامة لدى نظرها ، في دورتها الحادية والعشرين ، في المسائل المتعلقة بالفصل العنصرى والتدابير الرامية الى تنفيذ اعلان القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله .

### المطلب الثاني

#### دراسة التمييز ضد المولودين لغير زواج

بعثت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها الثامنة عشرة ، مشروع تقرير عن دراسة التمييز ضد المولودين لغير زواج ، اعده مقررهما الخاص ، السيد ف . ف . ساريو ، ودعت المقرر الى تقديم تقرير نهائي تنظر فيه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة ، آخذا فيه بعين الاعتبار الآراء التي تبودلت حول تقريره خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية .

### المطلب الثالث

#### دراسة المساواة في اقامة العدل

بحثت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها الثامنة عشرة ، تقريراً مرحلياً ثانياً عن دراسة المساواة في اقامة العدل اعده مقررهما الخاص السيد محمد احمد ابورنات ، واعربت عن املها في ان تقوم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي لم تفعل ذلك بعد بتزويد المقرر الخاص ، في اسرع وقت ممكن ، بالمعلومات اللازمة لاستخدامها في هذه الدراسة . والتست ايضا من المقرر الخاص مواصلة دراسته وتقديم تقرير آخر الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة ، يأخذ فيه بعين الاعتبار الآراء التي تم اعراب عنها خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية .

### المطلب الرابع

#### حماية الاقليات

اوصت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والعشرين ، بأن يعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعى مشروع قرار يغول به للاميين العام اتخاذ التدابير المناسبة ، في حدود الاعتمادات المتوفرة له ، لطبع وتعميم وبيع منشور يتضمن مذكرة الامين العام المعددة والمصنفة للتدابير الخاصة ذات الصلة الدولية لحماية الجماعات الاثنية او الدينية

او اللغوية ، والمجموعة التي اعدتها لنصوص تلك الوثائق الدولية والتدابير المماثلة ذات الصلة الدولية التي تكون لها اهمية راهنة وتنص على تدابير خاصة لحماية الجماعات الاثنية او الدينية او اللغوية .

### المبحث الحادي عشر

اشراب الشباب مثل السلم والاعتراف المتبادل  
والتفاهم بين الشعوب

اعتمدت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠٣٧ (الدورة ٢٠) ، اعلانا يسمى ' اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاعتراف المتبادل والتفاهم بين الشعوب ' ، وناشدت الحكومات والمنظمات غير الحكومية وحركات الشباب الاعتراف بالمبادئ المقررة فيه وكفالة مراعاتها باتخاذ التدابير المناسبة لذلك .

ويتضمن الاعلان ستة مبادئ تقرر بصفة خاصة مايلي : ان الضرض من تعزيز هذه المثل هو ضمان تساوي حقوق جميع البشر وجميع الامم ، وتأمين التقدم الاقتصادي والاجتماعي ونزع السلاح وصيانة السلم والامن الدوليين ؛ ويراعى في جميع وسائل التربية التقريب بين الشعوب وتعريف الشباب على مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ؛ وتراعى تنشئة الشباب على روح المساواة بين جميع البشر دون اى تمييز مهما كان نوعه ، وعلى احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ؛ ما يراعى لزاما تشجيع التبادلات والاسفار والسياحة ودراسة اللغات الاجنبية وماشابه ذلك بين شباب جميع البلدان لتهيئة انتظامهم سويا في نشاطات تربوية وثقافية ورياضية ؛ ويراعى لزاما تشجيع جمعيات الشباب القومية والدولية على تعزيز مقاصد الامم المتحدة ، وتقوم منظمات الشباب لزاما بتسهيل تبادل الافكار الحرة ؛ واخيرا ، يكون من الاهداف الرئيسية التي يتعين استهدافها في تربية الشباب ، سواء داخل الاسرة او خارجها ، تنشئتهم على الالتزام بالاخلاق السامية المبنية على احترام ومعية الانسانية ومنجزاتها الابداعية مع ادراك المسؤوليات التي تقع على عاتقهم في العالم الذي سيدعون الى توجيهه .

### المبحث الثاني عشر

السرقة

بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٦٥ ، تقريرا عن السرقة اعده السيد محمد عوض ، المقرر الخاص للسرقة ، الذي عينه الامين العام وفقا

لقرار المجلس ٩٦٠ (الدورة ٣٦) . وقد تضمن التقرير معلومات وردت من حكومات ثلاث وخمسين دولة من الدول الاعضاء ومن المنظمات غير الحكومية المعنية ، وذلك ردًا على قائمة اسئلة عن الرق كان الامين العام قد وضعها بالتشاور مع المقرر الخاص .

وان لا عظم المجلس ان احدى وستين دولة من الدول الاعضاء لم تردّ عتق الآن على قائمة الاسئلة المتعلقة بالرق التي وزعها الامين العام ، فقد حثت حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي لم تردّ على قائمة الاسئلة ، على ارسال ردودها في اسرع وقت ممكن . وطلب من المقرر الخاص ان يواصل عمله وان يقدم الى المجلس في دورته الصيفية لعام ١٩٦٦ تقريراً نهائياً يضمنه اقتراحاته بشأن التدابير التي يمكن للامم المتحدة اتخاذها بشأن الرق . ودعا المجلس جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة التي لم تصبح بعد اطرافاً في اتفاقية الرق الدولية لعام ١٩٢٦ وفي اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ، الى القيام بذلك في اسرع وقت ممكن .

### المبحث الثالث عشر

#### الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان

بلغ عدد الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان والواردة في الفترة الممتدة من ١٢ ايار (مايو) ١٩٦٥ الى ١٦ ايار (مايو) ١٩٦٦ ، ما مجموعه ١٤٢٤ رسالة ؛ وقد تم التصرف فيها وفقاً للاجراء الذي اقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٢٨ و (الدورة ٢٨) . واعيلت الى منظمة العمل الدولية رسالة واحدة تتعلق بالسخرة ، وتسع وعشرون رسالة تتضمن ادعاءات بانتهاك الحقوق النقابية .

ويحيل الامين العام ، منذ عام ١٩٥١ ، الى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، المعلومات المتعلقة بحالة الناجين من معسكرات الاعتقال الذين كانوا ضحايا لما يسمى التجارب العلمية في العهد النازي . وبلغ عدد طلبات المساعدة التي اعيلت على هذا النحو حتى ١ ايار (مايو) ١٩٦٦ ما مجموعه ٦٠٢ . واعال الامين العام ايضا الى الحكومة الاتحادية معلومات اضافية عن عدد من اصحاب طلبات المساعدة الذين كانت طلباتهم قد اعيلت في السابق الى تلك الحكومة .

#### المبحث الرابع عشر

#### زيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية

عشت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠٢٧ (الدورة ٢٠) ، جميع الحكومات على بذل جهود خاصة خلال عقد الامم المتحدة الانمائي لتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ودعتها الى ان تدن في خططها الموضوعة للانماء الاقتصادى والاجتماعي التدابير الرامية الى تحقيق مزيد من التقدم في اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاعلانات والوثائق الصادرة بعده . وطلبت الى سلطات المساعدة التقنية التابعة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة تقديم كل مساعدة ممكنة في هذا الميدان ، كما دعت المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى ان يلتزم من لجنة حقوق الانسان مواصلة النظر في مسألة زيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . واوصت المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يذكر ، عند دراسة مسألة تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح ، الحاجات الاقتصادية لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان ذات النمو القليل التقدم .

#### المبحث الخامس عشر

#### عولية حقوق الانسان

يجرى اعداد 'عولية حقوق الانسان لسنة ١٩٦٦' ، وهي تؤلف المجلد التاسع عشر من السلسلة . ومن المقرر ان تتضمن احكاما دستورية وقوانين ومراسيم واوامر حكومية وقرارات قضائية تتعلق بحقوق الانسان في اكثر من تسعين دولة وفي بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية .

#### الفرع الثاني

#### مركز المرأة

عدت انجازان رئيسيان فيما يتعلق بمركز المرأة ، هما اعتماد الجمعية العامة في دورتها العشرين لتوصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، واعتماد لجنة مركز المرأة بالاجماع ، في دورتها التاسعة عشرة ، لمشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

وبانضمام نيبال الى اتفاقية حقوق المرأة السياسية في ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٦، أصبح عدد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية سبعا واربعين دولة . وقامت حكومة سنغافورة ، في ١٨ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، باعلان الامين العام بأنها تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة المعقودة عام ١٩٥٧ ، والتي اصبغت سارية المفعول في اقليمها قبل نيله الاستقلال . وبذلك، أصبح عدد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اثنتين وثلاثين دولة . وقامت سبع عشرة دولة بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٦٢ للرعا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، او بالانضمام اليها .

### المبحث الاول

#### توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٦٣ باء (الدورة ١٧) ، قامت لجنة مركز المرأة ، في دورتها السابعة عشرة المعقودة عام ١٩٦٣ ، بتنقيح مشروع هذه التوصية في ضوء مناقشات الجمعية العامة حول اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، فجعلت احكامها مطابقة تقريبا لأحكام تلك الاتفاقية . وعملت الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، الى النظر في مشروع التوصية المنقح ، وبعد ان ادخلت عليه بعض التعديلات، اعتمدت توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في قرارها ٢٠١٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ . وتضمنت التعميدات التي ادخلتها الجمعية العامة ادراج نص يقضي بجعل سن الخامسة عشرة حدا أدنى للزواج وتنقيح النص المتعلق بالزواج بالوكالة .

وتوصي الجمعية العامة ، في هذا القرار، كل دولة من الدول الاعضاء لم تتخذ بعد التدابير التشريعية وغيرها باتخاذ اللازم ، وفقا لنظامها الدستوري وعاداتها التقليدية والدينية ، لقرار التدابير التشريعية او غيرها من التدابير المناسبة لإعمال المبادئ الواردة في التوصية .

واوصت الجمعية العامة ايضا كل دولة عضو بعرض التوصية على السلطات المختصة لسن التشريع اللازم واتخاذ غير ذلك من التدابير في اقرب وقت عملي ممكن واعلام الامين العام عن التدابير المتخذة للقيام بذلك . واوصت الجمعية العامة كذلك الدول الاعضاء بموافاة الامين العام في نهاية فترة مدتها ثلاث سنوات ، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات ، بالتقارير اللازمة عن قوانينها وعاداتها فيما يتعلق بالمسائل التي تناولتها هذه التوصية ، مع تبيان مدى الاعمال الفعلية او المزمع لأحكام التوصية . والتمست من الامين العام ان يعهد للجنة مركز

المرأة وشيقة تتضمن التقارير الواردة من الحكومات فيما يتعلق بطرق تنفيذ المبادئ الأساسية الثلاثة الواردة في هذه التوصية ، ودعت لجنة مركز المرأة الى دراسة التقارير الواردة من الدول الاعضاء وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعا بما قد تراه ملائما من التوصيات .

### المبحث الثاني

#### مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

التمست الجمعية العامة ، في القرار ١٩٢١ (الدورة ١٨) ، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة مركز المرأة الى اعداد مشروع اعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة . وتلبية لطلب لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة عشرة ، عم الامين العام على اعضاء اللجنة ، لابداء الملاحظات ، نص مشروع اعلان أعدته لجنة الصياغة التي انشأتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة عشرة ، فضلا عن وثائق العمل المقدمة الى لجنة الصياغة ومعرض المناقشة التي دارت في لجنة مركز المرأة . وقدّم الامين العام الى هذه اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة ، مذكرة تتضمن الملاحظات الواردة من تسعة من اعضاء اللجنة .

وقررت اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة ، اعتبار النص الذي أعدته لجنة الصياغة المنشأة في دورتها الثامنة عشرة اساسا للمناقشة واعتبار مختلف المقترحات المقدمة بمثابة تعليقات لهذا النص .

وفي ٨ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، اعتمدت اللجنة بالاجماع مشروع الاعلان بصيغته المعدلة . ويتألف مشروع الاعلان من ديباجة واحدة عشرة مادة موضوعية . كذلك اوصت اللجنة ، بالاجماع ايضا ، بأن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع الاعلان الى الجمعية العامة .

### المبحث الثالث

#### المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقديم المرأة

قدم الامين العام الى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة عشرة ، تلبية لطلبها الوارد في قرارها ١٠ (الدورة ١٧) ، تقريراً هو بمثابة تنمة لدراسته المتعلقة بوضع برنامج موحد طويل الاجل لتقدم المرأة والتي اضطلع بها عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧٧ (الدورة ١٧) . وقد تضمن التقرير ملاحظات الامين العام فيما يتعلق بالحاجات الأساسية للمرأة ، والمناطق الجغرافية

التي قد لا تلبي فيها هذه الحاجات تلبية كافية، وأشار الى بعض العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تقدم المرأة والتي يجب اخذها بعين الاعتبار لدى الاضطلاع ببرنامج طويل الاجل في هذا الشأن . وبعد التقرير ايضا امكانية تسهيل تنفيذ بعض المشاريع التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية ، وتوفير الموارد المالية الاضافية على المستوى الدولي للاضطلاع ببرنامج طويل الاجل لتقدم المرأة ، ولانماء الموارد البشرية ، وللتخطيط القومي في سبيل تقدم المرأة . وتضمن التقرير مقترحات تتعلق بالاهداف الاساسية التي ينبغي ان يرمي اليها برنامج للامم المتحدة موحّد طويل الاجل لتقدم المرأة وبالتدابير التي يمكن اتخاذها خلال المرحلة الاولى من تنفيذ مثل هذا البرنامج ، وهي : ( ١ ) وضع الاهداف المحددة التي ينبغي تحقيقها ؛ ( ٢ ) تحديد حاجات المرأة ومشاكلها الخاصة بالنسبة الى هذه الاهداف ، وبالنسبة الى الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ ( ٣ ) ومضاعفة الجهود الرامية الى تلبية هذه الحاجات وتذليل هذه المشاكل . وذيل الفصل الاخير من التقرير بمرق يتضمن مقترحات تتعلق بالبرامج الطويلة الاجل لتقدم المرأة على الصعيد القومي .

والتمست اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة ، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان ينظر في اعادة توزيع الاعتمادات المرسدة في الجزء الخامس (البرامج التقنية) من ميزانية الامم المتحدة ، وذلك لتوفير الاموال اللازمة لتنفيذ البرامج الطويلة الاجل لتقدم المرأة ، كما التمست من الامين العام ان يزيد ، في حدود الاعتمادات المرسدة في ميزانية الامم المتحدة ، مخصصات الخدمات التي تقدمها الامانة العامة ، وذلك للسماح بتنفيذ برنامج طويل الاجل لتقدم المرأة وبالتوسّع فيه .

والتمست اللجنة ايضا من الامين العام تضمين التقرير الذي يجرى اعداده للدورة العشرين عن الصلاقة القائمة بين تخطيط الاسرة وتقدم المرأة ، موجزا مقتضيا للابحاث المختصة والموارد المتوفرة عن طريق الامم المتحدة لهذا الغرض ، مع التأكيد على المواد الاعلامية التي يمكن استغلالها في مؤتمرات الهيئات غير الحكومية فضلا عن الهيئات الرسمية ، كما رحبت بتزايد ادراك الدور الذي تقوم به وكالات الامم المتحدة في تقديم المساعدة ، بناء على طلب الحكومات ، للبرامج التعليمية المتعلقة بتخطيط الاسرة .

واعتمدت اللجنة ايضا ، في اطار هذا البند ، توصيتين قدمتهما الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاقرارهما . وقد اقترحت في احدهما على المجلس ان يلتمس من الامين العام القيام ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة عند الضرورة ، بوضع قائمة اسئلة يرسلها الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، يلتمس فيها منها ابداء آرائها في الدور الذي يمكن ان تقوم به المرأة في انماء بلادها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، ودرجات الاولوية التي ينبغي اعطاؤها لمساهمة المرأة في مختلف ميادين الانماء الاقتصادي والاجتماعي القومي ،



والمشاكل المواجهة في تلك الميادين ، والطرق الممكنة لتذليلها ، ونوع المساعدة التي قد تتطلبها مثل هذه الحكومات والمنظمات غير الحكومية . واقترحت اللجنة كذلك على المجلس ان يقرر النظر ، خلال دورته المقبلة ان امكن ، في الردود الواردة على قائمة الاسئلة هذه اثناء نظره في تقارير الامين العام عن المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة ، وذلك بغية تقرير المبادئ التوجيهية التي ينبغي الاسترشاد بها في وضع برنامج للامم المتحدة موعدا طويل الاجل . واقترحت اللجنة ايضا على المجلس ان يدعو في هذا القرار حكومات الدول الاعضاء الى العمل ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات النسائية الخيرية ، وقبل نهاية عام ١٩٦٧ ان امكن ، على وضع برامج طويلة الاجل لتقدم المرأة في بلدانها المختلفة ، يراعى تضمينها ، كخطوة اولى ، التدابير العاجلة التي يلزم اتخاذها خلال العقد الذى يبدأ اعتبارا من سنة ١٩٦٨ .

واقترعت اللجنة على المجلس ان يدعو ، في القرار الثانى ، الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الدولية ذات المركز الاستشارى ، ولا سيما منها تلك التي تهتم بتقدم المرأة ، الى وضع برامج طويلة الاجل لتقدم المرأة ؛ وان يدعو منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة الى ان تقدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها المقبلة تقارير عن نشاطاتها التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة الى تقدم المرأة ؛ وان يدعو المكتب الاستشارى المشترك بين الوكالات الى تضمين تقريره الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي معلومات عن مدى اشتراك المرأة في مشاريع التعاون التقني واتاحة هذه المعلومات للجنة مركز المرأة . واقترعت كذلك ان يلتمس المجلس من الامين العام دراسة امكانيات اجراء المشاورات المشتركة وتبادل المعلومات والتعاون بين لجنة مركز المرأة والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات المركز الاستشارى المهتمة ببرنامج المساعدة الداويل الاجل لتقدم المرأة ؛ وان يلتمس كذلك من الامين العام الاضطلاع ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة والهيئات الاخرى الاعضاء في اسرة مؤسسات الامم المتحدة ، بدراسات اولية تتعلق بما يلي : ( ١ ) امكانية انشاء صندوق لتمويل برنامج موعدا طويل الاجل لتقدم المرأة يمكن ان تدعى المؤسسات الصناعية والتجارية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية فضلا عن الافراد الى المساهمة فيه ؛ ( ٢ ) امكانية استخدام اموال هذا الصندوق ، مع الموارد المتوفرة في اطار برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية والانهاء ، في انشاء مشروع لتقديم القروض الى الحكومات على سبيل مساعدة البرامج القومية لتقدم المرأة ؛ ( ٣ ) امكانية تبادل المعلومات عن المسائل المتعلقة بتقدم المرأة في مختلف المناطق الجغرافية .

#### المبحث الرابع

##### حقوق المرأة السياسية

تناولت المذكرة السنوية التي اعدتها الامين العام عن الدساتير والقوانين الانتخابية والوثائق القانونية الاخرى المتعلقة بحقوق المرأة السياسية ، لتقديمها الى الجمعية العامة والى لجنة مركز

المرأة ، الفقرة الممتدة من حزيران (يونيه) ١٩٦٤ الى ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وتضمنت نصوصا من تشريعات تسعة بلدان واقاليم . ويتبين من هذه المذكرة ان المرأة كانت ، في ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، تتمتع بحق الاقتراع في جميع الانتخابات وبحق ترشيح نفسها للانتخاب في ١١٢ بلدا ؛ وان حق المرأة في الاقتراع وفي ترشيح نفسها للانتخاب كان يخضع لقيود غير مفروضة على الرجل في خمسة بلدان ، وان المرأة لم تكن تتمتع بحق الاقتراع ولا بحق ترشيح نفسها للانتخاب في تسعة بلدان .

واعتمدت اللجنة قرارا دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يلتزم من الامين العام : (١) ان يعد في عام ١٩٦٦ ، مع التنقيحات اللازمة ، تقريرا موحدا مبنيا على مذكراته السنوية عن الدساتير والقوانين الانتخابية والوثائق القانونية الاخرى المتعلقة بحقوق المرأة السياسية ، وان يصدر بعد ذلك ملاحق سنوية لهذا التقرير ؛ (٢) ان يعد مرة كل سنتين التقارير المتعلقة بتنفيذ المبادئ المعلنة في اتفاقية حقوق المرأة السياسية ، وهي التقارير التي طلب المجلس اليه اعدادها في قراره ٩٦١ باء (الدورة ٣٦) ، وجميع هذه التقارير والتقارير الانشائية المشار اليها آنفا في وثيقة واحدة عنوانها "حقوق المرأة السياسية" ؛ (٣) ان يعمم هذه الوثائق على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين وبعد ذلك مرة كل عامين .

وقد وصف تقرير الامين العام عن مركز المرأة في الاقاليم المشمولة بالصاية التطورات الاخيرة المتعلقة بمركز المرأة عامة فضلا عن نواحيه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية ، ومركز المرأة في القانون الخاص .

#### المبحث الخامس

#### مركز المرأة في القانون الخاص

قدم الامين العام الى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة عشرة ، وفقا للقرار ١٣ (الدورة ١٦) الذي اتخذته اللجنة في نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ، تقريرا اوليا عن حقوق الوالدين وواجباتهما ، بما في ذلك ، الولاية . وقد استند التقرير ، وفقا لما قرره اللجنة في دورتها السادسة عشرة ، الى المعلومات المتوفرة للامين العام ، ولا سيما الوثائق التي اعدت لحلقات الامم المتحدة الدراسية الاربعة عن مركز المرأة في قانون الاسرة .

والتمست اللجنة من الامين العام ، في دورتها التاسعة عشرة ، ان يرسل التقرير الاولي ، مرفقا بمذكرة ايضاحية ، الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء الوكالات المتخصصة ، وان يدعو تلك الحكومات الى استكمال المعلومات الواردة في التقرير حسبما تقتضيه الضرورة ؛

وان ينقح التقرير في ضوء الردود التي ترد من الحكومات والملاحظات التي يبدئها اعضاء اللجنة بشأن التقرير الاولي في دورتها التاسعة عشرة ؛ وان يقدم التقرير المنقح الى اللجنة في دورتها العشرين .

## المبحث السادس

## الحقوق والفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة

قدم الأمين العام الى لجنة مركز المرأة تقريراً يتضمن معلومات تتعلق ببيوت العضانة ودور العضانة النهارية وغيرها من المرافق اللازمة لمساعدة الامهات العاملات على العناية بأطفالهن . واعمال كذلك الى اللجنة الوثائق التالية : تقرير لمنظمة العمل الدولية عن نشاطاتها ذات الالهية الخاصة بالنسبة الى عمالة المرأة ؛ ومذكرة من مكتب العمل الدولي عن التوصية المتعلقة بعمل المرأة ذات المسؤوليات العائلية تتضمن نص التوصية المذكورة ، مع تقرير لجنة عمل المرأة ومعرض مناقشة هذه المسألة في الدورة التاسعة والاربعين لمؤتمر العمل الدولي المنعقدة في حزيران (يونيه) ١٩٦٥ .

واتخذت اللجنة اربعة قرارات رحبت فيها باعتماد مؤتمر العمل الدولي بالا لجامع، في دورته التاسعة والاربعين، لتوصيتها المتعلقة بحالة المرأة ذات المسؤوليات العائلية، ودعت منظمة العمل الدولية الى اعلام اللجنة تباعا عن اعمالها حول هذا الموضوع. ودعت منظمة العمل الدولية ايضا الى دراسة آثار التقدم العلمي والتقني في حالة المرأة من حيث العمل والعمالة، وتقديم تقرير الى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والعشرين ان امكن، عن الدراسات والنشاطات المضطلع بها من منظمة العمل الدولية والتي تتعلق بصفة خاصة بآثار مثل هذا التقدم في مركز العاملات؛ وتزويد اللجنة، في دورتها العشرين ان امكن، بدراسة عن نشاطاتها المتعلقة بالمعايير الدولية لحماية العاملات؛ والتوصية اللجنة من منظمة العمل الدولية تضمين تقريرها الدوري اليها معلومات عن سير اعمالها فيما يتعلق بالخدمة المنزلية.

## المبحث السابع

فرص التعليم المتاحة للمرأة

اعمال الامين العام الى لجنة مركز المرأة ، في دورتها التاسعة عشرة ، تقريراً لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عن فرع التعليم العالي المتاحة للفتيات والنساء . واتخذت اللجنة بالاجماع قراراً هنأت فيه المدير العام لمنظمة اليونسكو على مبادرته التي

ستؤمن عرض مشروع برنامج طويل الاجل لتقدم المرأة عن طريق اتاحة الفرص التعليمية والعلمية والثقافية لها على المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشرة ؛ واعربت عن امليها في ان تتمكن منظمة اليونسكو من تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون مع الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المختصة وذلك في اطار برنامج الامم المتحدة الموحد الطويل الاجل لتقدم المرأة ؛ ودعت منظمة اليونسكو الى تضمين تقريرها عن اعمالها لفترة ١٩٦٧-١٩٦٨ معلومات مفصلة عن تنفيذ هذا البرنامج .

### المراجع

#### الفرع الاول

#### حقوق الانسان

للاطلاع على تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثانية والعشرين ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة العادية والاربعون ، الملحق رقم ٨ (E/4184).

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر: المرفق الثالث للتقرير المذكور اعلاه .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وقائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البنود ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البنود ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ من جدول الاعمال .

#### الفرع الثاني

#### مركز المرأة

للاطلاع على تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة عشرة ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة العادية والاربعون ، الملحق رقم ٧ (E/4175) .

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر: المرفق الاول للتقرير المذكور اعلاه .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وقائمة المحاضر المختصة ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البنود ٢٧ و ٢٨ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البنود ٥٩ من جدول الاعمال .

Blank page

---

Page blanche

## الفصل الثامن المسائل الاقتصادية والاجتماعية

— . —

### الفرع الاول المشاكل العامة والتقنيات المتعلقة بالانماء

#### المبحث الاول الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم

##### المطلب الاول عقد الامم المتحدة الانمائي

كان عام ١٩٦٥ في منتصف طريق عقد الامم المتحدة الانمائي ، فاتخذ كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والثلاثين ، والجمعية العامة في دورتها العشرين ، قرارين التمس فيهما من الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية متابعة بذل الجهود لبلوغ اهداف العقد ؛ والقيام ، على وجه التحديد ، باعادة النظر في برامج اعمالهم ، وتقصي امكانية وضع برامج عمل مقبلة ، ومحاولة وضع الاسقاطات اللازمة لمدة خمس سنوات بغية تحديد المجالات التي تستطيع منظمات اسرة مؤسسات الامم المتحدة الاسهام الاقصى فيها ؛ والاعلام عن الاغراض التي قررتتها مختلف منظمات الامم المتحدة ؛ وتحديد مثل تلك الاغراض في الميادين التي لم تحدد بعد فيها ؛ والقيام ، اخيرا ، بتقصي امكانية تقرير مجموعة شاملة متماسكة من الاغراض تتيج اجراء تقييم منتظم للتقدم المحرز ولا احتمالات المستقبل — وقت السى آخـر .

وتلبية لهذه الطلبات ، اعد الامين العام ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الادارية ، تقريرا مؤقتا عن العقد . ويتناول هذا التقرير بالبحث الاثر الذي تركه العقد الانمائي باعتباره مبدأ منظما للسياسات الدولية التي رسمت في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛ ويصف الاعمال التي تم الاضطلاع بها لتحديد الاهداف العالمية والاقليمية للانماء الاقتصادي والاجتماعي . ويعالج التقرير كذلك الاجراءات المتبعة لقياس التقدم المحرز ، وامكانيات زيادة عدد المرات

التي يمكن ان يجرى فيها هذا القياس، وامكانيات تحسينه . كما تناول بالوصف نشاطات اسرة مؤسسات الامم المتحدة في المجالات التي يعتقد انه سيكون للبرامج فيها اقصى الاثر . وهذه المجالات تشمل ، من ناحية ، ما يوصف بـ "أساليب الانماء الشاملة" بما في ذلك التخطيط الانمائي ، والتغيير الادارى والاجتماعي ، والانماء واستخدام الموارد البشرية ، والجيل الناشئ والعلم والتقنية وتمويل الانماء ، ويشمل ، من ناحية اخرى ، البرامج في بعض القطاعات . وليست الغاية الرئيسية من التقرير وصف الانجازات الاخيرة او النشاطات الجارية ، بل المقصود بالاحرى اجمال الاقتراحات التي قدمت اخيرا او التي يجرى النظر فيها ، بغية تعزيز النشاطات التي ستقوم بها المنظمات في المستقبل منفردة او مجتمعة .

ويشير التقرير الى ان الاهداف التي قررتها الجمعية العامة لم يتم بعد بلوغها رغم التقدم المحرز في بعض النواحي ، والى ان التقدم الاقتصادي والاجتماعي سار في النصف الاول للعقد بخطى تدعو الى الخيبة . و اشار التقرير الى ان اسرة مؤسسات الامم المتحدة تملك الوسائل النظامية والاستعداد اللازم لتخصيص الموارد الاضافية لحث خطى الانماء ، ولكن البت في التعجيل بالانماء واتاحة المزيد من الموارد متروكا للحكومات .

### المطلب الثاني

### الحالة الاقتصادية في العالم

اعدت ' دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٥ ' لتقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز (يوليه) ١٩٦٦ . وتتألف ' الدراسة ' من بابين ، خصص الباب الاول منهما لبحث الاتجاهات والمشاكل في تمويل الانماء الاقتصادي ، بينما كان الباب الثاني عبارة عن استعراض وتحليل للاتجاهات الاقتصادية خلال عام ١٩٦٥ واول عام ١٩٦٦ ، في البلدان المتنامية والنامية ذات الاقتصاد السوقي ، وفي البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا .

واشير في الباب الاول من ' الدراسة ' الى ان ثلاثة بلدان متنامية من اربعة حققت في السنوات العشر المنتهية في عام ١٩٦٤ زيادة في نسبة الاستثمار الاجمالي الى الانتاج الاجمالي . وقد تحققت معظم هذه الزيادة اثناء العقد السادس من هذا القرن ، وجاء معظمها من الخارج متخذاً صورة زيادة في رأس المال والمساعدة الاجنبيين ، ولكن هذا التحسن لم يستمر خلال العقد السابع . وبينت ' الدراسة ' انه اذا اريد لمعدل نمو مجموع الانتاج السير بسرعة تتيج لجميع البلدان المتنامية بلوغ الهدف المحدد لآخر عقد الامم المتحدة الانمائي ، فلا بد من ان تطرأ على الاستثمار زيادة ملموسة ، الامر الذي يدعو الى زيادة جديدة في معدل الادخارات المحلية ، والى زيادة كبيرة في الطاقة الاستثمارية لدى البلدان المتنامية . وتتوقف هذه الطاقة على حدوث زيادة جديدة في حصيلة القطع الاجنبي ، يكون مصدرها الرئيسي من الصادرات ، وكذلك من القروض

والاعانات ، مع المراعاة الواجبة للمبلغ الذي ستستوعبه المدفوعات الصافية لعوامل الانتاج ، وخروج بعض رؤوس الاموال المحلية .

واكدت ' الدراسة ' انه بالرغم من ان الادخارات المحلية للبلدان المتنامية قد زادت في النصف الاول من العقد السابع بسرعة تفوق صافي المتوفر لها من الادخارات الاجنبية التي اتاحها لها باقي العالم ، فقد كانت هذه الزيادة نتيجة تقلص الادخارات الثانية ، اكثر منها نتيجة ارتفاع في الاولى . وكانت معدلات الادخار المحلي بطيئة الارتفاع ، وقد اقتضت عشر سنوات تقريبا لتزيد متوسطها بحوالي واحد في المائة من مجموع الانتاج . ويبلغ متوسط معدل الادخار المحلي الاجمالي اقل من ١٤ في المائة من الانتاج المحلي الاجمالي ، ولا تزال هذه النسبة اقل بكثير عن متوسط زيادة معدلات انتاج رأس المال المسجلة في السنوات العشر المذكورة الذي تبينت ضرورته للمحافظة على معدل نمو سنوي قدره ٥ في المائة ، ويتراوح هذا المتوسط بين ١٥ و ٢٠ في المائة .

واشارت ' الدراسة ' الى ان اشكال التحويل من البلدان الاكثر تقدما الى البلدان المتنامية كانت متعددة - كالاغذية والخبرة وغير ذلك من السلع والخدمات بالاضافة الى الاعانات والقروض والاستثمار المباشر الخاص - كما اشارت الى انه على اثر الصعوبات التي جابهها البلدان الرئيسية المصدرة لرؤوس الاموال فيما يتعلق بميزان المدفوعات ، زاد استخدام قاعدة " ربط " القروض بسلع وخدمات البلدان التي تقدم هذه القروض . وهذه السمات تميل الى خلق او زيادة مائلاقيه البلدان المتنامية من صعوبة في الانتفاع من هذه التحويلات على خير وجه . ولا شك في ان احدى وسائل مساعدة هذه البلدان المتنامية على الحصول على الموارد الخارجية - واستخدامها والتخفيف في الوقت ذاته من آثار القيود التي تفرضها للبلدان المصدرة لرؤوس الاموال هي طريقة تعدد الاطراف ، بواسطة اتحادات المؤسسات او الفرق الاستشارية .

وتفيد ' الدراسة ' ان اسوأ نتائج سرعة ازدياد القروض العامة المقدمة الى البلدان المتنامية في السنوات العشر الاخيرة ، الزيادة الملازمة المقابلة لها في عبء خدمة الدين . وقد بدأت هذه الزيادة تستوعب في بعض البلدان نسبة من حصيللة القطع الاجنبي بلغت - من الضخامة بحيث باتت معها الملائة - التي تقاس بالقدرة على تحمل دين اضافي - موضع الشك . كما ان هذه الزيادة في الدين اثارت بالنسبة الى البلدان المقرضة مشكلة كبرى ، هي انها - بالاضافة الى التدابير المستعجلة التي تضطر ، بين حين وآخر ، الى اتخاذها لتوحيد الدين او اعادة تمويله او تعيين اجل جديد له في بعض البلدان المتنامية التي تواجه ازمة في السيولة ، وجدت نفسها ازاء ضرورة تزداد ظهورا يوما بعد يوم ، هي ضرورة تيسير الشروط المطبقة على القروض الجديدة . ومالم يضبط عبء مدفوعات خدمة الدين ، فانه لابد من ان يزيد التدفق الاجمالي للموارد بسرعة فائقة ، اذا اريد لصافي التحويلات ان تزيد .



ان الادراك التام للطبيعة الحقة لمشكلة تمويل الانماء يمكن المجتمع الدولي من حل تناقض قوامه انه بالرغم من تحديد اهداف النمو وتدفق رأس المال ، شهد النصف الاول من العقد الانمائي البلدان الاكثر تقدما تقوم بتحويل نسبة متناقصة من دخلها القومي الى البلدان المتنامية . ويبدو ان الخروج من المأزق الحالي يقتضي احداث تغييرات في مجالين اثنين: اولهما ، ان تكون التحويلات الى البلدان المتنامية اقل ارتباطا بحالة التوازن القائم بين البلدان الاكثر تقدما ، وثانيهما ان تتحرر الافكار والسياسات من القيود التي تنطوى عليها بالذات عبارة " المعونة الخارجية " التي تشير فكرة الاحسان الى غريب بدلا من فكرة تقديم الموارد اللازمة الى عضو عليل او مقصر في الكيان الاقتصادي . وقد يقتضي تحويل الاهتمام من مجال السياسات العامة ومجموع التدفقات للموارد ، الى الدراسة العملية للحاجات الفعلية والانجازات الملموسة ، الى كيفية قياسها وتفسيرها ، وكيفية الاكتشاف المبكر الكافي لنواحي التقصير والعجز ، تسهيلا لمعالجتها على كل من الصعيدين الداخلي والدولي . وبهذه الطريقة فحسب يمكن للمجتمع الدولي ان يأمل في تجسيد مبادئ التعاون المالي في نظام من شأنه تشجيع النمو والمحافظة عليه .

ولنلاحظ في الباب الثاني من ' الدراسة ' الذي يستعرض اتجاهات الاقتصاد العالمي في عام ١٩٦٥ واولائل عام ١٩٦٦ ، ان مجموع الانتاج قد زاد على ما يبدو بنسبة ٥ في المائة بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ ، وهي نسبة تقل نوعا ما عن المعدل المحقق في الفترة السابقة ، نظرا لحصول تباطؤ طفيف في المجموعات الثلاث من البلدان . ففي البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا وفي البلدان المتنامية ، كان العنصر الرئيسي في التباطؤ شح نسبي طرأ على الانتاج الزراعي عام ١٩٦٥ ، اما في البلدان النامية ذات الاقتصاد السوقي - فقد كان العامل الاكبر في التباطؤ ، سياسة التقييد التي اتبعتها عدة بلدان حرصا على الاستقرار الداخلي وبسبب العجز في المدفوعات الخارجية .

واشارت ' الدراسة ' ، الى انه على الاجمال اثبتت التجارة العالمية انها عامل دينامي ، رغم ان التوسع الذي حصل بين ١٩٦٤ و ١٩٦٥ وبلغ ثمانية في المائة تقريبا ، كان اقل بكثير من الزيادة الاستثنائية التي حصلت في الفترة السابقة . وحافظت التجارة الخارجية للبلدان النامية ذات الاقتصاد السوقي على نفس معدلات التوسع العالمية التي اتسمت بها السنوات الاخيرة : فارتفعت صادراتها وواراداتها معا بنسبة تتراوح بين ٩ و ١٠ في المائة ، وهي نسبة تزيد نوعا ما عن نسبة ٧ - ٨ في المائة التي سجلها توسع البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا (غير الصين القارية) . ويرجع التباطؤ الخفيف في تجارة البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا الى انخفاض شديد في معدل نمو واردات الاتحاد السوفياتي ، تلك الواردات التي تضخمت عام ١٩٦٤ بسبب شحنات الحبوب الاضافية التي تلقاها .

وظلت البلدان المتنامية متخلفة تخلفا شديدا فيما يتعلق بالنمو عامي ١٩٦٤-١٩٦٥، وفيما يتعلق بالزيادات المسجلة اثناء النصف الاول من العقد السابع . فلم يرتفع مجموع حصيلة صادراتها الا بنسبة تناهز ٦ في المائة بين ١٩٦٤ و ١٩٦٥ ، وهي نسبة تقل بكثير عن معدل النمو السابق ، بينما لم ترتفع وارداتها عن مستوى ١٩٦٤ بغير نسبة ٥ في المائة . اما انخفاض معدل الزيادة في الواردات فقد كان نتيجة للقيود المحلية المطبقة في عدد من البلدان ، اكثر مما كان نتيجة لشح مفاجيء في السيولة الخارجية . والحقيقة ان الاحتياطات تابعت انتعاشها في ١٩٦٥ ، فزادت بمبلغ ١٢ بليون دولار ، وانتفعت من هذه الزيادة معظم البلدان .

ولاحظت ' الدراسة ' ان معدل الزيادة في الاستثمار قد اتسم في عام ١٩٦٥ بفتور عام ، مع استثناء بارز هو امريكا الشمالية ، حيث ظل الاتجاه الصعودي مستمرا بقوة اشارت خشية كل من كندا والولايات المتحدة من ان تأخذ المعدلات المرتفعة لاستخدام اليد العاملة والطاقت الانتاجية في احداث اثر سيء في الاقتصاد . ورغم التحسن الطارىء على حالة الميزان الخارجي نظرا لتخفيف حركة خروج رؤوس الاموال القصيرة الاجل من الولايات المتحدة ، ولقضاء المملكة المتحدة على كل من العجز الجارى والعجز في رؤوس الاموال ، ولزيادة الواردات الى جمهورية المانيا الاتحادية ، والتوسع في الصادرات من اليابان ، فقد ظلت المكاسب المحققة دون المأمول ، وبقي هنالك قدر كبير من الاختلال الواجب تقويمه .

### التضخم والانماء الاقتصادى

تلبية لقرار الجمعية العامة ١٨٣٠ (الدورة ١٧) ، اعد الامين العام التقرير المتعلق بالتضخم والانماء الاقتصادى لتقديمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الحادية والاربعين ، وقد استند فيه عامة الى ردود الحكومات على قائمة اسئلة وزعها الامين العام في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ .

ويتبين من الدراسة التي قام بها هذا التقرير لأثر التضخم في السنوات الاخيرة ، انه رغم ارتفاع الاثمان في معظم البلدان ، فقد كان حصول تضخم خطير مطرد امرا نادرا نسبيا ، واقتصر على حالات توفرت فيها اسباب خاصة لحصول توسع سريع في مجموع الطلب . ومن اعلم هذه الاسباب التدابير المتخذة للتعجيل بالانماء . هذا وتنطوى عملية النمو الاقتصادى على خطر توليد ضغوط تضخمية ؛ وانما كانت نتيجة ذلك على ما يبدو وهفز الانماء في بعض الظروف ، فانها في البعض الآخر تشكل مصدرا للاعوجاج والخلل . وقد تبين ان من اشد الظواهر خطرا على النمو الاقتصادى الاختلالات الطويلة الامد التي يولدها التضخم اللولبي للاجور والاشمان .

وتشير النتائج التي خلص اليها التقرير بشأن السياسة العامة الى ضرورة قيام التوازن بين توفر الموارد وبين امكانية استخدام الموارد ليس في مجموعها فقط بل وكذلك في مختلف القطاعات الرئيسية . وبما ان الطاقة الاستيرادية تقوم بدور حاسم في مكافحة التضخم ، فكل مساهمة يقدمها المجتمع الدولي لزيادة هذه الطاقة تساعد على التغلب على الضغوط التضخمية .

### المطلب الثالث

#### الحالة الاجتماعية في العالم

عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والثلاثين ، تقرير اللجنة الاجتماعية الفنية عن دورتها السادسة عشرة ، وتقرير اولي للامين العام عن اهداف الانماء الاجتماعي ، وتقرير الامين العام عن طرق تحديد توزيع الموارد على مختلف القطاعات الاجتماعية .

وكانت مسألة اعادة تقييم دور اللجنة الاجتماعية الفنية من المواضيع الرئيسية التي نظر فيها كل من اللجنة الاجتماعية الفنية والمجلس . وقام المجلس في قراره ١٠٨٦ هـ (الدورة ٣٩) الذي اتخذه بناء على توصية اللجنة الاجتماعية الفنية ، بدعوة اللجنة الى الاضطلاع في دورتها المقبلة بدرس الدور الذي يتعين عليها القيام به في اطار برامج الامم المتحدة بغية تلبية حاجات الدول الاعضاء واولوياتها .

كذلك قرر المجلس في قراره ١٠٨٦ ألف (الدورة ٣٩) باعتماد برنامج الاعمال والاولويات الوارد في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة ، على اساس ان هذا البرنامج سيعاد درسه بمناسبة المناقشة التي ستجرى بشأن اعادة تقييم وتوجيه النشاطات الاجتماعية للامم المتحدة .

ونظرت الجمعية العامة في دورتها العشرين كذلك في موضوع اعادة تقييم النشاطات الاجتماعية للامم المتحدة . فرأى عدة اعضاء ان على مديرية الشؤون الاجتماعية وعلى اللجنة الاجتماعية الفنية الاهتمام بصورة رئيسية بالمسائل الاجتماعية الاساسية ، وبالاصلاحات التنظيمية الاساسية ؛ وذهب آخرون الى ان البرامج الاجتماعية كثيرا ما تكون مفرطة في صفتها التجريدية ، ولا تؤدي بوضوح كاف الى ايجاد حلول عملية . بينما رأى آخرون ان المشاكل الثانوية تحظى بالاهتمام الزائد وتهمل بالتالي المشاكل الاكثر حيوية ، وان الضرورة تقتضي اعادة توجيه السياسة الاجتماعية للامم المتحدة .

وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣٠ (الدورة ٢٠) ان يأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاجتماعية الفنية بعين الاعتبار لدى النظر في الدور الذي يتعين على الامم المتحدة القيام به في الميدان الاجتماعي ، المبادئ العامة التالية : (١) مسئولية المجلس

المقررة في المادتين ٥٥ و ٥٨ من الميثاق، بشأن تعزيز رفع مستويات المعيشة ، والعمالة الكاملة ، وظروف التقدم والنماء في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛ وايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية ، والمشاكل المتصلة بها ؛ والتعاون الثقافي والتعليمي ؛ ووضع التوصيات اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها ؛ ( ٢ ) ضرورة توجيه جهود الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي نحو دعم وتميز الانماء الاقتصادي والاجتماعي المستقل في البلدان المتنامية ، مع الاحترام التام لسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛ ( ٣ ) سمة الترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، واهمية التخطيط من اجل تحقيق مستويات معيشة افضل ، ودور الحكومات في تشجيع انماء اقتصادي واجتماعي متوازن سليم ؛ ( ٤ ) ضرورة تعبئة الموارد القومية وتشجيع المبادرات الخلاقة ؛ ( ٥ ) اهمية احداث تغييرات هيكلية اقتصادية واجتماعية كافية لتحقيق التقدم الاجتماعي ؛ ( ٦ ) اهمية استخدام خيرات البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة .

وطلب الى الامين العام ان يعد بالتشاور مع الوكالات المتخصصة مشروع برنامج اجتماعي طويل الاجل يقدمه المجلس الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين . وطلب القرار كذلك ان يقدم المجلس بالتعاون مع الوكالات المتخصصة اقتراحات تتعلق بالمشاكل الاجتماعية الحيوية التي يصح ان تتخذ الجمعية العامة التدابير المناسبة بشأنها ، وان يقدم توصيات وفقا للمادة الثالثة عشرة من الميثاق .

واضطلعت اللجنة الاجتماعية الفنية في دورتها السابعة عشرة ( ١٩٦٦ ) باعادة تقييم الدور الذي يتعين عليها القيام به ، وذلك على اساس التقرير الذي قدمه الامين العام بموجب قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ ألف و هاء (الدورة ٣٩) . وقد وافقت اللجنة بالاجماع ، في ضوء المبادئ العامة التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣٥ (الدورة ٢٠)، على مجموعة جديدة من الاهداف تستكمل الاهداف الاجتماعية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة المقررة في " البرنامج المشترك للتدابير العملية " في عام ١٩٥٤ . كما وافقت اللجنة على التقنيات الفعالة التي يجدر بالدول الاعضاء وبالامم المتحدة والوكالات المتخصصة اعتمادها لبلوغ هذه الاهداف . واتفق الرأي كذلك على طرق العمل التي يتعين على اللجنة اتباعها وعلى فائدة قيام توازن بين النشاطات البحثية والنشاطات التنفيذية . اما دور اللجنة الجديد ، فهو ان تكون بمثابة هيئة تحضيرية بالنسبة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل ما يمت بصلته الى سياسة الانماء الاجتماعي ؛ الامر الذي يقتضي الاتصال الوثيق بالوكالات المتخصصة والوكالات الاقليمية وكذلك بالهيئات التقنية داخل الامم المتحدة . واوصت اللجنة بأن تظل محافظة على مركزها كجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على ان يطلق عليها اسم لجنة الانماء الاجتماعي . ويعين اعضاء اللجنة مرشحين يمارسون وظائف رئيسية في تخطيط

او تنفيذ السياسات القومية للانماء الاجتماعي في اكثر من قطاع من قطاعات الانماء ؛  
ويعين اعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات .

ويتضمن تقرير اللجنة الاجتماعية الفنية الى المجلس برنامج اعمال خماسي وبرنامج اعمال  
ثنائي ، وكلاهما وارد في تقرير الامين العام المذكور اعلاه ، وخاضع للتعديلات التي يقدمها  
الامين العام الى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة .

وقام المجلس في قراره ١٠٨٦ جيم (الدورة ٣٩) المتخذ بناء على توصية اللجنة  
الاجتماعية الفنية ، بدعوة الامين العام الى اعداد مشروع برنامج للابحاث والتدريب في ميدان  
الانماء الاقليمي ، تكون غايته الرئيسية مساعدة البلدان على تشجيع الانماء وتحقيق الانمـاط  
المثلى للاسكان الريفي والحضري وللانتاج .

واجتمعت في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ لجنة من الخبراء لتقديم المشورة في برنامج  
الابحاث والتدريب المقترح من اجل الانماء الاجتماعي . وجرت المشاورات مع مختلف هيئات  
الامم المتحدة ، ومع مؤسسة ' موارد المستقبل ' وهي مؤسسة تبنى خاصة بالانماء  
الاقليمي . واعدت مديرية الشؤون الاجتماعية تقريراً للجنة يقترح برنامجاً وضع استناداً الى  
المشورة التي قدمتها لجنة الخبراء ، والى هذه المشاورات . واوصى التقرير بقائمة من مشاريع  
الانماء الاقليمي في افريقيا وآسيا والشرق الاقصى واوروبا والشرق الاوسط وامريكا اللاتينية  
يمكن ربطها بالبرنامج المذكور ، كما تضمن التقرير موجزاً عاماً عن اعمال الابحاث والتدريب  
التي يتعين القيام بها في نطاق المشاريع الاقليمية . وجرى الاتصال بحكومات البلدان التي  
اختيرت مؤقتاً لتجرى فيها المشاريع الاقليمية ، وذلك للتأكد من استعدادها للتعاون مع منظمة  
الامم المتحدة على تحقيق هذا البرنامج .

ونظرت اللجنة الاجتماعية الفنية في دورتها السابعة عشرة (١٩٦٦) في البرنامج  
المقترح للابحاث والتدريب في ميدان الانماء الاقليمي ، فأوصت بأن يقوم الامين العام ، وفقاً  
لقرار المجلس ١٠٨٦ جيم (الدورة ٣٩) ، وبالتشاور مع البلدان المعنية ، واللجان الاقتصادية  
الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ولجنة الاسكان والبناء والتخطيط وغيرها من الهيئات  
التابعة للامم المتحدة . وسيقدم تقرير مرحلي الى اللجنة الاجتماعية في دورتها الثامنة عشرة  
والى المجلس في دورته الثالثة والاربعين .

كذلك نظر المجلس في دورته التاسعة والثلاثين في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة  
الاجتماعية الفنية بشأن توزيع الدخل ، وهو موضوع جرى بحثه بمناسبة بحث التقرير التمهيدي  
عن اهداف الانماء الاجتماعي . وقد ازداد مشروع القرار وضوحاً باعتماد عبارة " توزيع الدخل  
في الامم المتحدة " بدلا من عبارة " توزيع الدخل " . واتخذ المجلس القرار ١٠٨٦ دال (الدورة  
٣٩) الذي التمس فيه من الامين العام دعوة فريق صغير من الخبراء الى الاجتماع لدراسة

العلاقة بين توزيع الدخل في الامة والسياسة الاجتماعية ، بما فيها المسائل المتصلة بتحديد الدخل وقياسه ، على ان يوضع ، على اساس توصيات الخبراء ، برنامج عمل ودراسة وتقرير مرحلي يقدم الى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٦٧ .

واعدت الامانة العامة ، عملاً بقرار المجلس ٩٠٣ بـ ٤ (الدورة ٣٤) تقريراً عن طرق توزيع الموارد على مختلف القطاعات الاجتماعية ، وتقريراً آخر مرفقاً به عن النواحي الادارية للتخطيط الاجتماعي التي بحثها المجلس . ويتناول التقريران بالدرس المسائل الادارية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي ، ويبحثان طرق توزيع الموارد على مختلف القطاعات الاجتماعية . واتخذ المجلس قراراً (القرار ١٠٨٦ ميم (الدورة ٣٩) ) التمس فيه من الامين العام ان يعهد ، بالتعاون مع هيئات الامم المتحدة الاخرى ، دراسات عن هذا الموضوع ، يكون فيها التحليل اكثر تفصيلاً ، والنتائج التي يصل اليها ابعد اثراً . واوصى بأن تنظر اللجنة الاجتماعية في دورتها الثامنة عشرة في تقرير يضعه الامين العام عن هذه الدراسات .

ونظرت اللجنة الاجتماعية الفنية في دورتها الثامنة عشرة في تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم اعدته مديرية الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع معهد الامم المتحدة لبحاث الانماء الاجتماعي ، والوكالات المتخصصة . ويدور موضوع التقرير حول دافع الانماء والمشاركة الشعبية فيه . ويستعرض الباب الاول منه الاتجاهات الحديثة في الميدان الاجتماعي مع ملاحظة الحواجز التي تقف عقبة في وجه التغيير ، كما يتناول بالبحث طرق ادخال التغيير والانماء الاجتماعيين على الصعيد المحلي . ويبحث الباب الثاني منه الحوافز في الميدان الصناعي والزراعي . وعلى اثر النظر في التقرير وافقت اللجنة الاجتماعية الفنية على ادراج المقررات والتوصيات المضمنة في موجز التقرير ، في تقرير اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وقد م مدير معهد الامم المتحدة لبحاث الانماء الاجتماعي التقرير المرحلي لمجلس الادارة ، الى اللجنة الاجتماعية الفنية واستعرض الدراسات التي يجريها المعهد . وقد اثنى اعضاء اللجنة على المعهد للنتائج التي احرزها ، ولاحظ البعض ان عمل المعهد وثيق الصلة بأهداف اللجنة الاجتماعية الفنية . وحثوا على متابعة تعزيز التعاون مع الوكالات المتخصصة ، واليونيسيف واللجان الاقليمية ، و اشار المدير الى ان اموال المعهد تكفي حتى آخر عام ١٩٦٧ فقط . والسى ان اللجنة اوصت بأن يلتزم من الاممين العام ان يلتزم ، بالتعاون مع مجلس ادارة المعهد ، طريقاً للحصول على مساعدة جديدة من كل من المصادر الحكومية والخاصة . ويجرى انتخاب خمسة اعضاء الى مجلس الادارة للحصول محل اعضاء السدين تنتهي مدتهم في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، على ان يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية تثبيت انتخابهم .

## المبحث الثاني

تقديم المساعدات الاقتصادية الدولية  
الى البلدان ذات النمو القليل التقدم

### المطلب الاول

التدفق الدولي لرؤوس الاموال  
الى البلدان ذات النمو القليل التقدم

اعد الامين العام تقريراً عنوانه ' التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية ، ١٩٦١ - ١٩٦٥ ' ، وذلك تلبية لقرار الجمعية العامة ١٩٣٨ (الدورة ١٨) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٢٣ (الدورة ٣٤) . ويبين التقرير ان التدفق الصافي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل وللتبرعات الرسمية من البلدان النامية الى البلدان المتنامية والوكالات المتعددة الاطراف عاد ، بعد هبوط دام عامين ، فاسترد جزءاً كبيراً مما فقده في عام ١٩٦٤ . ومع ذلك فان المتوسط السنوي لمعدل الزيادة في حجم الموارد الخارجية المتاحة للبلدان المتنامية منذ عام ١٩٦١ لم يتجاوز ٣ في المائة او نحو ذلك . وعلى الاجمال ، بلغ تدفق الواردات من البلدان النامية ذات الاقتصاد السوقي في عام ١٩٦٤ (بعد خصم جميع التسديدات) ما مجموعه ٧٩ بليون دولار ؛ وهبطت النسبة العامة بين تدفق رؤوس الاموال وبين مجموع الانتاج المحلي الاجمالي للبلدان المتنامية من ٨٤ . في المائة عام ١٩٦١ الى ٦٥ . في المائة عام ١٩٦٤ ، الامر الذي يشير الى عجز القروض والاعانات عن مسايرة التوسع السريع في الانتاج المحلي للبلدان المتنامية . اما المساعدات الثنائية التي عقدتها البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزياً للبلدان المتنامية فقد هبطت هبوطاً شديداً عام ١٩٦٢ ، بعد ان كانت مستمرة في الزيادة حتى بلغت حوالي الف مليون دولار عام ١٩٦١ ؛ وقد طرأت عليها زيادة طفيفة عام ١٩٦٣ ، اعقبها ارتفاع مفاجئ في عام ١٩٦٤ اوصلها الى مستوى جديد يبلغ ١٠٢٠ مليون دولار ؛ ولكن المبلغ المعقود عام ١٩٦٥ انخفض على ما يبدو الى حوالي نصف المبلغ المعقود عام ١٩٦٤ .

واعد فريق من الخبراء عينهم الامين العام تقريراً عن قياس تدفق الموارد من البلدان النامية ذات الاقتصاد السوقي الى البلدان المتنامية ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٣٨ (الدورة ١٨) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٨ (الدورة ٣٩) . ويستند التقرير الى فكرة الاعتراف بأن تحويل الموارد من البلدان النامية الى البلدان المتنامية لا يقتصر الامر فيه على كونه ذات اهمية حاسمة بالنسبة الى الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ، بل وهو يرمز كذلك الى التضامن الاقتصادي العالمي . ونظراً الى ما للام المتحدة من اهتمام خاص بحجم

هذه التحويلات وتكوينها واتجاهاتها ، فانها تتعلق اهمية كبيرة على تأمين تقديم بيانات دقيقة بانتظام عن التدفقات من البلدان النامية والتدفقات الى البلدان المتنامية على السواء . ويتضمن التقرير اقتراحات تتعلق بكيفية الانتفاع على خير وجه من الاحصاءات المتوفرة حاليا لقياس التدفق ، وكذلك اقتراحات تتعلق ببعض الاهداف البعيدة المدى التي يستنسب العمل على بلوغها بغية تقييم اثر الموارد المحولة ومدى كفايتها .

### المطلب الثاني

نهج وتقنيات تعبئة الموارد المحلية والاجنبية  
من اجل الانماء الاقتصادى

### المسائل الضريبية

رغبة في استكمال المعلومات عن مجموع الاتفاقيات المتعلقة بمنع الازدواج الضريبي والتهرب من دفع الضريبة ، نشر في عام ١٩٦٦ ملحق ثان للمجلد الثامن من السلسلة الصادرة بعنوان ' الدليل العالمي للاتفاقيات الضريبية الدولية ' . وقد نشر في كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ الملحق الثاني عشر للمجلد التاسع من سلسلة ' الاتفاقيات الضريبية الدولية ' التي تتضمن نصوص الاتفاقيات الجديدة .

و ادى ازدياد الحاجة الى مساعدة الحكومات على تخطيط الاصلاحات الضريبية الطويلة الاجل في اطار انمائها الاقتصادى الى الاضطلاع بدراسة عن الموضوع ؛ وستناقش في الحلقة التدريبية المعنية بشئون الميزانية التي ستعقد ها اللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى في بانكوك في آب ( اغسطس ) - ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٦ .

وقد تقرر اصدار سلسلة من الكتيبات دعما للجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومات من اجل ايجاد ادارات ضريبية فعالة . وسيفرغ في عام ١٩٦٦ من وضع المشروعين الاولين لأول كتيبين منها ، واحد هما عن ادارة ضريبة الدخل والآخر عن تقييم الضرائب العقارية وادارتها .

واصدرت كلية الحقوق بجامعة هارفارد ، في اطار برنامجها الدولي للدراسات الضريبية ، مجلدا من ' السلسلة الضريبية العالمية ' عن النظام الضريبي في فرنسا . وتعد هذه السلسلة بالتشاور مع الامانة العامة للأمم المتحدة .

واوفدت بعثات للمساعدة التقنية في ميدان الضرائب الى اثيوبيا ، والاردن ، واوغندا ، واول امريكا الوسطى ، وباناما ، وبوروندى ، وترينيداد وتوباغو ، والجزائر ،



وغامبيا ، وفينيزويلا ، وكمبوديا ، ومالطة ، ونيبال ، وإلى منظمة الخدمات المركزية  
لافريقيا الشرقية .

وجرى تدريب الموظفين الحكوميين عن طريق تقديم ثمانى عشرة منحة من منح  
استكمال التخصص للاطلاع والدراسة في الخارج ، وبينها عدة منح تتيج لأصحابها الالتحاق  
بالدورة الدراسية الخاصة للتشريعات الضريبية في كلية الحقوق بجامعة هارفارد .

### السياسات والمؤسسات المالية

قدم إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته التاسعة والثلاثين ، عملاً بالطلب الوارد  
في قراره ٩٢٢ (الدورة ٣٤) و ١٠١٣ (الدورة ٣٧) ، التقرير الخامس من سلسلة التقارير التي  
بدأ إصدارها في عام ١٩٥٨ م عن تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الأموال الخاصة ، تلبية لقرار  
الجمعية العامة ١٣١٨ (الدورة ١٣) . ويتناول التقرير بالبحث مسائل تتعلق بنقل المعارف  
التقنية والمهارات التنظيمية ، والارتباط بين رأس المال والتقنية في هذا المجال ، كما يتضمن  
قائمة مختارة بالقوانين والنصوص الرسمية الأخرى المتعلقة بالاستثمارات الخاصة والأجنبية ،  
وقائمة بالاتفاقات الرامية إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الخاصة في البلدان المتنامية .

ونظرت الجمعية العامة في دورتها العشرين في هذا التقرير فضلاً عن التقرير الرابع  
الذى لم يتسن لها النظر فيه في دورتها التاسعة عشرة . وقد أكد التقرير الرابع على  
الدور الذى تقوم به المؤسسات المالية المتخصصة (المؤسسات الدولية والاقليمية والقومية في  
البلدان المصدرة لرؤوس الأموال والبلدان المستوردة لها) والوظائف التي تضطلع بها في توجيه  
رؤوس الأموال الخاصة إلى البلدان المتنامية . واتخذت الجمعية العامة القرار ٢٠٨٧ (الدورة  
٢٠) ، وفيه دعت الحكومات إلى إيلاء الاعتبار اللازم لما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة  
والانماء من التدابير والاعمال الرامية إلى تشجيع استثمارات رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة ،  
والتمسّت من الأمين العام تذكّر هذه التدابير والاعمال عند اعداد الدراسات المقبلة المتعلقة  
بتشجيع التدفق الدولي لرؤوس الأموال الخاصة .

ويجرى عملاً بذلك القرار وبتوصية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء الواردة في المرفق  
A.IV.12 ، اعداد تقرير شامل يضم النتائج التي خلصت اليها التقارير السابقة في ضوء الاحوال  
والامكانيات القائمة ، وذلك لكي تستخدمه حكومات كل من البلدان النامية والمتنامية . وسيقدم  
إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الحادية والاربعين نص مؤقت لموجز التقرير ومقرراته ؛  
اما التقرير ذاتة فسينشر قبل نهاية ١٩٦٦ .

كذلك سيعرض على المجلس في دورته الحادية والاربعين النص المؤقت لموجز ومقررات  
تقرير عن ائتمانات التصدير لتمويل حاجات البلدان المتنامية من السلع الانتاجية . وسينشر

التقرير ذاته في مجلدين ، ومن المقرر ان يصدر المجلد الاول منهما ، ويتضمن تحليلا عاما للموضوع ، في خريف عام ١٩٦٦ ؛ اما المجلد الثاني ، ويتضمن دراسات قومية لخمس عشرة بلدا من البلدان المصدرة للسلع الانتاجية ، سواء منها ذات الاقتصاد السوقي او ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، فسينشر قبل نهاية العام . وتشكل هذه الدراسة جزءا من برنامج الامانة العامة المتعلق بتمويل الانماء الاقتصادي ، وعلى الاخص بدور رؤوس الاموال الخاصة الاجنبية . واما ائتمانات التصدير فقد بحثت في عدد من التقارير الصادرة في السلسلة المذكورة اعلاه عن تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة . وكانت لجنة الانماء الصناعي قد طلبت في عام ١٩٦٢ وضع دراسة خاصة عن ائتمانات التصدير ، وهي موضوع اعرب عن اهتمامه به كذلك مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء . (المرفق A.IV.14 من الوثيقة النهائية ) .

وفي حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، بدأت العمل لجنة استشارية مؤلفة من تسعة خبراء انشأتها اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى لكي تجرى مع الدول الاعضاء فيها استشارات بشأن المصرف الانمائي الآسيوي المزمع انشاؤه . وقامت اللجنة الاستشارية ، بعد اجراء الاستشارات مع الحكومات في داخل منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى وخارجها ، بمعرض تقريرها واقتراحاتها ، بما في ذلك مشروع نظام اساسي للمصرف المزمع انشاؤه ، على اجتماع لكبار الموظفين الحكوميين المنتمين الى واحد وثلاثين بلدا آسيويا وغير آسيوي عقد في بانكوك من ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) الى ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ . وقد بحث في ذلك الاجتماع مشروع النظام الاساسي للمصرف ، ثم قدم الى المؤتمر الوزاري الثاني المعني بالتعميم الاقتصاد الآسيوي الذي عقدته اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى في مانيلا من ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ . وقر هذا المؤتمر النظام الاساسي للمصرف بالاجماع وقرران تكون مانيلا مقرا له . وقد وقع على النظام الاساسي ممثلو اثنين وعشرين بلدا بالاحرف الاولى من اسمائهم او بتواقيعهم الكاملة ، ومن بين هذه البلدان سبعة عشر بلدا آسيويا وخمسة بلدان غير آسيوية ، وذلك في مؤتمر المفوضين المعنيين بالمصرف الانمائي الآسيوي ، الذي عقدته اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ايضا في مانيلا من ٢ الى ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ . وسيخرج المصرف الى الوجود شرعا بعد ان تقوم خمسة عشر بلدا ، منها عشرة بلدان آسيوية على الاقل تكون قد اكدت بمالا يقل عن ٦٥ في المائة من رأس مال المصرف ، بايداع وثائق التصديق على النظام الاساسي او قبوله لدى الامين العام .

وشملت المساعدة التقنية المتعلقة بالسياسات والمؤسسات المالية ميادين متنوعة عديدة ، كعمليات المصارف المركزية والصناعية ، والتأمين ، والتمويل الخارجي ، وميزان المدفوعات ، والسياسة الائتمانية . . . . . وقد قدم احد الخبراء المشورة الى حكومة غينيا في مجال اعادة تنظيم وتعصير نظام المحاسبة المصرفية . وساعد خبير آخر على تنظيم وتسيير ادارة المراقبة المصرفية التابعة لمصرف قبرص المركزي ؛ بينما ساعد خبير ثالث على تنظيم وتسيير الادارة الاقتصادية

والإحصائية التابعة لمصرف الباراغواي المركزي . وقد تم الى باكستان خدمات استشارية في ميدان استخدام القروض الصناعية ، وقام خبير تابع للامم المتحدة بأعمال المدير العام لمؤسسة التمويل الانمائي في هونديوراس البريطانية . وقد تم ثلاثة خبراء المشورة الى المصرف الايراني للائتمانات الزراعية والائتماء الريفي فيما يتعلق بالعمليات والادارة والمحاسبة واستخدام الآلات في الميدان المصرفي . وقد تم خبير المشورة الى الحكومة الجزائرية بشأن المشاكل المالية الخارجية لذلك البلد ، وساعدها على حساب ميزان مدفوعاتها ، بينما قدم خبير آخر المشورة في ميدان السياسة الائتمانية . واكمل خبيران في شئون التأمين مهمتهما في اندونيسيا ؛ كما تم تقديم عدد من منح استكمال التخصص لتدريب الموظفين الحكوميين في ميادين تمويل الائتماء ، والعمليات المصرفية المركزية ، ومراقبة شركات التأمين ، والسياسات الائتمانية .

### المطلب الثالث

#### صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

نظرت الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، في مسألة انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، واتخذت قرارها ٢٠٤٢ (الدورة ٢٠) بالاستناد الى تقرير اللجنة الثانية . وقد اشارت في هذا القرار الى قرارها ١٥٢١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الذي قررت فيه مبدئيا انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، واتخاذ التدابير التمهيديّة الاخرى اللازمة للبدء بعمليات الصندوق ، ثم دعت الامين العام الى التشاور مع الدول الاعضاء بشأن الموارد الاضافية التي يمكن الحصول عليها عن طريق التبرعات ، وقررت تمديد ولاية لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية . واوزت الجمعية العامة الى هذه اللجنة بذل المزيد من الجهود للوصول الى قدر كبير من الاتفاق على مشروع النصوص التشريعية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، مع مراعاة الاقتراحات البديلة الاخرى الداعية الى بدء العمليات عن طريق التحويل التدريجي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

وعلا بالفقرة ٤ من منطوق القرار ٢٠٤٢ (الدورة ٢٠) ، طلب الامين العام الى الدول الاعضاء ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، ابداء رأيها في النقاط التالية خاصة :  
(١) مجموع الموارد الاضافية اللازمة لتمكين صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية من البدء في النشاطات الاستثمارية الحقيقية ، دون المساس بتمويل الحاجات قبل الاستثمارية ؛  
(٢) انواع المشاريع التي يكون من الملائم والمفيد ان يضيفها برنامج الامم المتحدة الانمائي الى مجموعة نشاطاته الحالية بغية السير نحو الاضطلاع بالمشاريع الاستثمارية الحقيقية .

وسوف يعرض الأمين العام نتائج استشاراته على مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي سينظر في المسألة في دورته القادمة التي سيعقدتها في حزيران (يونيه) ١٩٦٦، وفقاً لما التمس منه في الفقرة ٣ من القرار ٢٠٤٢ (الدورة ٢٠)، وعلى لجنة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية في دورتها القادمة التي ستعقدتها في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦.

### المبحث الثالث

#### التخطيط من أجل الانماء الاقتصادى

##### المطلب الاول

##### الاسقاط والبرمجة

عملاً بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٠٧٩ (الدورة ٣٩)، انشأ الأمين العام لجنة للتخطيط الإنمائي. وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الكفاءة العالية يمثلون شتى نظم التخطيط. واجرت اللجنة في دورتها الاولى التي عقدتها في شهر ايار (مايو) ١٩٦٦ دراسة عامة لنشاطات التخطيط ومشاكل التنفيذ في جميع انحاء العالم، وبتت في انسب المهام التي يمكن لها الاضطلاع بها في المستقبل لمساعدة الأمم المتحدة والمجلس في اعمالهما التخطيطية. وقد مت اللجنة اول تقرير لها الى المجلس في دورته الحادية والاربعين.

وتنفذا لبرنامج العمل الذي وافق عليه كل من الجمعية العامة والمجلس، انعقدت بأنقره، في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥، حلقة دراسية اقليمية معنية بالتخطيط الاقتصادى والاسقاطات الاقتصادية، وذلك برعاية مركز التخطيط والاسقاطات والسياسات المتعلقة بالانماء، في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع مديرية عمليات المساعدة التقنية. وكان موضوع الحلقة الدراسية "تخطيط القطاع الخارجى: التقنيات والمشاكل والسياسات".

##### المطلب الثانى

##### الميزانية اداة لبرمجة الانماء الاقتصادى

اعدت الوثائق اللازمة للحلقة التدريبية المتصلة بشئون الميزانية، التي ستعقد في بانكوك من ٢٢ آب (اغسطس) الى ٢ ايلول (سبتمبر). وسوف تكون هذه الحلقة رابع حلقة دراسية تعقد لبلدان آسيا والشرق الاقصى. وعملاً بالتوصيات التي وضعتها الحلقة التدريبية اقليمية الاولى عن مشاكل تبويب الميزانية وادارتها في البلدان المتنامية، التي انعقدت

عام ١٩٦٤ في كوبنهاغن بالدانمارك، فرغ من اجراء تنقيح رئيسي للوثيقة المتعلقة بميزانية الدولة والتخطيط الاقتصادى في البلدان المتنامية . وراعت الامانة العامة في تنقيحها الوثيقة الآراء التي ابداهما المشتركون في الحلقة الدراسية اقليمية الذين ينتمون الى بلدان مختلفة فضلا عن الابحاث التي قدموها الى ذلك الاجتماع . ونقح تمهيدا للنشر مشروع كتيب عن وضع الميزانية حسب البرامج وحسبما يمكن انجازه منها ، وروعت في التنقيح التوصيات والملاحظات التي ابدت في الحلقات التدريبية السابقة المتصلة بشئون الميزانية . وسوف تقدم الوثيقتان ، كوثيقتي عمل ، الى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى في اجتماعها القادم .

هذا والعمل مستمر في وضع مشروع كتيب عن المحاسبة الحكومية . وقد اكدت كافة الحلقات التدريبية المتصلة بشئون الميزانية من اقليمية واقليمية على السواء ، اهمية تحسين طرق المحاسبة في البلدان المتنامية بغية تعزيز الادارة المالية .

وقد اصبح العمل في وضع احصاءات المالية العامة من النشاطات الدائمة . وتضمنت ' الحولية الاحصائية للامم المتحدة ، ١٩٦٥ ' كشأنها في السنوات السابقة ، معلومات عن الابواب الرئيسية للنفقات والايادات الحكومية وعن الدين العام . وقد جرى ، منذ صدور حولية عام ١٩٥٨ ، تنقيح الجداول الخاصة بتسعة وثلاثين بلدا على اساس تبويب اقتصادى يستكمل بيان الوظائف الرئيسية للنفقات العامة ، مما يدل على التقدم الذى احرزته الحكومات في اعادة تبويب معاملات القطاع العام .

وتتجلى في نشاطات المساعدة التقنية فيما يتعلق بشئون الميزانية والمحاسبة ، محاولات البلدان المتنامية لتعزيز الادارة المالية وتوثيق عرى التنسيق بين التخطيط الاقتصادى ووضع الميزانيات الحكومية . وقد قدمت المساعدة التقنية في افريقيا الى اثيوبيا ، وبوروندى ، والجزائر ، ورواندا ، والسودان ، والصومال ، وغينيا ، والكونغو ، (برازافيل) . وقد تمت المساعدة التقنية في آسيا الى جمهورية فييتنام ، وسيلان ، وكمبوديا ، ونيبال . وقد تمت المساعدة في امريكا اللاتينية الى الأرجنتين ، والاكوادور ، وامريكا الوسطى ، والاروغواى ، والباراغواى ، وباربادوس ، وفينيزويلا ، وكولومبيا ، وهوندوراس البريطانية . وجرى تدريب الموظفين الحكوميين على الشئون المتصلة بوضع الميزانيات والمحاسبة عن طريق منح استكمال التخصص للدراسة في البلدان النامية . ونذهب المستشار الاقليمي في شئون الميزانية والمحاسبة في بعثة قصيرة الامل الى ترينيداد وتوباغو ، وذلك لدراسة طلب للمساعدة التقنية قدمته حكومة هذا البلد ويتعلق بالادارة المالية للمؤسسات العامة ولاسداء المشورة اليها بشأنه . ومن المقرر تنظيم بعثة اطول امدا لتقدم المشورة الى الحكومة بشأن تعصير نظم المحاسبة الحكومية . وقام المستشارون الاقليميون ببعثات عديدة قصيرة الامل في افريقيا وامريكا اللاتينية .

## المبحث الرابع

### تطبيق العلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم

قدمت اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء تقريرها الثاني الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والثلاثين . وقد ابدى المجلس ارتياحه البالغ الى التقرير ، واتخذ قراره ١٠٨٣ (الدورة ٣٩) ، وفيه ايد رأى اللجنة الاستشارية بأن من شأن التوسع في تطبيق المعارف المتوفرة ومضاعفته ، وذلك بعد تكييف تلك المعارف مع الاحوال المحلية ، ان يهيئ خير فرصة لتأمين التقدم السريع في البلدان المتنامية ، وبوجوب مساعدة البلدان المتنامية على التزود ، بالسرعة الممكنة ، سواء فيما يتعلق برسم السياسات او انشاء المؤسسات او اعداد الملاكات المؤهلة ، بالوسائل التي تتوقف عليها ضرورة قدرتها واستعدادها على تمثيل العلم والتقنية ، وبالحاجة الى برنامج تثقيفي لاثارة اهتمام الرأى العام العالمي بتطبيق العلم والتقنية لمصلحة البلدان المتنامية . واحال المجلس هذا التقرير الى الجمعية العامة على سبيل بيان التدابير التي ينبغي اتخاذها لتحقيق اهداف قرار الجمعية العامة ١٩٤٤ (الدورة ١٨) بشأن امكانية انشاء برنامج للتعاون الدولي في تطبيق العلم والتقنية على الانماء . وطلب المجلس الى اللجنة الاستشارية النظر في امكانية العمل مرة اخرى على اختصار قائمة المشاكل التي اوصت بأن تكون موضع "معالجة مشتركة" في تطبيق العلم والتقنية . كما التمس من اللجنة الاستشارية ان تقدم ، بالتعاون الوثيق مع لجنة التنسيق الادارية ، توصيات ترمي الى حفز او تنسيق نشاطات الوكالات المتخصصة والوكالات الاخرى المعنية بتطبيق العلم والتقنية على الانماء او الى اعادة توجيه تلك النشاطات عند الاقتضاء . كذلك التمس المجلس من الامين العام ان يهيئ على سبيل الاولوية في الميزانية العادية للامم المتحدة الدعم اللازم بالمال والافراد وفقا لما اوصت به اللجنة الاستشارية في تقريرها الثاني . والتمس المجلس من الامين العام في الاجزاء التالية من قراره ، كما طلب الى الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والى لجنة التنسيق الادارية عند الاقتضاء ، اعمال اقتراحات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن المسائل التي اشير اليها فيما يتعلق بـ "المعالجة المشتركة" ، ومواصلة تزويد اللجنة الاستشارية بكل التسهيلات اللازمة لانجاز مهمتها . ولغت المجلس نظر الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتنامية ، الى اهمية اتخاذها على وجه الاستعجال للتدابير المؤدية الى رسم سياسة صريحة ، وانشاء الجهاز اللازم لتنفيذ هذه السياسة ، وتنسيق النشاطات الداخلية المتعلقة بالمساعدة التقنية التي تتلقاها ، وتشجيع التعاون الاقليمي . واخيرا ، دعا المجلس حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مساعدة اللجنة الاستشارية بكل وسيلة ممكنة ، مستعينة في ذلك عند الحاجة باللجان الاقتصادية الاقليمية .

وعقدت اللجنة الاستشارية دورتها الرابعة في جنيف من ٨ الى ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقررت عدم اعتماد اي تقرير في تلك الدورة ، بل ان تصدر بدلا منه ، لاستعمالها الخاص ، محضرا موجزا يمكن اتخاذه اساسا لتقريرها الثالث الى المجلس . واكدت اللجنة الاستشارية كذلك ان دورتها الخامسة ستعقد في نيويورك من ٢٢ آذار (مارس) الى ٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ ، وان دورتها السادسة ستعقد في مقر منظمة الاغذية والزراعة بروما من ١٧ الى ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ . وتقرر كذلك عقد اجتماعات الفرقة الاقليمية للجنة الاستشارية لافريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية في اوائل عام ١٩٦٦ اذا امكن الامر . وقد اجتمع الفريق الاغريقي في اديس ابابا من ٥ الى ١٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ .

وعقدت اللجنة الفرعية للعلم والتقنية التابعة للجنة التنسيق الادارية دورتها الرابعة في جنيف في ٨ - ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، اثناء انعقاد دورة اللجنة الاستشارية . وقررت اللجنة الفرعية ان تدرج في تقريرها المذكرتين التاليتين لاحتالهما الى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة : ( ١ ) بيان عن مسألة تحليل النفقات والارباح ، للعلم ؛ ( ٢ ) واقترح بشأن طرق تقديم التقارير ، للنظر . وقد نظرت اللجنة الاستشارية في هذا الاقتراح واقترته .

واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، قرارها ٢٠٨٢ (الدورة ٢٠) ، وفيه ايدت آراء اللجنة الاستشارية في ان من الممكن ، بل ومن المستصوب جدا كذلك ، انشاء برنامج من النوع المنصوص عليه في قرارها ١٩٤٤ (الدورة ١٨) ، وفي ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذاته هو الهيئة المناسبة لبدء هذا البرنامج وتوجيهه . ودعت الجمعية العامة اللجنة الاستشارية الى ان تواصل البحث بمزيد من التفصيل في الحاجات والامكانيات ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، في دور اسرة مؤسسات الامم المتحدة فيما يتعلق بالآتي : ( ١ ) قيام البلدان المتنامية بوضع سياسات قومية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ؛ ( ٢ ) انشاء او تعزيز مؤسسات البحث العلمي والتقني في البلدان المتنامية ، وانشاء وتعزيز ترتيبات التعاون بين هذه المؤسسات ، وخاصة على الصعيد الاقليمي ، بغية تأمين اوسع نشر ممكن لامكانيات تطبيق المعرفة العلمية والتقنية على الانماء ؛ ( ٣ ) اضطلاع المؤسسات في البلدان ذات النمو الكبير باجراء ابحاث اوفى عن المشاكل ذات الاهمية الخاصة بالنسبة الى البلدان المتنامية ؛ ( ٤ ) تشجيع صلات التعاون بين الجامعات ومعاهد البحث والمختبرات والمؤسسات المماثلة في البلدان ذات النمو الكبير وبين نظيراتها في البلدان المتنامية .

وخصص معظم الدورة الخامسة للجنة الاستشارية التي عقدت في المقر للنظر في تقريرها الثالث الى المجلس وقراره . والعنصر الاساسي في هذا التقرير هو اقتراح اللجنة بأن يقرر المجلس مشروع قرار ينص على الاضطلاع بخطة عالمية للعمل من اجل تطبيق العلم والتقنية على الانماء . واقترحت اللجنة بأن تكون الاهداف الرئيسية للخطة مايلي : ( ١ ) مساعدة البلدان المتنامية على اقامة الهياكل التنظيمية اللازمة (القومية فضلا عن الاقليمية عند الاقتضاء) .

واعداد الملاكات المؤهلة التي تتوقف عليها قدرة تلك البلدان على تطبيق العلم والتقنية على الانماء ؛ ( ٢ ) تشجيع التطبيق الافعل للمعارف العلمية والتقنية المتوفرة على انماء البلدان ذات النمو القليل التقدم ؛ والعمل ، لهذه الغاية ، على تحسين ترتيبات نقل وتكييف المعارف والتقنية المتوفرة حاليا في البلدان ذات النمو المتقدم ؛ والسعي ، في الوقت ذاته ، الى خلق جو في البلدان المتنامية يكون انسب للأخذ بمستحدثات تقنيات الانتاج ؛ ( ٣ ) العمل بصورة متزايدة على تركيز اهتمام وجهود العلماء ومنظمات البحث بالبلدان ذات النمو الكبير فضلا عن البلدان المتنامية على المشاكل التي يعود حلها بمنفعة خاصة على البلدان المتنامية ، وتشجيع تعاون البلدان النامية والمتنامية لهذه الغاية ؛ ( ٤ ) زيادة تعريف الحكومات والمجتمع العلمي والجمهور ، ولا سيما الشباب ، في البلدان النامية والمتنامية على السواء ، بحاجات البلدان المتنامية من العلم والتقنية .

اما فيما يتعلق بطرق تنفيذ خطة العمل العالمية ، فان اللجنة الاستشارية لم تكتف بالتشديد على ضرورة اتخاذ تدابير متنوعة كما اقترحت في تقريرها ، بل واوصت كذلك باعتماد خطة خماسية لاقامة الهياكل الاساسية للمؤسسات فضلا عن خطط محددة اخرى قصيرة الاجل وطويلته . وابدت اللجنة كذلك بعض الملاحظات على دور كل من الامم المتحدة والمنظمات المتصلة بها والحكومات والمجتمع العالمي في خطة العمل العالمية التي اقترحتها ، وكذلك على دورها هي بالذات . وسينظر المجلس في التقرير في دورته الحادية والاربعين .

وعقدت اللجنة الفرعية للعلم والتقنية التابعة للجنة التنسيق الادارية دورة استثنائية في ٢١ و ٢٤ آذار (مارس) و ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ . واقرت في جلستها الثالثة المنعقدة في يوم ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ وثيقة اعدتها الامانة العامة عنوانها " مبادئ توجيهية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء " ، وذلك لتنظر فيها اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة . وقد اخذت اللجنة هذه الوثيقة بعين الاعتبار لدى وضع تقريرها الثالث .

### المبحث الخامس

#### براءات الاختراع ونقل التقنية

نظرت كل من اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية في دورتيها الرابعة والخامسة ، والجمعية العامة في دورتها العشرين ، في دور براءات الاختراع ومسألة نقل التقنية المشمولة ببراءات الاختراع وغير المشمولة بها . وقد عرض على هاتين الهيئتين تقريران من وضع الامين العام عنوان احدهما ' دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان المتنامية ' ، وقد نظر فيه ، عام ١٩٦٤ ، كل من لجنة الانماء الصناعي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وعنوان الآخر " دور الترتيبات القائمة بين المؤسسات في تلبية الحاجات المالية والادارية والتقنية للبلدان المتنامية " . والتقرير الاخير هو خامس تقرير



من سلسلة التقارير الصادرة بعنوان 'تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الأموال الخاصة' .

والتست اللجنة في دورتها الرابعة من الامين العام ان يضطلع ببعض الدراسات الفردية للصناعات والبلدان عن الخبرة الفعلية والمكتسبة في نقل التقنية الى البلدان المتنامية ، ولا سيما عن طريق الترتيبات القائمة بين المؤسسات وفقا للتوصيات الواردة في التقرير الاخير عن هذه المسألة . واوصت اللجنة كذلك بأن يقوم الامين العام ، بالتشاور مع المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفردية والهيئات الاخرى المعنية ، بدرس التدابير الراهنة والممكنة لخفض النفقات التي تتكبدها البلدان المتنامية لتأمين الوصول الى المعارف الصناعية الاجنبية المشمولة ببراءات الاختراع وغير المشمولة بها .

واتخذت الجمعية العامة بالاجماع ، في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، قرارها ٢٠٩١ (الدورة ٢٠) بشأن نقل التقنية الى البلدان المتنامية . وقد احاط القرار علما مع التقدير بالتقريرين المذكورين اعلاه ؛ وايد التوصية الواردة في المرفق A.IV.26 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد بشأن نقل التقنية ، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠١٣ (الدورة ٣٧) ، ورحب بتضمين هذا الموضوع برنامج اعمال اللجنة الاستشارية ، كما التمس من الامين العام مواصلة دراساته للممارسات والترتيبات القومية والدولية لنقل المعارف التقنية المشمولة ببراءات الاختراع وغير المشمولة بها الى البلدان المتنامية .

وتلبية لطلب اللجنة في دورتها الرابعة الى الامين العام الاضطلاع ببعض الدراسات الفردية ، للصناعات والبلدان ، عن الخبرة الفعلية والمكتسبة في نقل التقنية الى البلدان المتنامية ، تشاور الامين العام مع الهيئات الحكومية والدوائر الخاصة واللجان الاقتصادية بغية التحقق من امكانية القيام بهذه الدراسات ، ومدى اهتمام المعنيين بوضعها .

ولاحظت اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة مع الاهتمام ان الامين العام اضطلع ببعض الدراسات الفردية ، ولفت النظر الى اهمية الصناعات الكيماوية ، وصناعة ادوات صنع الآلات وصناعة المعدات الكهربائية والصناعات الاخرى المماثلة في البلدان المتنامية . وسوف تؤدي هذه الدراسات الى تقييم اثر الترتيبات التي بموجبها قدمت مؤسسات البلدان النامية (من عامة وخاصة على السواء) التقنية اللازمة لانشاء الصناعة المعنية وانماؤها فيما بعد . وسوف تسعى هذه الدراسات ، على وجه التحديد ، الى تحديد دور الترتيبات القائمة بين المؤسسات في الحصول على التقنيات المستخدمة في الصناعة المعنية ؛ وطريقة اختيار تلك التقنيات ؛ وآثار الشروط والاحكام المنصوص عليها في ترتيبات النقل في الاستخدام الفعلي للتقنية المنقولة وفي تنمية روح الابتداء في الصناعة المحلية ؛ والمعبء الذي يمثله النقل من حيث النفقة والاتكال .

واشير الى انه من الممكن ان تتولى حلقة دراسية اقليمية ، تنعقد اثر انتهاء السلسلة الاولى من الدراسات النموذجية المزمعة ، تحليل نتائج تلك الدراسات من حيث فعاليتها وامكانيات تطبيقها في صناعات وبلدان اخرى ، وفائدة القيام بدراسات نموذجية جديدة وكيفية اختيارها .

وعلمت اللجنة اهمية خاصة على الطرق الممكنة لخفض النفقات التي تتكبدها الصناعات والبلدان الجديدة في الحصول على التقنيات الاجنبية واستخدامها عمليا .

واوصت اللجنة بأن يضطلع الامين العام بدراسة منتظمة للمسألة ، وذلك بالتشاور مع المكاتب الدولية المتعددة لحماية الملكية الفكرية ومع الهيئات الدولية والقومية المعنية ( من خاصة وعمامة ) ، بغية وضع اقتراحات محددة بالتدابير اللازمة لتخفيف اعباء نقسالمعارف التقنية .

#### المبحث السادس

##### النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح

عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والثلاثين ، تقرير يتضمن من ردود الحكومات على مذكرة شفوية وجهها اليها الامين العام تلبية لقرار الجمعية العامة ١٨٣٧ (الدورة ١٧) وبعض قراراتها السابقة بغية الحصول على معاومات عن الدراسات والنشاطات المتعلقة بتحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الاستخدام في الاغراض السلمية . وقرر المجلس ، في قراره ١٠٨٧ (الدورة ٣٩) ، متابعة النظر في المسألة ، والتمس من الامين العام مواصلة اعلامه بالتدابير التي تتخذها الحكومات والدراسات التي تضطلع بها في مجال تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الاستخدام في الاغراض السلمية .

وعملاً بهذا القرار ، وبالتوصية التي اصدرتها لجنة التنسيق الادارية في دورتها التاسعة والثلاثين ، وجهت الى الحكومات في شهر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ مذكرة شفوية مشفوعة بقائمة اسئلة غايتها الحصول على البيانات المختصة المتعلقة بما تم اتخاذه من تدابير التحويل ونزع السلاح وبما لم ينفذ بعد تنفيذها كاملاً من القرارات المتصلة بخفض السلاح ، وما قد يراه تنفيذها في المستقبل من خطط نزع السلاح . وقد نشرت ردود الحكومات على هذا التحقيق في تقرير وفي اضافات قدمت الى المجلس في دورته الحادية والاربعين .

#### المبحث السابع

##### انماء المعلومات الاحصائية الاساسية ونشرها

في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، بدأ المركز الدولي للحساب الالكتروني التابع للامم المتحدة عمله كجزء من المكتب الاحصائي بالامم المتحدة . والمركز مجهز بألة الكترونية حاسبة

من طراز IBM 704، وبآلة مساعدة من طراز IBM 1401، ويقدم خدمات تحضير البيانات والحسابات بالآلات الالكترونية الى جميع مرافق الامم المتحدة، كما انه يقدم خدماته عند الطلب ولقاء دفع النفقات، الى الوكالات المتخصصة وغيرها من وكالات الامم المتحدة والحكومات والمؤسسات الخاصة.

واستمر العمل في توسيع وتنقيح نظام الامم المتحدة للحسابات القومية لكي يتسنى لهذا النظام تقديم البيانات اللازمة للتحليل الاقتصادي والاجتماعي وتهيئة الاطار اللازم لانماء وتنسيق الاحصاءات الاساسية. وفي النصف الاول من عام ١٩٦٦، جرت برعاية مؤتمر الاحصائيين الاوروبيين، مشاورات مفصلة عن مختلف نواحي مشروع النظام المنقح للحسابات القومية. وسينظر في المشروع الكامل للنظام المنقح فريق من الخبراء من المقرر ان يعقد دورته الثانية، بناء على دعوة من الامين العام، في شهر تموز (يوليه) ١٩٦٦، ولجنة الاحصاء في شهر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦.

والى جانب اعمال تنقيح نظام الحسابات القومية على نطاق عالمي، عقدت سلسلة من الاجتماعات بين شهرى تموز (يوليه) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ تناولت تكييف هذا النظام لتاحة استخدامه في البلدان المتنامية بأفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا. وقد استحدثت حسابات وجدول في ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدان، وحددت المراحل المختلفة لتطوير هذا النظام على وجه يكفل تلبية الحاجات المحلية.

ومن الخطوات الهامة التي تحققت في اعمال إعداد برامج التعداد العالمي للسكان والاسكان لعام ١٩٧٠، اجتماع فريق الخبراء الذي دعا الامين العام الى عقده في مقر الامم المتحدة من ١٨ الى ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ (لبحث مشاريع التوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والاسكان لعام ١٩٧٠). وقد بحث الفريق بالتفصيل المشاريع المنقحة للمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان وتعدادات الاسكان، والتي روعيت فيها ملاحظات لجنة الاحصاء، ولجنة السكان، والحكومات، واللجان الاقتصادية الاقليمية، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات. وسيجرى، بناء على نتائج مناقشات الفريق، تنقيح آخر للتوصيات المتعلقة بالتعداد، وستقدم تلك التوصيات في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ الى لجنة الاحصاء لقرارها.

ونظر الفريق كذلك في العلاقة بين تعدادات السكان والتعدادات الزراعية المقرر اجرائها عام ١٩٧٠، وابدى ادراكه لاحتمال نشوء بعض الصعوبات بسبب اختلاف المفاهيم المستخدمة في هذين النوعين من التعدادات، مالم تتخذ البلدان المعنية التدابير الكفيلة بالتنسيق بين تلك المفاهيم.

وبحث الفريق الحاجات التدريبية القومية فيما يتعلق بتعدادات عام ١٩٧٠، واعرب عن تأييده التام للخطة التي رسمتها الامم المتحدة لتلبية هذه الحاجات. وناشد الفريق الامين

العام بقوة ان يبذل كل جهد ممكن لايفاد فرق من الخبراء الاستشاريين الاقليميين في شئون التعداد الى افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية ، وذلك في اسرع وقت ممكن وطوال فترة تعداد عام ١٩٧٠ .

وطلب الى الامانة العامة تحرى حاجات البلدان فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ تعداداتها لعام ١٩٧٠ ، وكذلك تحرى الطرق التي يتسنى بها تعبئة كل الموارد المتوفرة للمساعدة على اداء هذه المهمة الكبرى ، ولا سيما في البلدان المتنامية .

ويعمل في افريقيا منذ ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، بمساعدة الامم المتحدة ، عدد من مراكز التدريب الاحصائي الطويل الامد ، مابين قومية ودولية . وقد تم في هذه المراكز تدريب ما يزيد على مائة احصائي مهني و ٤٠٠ موظف مساعد وتقني ، اى مابين ٢٠ و ٢٥ في المائة من الموظفين الاحصائيين في الادارات الحكومية في منتصف عام ١٩٦٥ . ولكن رؤى ان من الضروري زيادة تركيز البرامج التدريبية ليتسنى تلبية حاجات البلدان في نهاية عام ١٩٧٠ .

وطرأت في النصف الثاني من عام ١٩٦٥ زيادة بارزة على مرافق تدريب الملاكات الاحصائية في افريقيا . وفي ٣٠ آب (اغسطس) ، افتتح في دار السلام مركز للتدريب الاحصائي ، بالرعاية المشتركة للامم المتحدة ومنظمة الخدمات المشتركة لافريقيا الشرقية ، وهو يقدم التدريب — المستوى المتوسط للمتدربين المنتمين الى افريقيا الشرقية وغيرها من انحاء افريقيا . وفي ١ تشرين الاول (اكتوبر) ، بدأ العمل في الرباط معهد يسمى المعهد القومي للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، وهو يقدم التدريب العالي والعمادى الى عدد من الطلاب يزيد عن عدد الطلاب الذين كانوا يتلقون التدريب في سلفه ، وهو مركز اعداد مهندسي الاعمال الاحصائية .

والى جانب التدريب الطويل الامد الذى تقدمه المراكز الاحصائية ، اضطلع بعملية تدريبية قصيرة الامد هي عقد حلقة دراسية لطرق الاستقصاء العيني في طوكيو من ٣٠ آب (اغسطس) الى ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وذلك برعاية اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى بالتعاون مع كل من منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية .

وفي اوائل عام ١٩٦٦ ، دعا الامين العام الى الاجتماع فريقين من الخبراء في تعليم الاحصائيين وتدريبهم . فاجتمع الفريق الاول في اديس ابابا من ١٣ الى ٢١ كانون الثاني (يناير) ؛ واجتمع الفريق الثاني في بانكوك من ٢٥ الى ٣١ كانون الثاني (يناير) ؛ وقد قامت مؤسسة فورد بنفقات الفريقين . وبحث الفريقان المرافق المتوفرة حاليا في افريقيا وفي آسيا والشرق الاقصى ، كما بحثا الحاجات الفعلية وامكانية القيام بعمل دولي لتمكين البلدان المتنامية من سد حاجاتها من الملاكات القادرة على تطبيق التقنيات الاحصائية على مشاكل الصناعة ، والاعمال ، والشئون الحكومية . وفيما يتعلق بافريقيا ، اوصى الفريق بانشاء معهد للاحصاءات الاقتصادية والاجتماعية لسد النقص في العدد المقدر من الاحصائيين اللازمين في

في السنوات الخمس القادمة ، اما في آسيا والشرق الاقصى ، حيث تختلف المشاكل الى حد ما ، فقد اوصى الفريق بانشاء معهد آسيوى لانماء الاحصاءات .

وتابعت الامانة العامة جمع ونشر الاحصاءات التي تبين السمات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية للعالم في مجموعته ولمختلف المناطق والبلدان . وبلاضافة الى المنشورات الدورية العادية التي تتضمن البيانات ( ' الحولية الاحصائية ' ، و ' الحولية الديموغرافية ' ، و ' الحولية الاحصائية للحسابات القومية ' ، و ' الحولية الاحصائية للتجارة الدولية ' ، و ' موارد الطاقة في العالم ' ، و ' احصاءات تجارة السلع الاساسية ' ، و ' تقرير احصاءات السكان والاحوال المدنية ' ، و ' النشرة الاحصائية الشهرية ' ، و ' المذكرات الاحصائية ' ) ، صدرت اثناء العام المنشورات التالية : ' استقصاءات عينية ذات اهمية راهنة ' ؛ و ' المذكرات الاحصائية ' ؛ و ' احصاءات الانشاءات ' ؛ و ' تصنيف السلع حسب منشئها الصناعي ' ؛ و ' علاقة التصنيف النموذجي للتجارة الدولية بالتصنيف المرفقي النموذجي الدولي ' ؛ و ' المشاكل المتعلقة بجدول الموارد الداخلة في الانتاج والنتاج وتحليل الموارد الداخلة في الانتاج والنتاج ' ؛ و ' حولية التجارة العالمية ، ١٩٦٤ - ' وقد صدرت في اربعة مجلدات ، وصدر ' ملحقها ' في خمسة مجلدات ( نشرتها دار نشر تجارية ) ؛ و ' التقرير النهائي للحلقة الدراسية الثانية للبلدان الامريكية عن تسجيل وقائع الاحوال المدنية ، ليما ، بـبرو ، ١٩٦٤ ' ؛ و ' التقرير النهائي للحلقة الدراسية الافريقية عن احصاءات الاحوال المدنية ، اديس ابابا ، اثيوبيا ، ١٩٦٤ ' ؛ و ' تقرير الحلقة الدراسية لطرق الاستقصاء العيني ، طوكيو ، اليابان ، ١٩٦٥ ' .

## الفرع الثاني

### انماء الموارد البشرية واستخدامها

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والثلاثين ، بناء على توصية لجنة التنسيق التابعة له ، القرار ١٠٩٠ ألف ( الدورة ٣٩ ) في موضوع انماء الموارد البشرية واستخدامها . وقد احاط المجلس علما في هذا القرار بأهمية الموارد البشرية في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولا سيما في البلدان المتنامية ، وبمساس الحاجة الى اعداد ملاكات قومية مؤهلة في اطار الخطط القومية . للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وطلب الى الهيئات المختصة في الامم المتحدة والى الوكالات المتخصصة المعنية متابعة نشاطاتها الرامية الى تشجيع تدريب الموارد البشرية واستخدامها في البلدان المتنامية . كما التمس من الامين العام موافاة المجلس ، في دورته الثالثة والاربعين ، بتقرير عن التدابير الكفيلة بمضاعفة ذلك الاعداد للملاكات القومية .

والتمت الجمعية العامة من الامين العام ، في قرارها ٢٠٨٣ ( الدورة ٢٠ ) ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين تضمن التقرير المنصوص عليه في قرار المجلس ١٠٩٠ ألف ( الدورة ٣٩ )

لتقييم شامل للتجربة التي اكتسبتها اسرة مؤسسات الامم المتحدة في مجال انماء الموارد البشرية . كما التمسست منه اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لاجراء مناقشة مستفيضة لهذه المسألة في الدورة الثالثة والاربعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالاشتراك مع الوكالات المتخصصة المعنية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث .

وقد بحثت لجنة التنسيق الادارية هذا المشروع في دورتها الحادية والاربعين (١٩٦٦) ، واحالته الى اللجنة الفرعية للتعليم والتدريب التي اتخذت الترتيبات العملية لتنفيذه .

### المبحث الاول

### السكان

#### المطلب الاول

#### مؤتمر السكان العالمي

انعقد مؤتمر السكان العالمي الثاني في بلغراد من ٣٠ آب (اغسطس) الى ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وذلك عملاً بقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٢٠ جيم (الدورة ٣١) و ٩٣٣ باء (الدورة ٣٥) ، وبناءً على دعوة الحكومة اليوغوسلافية . وتعاون مع المؤتمر خمس وكالات متخصصة هي منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، واليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، والاتحاد الدولي لدراسة السكان العلمية . ولما كان المؤتمر عبارة عن اجتماع للخبراء ، لا لممثلي الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، فانه لم يتخذ اية قرارات او توصيات . وقد ابرز الحاجة الى عقد مؤتمر سكان عالمي ثان تقدم المعرفة والخبرة الديموغرافيين بعد انعقاد مؤتمر السكان العالمي الاول في روما عام ١٩٥٤ ، فضلاً عن التفيرات الطارئة على الراى العام العالمي بشأن المسائل الديموغرافية .

وحضر المؤتمر ٨٢١ مشتركاً ينتمون الى ثمانية وثمانين بلداً ، بينهم ١٤٦ مشتركاً من آسيا ، و ٦٤ من امريكا اللاتينية ، و ٥٥ من افريقيا . وقد اعد الخبراء مايزيد على خمسمائة دراسة تقنية قدمت الى ثلاث وعشرين جلسة تقنية . ونشر موجز غير تقني لمداولات المؤتمر عنوانه : 'سكان العالم ، والمشاكل التي يثيرونها امام الانماء' . اما محاضر اعمال المؤتمر فسوف تنشر فـسي اواخر هذا العام .

وافتح المؤتمر رئيس المجلس التنفيذي للاتحاد ليوغوسلافيا ؛ واعقبه الامين العام الوكيل للشئون الاقتصادية والاجتماعية بالامم المتحدة ، فتحدث عن سرعة ازدياد السكان في بلدان متنامية عديدة ، قائلاً انها من العوامل المساهمة في النتائج المخيبة للآمال التي

اسفر عنها - حتى الآن - ما تبذله من جهود لتحقيق اهداف الانماء الاقتصادى والاجتماعى المحددة للعقد الانمائى . و اضاف ان الامم المتحدة تقف موقفا محايدا من مسألة تحديد النسل ، ولكنها مستعدة لتلبية كل طلبات المساعدة الواردة من اية حكومة تقرر الاضطلاع ببرنامج من هذا النوع . وتكلم المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة عن نقص الاغذية وعلاقته بنمو السكان ، فأشار الى ان حصة الفرد من الانتاج الغذائى العالمى لم ترتفع ارتفاعا يذكر منذ سبع سنوات تقريبا ، وانها لا تزال في الشرق الاقصى وامريكا اللاتينية دون المستوى الذى كانت عليه قبل الحرب العالمية الثانية .

ويبلغ معدل نمو السكان الآن في كثير من البلدان المتنامية ٣ في المائة او اكثر في السنة ، وهو معدل يكفي لزيادة عدد السكان الى ضعفه في اقل من ربع قرن . وقد اخذ معدل الوفيات في تلك المناطق في الهبوط ، بينما لا يزال معدل التناسل عند مستواه المرتفع الثابت الى حد ما . هذا وقد كان تغيير الاحوال المؤثرة في معدل التناسل بطيئا ، بينما كان للمستحدثات العلمية ولتدابير الصحة العامة وغيرها من التدابير اثرها السريع في معدل الوفيات .

ويتبين من اسقاطات السكان التي وضعتها الامانة العامة للامم المتحدة مؤخرا ، انه اذا استمر معدل الوفيات في انخفاضه ، و اذا بدأ معدل التناسل في الهبوط بعد عقد او عقدين في عدد كبير من البلدان المتنامية ، فان عدد سكان العالم سيزيد من حوالي ثلاثة آلاف مليون في عام ١٩٦٠ الى حوالي ٤٣٠٠ مليون في عام ١٩٨٠ والى ستة آلاف مليون في نهاية القرن .

وايا كانت آراء المشتركون في المؤتمر فيما يتعلق بفائدة التدابير الحكومية الرامية الى تشجيع تخطيط الاسرة ، فقد اتفقت كلمتهم عامة على ان تخطيط الاسرة هو ليس ، في اية حال من الاحوال ، بدىلا عن الانماء الاقتصادى والاجتماعى .

واختلفت الآراء كثيرا حول الدور الذى يتعين على الحكومات القيام به لخفض معدلات المواليد ومعدلات نمو السكان . فذهب احد هذه الآراء الى ان على الحكومات اتخاذ التدابير الفعالة لمساعدة الافراد على تحديد حجم اسرهم ، وادخال مشاريع تخطيط الاسرة في برامجها للانماء الاقتصادى والاجتماعى . ولكن بعض المشتركون رأوا ان الخصوبة ستقل من تلقاء نفسها بفعل ازدياد سرعة التحضر ، وارتفاع مستويات العمالة ، وانتشار التعليم ، وتحسن مركز المرأة ، وان كل محاولة تبذل لتحديد حجم الاسرة دون حصول هذه التغيرات الاقتصادية والاجتماعية يكون مصيرها الفشل . ورأى غيرهم من المشتركون ان الافتراض القائل بأن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية شرط اساسي لتناقص الخصوبة يفرط في الاستناد الى التجربة السابقة للبلدان النامية ، وان من المحتمل ان يكون المستقبل مختلفا عن ذلك . وهم يرون ان التقدم المحرز في الآونة الاخيرة في تقنيات منع الحمل ، وكون الاستقصاءات التي اجريت في البلدان المتنامية تدل على قبول فكرة تحديد النسل ، مدعاة للتفاؤل .

واشير الى ان تسارع معدل التحضر من السمات الرئيسية للتطور الديموغرافى في البلدان المتنامية . كما لوحظ ان هجرة الريفيين وسكان المدن الصغيرة الى المدن الكبيرة قد ادت ،

في معظم البلدان المتنامية ، الى اقبال كاهل مقومات الهيكل الحضري ، ونشوء ازمة مساكن حادة ، وقيام مدن الاكواخ والاحياء المتخلفة على اطراف المدن الكبرى . وقيل ان الانماء الحضري ، بما فيه توفير الحد الأدنى من مستويات الاسكان على الاقل ، هو من الحـ المشاكل التي تواجه البلدان التي مازالت في المراحل الاولى نسبيا من الانماء . ورؤى ان من الممكن التخفيف من عناء المشكلة على المدن بعض الشيء اذا جعلت الحياة الريفية اكثر جاذبية ، واذا امكن ان توزع على المناطق القليلة التحضر بعض المرافق المركزة في المدن .

وقد بين خبراء الموارد الغذائية ان العصة الفردية من انتاج الاغذية اخذت منذ عام ١٩٦٠ تسير نحو الهبوط في البلدان المتنامية ، وان زيادة الانتاج ينبغي ان تأتي في معظمها نتيجة لتحسين الغلات لا من توسيع رقعة الاراضي المزروعة ، وذلك لان كثافة السكان الريفيين مرتفعة في معظم المناطق التي تعاني عجزا في الاغذية ، الامر الذي يقتضي الادخار من اجل الاستثمارات الزراعية وتطبيق التقنيات الجديدة ، وهذا شيء عسير المنال في المناطق ذات النمو القليل التقدم ، حيث لا تتيسر تلبية الحاجة الى رؤوس الاموال ، وحيث يصعب تغيير طرق الزراعة التقليدية .

ولم تتفق الكلمة حول ما اذا كان في استطاعة موارد العالم الطبيعية القيام بأود عدد غير محدود من السكان . فرأى بعضهم ان امكانيات زيادة موارد العالم عن طريق تطبيق العلم والتقنية تبلغ من الضخامة حدا يجعل من العبث محاولة وضع حدود اعتبارية لعدد سكان العالم . ولكن رأى الكثير من المشتركين ان التوازن بين الانتاج الغذائي وبين الموارد الغذائية في العالم مختل ، وان حاجات السكان قد تزيد في آخر الامر على ما يمكن توفيره من موارد الارض .

وتطرقت المناقشة الى التدابير التي يمكن اتخاذها للاقلال من البطالة والعمالة الناقصة ، وهما من المشاكل الملحة في كثير من البلدان المتنامية . ودعا بعض المشتركين الى مضاعفة التدريب التقني لزيادة عدد اليد العاملة الماهرة اللازمة للانماء الصناعي ، بينما فضل البعض الآخر اعطاء اولوية اعلى للمشاريع المنطوية على الاستخدام الكثيف لليد العاملة .

واشير عدة مرات الى التحسن الملموس الذي طرأ خلال العقد الماضي على البيانات الديموغرافية من حيث مقدارها ونوعها في فئتي البلدان النامية والمتنامية . وقيل انه لا تزال ثمة شفرات كبرى ينبغي سدها ، ولا سيما في البلدان المتنامية ، بيد ان طرق البحث قد تحسنت الى درجة يمكن سد الكثير من الشفرات ببيانات تقديرية مقبولة ؛ وما ينبغي عمله هو تطبيق هذه التقنيات المتزايدة الدقة على البيانات المتزايدة المقدار بغية دعم الاسس التي يقوم عليها تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج الانمائية . وقيل ان من الامكانيات الادعى الى التشجيع في الابحاث الديموغرافية في المستقبل هي الزيادة المطردة في عدد الاشخاص المؤهلين للقيام بهذا العمل .



## المطلب الثاني

### المساعدة التقنية المقدمة عام ١٩٦٥

هناك ثلاثة مراكز اقليمية في بومباي وسانتياغو والقاهرة تهيء الوسائل اللازمة لتدريب الديموغرافيين في البلدان المتنامية . وقد قدمت الامم المتحدة منحاً لاستكمال التخصص في هذه المراكز يبلغ مجموعها حوالي اربعين منحة . وقد تمت الى متدربين من ايران وجزيرة موريس منحتين اخريين لاستكمال التخصص في كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة .

وقد تمت خدمات الخبراء في التحليل الديموغرافي الى حكومات الاوروغواي ، وايران ، والباراغواي ، وترينيداد وتوباغو ، والمغرب . اما في اقليم الشرق الاوسط ، فنظرا الى تزايد راء الحكومات لأهمية الاتجاهات الديموغرافية ، انشئ مركز مستشار ديموغرافي اقليمي لتشجيع اجراءات ، وتطبيق التحليل الديموغرافي على رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، وايجاد فرص التدريب الديموغرافي .

وارسل الى الهند ، بناء على طلب حكومتها ، فرقة من الخبراء مهمتها تقييم المشاكل المترتبة على حمل السكان على التعجيل باعتماد تقنيات تخطيط الاسرة واسداء المشورة الى الحكومة بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها . واضطلع مركز التدريب والبحث الديموغرافيين بسانتياغو في امريكا اللاتينية بسلسلة من الاستقصاءات المقارنة للخصوبة بغية ايضاح ناحية من اهم نواحي مشكلة السكان في ذلك الاقليم .

## المطلب الثالث

### الدراسات

من اهم ما ساهمت به الامم المتحدة في ميدان البحث ، عام ١٩٦٥ وضع تقرير عن احوال واتجاهات الخصوبة في العالم . ويتبين من التقرير ان الخصوبة في البلدان المتنامية تبلغ ، في المتوسط ، حوالي ضعف ما هي عليه في البلدان ذات النمو المتقدم . وقد شددت لجنة السكان ، عند استعراضها للنتائج الرئيسية لهذه الدراسة ، على ضرورة اجراء دراسات اخرى للخصوبة التفاضلية حسب التعليم ، والاقامة في الارياف او المدن ، وغير ذلك من الخصائص الثقافية والمسلكية والاحيائية - الطبية والاجتماعية والاقتصادية .

## المطلب الرابع

### نمو السكان والانهاء الاقتصادى

نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في دورته التاسعة والثلاثين ، في تقرير لجنة السكان عن دورتها الثالثة عشرة . واشير اثناء المناقشة الى تعذر معالجة مشاكل الانهاء الاقتصادى والاجتماعى معالجة واقعية دون مراعاة العوامل الديموغرافية ، التى لا تقتصر على حجم وتكوين السكان ومعدل نمو السكان ، بل وتشمل كذلك توزيع السكان داخل البلد ، ولا سيما توزيعهم بين المناطق الريفية والحضرية .

واستنادا الى تقرير اللجنة الذى ايد توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببرنامج الاعمال الطويل الاجل في ميدان السكان ، لاحظ المجلس ان ثمة حاجة الى توسيع نطاق الخدمات التقنية فضلا عن زيادة المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات فيما يتعلق بكل نواحي مسائل السكان ، بما في ذلك التدريب ، وجمع الاحصاءات الاساسية ، والبحث ، وجمع المعلومات ونتائج التجارب ، وبرنامج العمل . واوصت اللجنة بأن يوضع ، في نطاق الاهداف الطويلة الاجل المقررة لفترة الخمس عشرة سنة الممتدة من ١٩٦٥ الى ١٩٨٠ ، برنامج متوسط للنشاطات يكون اكثر تحديدا ، وذلك لما تبقى من عقد الامم المتحدة الانمائى .

وايد المجلس في قراره ١٠٨٤ ( الدورة ٣٩ ) توصية لجنة السكان المتعلقة ببرنامج الاعمال الطويل الاجل ، بما في ذلك النشاطات الرامية الى زيادة عدد الديموغرافيين ذوي التدريب التقني في البلدان المتنامية ، وتوسيع ومضاعفة البحث والاعمال التقنية ، وتوسيع برنامج المؤتمرات والنشاطات المتصلة به . ودعا اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة الى النظر في تعديل وتوسيع نشاطاتها مشيا مع برنامج الاعمال الذى اوصت به لجنة السكان . والتمس كذلك من الامين العام ان ينظر في امر منح اعمال الامانة العامة للامم المتحدة في ميدان السكان المكانة التى تتفق مع اهميتها ، كما لفت نظر الجمعية العامة الى ضرورة تهيئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرنامج الموسع الموصى به .

وتكلم عدد من اعضاء المجلس ، فرأوا انه لا بد من ايضاح وجوب تزويد الحكومات ، بناء على طلبها ، بالخدمات الاستشارية لبرامج الاعمال المتعلقة بالسكان ، بما في ذلك البرامج الرامية الى تحديد معدل نمو السكان وحل مشاكل الهجرة من الارياف الى المدن . ولوحظ انه وان يكن من شأن الحكومات ان ترسم سياساتها الخاصة بها ، فينبغي ان تتمكن من الاستفادة ، بناء على طلبها ، من مساعدة الامم المتحدة في تخطيط هذه السياسات وتنفيذها . وابدى بعض ممثلي البلدان المتنامية اهتمامهم بالحصول على مثل هذه المساعدة من الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واليونيسيف . وابدى البعض قلقه من امكانية استخدام الاموال المحدودة المتاحة

للامم المتحدة من اجل المساعدة التقنية في اغراض لا تمت بصلة لنشاطات الانماء الاقتصادى والاجتماعي التي هي ذات اهمية عاجلة ؛ كما رأوا ان على الامم المتحدة ان تحصر اهتمامها في البحث والتدريب لافي تنفيذ برامج العمل . وتم الاتفاق على ألا توصي الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الحكومات بأية سياسة خاصة تتعلق بالسكان . والتمس المجلس ، في قراره ١٠٨٤ (الدورة ٣٩) ، من الامين العام تقديم الخدمات الاستشارية والتدريب بشأن برامج العمل في ميدان السكان الى الحكومات التي تبدي رغبة في الحصول عليها .

وعرض على اللجنة الثانية ، في الدورة العشرين للجمعية العامة ، مشروع قرار يتعلق بنمو السكان والانماء الاقتصادى ، اقترحت كل من ايرلندا وفرنسا ادخال بعض التعديلات عليه . واقترح ممثل البرازيل تأجيل النظر في البند حتى الدورة الحادية والعشرين ، فأقرت اللجنة اقتراحه بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٢٨ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع .

### البحث الثاني

#### الانماء الريفي والمجتمعي

تابعت الامم المتحدة التأكيد على النواحي التنفيذية للانماء الريفي والمجتمعي في الدول الاعضاء . وقد تمت المساعدة التقنية الى واحد وثلاثين بلدا . وطرأت زيادة على طلبات الحصول على هذه المساعدة من امريكا الجنوبية والوسطى ، حيث يجرى ادماج نشاطات الانماء المجتمعي والريفي في التخطيط الانمائي القومي وفي برامج الانماء الاقليمية في بعض الحالات ؛ وكذلك من افريقيا ، حيث ترتبط هذه النشاطات ارتباطا وثيقا باعادة تنظيم الادارة المحلية وباقامة الهيئات التمثيلية المحلية .

وزاد الاهتمام بالتدريب على الانماء المجتمعي في كثير من البلدان والاقليم : ففي فينيزويلا ، يقدم الصندوق الخاص المساعدة لانشاء مركز قومي للتدريب والبحث التطبيقي في ميدان الانماء المجتمعي . وابدت بلدان اخرى اهتماما بالحصول على مساعدة الصندوق الخاص لانشاء معاهد تدريبية ماثلة ، منها تنزانيا وسيلان والصين وكوريا والمملكة العربية السعودية . كما ورد عدد متزايد من طلبات الحصول على المساعدة التقنية للتدريب في ميدان الانماء المجتمعي من عدة بلدان اخرى منها ، على سبيل المثال ، الاوروغواى وباسوتولاند وزامبيا ونيجيريا وهوندوراس . واستمر المركزان الاقليميان للتدريب على الانماء المجتمعي ، وهما مركز التربية الاساسية للدول العربية بالجمهورية العربية المتحدة ومركز التربية الاساسية الاقليمي لامريكا اللاتينية بالمكسيك ، في اتاحة التدريب في ميدان الانماء الريفي والمجتمعي . ونجد في اقليم اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، انه انعقدت في شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ في بانكوك حلقة دراسية

دون اقليمية عن الاعداد المهني في شئون الانماء المجتمعي . واستنادا الى الخبرة المكتسبة في مختلف الاقاليم ، وضع تقرير عن المضمون الاجتماعي لاعداد الملاكات العليا للعاملين في ميدان الانماء المجتمعي .

واتيح للموظفين القوميين المقابلين لخبراء الامم المتحدة ، عن طريق برنامج منح استكمال التخصص ، عدد متزايد من الفرص للحصول على التدريب العالي . وقد انتفعت عدة بلدان بسبع عشرة منحة من هذه المنح ، منها اسبانيا ، وافغانستان ، وباكستان ، والبرازيل ، والسودان ، والصومال ، وكينيا ، والنيجر . وورد عدد من الترشيحات للالتحاق بمعاهد التعليم العليا ابتداء من ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ .

واستمرت طلبات الحصول على مساعدة البرنامج الغذائي العالمي لنشاطات الانماء المجتمعي في الورد . وفي ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، كان ثمة ستة عشر مشروعا يشكل الانماء المجتمعي عنصرا رئيسيا فيها . وبالإضافة الى ذلك ، كان هناك حوالي خمسة عشر مشروعا انمائيا آخر للانماء المجتمعي فيها اهمية ثانوية . ومن بين نشاطات الانماء المجتمعي التي استفادت من مساعدة البرنامج الغذائي العالمي : الاستيطان الزراعي ، وانشاء القرى التعاونية ، وتدريب الشباب العاطلين وتوطينهم ، ومقومات الهيكل الريفي والحضري ، وازالة الاحياء المتخلفة ، والانشاء الريفي .

واتيحت مساعدة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لعشرة من برامج الانماء المجتمعي ، لاسيما في ميدان التدريب ، والمشاريع لرعاية الاسرة والطفولة ، والتغذية التطبيقية وتوفير مياه الشرب .

ولا يزال اصلاح الزراعي موضع التأكيد . وقد تركز العمل على التحضير للمؤتمر العالمي لاصلاح الزراعي لعام ١٩٦٦ ، المقرر انعقاده من ٢٠ حزيران (يونيه) الى ٢ تموز (يوليه) ١٩٦٦ . وقد اعدت للمؤتمر ابحاث تتناول المواضيع التالية : دور منظمات الفلاحين في اصلاح الزراعي ؛ والعلاقة بين الانماء المجتمعي والاصلاح الزراعي ؛ والاصلاح الزراعي ؛ وتكوين رأس المال ؛ وتمويل اصلاح الزراعي ؛ والاصلاح الزراعي والتصنيع . وبالإضافة الى ذلك انجزت دراسة عن " دور الانماء المجتمعي في برامج التوطين الزراعي " . وعني عدد متزايد من خبراء الامم المتحدة في الانماء الريفي والمجتمعي ، كالخبراء الموجودين في السودان ، والشيلي وغيانا واللاوس ، بالاصلاح الزراعي او ببرامج التوطين الزراعي . وعين مستشار اقليمي لاصلاح الزراعي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛ كما اوفد ، بناء على طلب حكومة فينيزويلا ، خبير مهمته تقييم الآثار الاجتماعية لبرنامج اصلاح الزراعي في فينيزويلا .

### المبحث الثالث

#### الخدمات الاجتماعية

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٦٥ ، بناءً على توصية اللجنة الاجتماعية الفنية ، قراره ١٠٨٦ واو (الدورة ٣٩) ، بشأن مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية المزمع عقده ، وقراره ١٠٨٦ زاي (الدورة ٣٩) بشأن مرافق رعاية الاسرة والطفولة والشباب ، وقراره ١٠٨٦ حاء (الدورة ٣٩) بشأن تدريب ملاكات الرعاية الاجتماعية واعادة تقييم برنامج الامم المتحدة للخدمة الاجتماعية . وقد ابدى المجلس ، باتخاذ القرار ١٠٨٦ واو (الدورة ٣٩) ، ادراكه لأهمية تبادل الآراء بين كبار موظفي الرعاية الاجتماعية في الدول الاعضاء واتفاق آرائهم لتمكين الامم المتحدة من رسم سياسة رعاية اجتماعية اكثر دينامية ، وايد عقد مؤتمر للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية وكبار مستشاريهم في عام ١٩٦٨ او بعده ، على ان يبحث هذا المؤتمر دور برامج الرعاية الاجتماعية في الانماء القومي ، وذلك لدراسة الاختلافات القومية والاقليمية في المواقف المتخذة من الرعاية الاجتماعية ، وتحديد العناصر المشتركة في وظائف الخدمات الاجتماعية ، وايضاح دور الرعاية الاجتماعية في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وتوجيه الاهتمام الى الانتفاع على الوجه الكامل بمساهمة برامج الرعاية الاجتماعية في الانماء البشري ، ورفع مستويات المعيشة . ولتمس المجلس من الامين العام التشاور مع حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة بشأن الفائدة من عقد مثل هذا المؤتمر والمواضيع المدرجة في جدول اعماله ، واعلام اللجنة الاجتماعية الفنية في دورتها السابعة عشرة والمجلس في دورته الحادية والاربعين ، بنتائج هذه المشاورات .

وفيما يتعلق بالخدمات اللازمة لرعاية الاسرة والطفولة والشباب ، التمس المجلس من الامين العام اعداد دراسات خاصة عن انشاء وتسيير خدمات الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة والشباب في بلدان مختارة تمر بمراحل انمائية مختلفة . ولتمس كذلك منه دراسة الآثار التي يتركها في حياة الاسرة نمو السكان السريع والتحضير وتنقل اليد العاملة ، وتدبير الرعاية الاجتماعية اللازمة لمساعدة الاسر في مثل تلك الظروف ؛ ودراسة الاستخدام الفعال للمتطوعين ، وخاصة في برامج الرعاية الاجتماعية المعنية بانهاض الشباب ، وحاجات الشباب ومشاكلهم في اطار الرعاية الاجتماعية ، وبرامج الرعاية الملائمة لتلبية هذه الحاجات . ولتمس من الامين العام ان يعطي اولوية عليا للتعاون مع مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة والوكالات المتخصصة المعنية وذلك في مجال مواصلة توسيع المساعدة المقدمة الى برامج رعاية الاسرة والطفولة في البلدان المتنامية .

ولتمس المجلس كذلك من الامين العام اعطاء اولوية لتقديم المساعدة الى البلدان المتنامية فيما يتعلق بوضع وتوسيع البرامج التدريبية الخاصة بالرعاية الاجتماعية والمكيفة مع الظروف المحلية ومع حاجات الرعاية الاجتماعية الى اليد العاملة ، ولا سيما منها برامج اعداد

المعلمين والمدربين والملاكات العليا اللازمة للتخطيط ورسم السياسة والادارة وعاملي الرعاية الاجتماعية المساعدين ؛ وان يجري ، تمهيدا لوضع التقرير الخامس من التقارير الدولية التي تعد كل اربع سنوات عن تدريب ملاكات الرعاية الاجتماعية ، دراسة منتظمة للنهج والتجارب الجديدة في ميدان التدريب على اعمال الرعاية الاجتماعية . وبعد ان نظر المجلس في توصيات اللجنة الاجتماعية الفنية بشأن اعادة تقييم برنامج الامم المتحدة للخدمة الاجتماعية ، اوصى بالتأكيد على تأمين تنظيم خدمات الرعاية الاجتماعية في الامم المتحدة تنظيميا يتيح لها الاضطلاع بمهام القيادة ، ووضع البرامج ، واجراء الابحاث ، وتقديم المساعدة التقنية في ميدان الرعاية الاجتماعية ؛ كما حث على النظر سريعا في مسألة ضرورة احداث زيادات ملموسة في عدد موظفي الرعاية الاجتماعية سواء بالمقر او باللجان الاقتصادية الإقليمية ، وكذلك في الموارد المتاحة للخدمات الاستشارية في ميدان الرعاية الاجتماعية ، وذلك لتمكين برامج الامم المتحدة المتوسعة للرعاية الاجتماعية من تلبية طلبات الدول الاعضاء ، ولتأمين الخدمات التقنية الاساسية للتعاون مع مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، والتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الإقليمية والمنظمات المتعددة الاطراف .

ونظرت اللجنة الاجتماعية الفنية ، في دورتها السابعة عشرة المنعقدة عام ١٩٦٦ ، في تقرير الامين العام عن ردود الدول الاعضاء والاعضاء في الوكالات المتخصصة على تحقيقه بشأن مؤتمر الوزراء المقترح عقده ، فقررت توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة مؤتمر دولي للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية الى الانعقاد عام ١٩٦٨ ، على ان يخصص هذا المؤتمر لدراسة دور برامج الرعاية الاجتماعية في الانماء القومي ، وتحديد العناصر المشتركة في وظائف الرعاية الاجتماعية ، مستهدفا في ذلك مايلي : (١) صياغة المبادئ اللازمة لبرامج الرعاية الاجتماعية المحلية ونواحي الانماء الاجتماعي المتصلة بها ، استنادا الى تحليل الخبرات القومية المختلفة ؛ (٢) تشجيع تدريب ملاكات الرعاية الاجتماعية ؛ (٣) وضع التوصيات بشأن التدابير الاخرى التي يمكن للامم المتحدة اتخاذها في ميدان الرعاية الاجتماعية . واوصت اللجنة كذلك بأن يسبق المؤتمر اجتماع لجنة تحضيرية مكونة من خبراء ينتمون الى الدول الاعضاء والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على ان تسدي هذه اللجنة الى الامين العام المشورة بشأن تنظيم المؤتمر وجدول اعماله وطرق العمل التي ينبغي له اتباعها ، وتساعد على القيام بالاعمال التحضيرية الموضوعية . واقترحت ان تدعى حكومات الدول الاعضاء والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تأمين تمثيلها في المؤتمر بوزير او شخص رسمي آخر مسئول عن الرعاية الاجتماعية يرافقه ، ان امكن ، كبار المستشارين . كما اقترحت ان تدعى الوكالات المتخصصة المعنية ، ومؤسسة اليونيسيف ، والبرنامج الغذائي العالمي ، واللجان الاقتصادية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في ميدان الرعاية الاجتماعية الى ايفاد من يمثلونها .

كذلك نظرت اللجنة الاجتماعية الفنية ، في دورتها السابعة عشرة ، في اقتراح الامين العام بشأن برنامج اعمال اللجنة للسنوات الخمس القادمة وبرنامجها لسنتي ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، وهو الاقتراح الوارد في تقريره عن اعادة تقييم دور اللجنة الاجتماعية الفنية . وقد أكد الامين العام ، في اقتراحه هذا ، على ضرورة تحليل الخبرات القومية في ميدان تخطيط وادارة الرعاية الاجتماعية تحليلًا يتخذ اساسًا لوضع مبادئ تسترشد بها الحكومات في وضع برامج الرعاية الاجتماعية للأسر والمجتمعات المحلية والفئات الخاصة . ولذلك فقد وجه اهتمام خاص ، في برنامج السنوات الخمس ، الى تحسين طرق التخطيط والى وضع البرامج الكفيلة بالمساهمة في رفع مستويات معيشة الأسر ؛ وكذلك ، بصورة اعم ، الى تعبئة الموارد البشرية لأغراض الانماء القومي . وصار التشديد على وضع برامج جماعية لتحسين مستويات معيشة اعداد كبيرة من السكان تقوم ، بقدر الامكان ، على الاعتماد الذاتي وعلى مساهمة المواطنين فيها على نطاق واسع . كما اتجه الاهتمام الى مسئولية الحكومات عن تأمين توفر المرافق الملائمة للرعاية الاجتماعية من حكومية وغير حكومية ، والعمل على اتاحة الموارد المالية وغيرها لبرامج الرعاية الاجتماعية .

وبناءً على ذلك ، اشار الامين العام ، في اقتراحه المتعلق ببرنامج الاعمال لسنتي ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، بأن يؤكد ، في برامج الرعاية الاجتماعية للأسر والمجتمعات المحلية والفئات الخاصة ، على الدراسات المستندة الى الخبرة القومية في تخطيط خدمات الرعاية الاجتماعية وانماؤها وتنظيمها وادارتها ، ودور الرعاية الاجتماعية في الميدان الصناعي من حيث علاقتها بالخدمات القومية للرعاية الاجتماعية . وبين ان برنامج الاعمال سيتضمن ، بالاضافة الى ذلك ، استعراض للخبرة القومية في انشاء مرافق رعاية الاسرة والشباب والطفولة ، مع توجيه اهتمام خاص الى النهج الجديدة العملية المتبعة في البلدان المتنامية ؛ ودراسة للنهج والتجارب الجديدة في تدريب ملاكات الرعاية الاجتماعية ؛ ودراسة عن تدريب الملاكات العليا للرعاية الاجتماعية ؛ واعداد الاستقصاء الدولي الخامس بشأن تدريب ملاكات الرعاية الاجتماعية . ومن المنتظر ان تتوسع الاعمال الموضوعية المتصلة بالانشطات التنفيذية ، ولا سيما بالتعاون مع مؤسسة اليونيسيف ؛ كما وجه اهتمام زائد الى مواصلة التعاون مع الوكالات المتخصصة في الميادين التي تقتضي العمل المشترك . واستمر تقديم المساعدة الى الحكومات في صورة خدمات الخبراء ، ومنح استكمال التخصص ، وتنظيم الحلقات الدراسية والتدريبية ، وافرقة الخبراء . وقد نظم مكتب الشؤون الاجتماعية بمكتب الامم المتحدة الاوروبي ، في اطار البرنامج الاوروبي للرعاية الاجتماعية ، اربعة اجتماعات عن خدمات الرعاية الاجتماعية ، هي : الحلقة الدراسية المعنية بتخطيط وتنسيق برامج الرعاية الاجتماعية على الصعيد المحلي ، وقد عقدت في نامور ببلجيكا في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ؛ والفريق الدراسي المعني بالانماء الاجتماعي الريفي ، وقد عقد في ميونتو بايطاليا في آذار (مارس) - نيسان (ابريل) ١٩٦٥ ؛ والفريق الدراسي المعني بالنواحي الاجتماعية للإصلاح الزراعي والتعاونيات ، وقد عقد في وارشو ببولندا في أيار (مايو) ١٩٦٥ ؛ وفريق الخبراء المعني

بتحليل نفقات وفوائد المشاريع الاجتماعية ، وقد عقد في رين بفرنسا في ايلول (سبتمبر) - تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ .

ونظمت دورة تدريبية للمدرسين في ميدان الخدمة الاجتماعية في افريقيا ، انعقدت في الاسكندرية بالجمهورية العربية المتحدة ، في آب (أغسطس) - ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، برعاية اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبالتعاون مع مديرية الشؤون الاجتماعية واليونيسيف . ونظم مكتب الشؤون الاجتماعية بمكتب الامم المتحدة الاوروبي اجتماعين آخرين لفريقين بشأن التدريب في ميدان الرعاية الاجتماعية ، وذلك في اطار البرنامج الاوروبي للرعاية الاجتماعية ، وهما : الفريق الدراسي المعني بالتدريب على اعمال الخدمة الاجتماعية في المجتمعات المتنامية الجديدة ، وقد عقد في اشكلون باسرائيل في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ؛ وفريق الخبراء المعني بالتعاون الاوروبي في ميدان التدريب على اعمال الخدمة الاجتماعية في افريقيا ، وقد عقد في تسيسيناتيكو بايطاليا في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ .

وخلال عام ١٩٦٥ ، اوفد عدد من المستشارين في شؤون خدمات الرعاية الاجتماعية ، يبلغ مجموعهم خمسة وثلاثين ، الى ثلاثة وثلاثين بلدا ، وقدمت اربع واربعون منحة لاستكمال التخصص الى مواطني اثنتين وعشرين دولة من الدول الاعضاء . ووضع مستشارون في تخطيط خدمات الرعاية الاجتماعية وتنظيمها وادارتها تحت تصرف حكومات احدى عشر بلدا ؛ كما اوفد مستشارون في رعاية الاسرة والطفولة الى عشرة بلدان ، ومستشارون في التدريب في ميدان الرعاية الاجتماعية الى اربعة عشر بلدا .

### مطلب وحيد

### الشباب والانهاء القومي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والثلاثين ، قراره ١٠٨٦ هـ (الدورة ٣٩) ، وفيه لفت النظر الى حاجات الشباب ودورهم في الانهاء القومي . ودعا الامم المتحدة والوكالات المتخصصة الى تزويد الحكومات بالمشورة والمساعدة في الجهود التي تبذلها لتلبية هذه الحاجات وتمكين الشباب من المساهمة التامة في عملية الانهاء .

وكان قرار المجلس بمثابة نقطة الانطلاق لبرنامج جديد للنشاطات المتعلقة بالشباب . وتأмина لتنفيذه ، تم وضع برنامج للعمل المشترك بين الوكالات يخضع لادارة العامة للامم المتحدة وتشترك الوكالات المتخصصة فيه تمام الاشتراك . وقد تركز العمل في نواح محددة من مجموعة بأكملها من المشاكل التي تواجهها الحكومات في الميادين المتعلقة بالشباب . وتمشيا مع هذا القرار ، تم توجيه اهتمام خاص الى وضع سياسات وبرامج قومية ترمي الى تزويد الشباب بفرص العمل وخدمة المجتمع واعدادهم للاستفادة من هذه الفرص .



وتمهيدا لوضع برنامج مشترك أكثر تركيزا، عين مستشار اقليمي في السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب مهمته مساعدة الحكومات ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة ، على رسم الخطط القومية ووضع المشاريع الخاصة المتعلقة بالشباب . اما على الصعيد الاقليمي ، فقد حصلت اللجنة الاقتصادية لافريقيا على خدمات مستشار في شئون الشباب واوفد الخبراء الى عدة بلدان في شتى الاقاليم للمساعدة على وضع برامج خاصة بالشباب في كل من المناطق الحضرية والريفية .

#### المبحث الرابع

#### الدفاع الاجتماعي

حضر مؤتمر الامم المتحدة الثالث لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، الذي انعقد في ستوكهولم من ٩ الى ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، مايزيد على ١٢٠٠ مشترك ينتمون الى اربعة وثمانين بلدا . وكان منع الجرائم والاجرام الموضوع العام للمؤتمر . وتضمن جدول الاعمال البنود التالية : التطور الاجتماعي والاجرام ؛ والقوى الاجتماعية ومنع الاجرام ؛ والتدابير الوقائية المجتمعية ؛ وتدابير مكافحة العودة الى الاجرام ؛ والاختبار القضائي والتدابير الانظمة الاخرى ؛ والتدابير الوقائية والعلاجية الخاصة للراشدين الشباب . واتجه الاهتمام خاصة ، في مناقشة كل من بنود جدول الاعمال ، الى البحث والتدريب . وبالاضافة الى المناقشات الخاصة والمناقشات العامة ، نظمت سلسلة من المحاضرات بالتعاون مع المؤسسة الدولية للعقاب والسجون . وابرزت المداولات الحاجة الى تشجيع تنمية المعارف التقنية ، واتباع النهج المبتكرة في وضع سياسات وتدابير الدفاع الاجتماعي ، وتأمين التنسيق الفعال بين الباحثين وبين المنفذين ، واشراك الجمهور بصورة ايجابية في منع ومكافحة الجرائم والاجرام .

وقبل المؤتمر، انعقد في مدينة كروغروب الواقعة بالقرب من كوبنهاغن ، وذلك من ١٩ الى ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، اجتماع اقليمي لمديرى نخبة من معاهد علم الاجرام وملاكاتها العليا ، اشتركت في تنظيمه كل من الامم المتحدة والحكومة الدانماركية . وتضمن برنامج الاجتماع جولة دراسية في معاهد الابحاث الجنائية في السويد والنرويج . وقد تسنى للمشاركين في المؤتمر الذين ينتمون الى خمسة عشر بلدا متناميا من الاجتماع مع خبراء دوليين لتبادل الخبرات وبحث المشاكل المشتركة فضلا عن امكانيات اجراء الابحاث . وكان القصد من الاجتماع حفز الاهتمام بالابحاث الجنائية في البلدان المتنامية والمساعدة على تعبئة الدعم اللازم لها من الهيئات الحكومية وغير الحكومية .

وعلا بتوصية اللجنة الاجتماعية الفنية ، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ١٠٨٦ بـ١ (الدورة ٣٩)، وفيه التمس من الأمين العام فتح حساب استئماني تديره الامم المتحدة

ويكون الغرض منه تعزيز قدرة المنظمة على تلبية الطلبات التي ترد لها للقيام بعمل دولي . وقد أصبحت لجنة الخبراء الاستشارية الخاصة المعنية بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، بموجب هذا القرار، هيئة دائمة ، وزيد عدد اعضائها من سبعة الى عشرة .

ودعا الامين العام اللجنة الى الانعقاد في جنيف من ١٣ الى ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، والتمس منها المشورة بشأن عقد اجتماع في عام ١٩٦٧ لفريق الامم المتحدة الاستشاري المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، وفي طرق مضاعفة اعمال الامم المتحدة في ميدان الدفاع الاجتماعي . واختارت اللجنة خمسة مجالات لمنحها الاولوية في العمل الدولي ، وهي : الدفاع الاجتماعي من حيث علاقته بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي ؛ وبرامج منع اجرام الاحداث ؛ واشتراك الجمهور في منع الاجرام ومكافحته ؛ والنهوض بالابحاث ونشر المعلومات ؛ وتدريب الملاكات اللازمة . ودعت اللجنة كذلك الى انشاء مركز دولي للبحث في ميدان الدفاع الاجتماعي وذلك في اطار مشروع انشاء الحساب الاستئماني .

وعلا بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز برنامج الامم المتحدة للدفاع الاجتماعي ، اعيد في اوائل عام ١٩٦٦ تنظيم قسم الدفاع الاجتماعي بالمقر . وانتدب رئيس القسم للعمل مدة سنة واحدة على وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ مشروع انشاء معهد البحث .

واستمر معهد آسيا والشرق الاقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين التابع للامم المتحدة والمنشأ في فوشو باليابان عام ١٩٦١ بالتعاون مع الحكومة اليابانية ، في تنفيذ برنامجيه التدريبي المعد لبلدان الاقليم . فنظم ثلاث دورات تدريبية دولية . واتيحت للمعهد ، بموجب برنامج التعاون التقني ، خدمات خبيرين ؛ ووافدت الحكومات الاعضاء خبيرين آخرين . وبلغ عدد الذين اشتركوا في الدورات ستة وستين متدربا ، بينهم عدد من ذوي المناصب الرئيسية . ومن الامور المستحدثة الناجحة استخدام الافرة الاستشارية لأغراض التدريب .

وصدر العدد الثالث والعشرون من 'المجلة الدولية للسياسة الجنائية' وقد خصص للابحاث الجنائية . وصدرت المراجع كملحق للعدد الثاني والعشرين . وصدرت دراسة عنوانها 'المجرم الراشد الشاب' ، اعدتها للامم المتحدة المجلس القومي المعني بالجرائم والاجرام ، وذلك كوثيقة من وثائق مؤتمر الامم المتحدة الثالث لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين .

وارتفع عدد مراسلي الامة القوميين في شئون الدفاع الاجتماعي الى ١٦٠ مراسلا ينتمون الى ٦٣ بلدا .

## الفرع الثالث الانماء الصناعي

### المبحث الاول

#### الندوة الدولية والندوات الاقليمية عن الانماء الصناعي

عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٤٠ (الدورة ١٨) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨١ بـ (الدورة ٣٩) عقدت ثلاث ندوات اقليمية عن الانماء الصناعي : احدها في مانيتا بمنطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، وقد انعقدت من ٦ الى ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛ والثانية في القاهرة ، بمنطقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وقد انعقدت من ٢٧ كانون الثاني (يناير) الى ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٦ ؛ والثالثة في سانتياغو ، بمنطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وقد انعقدت من ١٤ الى ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٦ . وانعقدت في الكويت من ١ الى ١٠ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، بناء على دعوة من حكومتها ، ندوة عن الانماء الصناعي في الدول العربية بالشرق الاوسط ، وذلك بالتعاون التقني للأمم المتحدة . واستمر خلال عام ١٩٦٦ اجراء الاعمال التحضيرية لعقد ندوة دولية عن الانماء الصناعي في عام ١٩٦٧ .

وقد م الامين العام الى لجنة الانماء الصناعي ، في دورتها السادسة ، تقريراً عن نتائج الدورات الاقليمية وعن الاعمال التحضيرية الجارية لعقد الندوة الدولية . وتضمن التقرير كذلك موجزات للتقارير الموضوعة عن الاجتماعات الاقليمية الاربعة ، وموجزا للآراء والاقتراحات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة عن المواضيع المقترح نظرها في الندوة الدولية . وقررت اللجنة ، في مشروع قرار اجمعت على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذها ، ان يجري عقد الندوة الدولية في عام ١٩٦٧ ، كما اوصت بالمواضيع التي ينبغي بحثها والنظام الداخلي الذي ينبغي اتباعه فيها . والتمست من الامين العام اتمام الاعمال التحضيرية اللازمة لعقد الندوة . واكد مشروع القرار كذلك ، من جديد ، دعوة حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من وكالات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى التعاون مع مركز الانماء الصناعي على القيام بالاعمال التحضيرية اللازمة لعقد الندوة ، واوصى الحكومات بانشاء اجهزة قومية تمهد لاشتراكها في الندوة . كما التمت من الامين العام النظر في تدابير المتابعة اللازمة لإعمال الندوة الاقليمية والقيام ، في ضوء تقارير الندوات الاقليمية والندوة الدولية ، بدراسة مسألة عقد هذه الندوات دورياً ، وتقديم الاقتراحات اللازمة الى مجلس الانماء الصناعي ، الذي يعد الهيئة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي .

## المبحث الثاني التخطيط والبرمجة الصناعيان

تمشيا مع القرارات التي اتخذتها لجنة الانماء الصناعي في دورتها الخامسة ، تناولت نشاطات مركز الانماء الصناعي الرئيسية ، في هذا الشأن ، الاضطلاع ببرنامج مستمر للبحث والتدريب والمساعدة التقنية في تقييم المشاريع الصناعية ووضعها وتنفيذها ؛ وجمع وتحليل ماله فائدة عملية من بيانات البرمجة الصناعية ، مع اشارة خاصة الى السمات الهيكلية وغير ذلك من العلاقات الكمية على كل من صعيد المؤسسة الصناعية والصناعة وذلك لاغراض التخطيط والبرمجة الصناعيين ؛ ودراسة دور التقنيات والمهارات العالية ؛ والاعمال التحضيرية لعقد حلقة دراسية اقليمية عن ايجاد المواقع اللازمة للصناعات والانماء الاقليمي ؛ والاضطلاع ببرنامج للدراسات المتعلقة بالتعاون الصناعي والتكامل الاقليمي ؛ والدعم التقني للنشاطات الموضوعية في اطار برنامج الامم المتحدة الانمائي .

وانعقدت في براغ من ١١ الى ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، برعاية الامم المتحدة ، الندوة الاقليمية المعنية بتقييم المشاريع الصناعية ، وهي اول اجتماع دولي من نوعه عقد خصيصا لتقييم المشاريع الصناعية . وحضر الندوة مشتركون ينتمون الى ثلاثين بلدا متناميا في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية واوروبا والشرق الاوسط ؛ كما حضره مراقبون من عدة بلدان متقدمة ، ومراقبون عن المنظمات الاقليمية والقومية والمالية الاقتصادية ، واخصائيون في تقييم المشاريع الصناعية .

ودار النقاش اساسا حول المشاكل المتعلقة بتحقيق الارباح من الناحية التجارية ومن ناحية الاقتصاد القومي ؛ والعلاقات القائمة بين الصناعات المختلفة ؛ والمهارات الادارية والتقنية ؛ والممارسات والنظريات الجارية في تقييم المشاريع الصناعية ؛ ومشاكل تحديد الاثمان ، مع اشارة خاصة الى النقد الاجنبي والتجارة الخارجية ؛ والتخطيط المالي وتقييمه . وتناولت الندوة بالبحث الاجراءات والتقنيات اللازمة لاعمال متابعة ومراقبة المشاريع المعتمدة . كما ان النقاش تناول المقاييس والطرق المتبعة في البلدان المتنامية لتقييم المشاريع الصناعية ، ودراسات فردية تتعلق بهذه المسألة وبالمشاكل التي يثيرها تقييم المشاريع الصناعية .

واعربت الندوة عن ادراكها لكون انجع الطرق لزيادة كفاءة البلدان المتنامية هي تنظيم الحلقات التدريبية القومية او دون الاقليمية برعاية الامم المتحدة والحكومات المعنية . وتقدم هذه الحلقات التدريبية الى المسؤولين عن الاختيار بين المشاريع المختلفة ، دروسا فني منهجية لتقييم المشاريع الصناعية . وتتخذ الاستعدادات اللازمة لعقد هذه الحلقات في

ايران وسيلان والمكسيك والهند في النصف الثاني من عام ١٩٦٦ . واكدت الندوة كذلك على مساس الحاجة الى كتيب عن تقييم المشاريع الصناعية يعده مركز الانماء الصناعي .

وجرى الاضطلاع بنوعين من الاعمال المتعلقة بجمع وتحليل البيانات المتصلة بالبرمجة الصناعية ، احدهما مجموعة من الدراسات عن منشآت الصناعات التحويلية ، قدم موجز اولي لها الى لجنة الانماء الصناعي في دورتها الخامسة . والبيانات المجموعة في اطار هذه الدراسات مماثلة للبيانات التي يتضمنها ما يسمى تحليلات البيانات قبل الاستثمارية ، ولكن يؤكد فيها على هيكل المؤسسات الصناعية القائمة في مختلف البلدان والنتائج العملية لنشاطات تلك المؤسسات . وتتناول الدراسات كذلك انواعا مختلفة من نشاطات الصناعة التحويلية ، التي يرجح ان لها اهمية خاصة بالنسبة الى البلدان المتنامية . وقد تم في كل بلد وقع الخيار عليه انشاء فريق دراسي خاص يتولى ، بالتعاون مع الاداريين والتقنيين ، اختيار عدد من المنشآت " النموذجية " لكل صناعة من الصناعات المحددة ، ثم جمع المعلومات المتوفرة وفقا لبنود قائمة الاسئلة النموذجية عن كل من هذه المنشآت .

وقد انجز ملف نموذجي يتناول ١٨٩ منشأة صناعة تحويلية مختارة في يوغوسلافيا . وانشئت افرقة دراسية في اسرائيل وفرنسا واليابان ، كما اجريت الاتصالات مع مختلف المنظمات بغية انشاء افرقة دراسية مماثلة في ستة بلدان اخرى .

كذلك بذلت الجهود اللازمة لدراسة امكانية اعادة تنظيم البيانات الخاصة بالعلاقات بين الصناعات في مختلف البلدان وتحليل تلك البيانات ، وذلك بغية جعلها بيانات مرجعية ذات فائدة عملية للبرمجة الصناعية في البلدان المتنامية . ويمكن استخدام البيانات المرجعية للبرمجة او البيانات قبل الاستثمارية في الاغراض التالية : ( ١ ) الاختيار المسبق للصناعات ؛ ( ٢ ) دراسات امكانيات التنفيذ ؛ ( ٣ ) الدراسات الخاصة بالعلاقات بين الصناعات ، وحساب الموارد . ومن شأن البيانات ان تؤدي ، في كل وجه من وجوه استخدامها هذه ، الى تعزيز الصلة بين التخطيط والبرمجة العاميين ، من جهة ، وبين تخطيط المشاريع وبرمجتها ، من جهة اخرى . كما ان من شأن الدراسات الخاصة بالمنشآت ان تهنيء ، بعد تفسير وتوحيد نتائجها ، طريقة ناجعة لمعالجة مشكلة حساب الموارد .

وقد عين المركز لدراسة هذه المسألة فريقا مكونا من خمسة عشر خبيرا عقد اجتماعه الاول في نيويورك من ٩ الى ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ . وتناولت الدراسات التقنية التي قدمها خبراء الفريق وخبراء آخرون بعض نواحي بيانات برمجة العلاقات بين الصناعات التي ينبغي مراعاتها في وضع اطار ملائم للتقييم المقارن للبيانات الواردة في مختلف البلدان .

وقام فريق الخبراء الخاص الاول ، في الاجتماع الذي عقده في نيويورك من ٩ الى ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، بايجاز مداوات الفريق المذكور وتضمنها توصياته المتعلقة بمشروع جمع

بيانات البرمجة الصناعية الذي وضعه مركز الانماء الصناعي التابع للأمم المتحدة . وعملا بهذه التوصيات ، اضطلع بدراسة نموذجية غايتها تهيئة اطار يمكن فيه ، لغرض المقارنة ، اعادة المقابلة بين البيانات الاساسية المستخدمة في مختلف البلدان في حساب الموارد الداخلة في الانتاج والنواتج .

واجرت الامانة العامة دراستين اوليتين عن دور التقنيات والمهارات العالية في الانماء الصناعي ، عالجت فيهما المعايير العامة لانماء الصناعات في قطاع الصناعة التحويلية فضلا عن الصلة بين ارتفاع مستوى الانتاجية الصناعية وبين مهارة اليد العاملة .

ويهدف برنامج اعمال المركز المتعلق بتحديد المواقع الصناعية الى مايلي : ( ١ ) نشر المعلومات عن الابحاث الجارية وعن انجع وسائل التخطيط لتحديد المواقع الصناعية ؛ ( ٢ ) تكييف هذه النتائج والوسائل مع الاحوال القائمة في البلدان المتنامية . هذا وقد بلغ تنظيم الحلقة الدراسية الاقليمية المعنية بتحديد المواقع الصناعية والانماء الاقليمي مرحلة متقدمة ؛ وسوف تنعقد هذه الحلقة في عام ١٩٦٧ ، ويشترك فيها موظفو حكومات اربعة وثلاثين بلدا . ومن المأمول ان تكون للنتائج التي تسفر عنها فائدة عملية مباشرة بالنسبة الى معظم البلدان المتنامية . ونشر المركز تقريرا عن ' التكامل الاقتصادي والتخصص الصناعي في البلدان الاعضاء ' في مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة ' ، وذلك بمثابة خطوة اولى نحو التوسع في دراسة مشاكل التوزيع الجغرافي للنشاطات الصناعية وادخالها في اطار دولي .

### المبحث الثالث

#### انماء الصناعات التصديرية

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨١ جيم ( الدورة ٣٩ ) ، واستنادا الى المناقشة العامة التي دارت في الدورة الخامسة للجنة الانماء الصناعي ، بدأ المركز اعماله الرامية الى تشجيع الصناعات المتجهة الى الانتاج التصديري . وتناول برنامج اعمال المركز في هذا الميدان تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ولا سيما التوصية A.III.3 التي اكدتها من جديد كل من اللجنة والمجلس .

واضطلع المركز بدراسة كبرى لصناعات تحويل الفلزات ، وهي صناعات تحتل مركزا حاسما في التجارة الخارجية للبلدان المتنامية ، والغرض من تلك الدراسة وضع اجراءات للبرمجة التنفيذية ومبادئ توجيهية يسترشد بها في الانماء . وسوف تبني الدراسة على تحليل شامل للبيانات التجريبية والتحليلية المبعثرة هنا وهناك ، وعلى دراستين نموذجيتين ستتخذان اساسا لاجراء دراسات محلية اخرى في اطار برامج المساعدة التقنية .

كذلك اضطلع المركز بدراسة عن المنظمات المشتركة لتسويق المنتجات التصديرية، غايتها ايجاد الوسائل الكفيلة بزيادة صادرات البلدان المتنامية . وسيتجه الاهتمام فيها بوجه خاص الى اثر هذه المنظمات في التغييرات الهيكلية في الصناعات القائمة والتوسع في تكييف هذه الصناعات مع حاجات الاسواق الخارجية .

ويتعاون مركز الانماء الصناعي مع مركز دراسات المناطق المتنامية في جامعة ماكفيل في مونتريال بكندا في اجراء ابحاث تتعلق بنمط التصنيع في البلدان الصغيرة التي يتوقف اقتصادها على منتج تصديرى واحد او منتوجين . كما انه يتعاون مع جامعة ماكفيل في اجراء ابحاث تتعلق باثر المساعدة الخارجية في التصنيع . والغاية من هذا المشروع تحليل اثر المعونة الخارجية في نمط ومعدل التصنيع في البلدان المتنامية . وسوف يجرى كيف يمكن لمختلف انواع المعونة الخارجية حفز النمو الصناعي ، وماهي الشروط المسبقة التي يلزم توفرها لكي يكون للمعونة الخارجية اثرها الاقصى . هذا ويوجه اهتمام خاص الى الطرق التي يمكن للمعونة بها " تصفية نفسها بنفسها " ، ومساعدة البلدان على البدء في عملية " النماء الذاتي " .

#### المبحث الرابع

##### سياسات التصنيع

توسعت اعمال المركز المتعلقة بسياسات التصنيع في الميادين التالية : ( ١ ) التدابير الضريبية لتشجيع الانماء الصناعي ؛ ( ٢ ) تمويل الانماء الصناعي ؛ ( ٣ ) دور القطاع العام في الانماء الصناعي ؛ ( ٤ ) وضع السياسات المتعلقة بتحديد المواقع الصناعية . ومراعاة لتوصيات لجنة الانماء الصناعي ، يجرى العمل في برنامج الابحاث بطريقة من شأنها ان تؤدي الى الاضطلاع بنشاطات تنفيذية جديدة .

واكد كثير من اعضاء اللجنة على اهمية المشجعات الضريبية بالنسبة الى الانماء الصناعي . وسوف تقوم الدراسة المضطلع بها باستعراض نظم المشجعات الضريبية المعتمدة والمطبقة في بعض البلدان المتنامية ، وتحليل هياكل هذه النظم وسيرها ، واقتراح التدابير التي يمكن للحكومات اتخاذها لتعزيزها لفعاليتها . وللانتفاع من الدراسات الاخرى الجارية في الميدان الضريبي الاعم ، يحافظ المركز على علاقات وثيقة مع صندوق النقد الدولي وادارات الامم المتحدة المعنية بهذه المسألة .

وتنقسم نشاطات المركز في ميدان التمويل الصناعي الى اربع فئات : ( ١ ) التمويل الداخلي ؛ ( ٢ ) التمويل الخارجي ؛ ( ٣ ) التمويل على صعيد المشروع ؛ ( ٤ ) والتعاون الاقليمي فسي تمويل المشاريع الصناعية . وقد اوصت لجنة الانماء الصناعي ، في دورتها الخامسة ، بأن يدرس

المركز دور القطاع العام في الانماء الصناعي . وقد قدمت الى اللجنة في دورتها السادسة دراسة وصفية اولى عن هذا الموضوع .

ويقوم المركز بدراسة اهداف سياسات الحكومات فيما يتعلق بتحديد المواقع الصناعية، والتدابير الكفيلة بحمل مشئي الصناعات على اقامة المؤسسات الصناعية في مناطق معينة . وسيقدم المركز هذه الدراسة الى الندوة الاقليمية المعنية بتحديد المواقع الصناعية والانماء الاقليمي التي ستعقد في عام ١٩٦٧ .

ونشر العددان الثامن والتاسع من ' نشرة التصنيع والانتاجية ' . ويتضمن العدد الثامن مقالات عن تقييم المشاريع في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ؛ ازدواج طبيعة الانماء الصناعي في اليابان ؛ وحجم المؤسسة الصناعية ووفورات الانتاج الكبير ؛ وبعض نواحي تصميم انتاج الآلات في فترة الانماء الاقتصادي . اما العدد التاسع فيتضمن مقالات عن نواحي التخطيط التنظيمية ؛ ومنافع الاستثمار في مقومات الهيكل الاقتصادي مقابل الاستثمار في المرافق ذات الانتاج المباشر ؛ وتحليل الطلب الاستهلاكي واسقاطاته ؛ وملاحظات عن المنهجية ؛ والحلقة الدراسية المعنية بالمناطق الصناعية في افريقيا .

### المبحث الخامس

#### التقنية الصناعية

أكدت لجنة الانماء الصناعي من جديد ، في دورتها السادسة ، اهمية تكيف التقنية الحديثة في التعجيل بالتصنيع في البلدان المتنامية . وقد وسع مركز الانماء الصناعي اعماله من هذه الناحية فيما يتعلق بالصناعات التعدينية والهندسية والكيمياوية ؛ واضطلع بنشاطات في قطاعات صناعية اخرى كالنسيج ومواد البناء والانشاء .

واقام المركز تعاونا وثيقا مع لجنة الامم المتحدة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء . وقد تمت الى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة المعقودة في جنيف من ٨ الى ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ مذكرتين عن موضوعين : (١) استحداث وتطبيق تقنيات صناعية مكيفة من حيث ابعادها ونسب كل من عناصر الانتاج والمواد الخام المستخدمة فيها ، مع احوال البلدان المتنامية ؛ (٢) استحداث وانتاج الآلات والمعدات الملائمة للحاجات الخاصة للبلدان المتنامية . وفي الدورة الخامسة للجنة الاستشارية المعقودة من ٢٢ آذار (مارس) الى ٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ ، قدمت تسعة مواضيع اعتبرت ثلاثة منها مشاكل ذات اولوية ، مع التوصية بأن توليها الحكومات ومعاهد البحث الصناعي والصناعات المحلية الاهتمام اللازم وبأن تتخذ التدابير اللازمة بشأنها ؛ وهذه المواضيع الثلاثة هي : (١) التقنية اللازمة



لاستغلال المنتجات المرضية الزراعية ؛ ( ٢ ) واعادة درس الامكانية التقنية لاستغلال المعادن المتوفرة محليا ؛ ( ٣ ) وتهيئة التدريب في المصانع للمهندسين والتقنيين العاملين في صناعة البلدان المتنامية .

وعقد المركز في هلسنغور بالدانمارك حلقة دراسية اقليمية عن تشجيع التوحيد الصناعي في البلدان المتنامية . وقد تم الى لجنة الانماء الصناعي ، في دورتها السادسة ، التقرير الموضوع عن هذه الحلقة ، وعنوانه " تشجيع التوحيد الصناعي في البلدان المتنامية " . وان لاحظت لجنة الانماء الصناعي بطء التقدم المحرز في سبيل ايجاد معايير دولية موحدة ، رأت ان يكون من اهداف المركز الرئيسية تقرير مثل هذه المعايير الموحدة في قطاعات الانتاج الرئيسية وتأمين تطبيقها . وعرضت عدة بلدان خدمات خبرائها ومدرسيها للعمل في مركز دولي واكثر في التدريب على اعمال التوحيد التي اوصت بها الحلقة الدراسية .

وقد قطع شوط كبير في القيام بالاعمال التحضيرية اللازمة للندوة الثانية المعنية بالحديد والصلب المقرر عقدها في عام ١٩٦٧ . والمواضيع الرئيسية التي ستبحثها الندوة هي : ( ١ ) الاعتبارات الاقتصادية التي ينبغي مراعاتها قبل انشاء صناعة للحديد والصلب ، ( ٢ ) والاعتبارات الاقتصادية التي تحدّد طاقة مصنع الحديد والصلب ، ( ٣ ) والخطوات التي يمكن للبلد المتنامي اتخاذها لانشاء صناعة للحديد والصلب قابلة للبقاء في حالة تعذر اقامة مؤسسة صناعية موحدة لانتاج الصلب تقوم على اساس اقتصادي سليم . وعم على الخبراء في شتى انحاء العالم مشروع الكتيب الخاص بالحديد والصلب ، الذي قدم الى لجنة الانماء الصناعي في دورتها الخامسة ، وذلك لابداء ملاحظاتهم عليه كي يتسنى تنقيحه وتوسيعه .

وفي شهر كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، نظم المركز اجتماعا للخبراء الدوليين الذين عهد اليهم اجراء تحقيق مستقل في فائدة المعدات المستعملة للبلدان المتنامية . وقد تم تقرير الخبراء الى لجنة الانماء الصناعي في دورتها السادسة ؛ فأبدت آراء مختلفة في فائدة مثل هذه الآلات ، منها ان الآلات البالية الطراز قد تعود بالضرر على التصنيع السريع ، وان النفقات الباهظة التي تقتضيها صيانتها قد تلغي فائدة انخفاض ثمن شرائها الاصلي . وابدى رأى آخر يتفق مع النتيجة التي خلص اليها الخبراء ، وهي ان للآلات المستعملة فائدتها في كثير من الاحيان في الاضطلاع بعمليات صناعية ما كان ليتسنى الاضطلاع بها لولاها ، وانه يمكن استخدام هذه الآلات في اغراض نافعة جدا شرط اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتزكيها وصيانتها على الوجه الصحيح ، وتأمين الحصول على قطع الغيار اللازمة ، والكتيبات التي تشرح كيفية تشغيلها ، والمشورة التقنية .

وانجزت الاعمال التحضيرية النهائية للندوة المعنية بانشاء وانماء صناعات تحويل الفلزات في البلدان المتنامية ، المقرر عقدها في ايلول ( سبتمبر ) - تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦ في اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وسوف تتولى الندوة اطلاق البلدان المتنامية على تجربة الاتحاد السوفياتي والبلدان المصنعة الاخرى في ميدان انماء صناعات تحويل الفلزات ، فضلا عن استعراض الحالة الراهنة والاتجاهات المقبلة والطرق الممكنة لانشاء وانماء صناعات تحويل الفلزات في البلدان المتنامية . واشترك المركز ايضا في الدورة الثامنة للجنة تجارة الفلزات التابعة لمنظمة العمل الدولية التي انعقدت في جنيف في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، واعد جزءا من تقرير منظمة العمل الدولية عن نمو الصناعات الهندسية في البلدان المتنامية .

وعقدت في كييف بجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية حلقة دراسية اقليمية عن انتاج الاسمدة ، قدم تقريرها الى اللجنة في دورتها السادسة . ولا حظت اللجنة انه رغم التقدم المحرز في انتاج الاسمدة الرخيصة ، فان عدم توفر رأس المال اللازم لزيادة مواردها بغية استيراد الآلات والمعدات اللازمة هو العقبة الكبرى التي تعترض سبيل انشاء هذه الصناعات المنطوية على الاستخدام الكثيف لعنصر رأس المال في البلدان المتنامية . واتخذت اللجنة قرارا التمسث فيه من الامين العام درس واقتراح التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات هذه الحلقة الدراسية بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية ، بما في ذلك المصارف الانمائية الاقليمية والوكالات المتخصصة . واكدت اللجنة اهمية وضع الخطط اللازمة للاسراع في توسيع مرافق الانتاج والتسويق والتوزيع للاسمدة وغيرها من المواد الكيماوية الزراعية والادوات الزراعية ، وذلك بغية التعجيل في زيادة الانتاج الزراعي لمعادلة نمو السكان وتوسيع الاسواق الريفية لمنتجات الصناعة القومية . وانجز المركز كذلك اعداد الكتيب المتعلق بالاسمدة ، ويجرى تحضيره للنشر والتوزيع على البلدان المتنامية . وبالإضافة الى ذلك ، بدأ المركز في اعداد سلسلة من الدراسات المتعلقة بأهمية الصناعات الكيماوية - النفطية وغيرها من الصناعات الكيماوية بالنسبة الى البلدان المتنامية ، وذلك لتوفير ما يلزم من المعلومات لخبراء المساعدة التقنية وكذلك لحكومات البلدان المتنامية عند الطلب .

هذا وللبدان المتنامية وضعها الخاص فيما يتعلق بصناعة النسيج ؛ ان اذ ان لعدة بلدان منها خبرة كبيرة في هذه الصناعة ، والمشاكل الرئيسية التي تواجهها لا تتعلق بانشاء هذه الصناعة بقدر ما تتعلق بتحديد وسائل ترشيدها وتحسينها . ومن اجل دراسة هذه المشاكل ، انعقدت في لودز ببولندا ، في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، حلقة تدريبية اقليمية للامم المتحدة عن صناعات النسيج في البلدان المتنامية . وقد قدم تقرير هذه الحلقة الى لجنة الانمـاء الصناعي ، وهو يتضمن مبادئ يمكن للامم المتحدة الاسترشاد بها في وضع برنامج لتقديـم المساعدة التقنية الى صناعة النسيج في البلدان المتنامية . كذلك اوصت الحلقة التدريبية بدراسة مستقبل هذه الصناعة على اساس اقليمي ؛ والقيام برعاية الامم المتحدة ، بوضع مجموعة من المبادئ التي يسترشد بها في اختيار وشراء وفحص معدات النسيج ؛ واتخاذ الامم المتحدة والحكومات الاعضاء فيها للخطوات اللازمة لازالة الحواجز التي تعترض سبيل تجارة

المنتجات والمعدات النسيجية ؛ والاسراع بقدر الامكان في ايجاد برنامج للتدريب الجماعي في المصانع للتقنيين والمهندسين المنتمين الى البلدان المتنامية .

واضطلع المركز بالاعمال التحضيرية المتعلقة بالاهمية الخاصة للصناعات الغذائية بالنسبة الى التصنيع في البلدان المتنامية . وسوف يركز اهتمامه في النواحي الهندسية ، مع التأكيد على العمليات المحدودة النطاق والنوع الملائمة للبلدان المتنامية وعلى تصميم وانتاج المعدات الصناعية المستخدمة في الزراعة ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع بعض مؤسسات الامم المتحدة ، كمنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة اليونيسيف .

وتنفيذ التوصيات لجنة الانماء الصناعي في دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة ، ولجنة الاسكان والبناء والتخطيط في دورتيها الاولى والثانية ، وضع مركز الانماء الصناعي ومركز الاسكان والبناء والتخطيط برنامجا مشتركا قوامه اجراء دراسات تقنية - اقتصادية عن الصناعات المنتجة لمواد البناء (انواع الاسمنت المغنيزي ، والاسمنت البوزولاني ، وجير البناء ، والروابط المائية ، والمركبات الخفيفة الوزن ، ومواد البناء المصنوعة من الصلصال) (الطفال) ، والقرميد الكلسي - السيليكوني) ، وعناصر البناء الجاهزة (المصنوعة من الخرسانة) ؛ وكذلك عن الانشاء (كتنظيم عمليات الانشاء ، وطرق الانشاء المحسنة ، وتثبيت التربة ، واستخدام الانواع الثانوية من الاخشاب) .

ويحضر للندوة الدولية المقبلة عن الانماء الصناعي عدد من الدراسات القطاعية تتناول الصناعات المعنية بانتاج الحديد والصلب ، والفولاذ غير الحديدي ، والاعمال الهندسية ، والمواد الكيماوية الاساسية ، والمواد النفطية - الكيماوية ، والاسمدة ، ومواد البناء ، والانشاء ، والمنسوجات ، والمنتجات الحرجية ، والمنتجات الغذائية . وستقدم الى الندوة اهم نتائج هذه الدراسات في صورة ابحاث قطاعية موجزة ، وهي ستساعد البلدان والاقاليم المتنامية على رسم سياساتها الانمائية القطاعية ، من جهة ، وعلى ايجاد اشكال جديدة للمساعدة الدولية للتعجيل بعملية التصنيع ، من جهة اخرى .

#### المبحث السادس

##### مؤسسات الانماء الصناعي

تمشيا مع الرأي الذي ابدى في لجنة الانماء الصناعي في دورتها الخامسة ، اضطلع المركز في عام ١٩٦٥ ببرنامج يتناول اجراء استقصاء عن مؤسسات الانماء الصناعي العامة وشبه العامة في ٣٤ بلدا متناميا . وقد تم الى اللجنة في دورتها السادسة في شهر نيسان (ابريل) ١٩٦٦ ، تقارير خاصة بكل بلد من البلدان التالية : اثيوبيا ، وافغانستان ، واوغندا ، وايران ، وتايلند ،

وتركيا ، وتنزانيا ، وتونس ، وزامبيا ، وسنغافورة ، والسنغال ، وسيلان ، وغانا ، وغينيا ، والفولتا الاعلى ، والفيليبين ، وكينيا ، والمغرب ، ونيجيريا ، والهند ، واليابان . واستمر العمل في تنفيذ البرنامج عام ١٩٦٦ وتناولت دراساته الارجنتين وكولومبيا وغيرهما من بلدان امريكا اللاتينية .

اما المؤسسات التي تناولها الاستقصاء ، فهي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة مثل تقرير السياسات والاهداف الصناعية ، والابحاث الصناعية ، والاحصاءات ، والتجريب والتوحيد ، والتخطيط الصناعي ، والتشجيع والتمويل ، والتدريب التقني ، والارشاد ، والخدمات القانونية والتنظيمية ، وتنظيم وإدارة المؤسسات الصناعية العامة وشبه العامة او كليهما .

ولم تقتصر نشاطات المركز في هذا الميدان على القطاعين العام وشبه العام . فقد اضطلع عام ١٩٦٥ بدراسة مستقلة استمر العمل فيها عام ١٩٦٦ عن دور المؤسسات غير الحكومية في الانماء الصناعي . وسوف تتناول هذه الدراسة عدة مؤسسات كجمعيات اصحاب المؤسسات الصناعية ، والجمعيات المهنية ، ونقابات العمال ، والتعاونيات الصناعية . وكما اشارت اللجنة في تقريرها عن دورتها الخامسة ، فانه " يمكن للمؤسسات غير الحكومية ان يكون لها كذلك تأثيرها المفيد في عملية التصنيع " . وهكذا نرى ان نشاطات المركز ترمي الى تحسين فعالية هذه المؤسسات في النهوض بالانماء الصناعي في البلدان المتنامية . كذلك قدمت الى لجنة الانماء الصناعي ، في دورتها السادسة ، ملاحظات تتضمن معلومات اكثر تفصيلا عن الاستقصاء والدراسة المذكورين اعلاه .

واستمر المركز يقدم ، برعاية برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) ، مساعدته التقنية المباشرة ، عن طريق الخبراء الدوليين ، الى شتى معاهد البحث ، ومن بينها معهد امريكا الوسطى للبحث والتقنية وغيره من معاهد البحث في اسرائيل ، والباراغواي ، وتايلاند ، وتنزانيا ، والسودان ، وكولومبيا . وقد تمت مساعدة تقنية ماثلة الى هيئات صناعية اخرى . وعين اخصائي في الاقتصاد الصناعي نائبا لمدير مجلس الانماء الاقتصادي بحكومة سنغافورة ؛ كما عين احد مديري المشاريع رئيسا لمركز الدراسات الصناعية والانماء الذي تعمل حكومة المملكة العربية السعودية على انشائه .

وكان الارشاد في ميدان ادارة الابحاث الصناعية من المواضيع التي اولاهها المركز كبير اهتمامه . فانعقد في المقر ، في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، اجتماع للخبراء في ادارة الابحاث كي يقدم الى المركز المشورة والمساعدة في اعداد كتيب عن هذا الموضوع . وقد نشر هذا الكتيب في اوائل عام ١٩٦٦ بعنوان ' كتيب عن ادارة معاهد البحث الصناعي في البلدان المتنامية ' . كما نشر المركز محاضر الحلقة الدراسية الاقليمية عن معاهد البحث الصناعي والانماء في البلدان المتنامية ، وهي الحلقة التي عقدت في بيروت بلبنان في شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ .

ويشعر عدد متزايد من البلدان المتنامية بالحاجة الى انشاء معاهد للبحث الصناعي . وقد اضطلع المركز ، بغية وضع المبادئ التي يمكن الاسترشاد بها في انشاء مثل هذه المعاهد ، بدراسة في عام ١٩٦٥ عنوانها " دراسة عن امكانيات انشاء معاهد للبحث الصناعي في البلدان المتنامية " .

ومن التوصيات التي اصدرتها الحلقة الدراسية التي عقدت في بيروت ، توصية تدعو الامم المتحدة الى دراسة المعلومات الصناعية بصورة مستمرة وتعميمها على معاهد البحث الصناعي وعلى غيرها من الهيئات المماثلة في جميع انحاء العالم . والتمس المركز من زهاء مائتي معهد للبحث آراءها عن انجع وسائل تعميم هذه المعلومات . فاتفقت كلمة تلك المعاهد على ان يكون المركز الهيئة المركزية لتوزيع هذه المعلومات على مختلف المؤسسات الصناعية ، مع التأكيد بوجه خاص على نقل المعلومات بين البلدان الصناعية المتقدمة وبين البلدان المتنامية . كما انها رأيت ان يصدر المركز نشرة اعلامية نصف سنوية عن الابحاث الصناعية .

وقد اضطلع المركز ببرنامج للاعلام الصناعي لتوفير المعلومات المتعلقة بالتقنيات المحلية والاجنبية ، والاسواق ، وفرص الاستثمار ومشاكله ، وموردى المعدات والمواد ، وبراءات الاختراع ، وشروط رخص الاستغلال ، والتشريع الصناعي ، والمعارض الصناعية ، والمنشآت الاستشارية الهندسية . وصدر في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ العدد الاول من نشرة " انباء الابحاث الصناعية " ، وهي نشرة نصف سنوية ، والمعلومات التي تتضمنها لا تتناول الابحاث الصناعية وحدها بل وكذلك نواحي التصنيع الاخرى .

### المبحث السابع

#### التدريب والتنظيم الصناعي

تمشيا مع التوصيات العامة التي اصدرتها لجنة الانماء الصناعي في دورتها الخامسة ، عمد المركز ، بالتعاون مع مختلف البلدان المصنعة ، الى توسيع نطاق برامج التدريب الجماعي في المصانع للمهندسين والتقنيين العاملين في صناعات شتى .

ونظم في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية برنامج للتدريب الجماعي في ميدان الحديد والصلب لخمسة وعشرين مهندسا من البلدان المتنامية ؛ ويستغرق البرنامج ستة اشهر ابتداء من ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥ . وبدأ في حزيران (يونيه) ١٩٦٦ برنامج تدريبي ثان لخمسين مهندسا من البلدان المتنامية يستغرق ستة اشهر ايضا .

وقدمت الحكومة السويدية ، بالتعاون مع احدى المؤسسات السويدية الكبرى لصنع المعدات الكهربائية ، المرافق اللازمة لتدريب المهندسين في صناعة المعدات الكهربائية . وقد

بدأ تنفيذ البرنامج في ١ شباط (فبراير) ١٩٦٦ ، واشترك فيه عشرون مهندسا من البلدان المتنامية .

وتدور المفاوضات مع حكومات بولندا وإيطاليا والولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة لتنظيم برامج تدريبية مماثلة في كل من صناعات النسيج ، وصنع آلات النسيج ، والاسمدة ، ومكافحة تآكل التربة ، وصناعات تحضير الاغذية .

واضطلع المركز ببرنامج للبحث وتنظيم التدريب وما يتصل بهما من النشاطات المؤدية الى تشجيع وضع المشاريع التي تطلب مساعدة الصندوق الخاص لتنفيذها والتي تتناول بعض النواحي الاختصاصية من التنظيم والادارة . ويعنى برنامج البحث بمواضيع مختلفة منها التوحيد ، وانماء الانتاجية ، واستحداث العمليات التقنية ، ومراقبة النوعية ، والصيانة ، والتصليح . كما ان المركز قائم كذلك باستقصاء طرق تعزيز القدرة التخطيطية داخل منشآت الصناعات التحويلية بواسطة نظم جمع البيانات وتقنيات التحليل وطرقه . وقدّم الى لجنة الانماء الصناعي ، في دورتها السادسة ، تقرير عن طرق التخطيط التي تتبعها مؤسسات البلدان المصنعة .

ونظم المركز ، بالتعاون مع منظمة التعاون والانماء الاقتصاديين ، فريقا عاملا اقليميا معنيا بتدريب الاداريين الاقتصاديين من البلدان المتنامية في ميدان الانماء الصناعي ؛ وقد اجتمع هذا الفريق في باريس في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، واشترك فيه ممثلو ٢٥ بلدا ، وفريق صغير من الخبراء المستشارين ، ومراقب من جمهورية المانيا الاتحادية . وعنى الفريق اساسا بالمشاكل المتصلة بوضع وتنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بالادارة الاقتصادية الصناعية . وتناولت المناقشة المواضيع المحددة التالية : (١) عملية التصنيع ؛ (٢) ودور الانماء الصناعي ؛ (٣) وتدريب كبار الاداريين المسؤولين عن المرافق الاقتصادية في الصناعة ؛ (٤) وتدريب الملاكات المتوسطة من الاداريين المسؤولين عن المرافق الاقتصادية في الصناعة ؛ (٥) والتدريب في مواضيع محددة من الانماء الصناعي ؛ (٦) وتنفيذ البرامج التدريبية للاداريين المسؤولين عن المرافق الاقتصادية في الصناعة .

وعملا بالتوصيات الواردة في تقرير الامين العام عن تدريب التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع ، يجرى مركز الانماء الصناعي بعض الدراسات الفردية ، حسب البلدان ، عن برامج التدريب الصناعي . وقد انجزت دراستان عن الهند والاتحاد السوفياتي . والغاية من هذه الدراسات جمع بيانات عن مختلف انماط الطرق المتبعة لتكوين المهارات في البلدان المتنامية من اجل تشجيع التصنيع والاستمرار فيه .

وبعد ان فرغ المركز من الدراسات الاولى عن حاجات صناعتي الاسمنت والاسمدة الى التقنيين والاداريين ، وهي الدراسات التي قدّمها الى لجنة الانماء الصناعي في دورتها الخامسة ، انتقل الى دراسة صناعات اخرى . من ذلك خاصة انه قدّم الى اللجنة في دورتها

السادسة دراسات عن صناعات اللباب والورق ، والجلد والاحذية ، وتحضير الفلزات ، والسكر . وهذه الدراسات تكمل الاعمال التي يضطلع بها المركز فيما يتعلق بالمسائل التقنية والاقتصادية المتصلة بصناعات معددة ، والغاية منها تهيئة اساس لتخطيط التدريب على كل من مستوى المؤسسة الصناعية والمستوى القومي .

### المبحث الثامن

#### الصناعات الصغيرة

واصل المركز ، فيما يتعلق بالصناعات الصغيرة ، التأكيد على تشجيع عمليات المساعدة التقنية ونشاطات الصندوق الخاص ، وتقديم الخدمات الاستشارية المباشرة الى الحكومات ، وتنفيذ برنامج ذي طابع عملي قوامه الابحاث والحلقات الدراسية .

وبناء على طلب الحكومات ، او بموافقة منها ، زار بعض موظفي المركز الاكوادور ، وتايلند ، وتركيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، وساحل العاج ، والسنغال ، والمغرب ، وموريتانيا ، وبذلك بلغ عدد بعثات المساعدة التقنية التي اضطلع بها المركز خلال السنتين الماضيتين في ميدان الصناعات الصغيرة ثمان عشرة بعثة . ففي الاكوادور وتركيا ، ساعد هؤلاء الموظفون على اعداد الطلبات المقدمة الى الصندوق الخاص للحصول على مساعدته في انشاء المناطق الصناعية ؛ اما في البلدان الاخرى ، فانهم اصدروا توصيات تتعلق بسياسات التصنيع وبرامجه ومشاريعه وما يتصل بذلك من نشاطات المساعدة التقنية وعمليات الصندوق الخاص . وبالإضافة الى ذلك ، قدم الدعم التقني الى حوالي ثلاثين بعثة خبراء معنية بالصناعات الصغيرة في عدة مسائل منها السياسات والبرامج ، وتدابير التشجيع ، والاستقصاءات الصناعية ، ودراسات امكانيات التنفيذ ، والمناطق الصناعية ، والمساعدة التقنية والتنظيمية ، وانشاء المؤسسات اللازمة لانماء الصناعات الصغيرة .

وخصص جزء كبير من اعمال البحث للندوات الاقليمية والندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي . ونظرا الى الاهداف التي ترمي اليها مثل هذه الاجتماعات ، فقد تناولت الوثائق المتعلقة بالصناعات الصغيرة اساسا المشاكل والسياسات المتصلة بتشجيع الصناعات الصغيرة ؛ ودور الصناعات الصغيرة في تصنيع البلدان المتنامية ؛ والعلاقات المتبادلة بين الصناعات الكبيرة والصغيرة - تحليل مقارن للتجارب المكتسبة في بورتوريكو وفرنسا والهند والولايات المتحدة واليابان ، يستند الى الدراسات الفردية للاعمال التي تمت على اساس التعاقد من الباطن في تلك البلدان ، والسياسات المتبعة فيما يتعلق بالمناطق الصناعية .

وأعدت دراسات بحثية أخرى لتقدّمها إلى حلقتين دراسيتين من المقرر عقدهما في عام ١٩٦٦ ، هما الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالمناطق الصناعية والبقاع الصناعية في أوروبا الجنوبية والشرق الأوسط ، والحلقة الدراسية المعنية بالصناعات الصغيرة في أمريكا اللاتينية .

وانجزت نشرة عنوانها ' المناطق الصناعية في أفريقيا ' ، وهي تتضمن تقرير حلقة العمل المتحددة الدراسة المعنية بالمناطق الصناعية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التي انعقدت عام ١٩٦٤ ، ودراسة لخطط ومشاريع المناطق الصناعية في البلدان الأفريقية ، وتقريراً عن تخطيط وتصميم وإنشاء المناطق الصناعية ، مع التأكيد خاصة على أفريقيا . كذلك تم وضع تقرير عنوانه : " المناطق الصناعية : السياسات والخطط والتقدم المحرز - تحليل مقارن للخبرة الدولية " ، يتضمن تحليلاً لردود الحكومات على قائمة أسئلة عن المناطق الصناعية كما يتضمن بعض البيانات المختصة الأخرى .

وحرصاً على توثيق عرى التنسيق بين أعمال مركز الانماء الصناعي ومنظمة العمل الدولية في ميدان الصناعات الصغيرة ، اجتمع في جنيف في شباط (فبراير) ١٩٦٦ فريق عامل يشتمل موظفين من المنظمين ، فاستعرض برامج الأعمال لعامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ ، وبحث وسائل تحسين التعاون في المجالات التي هي موضع اهتمام مشترك . كما نظر في المشاكل التي تثيرها الأعمال التحضيرية المتعلقة باليد العاملة الصناعية والمصطلح بها استعداداً للندوة الدولية للانماء الصناعي .

### المبحث التاسع

#### برنامج الخدمات الصناعية الخاصة

استجابة لاقتراح قدم في الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اقترح الأمين العام برنامجاً للخدمات الخاصة الصناعية يرمي إلى إتاحة مجموعة أوسع من خدمات المساعدة التقنية للدول الأعضاء وتقدّمها بموجب إجراءات أكثر تكيفاً مع الحاجات الخاصة للمشاريع الصناعية . كذلك يهدف البرنامج إلى استكمال النشاطات القائمة ، وغايته الرئيسية تقديم المساعدة في الخطوات المتفاقمة اللازمة عادة لإتاحة تمويل المشاريع الصناعية . ومن الأمثلة على ذلك النوع من الخدمات التي سيتاح تقدّمها ما يلي : ( ١ ) بعثات خاصة لكبار الخبراء الذين يمكن التماس خدماتهم بأشعار قصير المدة نسبياً ، وذلك لتقديم المشورة في مسائل محدّدة متصلة بأعداد المشاريع الصناعية وتنفيذها ؛ ( ٢ ) المساعدة في مختلف مراحل المشاريع الجديدة في ميدان الصناعات التحويلية ، لا سيما فيما يتعلق بالحاجات العملية التي ينبغي تلبيتها بعد دراسة إمكانية تنفيذ المشروع وإلى أن يتسنى تأمين التمويل الملائم له ؛ ( ٣ ) تقديم خدمات الخبراء إلى الحكومات ، حسب الاقتضاء ، لفترات قصيرة من الزمن كلما قامت الحاجة إلى كفاءات خاصة



اشاء تنفيذ المشروع ؛ ( ٤ ) تعاون مختلف الاخصائيين في الاهتمام بالمشاريع الصناعية التي تقتضي تقنيات صناعية معقدة عن طريق اجراء ترتيبات خاصة مع المؤسسات المتخصصة او مع المنظمات الهندسية الاستشارية التي تبدى استعدادا لاتاحة خدمات افرة الاخصائيين باشعار قصير المدة ؛ ( ٥ ) ارسال تقني قومي واحد او عدة تقنيين قوميين الى مصادر المعارف الاختصاصية في الخارج ، سواء للحصول على المساعدة اللازمة او للتعرف ، بالملاحظة المباشرة ، على كيفية حل مشاكل معينة في المناطق المصنعة ؛ ( ٦ ) المساعدة في حل مشاكل محددة ، كالمشاكل التي تنجم عن الحاجة الى الوثائق التقنية والحسابات والبيانات الاخرى الشديدة التعقيد ، والتحليلات المختبرية غير المتيسرة محليا ، والتصاميم الاختصاصية ، والخ ؛ ( ٧ ) اجراء استشارات سرية على مستوى عال في المسائل المتعلقة بتشجيع تنفيذ المشاريع الصناعية ؛ ( ٨ ) ايفاد بعثات خاصة مهمتها حل المشاكل التقنية التي يثرها تسيير المؤسسات الصناعية والآلات ، وحركة المواد ، ومراقبة المستوى .

وقد عقدت عدة دول اعضاء تبرعات بالاضافة الى تبرعاتها العادية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وذلك بغية تمويل برنامج الخدمات الصناعية الخاصة المزمع تنفيذه . وبدأ تنفيذ المشاريع على اساس تجريبي ، ويجرى وضع الاجراءات اللازمة للالتزام معايير معينة ، مثل سرعة تلبية الطلبات الواردة من الحكومات ، ومرونة العمليات والخدمات ، وضمان سرية المشاريع عند الضرورة .

### المبحث العاشر

#### تنظيم نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي

انشأت الجمعية العامة ، بقرارها ٢٠٨٩ (الدورة ٢٠) ، منظمة تسمى منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي وتكون منظمة مستقلة في اطار الامم المتحدة . كذلك انشأت الجمعية العامة لجنة خاصة مؤلفة من ست وثلاثين دولة من الدول الاعضاء مهمتها التوصية بالاجراءات اللازمة لتنظيم سير العمل في المنظمة الجديدة . وقد انجزت اللجنة الخاصة المعنية بمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي اعمالها في نيسان (ابريل) ١٩٦٦ ، واوصت بأن تنشأ منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي كهيئة تابعة للجمعية العامة ، وبأن تشجع تعبئة الموارد القومية والدولية للمساعدة على تصنيع البلدان المتنامية وتشجيعه والتعجيل به مع التأكيد بصفة خاصة على قطاع الصناعة التحويلية .

ومن الوظائف التي اوصت بها اللجنة الخاصة ، التطبيق الفعال للطرق الحديثة للإنتاج الصناعي والبرمجة والتخطيط الصناعيين ؛ وتعزيز المؤسسات الصناعية في البلدان المتنامية ؛ ونشر المعلومات عن نواحي التصنيع التقنية وغيرها ؛ وتقديم المساعدة في تطبيق وتكييف التقنيات القائمة والجديدة ؛ وتقديم المساعدة في اعداد المشاريع الصناعية ؛ وتشجيع التعاون الاقليمي ودون الاقليمي في سبيل الانماء الصناعي ؛ والمساعدة على تدريب الملاكات بغية التعجيل بالتصنيع ؛ ومساعدة البلدان المتنامية على الحصول على التمويل الخارجي اللازم لمشاريع صناعية محدودة ؛ وتقديم المساعدة في المشاكل المتصلة باستغلال الموارد الطبيعية والمواد الخام الصناعية والمنتجات العرضية وغيرها من المواد المؤدية الى زيادة الانتاجية الصناعية للبلدان المتنامية والى المساهمة في تنويع اقتصادياتها ، وبالاتفاق الفعال بها .

وسوف يكون مجلس الانماء الصناعي الهيئة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ويجوز له انشاء هيئات فرعية . واوصي كذلك بأن تقيم المنظمة علاقات وثيقة مع الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة . كما انها ستكون من الهيئات المشتركة في برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ وسيتولى رئاسة امانتها مدير تنفيذي . ومن المنتظر ان يكون لنشاط المنظمة صبغة عملية في اساسها . اما مصاريفها الادارية فستمول من ميزانية الامم المتحدة ، ولكن سيكون في امكانها ، بالاضافة الى ذلك ، الاستعانة بـ موارد البرامج القائمة ، وتلقي التبرعات لتمويل نشاطات التعاون التقني .

### المبحث الحادي عشر

#### تنسيق الاعمال في ميدان الانماء الصناعي

تلبية للطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( ١٠٨١ دال ( الدورة ٣٩ ) ، وضع المخطط اللازم لصياغة تقرير تحليلي سنوي وحيد ، يوجز اعمال مجموعة منظمات الامم المتحدة المعنية بالانماء الصناعي . وقد م الى لجنة الانماء الصناعي ، في دورتها السادسة ، نموذج اولي لهذا التقرير الموحد .

واحات لجنة الانماء الصناعي علما ، في دورتها السادسة ، بكل من المخطط المقترح والنموذج الاول للتقرير ، وطلبت في مشروع قرار قدمته لموافقة المجلس ، ان تبذل جهود جديدة لتحسين طريقة عرض التقرير الموحد بغية جعله اداة فعالة للاستعراض والتحليل السنويين لنشاطات الانماء الصناعي لاسرة مؤسسات الامم المتحدة . وطلبت ، على وجه التخصيص ، ان يتناول التقرير جميع الصناعات التحويلية ، والتعدين ، والطاقة ، وما يتصل بها من مقومات الهيكل الاقتصادي ، كما طلبت ، لفرض المقارنة ، ادراج البيانات المتعلقة بكل مشروع تحت عناوين مناسبة ، كمنشأ المشروع ، ومقاصده ، ونطاقه ، وطرق تنفيذه ، واهميته بالنسبة الى

النشاطات الاخرى . ورأت ان تدرج في التقرير ايضا البيانات المتعلقة بنفقات المشروع ومصدر تمويله وموعد البدء بتنفيذه وموعد اكماله ، وان يتم تحليل المعلومات في جداول وفي بيانات موجزة . ويلتمس مشروع القرار من الامين العام ان يعد ، بالتعاون مع المنظمات المعنية ، التقرير الموحد السنوى المقبل لتقدمه الى الدورة الاولى لمجلس الانماء الصناعي .

#### الفرع الرابع

##### انماء الموارد الطبيعية

استمر العمل في مضاعفة النواحي الرئيسية للنشاطات المتعلقة بانماء الموارد غير الزراعية ، ولا سيما النشاطات التنفيذية ، وبرنامج الابحاث والنشر ، فضلا عن تنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية او النشاطات التدريبية .

#### المبحث الاول

##### النشاطات التنفيذية

تعمل الامم المتحدة ، في اطار برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على تنفيذ ما مجموعه ستة وستون مشروعا من مشاريع الصندوق الخاص لانماء الموارد الطبيعية غير الزراعية ، وبلغ المجموع النهائي لنفقات هذه المشاريع ١١٨٢ مليون دولار . وقد اضطلع بسبعة عشر مشروعا جديدا ، تم اعتماد عشرة منها في حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، وسبعة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ . ويتعلق خمسة واربعون مشروعا من هذه المشاريع بالجيولوجيا والجيولوجيا المائية والتعدين ، وثلاثة عشر مشروعا منها بالماء ، وثمانية منها بالطاقة . واوفد ما يقارب ١٩٠ خبيرا من خبراء الامم المتحدة في بعثات متصلة بهذه المشاريع ؛ وبلاضافة الى ذلك ، قدمت خدمات ١٤٤ خبيرا بموجب برامج المساعدة التقنية .

#### المبحث الثاني

##### برنامج الابحاث والنشر

ينطوى برنامج الابحاث والنشر الذي يهدف الى استعراض وتقييم احدث التقنيات المستعملة في انماء الموارد الطبيعية غير الزراعية والتعريف بتلك التقنيات ، مع توجيه اهتمام خاص الى البلدان المتنامية ، على اعداد خمس دراسات تتناول استغلال الطفل النفطي ، والمصادر

الحرارية الأرضية ، والطاقة الشمسية ، والكيمياء الجيولوجية والتقنيات الجيوفيزيائية في التنقيب عن المعادن . وقد تمت هذه الدراسات الى الدورة الرابعة للجنة تطبيق العلم والتقنية على الانماء وسوف يجرى نشرها . واضطلع كذلك بالاعمال المتعلقة بمشاريع طويلة الاجل ، ووضع دراسة شاملة للمشاكل والسياسات المتصلة بالموارد المعدنية مع توجيه اهتمام خاص الى البلدان المتنامية ، ووضع دراسة عن توليد الطاقة الكهربائية ، مع التأكيد على المنشآت الصغيرة ، واعداد تقرير عن المؤسسات القومية المعنية بالمياه ، ووضع دراسة عن النواحي الاقتصادية لاستخدام الماء في اغراض مختلفة .

### المبحث الثالث

#### الحلقات الدراسية

عقدت ، في اطار برنامج الحلقات الدراسية ، الذي يمثل وسيلة اخرى هامة من وسائل تعريف البلدان المتنامية بأحدث تقنيات انماء الموارد الطبيعية ، ثلاث حلقات دراسية اقليمية ، تناولت النواحي الاقتصادية لازالة ملح المياه ، والتقنيات الكيماوية - الجيولوجية في التنقيب عن المعادن ، وتركيز الركائز في المناطق المفتقرة الى المياه .

### المبحث الرابع

#### الاقتراحات المتعلقة ببرنامج طويل الاجل

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الاربعين ، في تقرير الامين العام الذي يصدره مرة كل سنتين عن الاعمال الجارية في ميدان الموارد غير الزراعية والخاص بمعامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ . ويضمن التقرير اقتراحات تتعلق ببرنامج طويل الاجل يكون بمثابة مساهمة في النصف الثاني من عقد الامم المتحدة الانمائي . ويتألف البرنامج اساسا من تسع دراسات شاملة تتعلق بما يلي : الموارد العالمية من ركاز الحديد ؛ والفلزات غير الحديدية ؛ وبمض المناجم في البلدان المتنامية ؛ والموارد المعدنية المحتمل وجودها تحت قعر البحر في المناطق الساحلية من البلدان المتنامية ؛ والحاجات والموارد المائية في البلدان المتنامية المفتقرة الى الماء ؛ وامكانيات استغلال الانهر الدولية ؛ ومصادر الطاقة الحرارية الارضية المحتمل وجودها في البلدان المتنامية ؛ وموارد الطفل النفطي ؛ وحاجة البلدان المتنامية الى المولدات الكهربائية الصغيرة .

وقد اقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١١٣ (الدورة ٤٠) ، اتجاه النشاطات المستمرة المبينة في التقرير وترتيب اولوياتها ، ورحب بمبادرة الامين العام الى تقديم الاقتراحات

اللازمة لبرنامج طويل الاجل . و اشار المجلس الى ان في امكان الامين العام استشارة خبراء خارجيين بشأن الدراسات المقترحة ، وبشأن ترتيب الاولويات الذي يجب تطبيقه عليها ، والتمس منه استشارة اللجنة الاستشارية بشأن البرنامج في دورتها الخامسة . كذلك التمس منه دعوة الحكومات الى ان تنهي اليه آراءها في البرنامج وفي امكانيات تمويله ، وبذل المساعي لدى الحكومات والمنظمات التي تستطيع اتاحة خدمات الخبراء والمستشارين والموارد الاخرى على حسابها الخاص . والتمس من الامين العام ايضا اعلامه ، في دورته الحادية والاربعين ، بنتائج مشاوراته ، وقرران يضطلع اثناء الدورة باستعراض عام غايته تحديد وسائل وامكانيات تنفيذ هذا البرنامج .

واتخذ المجلس كذلك القرار ١١١٢ (الدورة ٤٠) ، وفيه التمس من الامين العام ان يجرى ، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية والوكالات المتخصصة ، ولا سيما اليونسكو ، وحكومات الدول الاعضاء المعنية ، استقصاء عن الحالة الحاضرة للمعارف المتوفرة عن الموارد المعدنية والغذائية التي يحويها البحر فيما وراء المعتبة القارية ، ولكن مع استثناء الاسماك ، وعن تقنيات استغلالها . والتمس من الامين العام اعلام المجلس ، في دورته المقبلة ، عن سير الاستقصاء .

وعلا بالقرار ١١١٣ (الدورة ٤٠) ، جمعت الامانة العامة ، للتشاور في الفترة الممتدة من ١٢ الى ١٥ نيسان (ابريل) ، فريقا مؤلفا من ستة خبراء ، كل منهم اخصائي في الموضوع المتعلق مباشرة بالدراسات التوسع . كذلك استشيرت اللجنة الاستشارية بشأن برنامج السنوات الخمس في دورتها الخامسة ، ثم اعد الامين العام تقريراً جديداً عن نتائج تلك المشاورات لتقديمه الى المجلس في دورته الحادية والاربعين .

كذلك ارسل الامين العام الى الحكومات رسالة ارفقت بها نسخة من هذا التقرير الجديد المذكور اعلاه ، ودعاها فيها الى ابداء آرائها وملاحظاتهما بشأن البرنامج وامكانيات تمويله .

### المبحث الخامس

التقارير الاخرى المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### المطلب الاول

#### ازالة ملح المياه

عرض على المجلس ، في دورته التاسعة والثلاثين ، تقرير موجز عن التطورات الجارية في ميدان ازالة ملح المياه ودراسة عنوانها ' ازالة ملح المياه : اقتراحات عن طرق حساب النفقات

وما يتصل بذلك من الاعتبارات التقنية والاقتصادية ' . وكان المجلس قد ارجأ النظر في هاتين الوثيقتين من دورته الثامنة والثلاثين الى دورته التاسعة والثلاثين .

وقام المجلس في قراره ١٠٦٩ (الدورة ٣٩) بلفت نظر الدول الاعضاء الى التقرير والى الدراسة المتعلقة بالنفقات ، كما دعا اللجنة الاستشارية الى اخذ هذه الدراسة بعين الاعتبار . والتمس المجلس من الامين العام مضاعفة الدور الذي تقوم به الامانة العامة كمركز لتبادل المعلومات وكملتقى للتعاون العام في ميدان ازالة ملح المياه ، مع الاعتراف بما للمنظمات الاخرى من دور اختصاصي تقوم به في هذا المجال . والتمس منه ايضا اعداد تقرير يحلل فيه الدراسات والمشاريع التي تضطلع بها الدول الاعضاء في ميدان ازالة ملح المياه ، واستقصاء الامكانيات الاخرى لحث خطى التقدم في ازالة ملح المياه عامة ، وتطبيقها عمليا في المناطق المفتقرة الى المياه .

وبناء على ذلك ، قدم الامين العام الى المجلس في دورته الاربعين تقريراً عن ازالة ملح المياه ، مع توجيه اهتمام خاص الى التطورات الحاصلة عام ١٩٦٥ . واتخذ المجلس قراره ١١١٤ (الدورة ٤٠) ، وفيه اقرب برنامج الاعمال المقترح في التقرير ، والتمس من الامين العام حشد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج الاعمال هذا ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، الاتصال بالحكومات والمنظمات التي يمكنها اتاحة خدمات الخبراء والمستشارين والموارد الاخرى على حسابها الخاص .

### المطلب الثاني

#### العمل المنسق في ميدان الموارد المائية

كذلك عرض على المجلس ، في دورته الاربعين ، التقرير الرابع الذي يعد مرة كل سنتين عن انماء الموارد المائية ، وهو يستعرض نشاطات اسرة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الموارد المائية في عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ . وطلب المجلس ، في قراره ١١١١ (الدورة ٤٠) ، متابعة نشر مثل هذه التقارير .

### الفرع الخامس

#### الاسكان والبناء والتخطيط

### المبحث الاول

#### نشاطات المساعدة التقنية

استمرت نشاطات الامم المتحدة في التزايد . وقد قدم ما يزيد على مائة من خبراء المساعدة التقنية المشورة الى ثمانية واربعين بلدا واقليما . وبالإضافة الى المستشارين الاقليميين الثمانية

العاملين حالياً في اللجان الاقتصادية الإقليمية ، الحق ثلاثة مستشارين اقليميين بمركز الاسكان والبناء والتخطيط في المقر . وقد تمت اربعون منحة من منح استكمال التخصص التدريبية والتعليمية الى مواطني ثمانية عشر بلداً . وبالإضافة الى ذلك ، قدمت ثلاث وثلاثون منحة من منح استكمال التخصص لتمكين الافراد من الاشتراك في الدورات التدريبية والاجتماعات والجولات الدراسية المنظمة برعاية الامم المتحدة . وازدادت كذلك المشاريع الممولة من موارد الصندوق الخاص والتي تعتبر الامم المتحدة وكالتها التنفيذية ، وذلك في الأرجنتين وأفغانستان وإيرلندا وباكستان ويوغوسلافيا . وتمت الموافقة على ثلاثة مشاريع جديدة من مشاريع الصندوق الخاص في سنغافورة والصين وفينيزويلا .

ونظمت في البلدان الاسكندنافية للموظفين المنتمين الى آسيا والشرق الاقصى جولة دراسية وحلقة تدريبية عن تنظيم ووظائف هيئات الاسكان القومية ؛ وبدأت في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية دورة دراسية عن سياسة الاسكان وبرمجته للمشاركين المنتمين الى أمريكا اللاتينية .

## المبحث الثاني

### لجنة الاسكان والبناء والتخطيط

عقدت لجنة الاسكان والبناء والتخطيط دورتها الثالثة من ٧ الى ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ . ومن المسائل التي تناولتها بالبحث ما يلي : الاتجاهات الراهنة في الاسكان والبناء والتخطيط وذلك بالاستناد الى مساهمات اللجان الاقتصادية الإقليمية والهيئات الاخرى في هذه الاعمال ؛ الاولويات في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط خلال عقد الامم المتحدة الانمائي ؛ وتمويل الاسكان والمرافق المجتمعية ؛ والبحث والتدريب والاعلام في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ؛ والنواحي الاجتماعية للاسكان والانماء الحضري ؛ وتصنيع البناء ؛ وتخطيط وانماء البيئية الطبيعية ؛ والاسعاف والتعمير اثر وقوع الكوارث الطبيعية ؛ والتعاون التقني في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ؛ واقتراحات بشأن برنامج اعمال لفترة السنوات الخمس ١٩٦٦-١٩٧٠ .

واتخذت اللجنة اربعة قرارات ، قدمت ثلاثة منها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقرارها . وتنص هذه القرارات على ان اللجنة توافق مبدئياً على ما يلي : ( ١ ) انشاء معهد دولي للامم المتحدة ، للوثائق المتصلة بالاسكان والبناء والتخطيط ؛ ( ٢ ) تعزيز برامج التدريب ، ولا سيما لتلبية حاجات البلدان المتنامية ؛ ( ٣ ) وضع دراسة عن خبرة البلدان التي احرزت تقدماً ملموساً في سبيل حل المشاكل الاجتماعية للاسكان والانماء الحضري ؛ ( ٤ ) تعزيز مركز الامم المتحدة للاسكان .

ويوصي القرار المتعلق بإنشاء معهد الأمم المتحدة الدولي للوثائق المتصلة بالسكان والبناء والتخطيط ( وقد قدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ) ، بأن تكون للمعهد الوظيفة التالية : ( ١ ) جمع ومقابلة وتقييم ونشر المعلومات عن التدابير العملية وعن أعمال البحث التي تضطلع بها في هذا الميدان والميادين المتصلة به المعاهد القومية والاقليمية والدولية فضلاً عن الهيئات الدولية المهنية كالمجلس الدولي للابحاث والدراسات والوثائق المتصلة بالبناء ؛ ( ٢ ) تحديد الثغرات في الابحاث الاساسية والتطبيقية التي لا بد منها لانماء البيئة انماء فعالاً في اطار الانماء القومي ، واجراء الابحاث الوثائقية اللازمة لهذا الغرض . وبالإضافة إلى ذلك ، ينص القرار على ان المجلس يرحب بعرض الحكومة الايطالية استضافة هذا المعهد المقترح ، وانه يلتزم من الامين العام متابعة المفاوضات مع الحكومة الايطالية بشأن الترتيبات اللازمة لإنشاء المعهد واجراء المشاورات فيما يتعلق بالتبرعات النقدية والعينية التي يمكن تقديمها لسد جزء من نفقات انشاء المعهد .

اما القرار المتعلق باعداد الملاكات المؤهلة ، فانه يطلب ادراج المسألة في جدول أعمال الدورة القادمة للجنة الاسكان والبناء والتخطيط ، ويدعو الامين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع وتعزيز البرامج الكفيلة باعداد العدد الكافي من الملاكات المؤهلة في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ، ولا سيما للبلدان المتنامية .

واما القرار المتعلق بالنواحي الاجتماعية للاسكان والانماء الحضري فانه : ( ١ ) يلتزم من الامين العام دراسة الخبرة التي اكتسبتها البلدان التي احرزت تقدماً في سبيل حل المشاكل الاجتماعية للاسكان والانماء الحضري ومضاعفة التبادل الدولي للخبرات في هذه المسألة ؛ ( ٢ ) ويوصي الحكومات باتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة اهم النواحي الاجتماعية للاسكان والانماء الحضري .

وحت القرار المتعلق بمركز الاسكان والبناء والتخطيط الامين العام على ان يؤمن تمتع المركز بالمركز الفني والمسئولية التنفيذية اللازمين له لكي يقوم بمهامه على اكفاً وجه ممكن ، كما حثه على ان يؤمن للمركز كل الملاكات التي اوصى بتهيئتها له في تقريره عن مشروع ميزانية عام ١٩٦٦ ، وذلك فضلاً عن الموارد الاضافية في عام ١٩٦٧ والاعوام اللاحقة .

واوصت لجنة الاسكان والبناء والتخطيط في قرارات اخرى احداث زيادة سريعة في المساعدة التقنية المقدمة في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ، وحثت على انشاء فريق من الخبراء ذوي الاختصاصات المختلفة لاسداء المشورة إلى الامين العام في مسألة تمويل الاسكان ، وطلبت القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة للمؤتمر الدولي المقترح لتصنيع البناء .





للدولة عند الاقتضاء ، لوضع تصاميم المباني وانشائها وتمويلها ؛ ونحو اعداد المـلاكـات المتخصصة ، واقامة هيئات قومية معنية بانشاء المساكن وبناء المدن ، وتخطيط وتنفيذ البرامج المعالجة في المناطق الحضرية والريفية والمشاريع النموذجية التي تساهم في ايجاد اسرع حل ممكن لمشكلة الاسكان .

واشارت الجمعية كذلك على الامين العام بأن يعد مرة كل سنتين تقريراً مرحلياً عن تطبيق هذا القرار، كما دعت لجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى وضع التدابير الفعالة اللازمة لتنفيذ القرار .

#### الفرع السادس

##### انماء الخدمات الاساسية

##### المبحث الاول

##### النقل والسفر والمواصلات

##### المطلب الاول

##### انماء النقل

قدمت المساعدة لانماء النقل في البلدان المتنامية ، في اطار برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبموجب البرنامج المعادى للمساعدة التقنية ، والبرنامج الغذائي العالمي . ويجرى تنفيذ اربعة من مشاريع الصندوق الخاص ، ويزيد مجموع نفقاتها النهائي على ٩ ملايين دولار ، كما يجرى تقديم المساعدة في تحضير عدد من الطلبات الجديدة الموجهة الى الصندوق الخاص والتي لم ينظر فيها بعد مجلس ادارته . وقام ما يقارب من ١١٦ خبيراً من خبراء الامم المتحدة بالعمل في مهام محلية تناولت مختلف فروع النقل ، واشترك تسعة من هؤلاء الخبراء في تنفيذ مشاريع الصندوق الخاص . واخيراً ، يستمر تقديم المساعدة الى كوستاريكا بموجب صندوق الطوارئ لتعمير الجسور التي خربها انفجار بركاني .

وانعقدت في كوبنهاغن بالدانمارك ، من ١ الى ٢١ ايار (مايو) ١٩٦٦ ، حلقة الامم المتحدة الدراسية السادسة للتدريب في شؤون المرافئ والنقل .

واعدت للدورة الرابعة للجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء دراسات عن تقنية النقل عالجت المواضيع التالية : الوقت الذي تستغرقه السفن في المرافئ للدوران ؛ واستخدام



وقدم الى المجلس ، في دورته التاسعة والثلاثين ، تقرير مرحلي عن اجراءات تعديل الاتفاقية والبروتوكول . وعملا بقرار المجلس ١٠٨٢ (الدورة ٣٩) ، اتخذت الترتيبات اللازمة لقيام اللجان الاقتصادية الاقليمية بدراس المشروعات ، ولتنسيق اعمال التنقيح التي تقوم بها تنسيقا وثيقا ، ولتعميم التعديلات التي تقترحها . واعد تقرير مرحلي لتقديمه الى المجلس في دورته الحادية والاربعين .

### المطلب الرابع

#### السياحة

عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٩٥ (الدورة ٣٦) ، قدم الى المجلس ، في دورته الاربعين ، تقرير عن التدابير التي اتخذتها الحكومات والوكالات المتخصصة تنفيذ التوصيات مؤتمر الامم المتحدة للسفر والسياحة الدوليين المنعقد عام ١٩٦٣ .

### المبحث الثاني

#### المسح ورسم الخرائط

قدمت المساعدة في ميدان رسم الخرائط الى البلدان المتنامية ، في اطار برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبموجب البرنامج المعادى للمساعدة التقنية . ويجرى تنفيذ ثلاثة مشاريع من مشاريع الصندوق الخاص ببلغ مجموع نفقاتها النهائي ٦ ملايين دولار . وتقدم المساعدة في تحضير عدد من الطلبات الجديدة الموجهة الى الصندوق الخاص ، وهي طلبات لم ينظر فيها بعد مجلس ادارته . ويقوم ما يقارب من ٣٥ خبيرا من خبراء الامم المتحدة بالعمل في مهام محلية ، واشترك تسعة من هؤلاء الخبراء في تنفيذ مشاريع تابعة للصندوق الخاص .

وانعقدت في الدانمارك ، بالتعاون مع الحكومة الدانماركية في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، حلقة دراسية اقليمية عن دور رسم الخرائط في الانماء الاقتصادي ، حضرها سبعة وعشرون مشتركا ينتمون الى خمسة وعشرين بلدا .

واعدت للدورة الرابعة للجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء دراسة عن تطبيق انواع اشعة الازر على رسم الخرائط الطبوغرافية .

ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والثلاثين ، في تقرير اعده الامين العام عن مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي الرابع لرسم الخرائط لآسيا والشرق الاقصى المعقود في

مانبلا ، بالفيليبين ، من ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤. ويلتمس المجلس في قراره ١٠٧٠ (الدورة ٣٩) من الامين العام الدعوة الى عقد المؤتمر الخامس في كانبيرا ، باستراليا ، من ٨ الى ٢٢ آذار (مارس) ١٩٦٧ .

كذلك احاط المجلس علما ، في دورته التاسعة والثلاثين ، بمذكرة الامانة العامة عن الترتيبات المتخذة لعقد مؤتمر الامم المتحدة لتوحيد الاسماء الجغرافية في آب (اغسطس) ١٩٦٧ . وانعقد في المقر اجتماع خبراء تحضيرى لهذا المؤتمر ، وذلك من ٢١ آذار (مارس) الى ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ .

### الفرع السابع

#### مسائل خاصة

#### المبحث الاول

#### المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

اتخذ المجلس الاقصادى والاجتماعي ، في دورته السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٦٤، قرارا (القرار ١٠٤٩) (الدورة ٣٧) اعرب فيه عن ادراكه انه رغم وجود موارد محدودة متاحة لبعض الوكالات المتخصصة والبرامج التنفيذية للمساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ، فليس لدى الامين العام اموال لتقديم مثل هذه المساعدة ، كما اشار الى ماطلبه سابقا الى الامين العام من المبادرة ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ورابطة جمعيات الصليب الاحمر ، الى وضع الترتيبات الملائمة لتقديم المساعدة السريعة والموحدة للاغاثة والتعمير في حالات وقوع الكوارث الطبيعية . والتمس المجلس ، في قراره ١٠٤٩ (الدورة ٣٧) ، من الامين العام ان يقوم بالتشاور مع المنظمات الدولية المعنية ، بدرس مايلي : (١) انواع المساعدة التي يصح ان تقدمها الامم المتحدة ؛ (٢) ومقدار الموارد التي يمكن ان يحتاج اليها الامين العام لهذا الغرض ؛ (٣) والوسائل المختلفة للحصول على هذه الموارد ، بما في ذلك انشاء صندوق للامم المتحدة لتقديم المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ، يمول من التبرعات ، وطلب الى الامين العام تقديم تقرير لنظر الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .

وبناء على ذلك ، قدم الامين العام الى الجمعية العامة تقريرا استعرض فيه الموارد التي يمكن الاستعانة بها عقب وقوع كارثة طبيعية ، و اشار الى الثغرات الموجودة في الترتيبات الحالية . واقترح ان يؤذن له بأن يسحب من صندوق رأس المال المتداول ، مبالغ لا يتجاوز مجموعها ١٠٠٠٠٠ دولار لتقديم معونة الطوارئ في اية سنة من السنوات ، على ان يكون الحد

الاقصى العادى ٢٠٠٠٠ دولار لآى بلد واحد . وقامت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) ، بالاضافة الى الموافقة على اقتراح فترة تجريبية اولية تنتهي عام ١٩٦٨ ، بدعوة الحكومات الى النظر في امكانية انشاء اجهزة تخطيط وتنفيذ قومية تكون متلائمة افضل تلاؤم مع اوضاعها ، وتكون وظيفتها تحديد الاغاثة اللازمة كما ونوعا ، وتوحيد اتجاه عمليات الاغاثة ، مع اشراك ممثلي الامم المتحدة المقيمين في هذا العمل . والتست من الحكومات ان تقوم ، عند عرض مساعدات الطوارئ في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ، باعلام الاجهزة الدائمة المنشأة في البلدان المنكوبة والاستعانة بها ، واعلام الامين العام عن نوع مساعدات الطوارئ التي تستطيع تقديمها .

ومنذ اعتماد القرار ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) ، استخدم الامين العام الاموال المتاحة لــــه للمساعدة على تلبية الحاجات الطارئة والناشئة عن الاعصار الذى هب على ساموا الغربية فسي كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، عندما اجاز ارسال اربعة سيارات " جيب " للاسفاف الى الجزيرة . ووقعت خلال الفترة المستعرضة كوارث طبيعية اخرى ، فعمد الممثلون المقيمون الى تعبئة خدمات المستشارين الموجودين في البلاد ، لمواجهة الحاجات الطارئة ؛ كما استجابت الوكالات المتخصصة والبرنامج الغذائى العالمى الى طلبات المساعدة .

وتنظر لجنة التنسيق الادارية منذ مدة في مسألة الموارد المتاحة لاسرة مؤسسات الامم المتحدة لتلبية نداءات المساعدة في حالات وقوع الكوارث الكبرى . ونتيجة لدراسة اللجنة ، اعد كتيب يجمع الموارد المتوفرة والاجراءات الواجب اتباعها ، ويتناول الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، واليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الطيران المدنى الدولية ، واليونسيف ، والبرنامج الغذائى العالمى ورابطة جمعيات الصليب الاحمر ؛ وسوف يجرى توزيعه قريبا على الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائى ، ليكون دليلا تسترشد به الحكومات في تأمين وتعبئة المساعدة المقدمة من الدول الاعضاء في اسرة مؤسسات الامم المتحدة .

وفي شباط (فبراير) ١٩٦٦ ، وجه الامين العام والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة نداء مشتركاً لتقديم المساعدة الى الهند للتخفيف من الازمة الغذائية الحادة في ذلك البلد نتيجة للجفاف المستمر . فاستجابت للنداء عدة حكومات ، قدمت شحنات مستعجلة من الاغذية او الاسمدة ، او تبرعت بالمال ؛ وقدمت تلك الحكومات تبرعاتها مباشرة الى ذلك البلد او وضعتها تحت تصرفه عن طريق الجمعيات الخيرية .

## المبحث الثاني مراقبة المخدرات

### المطلب الاول الدورة العشرون للجنة المخدرات

عقدت لجنة المخدرات دورتها العشرين في جنيف من ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ . وكان جدول اعمالها حافلا نظرا الى مرور عشرين شهرا منذ انعقاد دورتها السابقة التي لم تدم سوى اسبوع واحد . واوصت اللجنة بمشروع قرار يتناول التدابير التي ينبغي ان يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مشاكل ورقة الكوكبة في امريكا اللاتينية ، كما التمت من الامين العام ، في قرارها ١ (الدورة ٢٠) ، ان يتخذ الخطوات اللازمة لتأمين اخضاع المواد المخدرة الجديدة للمراقبة في اسرع وقت ممكن .

### المطلب الثاني تنفيذ المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات

صدقت على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وانضمت اليها ، سبع دول جديدة ؛ وبذلك اصبح مجموع الدول اطراف في الاتفاقية ثلاثا وخمسين دولة . اما الدول السبع الجديدة فهي : اسبانيا وباكستان وبولندا وزامبيا وفنلندا ومالاوي وهولندا . وبالإضافة الى ذلك صدق تطبيق الاتفاقية الى اقليم عدن ومحميات الجنوب العربي .

ومنذ سريان الاتفاقية الوحيدة ، قلت اهمية توقيع دولة ما من الدول على اية معاهدة من المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات السابقة للاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ ، او عليها جميعا . ولكن لا بد من الإشارة الى ان الدول التالية اصبحت ، خلال الفترة المستعرضة ، اطرافا في عدد من هذه الوثائق او اعلنت التزامها بها ، وهي : مالاوي ومالطة : اتفاقية عام ١٩١٢ ؛ واوغندا ومالاوي ، اتفاقية عام ١٩٢٥ ؛ واوغندا ومالاوي : اتفاقية عام ١٩٣١ ؛ ومالاوي : اتفاقية عام ١٩٣٦ ؛ ومالاوي : بروتوكول عام ١٩٤٨ . وقد اعلنت هولندا انسحابها من اتفاقية عام ١٩٣٦ . ويبدو ان هنالك بلدا لا ليست اطرافا في اية معاهدة من المعاهدات القائمة الخاصة بالمخدرات ؛ ولذلك فقد التمس من الامين العام لفت نظرها الى اهمية معالجة هذه الحالة .

### المطلب الثالث

#### التقارير والدراسات

اعد الامين العام الوثائق التالية لتوزيعها على الحكومات : قائمة بالسلطات القومية المخولة اصدار الشهادات والرخص اللازمة لاستيراد وتصدير المخدرات ؛ ووثيقة تتضمن قائمة بالبلدان التي تصنع فيها المخدرات ، بما في ذلك اسماء وعناوين الشركات التي تشتغل في صناعتها ، والمخدرات المرخص لكل شركة بصنعها او تحويلها ، مع بيان ما اذا كانت منتجاتها معدة للسوق الداخلية او للتصدير ، او اذا كانت لازمة لاعمال البحث كما في بعض الحالات النادرة ؛ وثبت بالمخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية .

واحالت الحكومات الى الامين العام ، تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ، التقارير السنوية التالية : خمسة تقارير عن عام ١٩٦٣ ؛ و ١٢٧ تقريراً عن عام ١٩٦٤ ؛ و ٢٥ تقريراً عن عام ١٩٦٥ . وقد حلل الامين العام هذه التقارير في وثيقة عنوانها ' موجز التقارير السنوية للحكومات ' . كما نشر ووزع في سلسلة الوثائق التي تحمل E/ML ستة وخمسون نصاً تشريعياً وردت من سبع عشرة دولة واقليماً ، وذلك وفقاً لأحكام المعاهدات الخاصة بالمخدرات ؛ ويجرى اعداد فهرس مجمع لهذه النصوص للفترة الممتدة من سنة ١٩٤٧ الى سنة ١٩٦٥ .

واستمر الامين العام في اصدار ' نشرة المخدرات ' .

### المطلب الرابع

#### تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

لعام ١٩٦١م

اقرت لجنة المخدرات المشروع المنقح لدليل اداري يسترشد به موظفو الحكومات ، بالإضافة الى عدة قوائم اسئلة ، واستمارة نموذجية لشهادة الاستيراد ، لتقديم المعلومات الى الامين العام بموجب الاتفاقية الوحيدة . وقد وزعت هذه الوثائق على الحكومات .

واعد الامين العام ، بناء على طلب اللجنة ، وثيقة عن الاجراءات الانتخابية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . وبعد ان اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بادر الامين العام الى اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء انتخابات الهيئة في عام ١٩٦٧ . ويرى المجلس ان تبدأ الهيئة في الاضطلاع بمهامها في ٢ آذار (مارس) ١٩٦٨ .



وانتهيت الى الحكومات ، بموجب بروتوكول عام ١٩٤٨ ، توصية منظمة الصحة العالمية باخضاع مادة بيريتراميد واملأها لأشد المراقبة ، اى المراقبة التي يخضع لها المورفين . كما انهي اليها تعديل للجدول الاول من الاتفاقية الوحيده .

ونظر كذلك في امكانية قيام منظمة الصحة العالمية بالتوصية باخضاع مادة ما للمراقبة عندما لا تكون دورة اللجنة منعقدة ، او في وقت لا تنعقد فيه دورتها الا بعد اكثر من ثلاثة اشهر . وفي مثل هذه الحالات ، يبين الامين العام الحالة لأعضاء اللجنة ويطلب اليهم الاقتراح على التوصية اما ببرقية او برسالة .

### المطلب الخامس

#### الاتجار غير المشروع

تلقى الامين العام ٦٦٢ تقريراً عن ٦٥٧ ضبطة وعممها على الحكومات في شكل موجزات شهرية للتقارير المتعلقة بالمعاملات غير المشروعة وضبط المخدرات . ووردت مشاريع اولية للتقارير السنوية عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات من اربعة وخمسين بلداً او اقليماً عن عام ١٩٦٤ ، ومن ثمانية واربعين بلداً واقليماً عن عام ١٩٦٥ . كما اعد الامين العام للجنة المخدرات في دورتها العشرين دراسة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٦٤ .

وتدل المعلومات التي تتضمنها التقارير المتعلقة بالضبطات والمشاريع الاولى لفصول التقارير السنوية الواردة من الحكومات والبيانات التي ادلى بها الممثلون والمراقبون في الدورة العشرين للجنة المخدرات ، ان الاتجار غير المشروع لم يفقد شيئاً من شدته في كثير من انحاء العالم . وقد جرى تبادل المعلومات والمشاورات ، في هذا الصدد ، مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) وجامعة الدول العربية بمقتضى الترتيبات القائمة . ويمكن ايجاز النتائج المستخلصة من هذه المعلومات كما يلي : لا يتوقع حصول تغيير مفاجيء في اتجاهات الاتجار المشروع ولا في حجمه ، لأنه اتجار واسع النطاق شديد التنظيم ، ويعود بأرباح طائلة ، ويمم العالم بأسره ؛ وتأتي المخدرات غير المشروعة عادة من انتاج غير مشروع ؛ ومادام في الامكان الحصول على كميات ضخمة من المواد الخام فان المتجرين يجدون دائماً الوسائل اللازمة لاستخدامها في اغراضهم الخاصة . ويصح هذا خاصة على كميات الانموذج التي يتم انتاجها بصورة غير مشروعة او بدون مراقبة كافية في آسيا الجنوبية الشرقية او في الشرق الاوسط ، كما يصح على الكميات الضخمة من ورقة الكوكبة المنتجة في امريكا الجنوبية ، وعلى القنب الذي ينبت برياً او يزرع بصورة غير مشروعة في جميع انحاء العالم تقريباً .

ومن النتائج الاخرى المستخلصة مايلي : يبدو ان عصابات المتجرين الكبيرة التنظيم تتكيف بسهولة نسبية مع تغيير تقنيات القمع وان العديد منها اخذت تضم الى صفوفها بصورة متزايدة كيميائيين مؤهلين يؤدي نشاطهم الى زيادة فعالية العصابة ؛ كما ان استهلاك الهيرويين بصورة غير مشروعة في عدد من البلدان يستلزم يقظة متزايدة ، ويقتضي انزال عقوبات اشد بالمتجرين المحترفين ؛ واخيرا ، فثمة اتفاق عام على ان تحسن التعاون بين الهيئات التنفيذية على الحدود يعتبر من اكثر تدابير مكافحة تبشيرا بالنجاح .

هذا وتعتبر ضبطات المخدرات الاخرى المتداولة في الاتجار غير المشروع ، سواء منها الطبيعية او التركيبية المنشأ ، قليلة الشأن تقريبا بالمقارنة مع ضبطات الافيون والمورفين والهيرويين .

### المطلب السادس

#### اساءة استعمال المخدرات

اعد الامين العام ، استنادا الى المعلومات الواردة في تقارير الحكومات السنوية ، وثيقة ضمنها تصنيفا للبلدان حسب درجة الازمان فيها . وتؤكد احدث المعلومات الواردة في هذا الشأن اتساع مدى اساءة استعمال الهيرويين في انحاء كثيرة من العالم . هذا وقد استمرت اساءة استعمال الافيون على نطاق واسع في الشرق الاقصى والشرق الاوسط ، وكان هنالك تحول مقلق الى استعمال الهيرويين في مناطق حضرية عديدة . اما اساءة استعمال القنب فقد اشير الى حصولها في جميع انحاء العالم ، ولا يزال مضغ ورقة الكوكبة يمثل في بعض بلدان امريكا اللاتينية مشكلة خطيرة . واشير كذلك الى اساءة استعمال المخدرات التركيبية في عدد من البلدان .

وعلا بقرار اللجنة ٢ (الدورة ١٧) ، والمؤكد من جديد في دورتها التاسعة عشرة ، اعد الامين العام كذلك دراسة عامة عن ادمان المخدرات ، تناول فيها بوجه خاص نواحي الاجتماعية والاقتصادية ، والحق بها دراسات مستقلة عن المسألة في بعض المناطق كإفريقيا الشمالية والغربية ، والشرق الاوسط ، والشرق الاقصى ، وهونغ كونغ ، وامريكا الجنوبية . وصدر بشكل مرفق لهذه الدراسة موجز للابحاث المتعلقة بادمان المخدرات .

### المطلب السابع

المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية  
( البارتيورات والمهدئات والانفيمات )

لا تزال مسألة درس طرق ووسائل اخضاع هذه المواد لنوع من المراقبة الدولية مدركة في جدول اعمال لجنة المخدرات منذ مدة طويلة من الزمن . وقد اعد الامين العام للندوة

العشرين للجنة وثيقتين، تتناول احدهما بعض المسائل العامة المتعلقة بمراقبة المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية، وتتناول ثانيتهما آثار استعمال المخدرات والمواد المغيرة للحالة النفسية في الحوادث عامة وحوادث الطرقات خاصة. ولا حظت اللجنة ان من النواحي المقلقة في الحالة الحاضرة هو ان الشباب الاحداث يجرون وراء بعض هذه المواد، يجذبهم اليها ما يزعم من مفعول مثير ومهيج لها. وقد وصفت منظمة الصحة العالمية هذا التطور بأنه "وباء" منتشر بين الاحداث في بعض البلدان. ومن الواضح ان التوصيات التي اصدرتها اللجنة ومنظمة الصحة العالمية لاخضاع هذه المواد للمراقبة الشديدة لا تطبق عالميا. وانه ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة بدون تأخر، لوقف انتشار استعمالها الملاحظ في السنوات الاخيرة. وتنفيذا لقرار اللجنة، الذي وافق عليه المجلس، شكل الامين العام لجنة تابعة للجنة المخدرات، ستجتمع في جنيف في شهر آب (اغسطس) ١٩٦٦، لدراسة مسألة اخضاع هذه المواد للمراقبة الدولية الكافية.

### المطلب الثامن

#### التعاون التقني في ميدان مراقبة المخدرات

قد مت معظم المساعدة التقنية في ميدان مراقبة المخدرات بمقتضى البرنامج الموسع الذي اذنت به الجمعية العامة في قرارها ١٣٩٥ (الدورة ١٤) وكذلك بمقتضى البرنامج الموسع للمساعدة التقنية.

واضطلع بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٩٥ (الدورة ١٤) بمشروعين اقليميين، اولهما الحلقة الدراسية للملاكات القمعية عن مراقبة المخدرات، وقد عقدت في لاغوس بنيجيريا من ١٧ الى ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٦٥. وحضرها مشتركون ينتمون الى التوغو، وجمهورية افريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والداهومي، وساحل العاج، والسنغال، وسيراليون، وغانا، وغينيا، والكاميرون، والكونغو (برازافيل)، وبنيجيريا، والى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول). ووجهت الحلقة الدراسية اهتماما خاصا الى كشف المخدرات والعقاقير غير المخدرة الخطرة الاخرى، والمصادر الرئيسية للاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومسالكه ووجهاته، مع اشارة خاصة الى البلدان الافريقية؛ والاتجار بالمخدرات والاجرام المنظم مع اشارة خاصة الى تقنيات مكافحة؛ ونظام المراقبة الدولي للمخدرات، وهيئاته الحكومية الدولية وهيئاته غير الحكومية؛ والاعراض القومية لتفتيش المخدرات؛ والبرامج القومية والدولية لتدريب الملاكات القمعية لمراقبة المخدرات؛ والانتفاع بمرافق المساعدة التقنية المتاحة في مراقبة المخدرات.

اما المشروع الثاني فكان الحلقة الدراسية للملاكات القمعية عن مراقبة المخدرات التي عقدت في طهران بايران من ٥ الى ١٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٦، وقد حضرها مشتركون من اسرائيل وايران

وتركيا واليابان ، ومن منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) . وكانت المواضيع التي بحثتها الحلقة الدراسية في اساسها نفس المواضيع المدروسة في لاغوس ، ولكن مع اشارة خاصة الى المشاكل الخاصة بالاقليم .

وقد مت بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٩٥ (الدورة ١٤) اربع عشرة منحة لاستكمال التخصيص وزعت كمايلي : سبع منها في ميدان تطبيق القوانين المتعلقة بالمخدرات ، واربع لدراسة التقنيات المختبرية ، واثنان لمعالجة مدمني المخدرات وتأهيلهم ، ومنحة واحدة لادارة مراقبة المخدرات . واتيحت لحكومة ايران ، بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، خدمات مستشار في شئون المخدرات ، وذلك في عام ١٩٦٥ وخلال الاشهر الاربعة الاولى من عام ١٩٦٦ . وقد أبقى موظف قسم المخدرات الموفد الى آسيا والشرق الاقصى في منصبه ؛ اما الموظف الموفد الى امريكا الجنوبية في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، فقد عاد الى القسم في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ .

### المطلب التاسع

### البحث العلمي

جرى توسيع نطاق التعاون الدولي في تنفيذ برامج الامم المتحدة للبحث العلمي بعد ان عينت الحكومات اربعة علماء جدد للاشتراك في هذه البرامج . وتابع مختبر الامم المتحدة ابحاثه لاستحداث وتطبيق الطرق اللازمة لتحديد منشأ الافيون ، وتلقى عينات عديدة من الافيون المشهود بصحتها فضلا عن عينات من الافيون المضبوط واجرى تحليلها جميعا . واعد تقرير اولي عن الهيرويين ، مع اشارة خاصة الى امكانية تحديد منشئه . واستمرت اعمال البحث في الطرق اللازمة لكشف القنب . واحرز تقدم جديد في فهرسة وتصنيف مجموعة الوثائق العلمية عن المخدرات .

### المبحث الثالث

### مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين

في آخر عام ١٩٦٥ ، تخلى السيد فيليكس شناید ر عن منصبه كمفوض سام لشئون اللاجئين ، فانتخبت الجمعية العامة في جلستها ١٣٨٨ ، المعقودة في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الامير صدر الدين اغاخان مفوضا ساميا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ . وقد تأثرت نشاطات المفوضية بالعدد المتزايد من اللاجئين ، ولا سيما في افريقيا . ومراعاة لهذا التطور ، طلب الى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، زيادة المبلغ المحدد هدفه

للبرنامج الجارى للمفوضية لعام ١٩٦٥ ، واعتماد هدف مالي اعلى منه لبرنامجها لعام ١٩٦٦ . وقد لاحظت الجمعية العامة في دورتها العشرين تزايد طابع العالمية في مشاكل اللاجئين ، ودعت الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى زيادة تأييدها لمفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين .

والى جانب الاضطلاع بالنشاطات اللازمة لمصلحة اللاجئين المفتقرين الى المساعدة في جميع انحاء العالم ، كرس المفوض السامي جهودا خاصة لمشاكل اللاجئين الجدد في افريقيا . وقد اثنى الجمعية العامة في قرارها ٢٠٤٠ (الدورة ٢٠) على المفوضية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وذلك للمساعدة التي تقدمها الى اولئك اللاجئين ، ودعت الحكومات الى ايلاء اهتمام خاص لهم .

وظل المفوض السامي على اتصال وثيق بعدد متزايد من الحكومات والسلطات المحلية في المناطق العديدة التي منح الملجأ فيها للاجئين . ويقع الكثير من هذه المناطق في البلدان المتنامية ، حيث يرتبط توطيئ اللاجئين ارتباطا وثيقا بالبرامج الانمائية القومية في عمومها . وبناء على ذلك تعين على المفوض السامي التعاون بصورة اوثق مع اعضاء اسرة مؤسسات الامم المتحدة الذين يضطلعون ببرامج انمائية او بنشاطات اخرى ذات اهمية مباشرة بالنسبة الى مشاكل اللاجئين . وتعمزت العلاقات بين المفوضية وبين المنظمات المعنية ، وذلك عن طريق الاتصال المباشر ، والتعاون المحلي ، واشترك المفوض السامي في لجنة التنسيق الادارية ولجانها الفرعية . ومما له اهميته الخاصة في مجال الحماية الدولية للاجئين ، البروتوكول المقترح لتوسيع نطاق اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ؛ وهو يتيح لعدد اضافي من اللاجئين الافادة من الاتفاقية .

## المطلب الاول

### برامج المساعدة

#### ملاحظات عامة

بدأت مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين في عام ١٩٦٥ عددا من برامج المساعدة المادية تبلغ نفقاتها ما يزيد على ٧ ملايين دولار وانجزت جزءا منها ، وذلك بالاضافة الى برامج المساعدة الرئيسية النهائية المقدمة لما يقارب ١٨ ألفا من اللاجئين الاوروبيين "القدامى" . واستفاد من المشاريع الجارية ما يزيد على ٢٢٣ ألف لاجيء ، معظمهم ، اى ما يقارب ٢١٠.٠٠٠ لاجيء منهم ، في افريقيا . ورصد لهذه البرامج الجارية التي تبلغ نفقاتها ٧ ملايين دولار ، مبلغ ٣٥ ملايين دولار

بموجب البرامج الجارية التي تضطلع بها المفوضية، وبموجب صندوق الطوارئ التابع لها . أما النصف الآخر من النفقات ، فقد قدمته بلدان اقامة اللاجئين ، بالإضافة الى مصادر اخرى ، وخاصة البرنامج الغذائي العالمي . وعمدت المفوضية في عام ١٩٦٥ الى تنفيذ مشاريع تكميلية اخرى تزيد نفقاتها على ٥٥٨.٠٠٠ دولار ، تم تمويلها من الصناديق الاستثمارية الخاصة . وقدمت الحكومات ، علاوة على ذلك ، مساعدات ثنائية ملموسة ، نخص بالذكر منها الاغذية التي قدمتها الولايات المتحدة .

وآثر زهاء ٣٠ ألف لاجيء ، معظمهم من افريقيا ، العودة الاختيارية الى اوطانهم ، حصل من المفوضية ١٢٧١ لاجئا منهم ، بعد الطلب ، على المساعدة المالية في سبيل اعادتهم الى اوطانهم . وساعدت المفوضية عدة آلاف من اللاجئين على الهجرة ، بيد ان الغلبة الساحقة من اللاجئين طلبت ، على غرار السنوات الماضية ، مساعدتها على الادماج المحلي ، مع استهداف جعلهم قادرين على اعالة انفسهم في اسرع وقت ممكن .

وشملت المساعدة على الادماج المحلي المقدمة بموجب برنامج المفوضية في معظم البلدان الاوروبية وفي امريكا اللاتينية والشرق الاوسط وماكاو ، والى حد ما في نيبال ، الاسكان والرعاية في المؤسسات لذوى الماهات ، واتاحة امكانية الاستقرار في الصناعات او الحرف .

ويتمتع معظم اللاجئين الافريقيين بالخبرة الزراعية ، وقد تمت اليهم عامة المساعدة على الاستيطان في الاراضي . وبما ان هذا النوع من الاستيطان هو بمثابة انشاء مجتمع محلي ريفي جديد ، فان الحاجة تزداد الى ادخال مناطق استيطان اللاجئين في برامج انمائية اشمل . وقد بدأ تنفيذ عدد من امثال هذه البرامج في بوروندي وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية . والمفوض السامي على اتصال وثيق بهذا الشأن مع الوكالات المتخصصة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

هذا وتزايد اهمية تقديم المساعدة الى هؤلاء اللاجئين في ميدان التعليم . وقد قدمت الى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في ايار (مايو) ١٩٦٦ ، خطط جديدة لهذه المساعدة ، وضعتها المفوضية بالتعاون الوثيق مع اليونسكو ، وهي خطط ستجرى متابعة دراستها هذا العام .

وتلقى عدد من اللاجئين مساعدة الطوارئ او مساعدة اضافية ، ريثما يلتمس الحل النهائي لمشاكلهم . واقتضى الامر كذلك تقديم المساعدة الطبية ، بما في ذلك انشاء عدد محدود من المستوصفات والعيادات المتنقلة والمستشفيات ، وكان معظمها في افريقيا . وتبينت من جديد فائدة تقديم المساعدة القانونية لادماج اللاجئين في بعض المناطق .

وتبين من المذكور اناه ان مشاكل اللاجئين التي يواجهها المفوض السامي في افريقيا قد ازدادت من حيث عددها ومدتها في عام ١٩٦٥ وفي الاشهر الاولى من عام ١٩٦٦ . وبناء على ذلك ، فقد اعتمدت اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة عشرة هدفا ماليا يبلغ ٤٢٠ ملايين دولار

لبرنامج المفوضية الجارى لعام ١٩٦٦ ، وذلك مقابل الهدف المالي الاصلي لبرنامج عام ١٩٦٥ الذى بلغ ٣٥ ملايين دولار .

### اللاجئون الروانديون

زاد مجموع عدد اللاجئين الروانديين في بوروندى وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية التنزانية المتحدة واوغندا من ١٤٠٠٠ الى ١٦٢٠٠٠ في عام ١٩٦٥ .

وانخفض عدد هم في بوروندى ب ٦٥٠٠ ، عاد ٤٥٠٠ منهم مختارين الى رواندا ، واجتاز حوالي الفين منهم الحدود الى بلدان مجاورة ؛ فبقي في بوروندى في نهاية العام ٢٠٠٠ لاجيء . واتاحت المفوضية عام ١٩٦٥ م مجموعه ٨١٥٠٠٠ دولار ، وقد رصد معظم هذا المبلغ لمشروع استيطان الاراضي المعد لمصلحة خمس وعشرين الف لاجيء في موزمبيق وللخطة الانمائية على صعيد المناطق التي تشترك في تنفيذها منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة ، وذلك لتعزيز استقرار ٢١٠٠٠ لاجيء موطنين من قبل في كايونغوزى وكينغامي ومورامبا . ونتج عن ضعف المحصول الذى سببه الجفاف الاستثنائي في افريقيا عام ١٩٦٥ نقص في الاغذية اللازمة للاجئين والسكان المحليين . فأتاحت المفوضية كميات اضافية من البذور والاغذية ، كانت في معظمها عبارة عن تبرعات قدمت خصيصا لهذه الغاية ، وادى ذلك الى تحسن الحالة في نهاية العام . وقدم البرنامج الغذائي العالمي اغذية تبلغ قيمتها ١٦ مليون دولار الى المرحلة الاولى الخاصة بفترة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ من مشروع موزمبيق .

وانخفض عدد اللاجئين الروانديين في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ١٩٦٥ من ٢٨٠٠٠ الى ٢٥٠٠٠ ، وذلك اثر توطيين ١٧٠٠ لاجيء آخر في تنزانيا وعودة عدد آخر منهم اختاريا الى اوطانهم . وازدادت حالة بقية اللاجئين الروانديين في الكونغو تحسنا اثناء السنة . وساهمت المفوضية عام ١٩٦٥ بمبلغ ٧٩٠٠٠ دولار لدعم الاستيطان الزراعي للاجئين ولتهيئة مساعدة الطوارئ للذين عانوا مجاعة ١٩٦٤ . كذلك نفذت مشاريع تعليمية وتدريبية تم تمويلها من التبرعات الخاصة . واستمر تنفيذ مشروع منظمة العمل الدولية للادماج والانماء على صعيد المناطق كعملية انتقالية ريثما يتم الغاء مراسيم الابعاد والحجر .

وارتفع عدد اللاجئين الروانديين في تنزانيا عام ١٩٦٥ من ١٣٣٠٠ الى ١٤٠٠٠ لاجيء . وسمح بدخول ١٧٠٠ لاجيء من جمهورية الكونغو الديمقراطية والانضمام الى الذين سبق وتم توطيئهم في مرتفعات مويزى ، بينما عاد زهاء ألف لاجيء اختاريا الى بلدانهم الاصلية او غادروا البلاد . وساهمت المفوضية عام ١٩٦٥ بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار للمساعدة على توطيين اللاجئين في مرتفعات مويزى ولتعزيز مركز الذين استقروا من قبل في كاراغوى ومويانزى بموجب برامج سابقة . وكان توطيين اللاجئين في كاراغوى يسير بنجاح في آخر عام ١٩٦٥ . اما اللاجئين

الموجودون في مويانزي، والبالغ عددهم ٦٠٠٠ لاجئ، فقد كانوا بحاجة الى مساعدة طوارئ في صورة اغذية بسبب ضعف المحصول؛ فقدم هذه المساعدة البرنامج الغذائي العالمي وقسم اللاجئين المسيحي في تنغانيقا التابع للاتحاد اللوثرى العالمي.

والعدد الاكبر من اللاجئين الروانديين موجودون في اوغندا. وقد دخل هذا البلد عام ١٩٦٥ عدد آخر منهم يبلغ عشرين ألفا؛ فارتفع المجموع بذلك الى ٦٩٠٠٠ لاجئ يتلقى ٣٢٠٠٠ منهم تقريبا المساعدة من الاصدقاء والاقرباء، بينما يتلقى ٣٧٠٠٠ المساعدة الدولية بغية اقرارهم في الزراعة او في مزارع المواشي في مقاطعات عديدة من اوغندا الغربية. وقد ساهمت المفوضية عام ١٩٦٥ على سبيل مساعدة هؤلاء اللاجئين بمبلغ ١١٠٠٠٠ دولار. ونظرا لارتفاع عدد اللاجئين في اوغندا، فقد طلبت الحكومة من منظمة العمل الدولية اجراء دراسة عن امكانية تنفيذ مشروع ادماج وانماء على صعيد المناطق لمساعدة كل من اللاجئين والسكان المحليين في المناطق المعنية.

#### اللاجئون السودانيون

طرأت زيادة كبرى على عدد اللاجئين السودانيين عام ١٩٦٥، فدخل عدد كبير منهم الى اوغندا وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وارتفع عددهم في جمهورية افريقيا الوسطى من ٣٠٠ الى ١٨٠٠٠، معظمهم في الجزء الشرقي من البلاد. وقد لوقت بعض الصعوبات في توطين الفريق الاول منهم البالغ عددهم ٣٠٠ لاجئ، وقد دخل هؤلاء البلاد عام ١٩٦٤؛ واهم اسباب ذلك مشاكل المواصلات وانعدام الخبرة الزراعية لدى هؤلاء اللاجئين. ورأى اللاجئون الذين قدموا عام ١٩٦٥ ان استيطانهم اسهل، لأن معظمهم من المزارعين بالمهنة، ولأن لهم مع السكان المحليين روابط حضارية. ونظرا لضخامة العدد، طلبت جمهورية افريقيا مساعدة دولية لتوطينهم في الاراضي. فتبرع المفوض السامي فورا بمبلغ ٩٠٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ. ووافقت اللجنة التنفيذية، في دورتها الخامسة عشرة، على رصد ٣٠٠٠٠٠ دولار في عام ١٩٦٦، من اجل برنامج مساعدة شامل تتولى تنسيقه رابطة جمعيات الصليب الاحمر.

ودخل الى جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ١٩٦٥ زهاء ١٢٠٠٠ لاجئ سوداني، وبذلك يصبح مجموعهم عشرين ألفا وربما اكثر.

وزاد عدد اللاجئين السودانيين في اوغندا من ١٢٠٠٠ الى ٤٠٠٠٠ عام ١٩٦٥؛ واستمرت عام ١٩٦٥ المساعدة التي بدأ تقديمها للفريق الاول منهم البالغ عددهم ١٢٠٠٠. ورصد في برنامج عام ١٩٦٥ اعتماد اضافي قدره ٢١٨٠٠٠ دولار. ويبدو ان الكثير من اللاجئين



الجدد الذين دخلوا عام ١٩٦٥ والبالغ عددهم ٢٨٠٠٠ يجرى توطينهم في الاراضي بنجاح ، وذلك بمساعدة السلطات المحلية .

ونظرا الى استمرار تدفق اللاجئين السودانيين ، اضطرت الحكومة الى اعادة النظر مرات عديدة خلال عام ١٩٦٥ في برنامج المساعدة المقدم الى المفوضية في شهر ايار (مايو) . وفور انتهاء اعادة تقييم البرنامج ، ستوضع بالتعاون مع الحكومة الخطط اللازمة لتوطين من لم يستقر بعد من اللاجئين السودانيين .

### الجماعات الاخرى من اللاجئين في افريقيا

يواصل مايزيد على ٢٠٠٠٠ لاجيء انغولي قدموا الى جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل عام ١٩٦٥ الاستيطان في قرى تقطنها قبائل تربطها بهم صلة القربى . ويستفيدون من المساعدة التي تقدمها المؤسسات الخيرية ، ومن عدة مشاريع ، اهمها المشاريع الطبية والتعليمية ، تنفذ بموجب البرامج السابقة للمفوضية . ورصدت المفوضية في برنامجها لعام ١٩٦٥ مبلغ ١٥٠٠٠ دولار لتقديم البذور والمعدات الزراعية لمساعدة ١٠٠٠٠ لاجيء يستوطنون الاراضي .

ودخل السنغال عام ١٩٦٥ زهاء ٢٠٠٠٠ لاجيء من غينيا المسماة بغينيا البرتغالية ، فأصبح مجموعهم ٥٠٠٠٠ لاجيء . ويجرى تنفيذ خطة شاملة لتوطين هؤلاء اللاجئين في الاراضي ، وذلك باشتراك حكومة السنغال وتأييد حكومتي فرنسا والولايات المتحدة والمفوضية وغيرها من المنظمات . وساهمت المفوضية في هذا البرنامج عام ١٩٦٥ بمبلغ ٨٣٠٠٠ دولار . واقر اعتماد قدره ٢٦٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٦ من اجل توطين اللاجئين في الزراعة وتقديم الخدمات الصحية .

وكان في تنزانيا ، في بداية عام ١٩٦٥ ، مايقرب من ١٠٠٠٠ لاجيء من موزامبيق . ودخل خلال السنة ثلاثة آلاف لاجيء آخر الى منطقة خليج امبابا في تنزانيا . الا ان اقامتهم عادوا الى بلدانهم الاصلية ، او غادروا تنزانيا ، فبلغ مجموع عدد اللاجئين في نهاية العام مايقرب من ١٢٠٠٠ لاجيء ، يجرى توطين معظمهم في روتامبا بموجب برنامج ثلاث سنوات ينفذ بفضل الجهود التي تشترك في بذلها السلطات التنزانية ، والبرنامج الغذائي العالمي ، وقسم اللاجئين المسيحي في تنغانيقا التابع للاتحاد اللوثرى العالمي ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . ويتقدم العمل في تنفيذ هذا البرنامج بصورة مرضية . وقد ساهمت المفوضية في عام ١٩٦٥ بمبلغ ٢١٣٠٠٠ دولار . وسيقتضي تقديم مساعدة اضافية لتعزيز توطين اللاجئين ، ولذلك وافقت اللجنة التنفيذية على رصد اعتماد قدره ١٣٢٠٠٠ دولار في برنامج عام ١٩٦٦ .

وظهرت في زامبيا عام ١٩٦٥ مشكلة لاجئين جدد ، ان دخل الى هذا البلد ٥٠٠٠ لاجيء من موزامبيق . وساهم المفوض السامي ، في مطلع عام ١٩٦٦ ، بخمسة آلاف دولار من صندوق الطوارئ التابع للمفوضية لتقديم

المساعدة الغذائية والطبية ؛ وافقت اللجنة التنفيذية اعتماداً قدره ١٠٠٠٠٠ دولار في إطار برنامج المفوضية الجارية لعام ١٩٦٦، وذلك للتوطين الزراعي لألفين من اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك دخل إلى زامبيا في أيار (مايو) ١٩٦٦ عدد من اللاجئين الأنغوليين، وطلب إلى المفوضية تقديم المساعدة إليهم.

وفي بداية عام ١٩٦٥، كان عدد اللاجئين الكونغويين في مختلف البلدان الأفريقية يتراوح بين ٥٠٠٠٠ و ٦٠٠٠٠. وحصل تدفق جديد من اللاجئين خلال العام؛ فدخل خمسة آلاف منهم بوروندي، وعدد يتراوح بين ٥٠٠٠ و ١٥٠٠٠ إلى أوغندا. إلا أن عدداً كبيراً منهم عاد مختاراً إلى الكونغو. وفي نهاية العام، هبط عدد اللاجئين في البلدان الأفريقية الأخرى إلى ٤٨٠٠٠ تقريباً، كان ١٣٠٠٠ منهم في بوروندي، و ٣٠٠٠ في جمهورية أفريقيا الوسطى، و ٢٠٠٠ في تنزانيا، و ٣٠٠٠٠ في أوغندا. وساهمت المفوضية عام ١٩٦٥ بمبلغ ٤٣٠٠٠ دولار لتقديم أغاثة الطوارئ إلى اللاجئين الكونغويين في بوروندي، كما ساهمت بمبلغ ١٦٠٠٠ دولار لتقديم مساعدة أولية إلى اللاجئين في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة إلى حكومتَي بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية فـي المفاوضات المتعلقة بعودة هؤلاء اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم.

### اللاجئون الأوروبيون

تقدم المساعدة منذ عام ١٩٥٥ إلى ١٥٠٠٠٠ لاجئ أوروبي من اللاجئين "القدامى" بموجب برنامج المساعدة الرئيسية. وصارت توطين ٦٧٥٠ لاجئاً من أصل ١٨٠٠٠ لاجئاً قدمت إليهم المساعدة عام ١٩٦٥ توطيناً دائماً بمساعدة المفوضية، كما جرى توطين ١٧٥٠ لاجئاً منهم بطرق أخرى. كذلك صارت توطين ١١٤٠ لاجئاً، وفد ٧٠٠ منهم من الصين القارية عن طريق هونغ كونغ، وذلك بمعونة اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية، وقد تمت المساعدة إلى معظمهم من أجل الإدماج المحلي عن طريق إيجاد مساكن لهم. وتم عام ١٩٦٥ تأمين ٤٣٤ وحدة سكنية معظمها في النمسا؛ ولا يزال هذا النوع من المساعدة عاملاً هاماً في إدماج اللاجئين في بلد الملجأ. كما ساعدت مشاريع التدريب المهني والتعليمي إلى حد بعيد على إدماج اللاجئين. وقد تمت الرعاية الدائمة أو المساعدة على التأهيل إلى ١٢٠٠ لاجئاً تقريباً من ذوي المعاقات. وفي ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، كان تقديم المساعدة لازماً لـ ١٢٠٠ لاجئاً من اللاجئين الأوروبيين "القدامى" في الشرق الأقصى؛ و ١٥٠٠ لاجئاً، معظمهم من ذوي المعاقات، في فرنسا؛ و ٢٨٠٠ لاجئاً في اليونان ينتظرون إتمام مشاريع الإسكان؛ و ١٢٠٠ لاجئاً في الشرق الأوسط والمغرب.

وقد بلغت برامج المساعدة الرئيسية، كما ذكر المفوض السامي في تقريره، مرحلة أصبح من الممكن معها إنهاؤها في المستقبل القريب .

الا انه ظهر في الوقت نفسه عدد جديد من اللاجئين الاوروبيين ، بعضهم يحتاج الى المساعدة بموجب برنامج المفوضية الجارى . ويبلغ عدد اللاجئين الذين تنطبق عليهم هذه الحالة ١٠٠٠٠ لاجيء في عام ١٩٦٥ . وقد اثار وصولهم مشكلة خاصة في ايطاليا والنمسا .

وامكن بفضل التعاون السخي الذى اظهرته بلدان المهجر اتاحة فرص توظيف جديدة ومن ثم تجنب تراكم اللاجئين من جديد في المعسكرات .

وعلى ذلك استفادت اغلبيه القادمين الجدد ، المكونة من الشبان ذوى البنية السليمة ، من امكانيات اعادة التوظيف الجارية والمقدمة بواسطة اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوربية ، فتمكن عدد منهم من الاستيطان في بلد الملجأ الاول ، واحتاج مايزيد على ٤٥٠٠ من المعترف بكونهم لاجئين ، بمافي ذلك نسبة معينة من ذوى العاهات البدنية والاجتماعية ، الى المساعدة في اطار البرنامج الجارى . وجرى تشجيع او تمويل او الاشتراك في تمويل توظيف مايزيد على ١١٥٠ لاجئا ، في اطار برنامج المفوضية الجارى لعام ١٩٦٥ . وتلقى مايزيد على ٣٤٠٠ لاجيء المساعدة لادماجهم في بلدان عديدة في اوربا وامريكا اللاتينية . وساعدت خدمات ارشاد اللاجئين على اختيار انسب حل لمشاكلهم . ورصدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في البرنامج الجارى لعام ١٩٦٦ ، اعتمادا لمساعدة اللاجئين الاوروبيين .

### اللاجئون الصينيون

ارتفع عدد اللاجئين الصينيين في ماكاو من ٧٥٠٠٠ لاجيء في بداية عام ١٩٦٥ الى ٨٠٠٠٠ تقريبا في نهاية العام . وتواصل السلطات المحلية والمؤسسات الخيرية تقديم الاغاثة الى اللاجئين الجدد . وتبذل جهود مضاعفة لمساعدة اللاجئين على ان يصبحوا قادرين على اعالة انفسهم في اسرع وقت .

وساهمت المفوضية في مشروع انشاء طريق مرتفع يصل بين جزيرتين ، مما اتاح فرص العمل لعدد كبير من السكان معظمهم من اللاجئين . كما ساهمت في تمويل توسيع مركز للتأهيل ، عولج فيه عام ١٩٦٥ زهاء ٢٥٠ لاجئا صينيا .

وقد مت المساكن في اطار مشروعين جديدين لما يقرب من ٢٤٢ اسرة من اسر اللاجئين ، ولعدد يتراوح بين ٨٠ و ٩٠ من اللاجئين الافراد .

وساهمت المفوضية، بموجب برنامجها الجارى لعام ١٩٦٥، بمبلغ ١٠٥٠٠٠ دولار لمساعدة هؤلاء اللاجئين، كما اقرت اللجنة التنفيذية رصد اعتماد آخر قدره ١٨٤٠٠٠ دولار في برنامج عام ١٩٦٦ .

وواصل اللاجئين الصينيون في هونغ كونغ الاستفادة من مشاريع الانماء الواسعة النطاق التي تنفذها السلطات المحلية .

### اللاجئون الكوبيون

قدمت الى ألف من اصل عدد يتراوح بين ٢٠٠٠٠ و ٣٠٠٠٠ لاجيء كوبي في امريكا اللاتينية، المساعدة على التوطين او الادماج المحلي في اطار برنامج المفوضية .

وتدفع على اسبانيا عام ١٩٦٥ زهاء ٥٠٠٠ لاجيء كوبي، تمكن من الهجرة ٣٠٠٠ منهم، ولكن كان لا يزال هنالك ١٢٠٠٠ منهم في نهاية عام ١٩٦٥ . فقدت المساعدة اليهم عن طريق شبكة من المرافق الحكومية والخيرية وباشتراك المفوضية، واتخذت هذه المساعدة في معظمها صورة التشجيع على التوطين، والمساعدة على الادماج، وتقديم مساعدة اضافية الى اللاجئين الجدد . وتمت المساهمة لهذا الغرض، في اطار برنامج المفوضية الجارى لعام ١٩٦٥، بمبلغ يزيد على ١٥٠٠٠٠ دولار . ورصد اعتماد آخر قدره ٩٣٠٠٠ دولار للغرض ذاته في برنامج عام ١٩٦٦ .

واذا كان معدل الذين يغادرون اسبانيا قد سائر تقريبا معدل الذين يفدون اليها في اوائل عام ١٩٦٥، فان الفترة الاخيرة من العام قد شهدت قيام مشكلة خطيرة، اذ ادت التعديلات التي ادخلت على قانون الولايات المتحدة المتعلق بالهجرة والتجنس، الذي اصبح نافذا في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، الى حدوث انخفاض شديد في الشهرين الاولين من عام ١٩٦٦ في عدد الكوبيين الذين كان يمكنهم الهجرة من اسبانيا الى الولايات المتحدة ؛ ولكن عدد التأشيرات عاد الى الارتفاع منذ شهر آذار (مارس) ١٩٦٦، بيد ان ارتفاعه لا يزال غير كاف لاستيعاب مجموع عدد الوافدين الجدد الراغبين في التوطن في الولايات المتحدة .

### اللاجئون التبتيون

تلقي زهاء ١٥٠٠ من اصل عدد يتراوح بين ٧٠٠٠ و ٨٠٠٠ لاجيء تبتى في نيبال، اثناء عام ١٩٦٥، المساعدة في خمسة مستوطنات منظمة، وذلك بواسطة الجمعية السويسرية للمساعدة التقنية وجمعية الصليب الاحمر النيبالي والمفوضية وعدة مؤسسات خيرية . وفي عام ١٩٦٥ اتاحت الحكومة النيبالية الارض اللازمة لبناء مساكن للاجئين، وبدأ تنفيذ برنامج غايته جعل اللاجئين

قادرين على اعادة انفسهم ، يشمل تقديم المساكن وانشاء ورش العمل فضلا عن مركز متعدد الاغراض . وعقدت المفوضية في عام ١٩٦٥ اعتمادا قدره ١٢٥٠٠٠ دولار . وقدمت الى عدد من اللاجئين مساعدة اضافية وعناية طبية .

وبلغ عدد اللاجئين التبتيين في الهند ما بين ٤٥٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ لاجيء تمكن كثير منهم عام ١٩٦٥ من العمل في الزراعة وتربية الماشية وشق الطرق . وتقدم المعونة اليهم عشرون مؤسسة خيرية تتولى تنسيق مساعداتها اللجنة المركزية للاغاثة في الهند . وساهمت المفوضية عام ١٩٦٥ بمبلغ ٥٤٠٠٠ دولار من حصيلة بيع اسطوانة " مهرجان النجوم " . وسوف تزداد الحاجة الى المساعدة في عام ١٩٦٦ ، ولا سيما لسد حاجات الذين يعملون في المعسكرات المؤقتة والمسنين والمرضى .

## المطلب الثاني

### تمويل نشاطات برنامج المفوضية

بالرغم من ان سبعا وخمسين حكومة من حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة قد اعلنت عقد التبرعات لبرنامج المفوضية الجارى لعام ١٩٦٥ ، فقد بقي في ٣١ ايار (مايو) عجز قدره ١٨٧٥٩٠ دولارا في صافي نفقات البرنامج البالغة ٣٣٣ ملايين دولار . وبلغ مجموع الاموال المدفوعة او المعقودة من الصناديق الاستثنائية الخاصة للعمليات الخارجية — نطاق البرنامج ، خلال عام ١٩٦٥ ، ٦٧٩٩٦٠ دولارا ، بما فيها حصيلة بيع اسطوانتي " مهرجان النجوم " و " مهرجان البيانو الدولي " . واضطر المفوض السامي خلال عام ١٩٦٥ الى سحب مبلغ ٢١٠١٨٩ دولارا من صندوق الطوارئ ، استخدمه اساسا في تمويل اغاثة الطوارئ المقدمة الى جماعات جديدة من اللاجئين . وفي نهاية عام ١٩٦٥ كان قد اعيد ملء الصندوق من القروض التي سددتها اللاجئين .

ونظرا لتضاعف عدد المشاكل التي تواجه المفوض السامي واتساع نطاقها ، دعت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣٩ (الدورة ٢٠) و ٢٠٤٠ (الدورة ٢٠) الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى تزويد المفوض السامي بالموارد المالية اللازمة لضمان التنفيذ التام لبرامجه ، والى ايلاء اهتمام خاص لمشاكل اللاجئين في افريقيا .

وفي ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٦ ، اعلنت سبع وثلاثون حكومة عقد تبرعات تبلغ قيمتها ٣٠٠٩٧٨٣ دولارا من اصل الهدف المالي المحدد للبرنامج الجارى لعام ١٩٦٥ وقدره ٤٢٢ ملايين دولار . وزادت عدة حكومات تبرعاتها بالنسبة الى السنوات السابقة . واكدت اللجنة التنفيذية لبرنامج

المفوض السامي في دورتها الخامسة عشرة على ضرورة بذل جهود جديدة لتمكين المفوض السامي من بلوغ الهدف المالي المحدد لبرنامج عام ١٩٦٦ .

وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣٨ (الدورة ٢٠) تكريس يوم الامم المتحدة في عام ١٩٦٦ (٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦) لقضية اللاجئين ، وسوف يكون ذلك اليوم ايضا يوم افتتاح حملة جمع تبرعات خاصة تضطلع بها مجموعة من المؤسسات الخيرية ، لاسيما لصالح اللاجئين في افريقيا وآسيا . وقد ذكر المفوض السامي في الدورة الخامسة عشرة للجنة التنفيذية ان حصيلة هذه الحملة ينبغي الا تعتبر بدلا للمساهمة المالية التي تقدمها الحكومات ، بل اشتراكا في مشاريع تكميلية اساسية .

#### المبحث الرابع

##### التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يتناول هذا التقرير اساسا النشاطات المتعلقة بالتنسيق على صعيد الامانات ؛ اما ' تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ' فسيتناول نشاطات الهيئات الحكومية الدولية . وتعقد لأول مرة هذه السنة اجتماعات مشتركة بين لجنة التنسيق الخاصة ، وهي من هيئات المجلس الفرعية ، وبين لجنة التنسيق الادارية ، وهي الهيئة الرئيسية المعنية بالتعاون بين الامانات . وقد نظم المجلس هذه الاجتماعات لتعزيزا لعلاقات العمل بينه وبين لجنة التنسيق الادارية . ومن شأن هذه الاجتماعات ، بالاضافة الى ما يتيح من فرصة لتبادل الآراء في سير عقد الامم المتحدة الانمائي ومشاكله ، فضلا عن مشاكل العمل الدولي في مجالات مختلفة كالانماء الصناعي ، وحقوق الانسان ، والعلم والتقنية ، واستخدام الموارد البشرية ، مساعدة اعضاء كلتي اللجنتين على زيادة الاطلاع على آراء بعضهما بعضا ومن ثم المساهمة في حسن سير جهاز التنسيق في مجموعه .

وقد ازداد خلال العام السابق عمل لجنة التنسيق الادارية وهيئاتها الفرعية ، وذلك نتيجة لانشاء هيئات حكومية دولية جديدة ، وكذلك نتيجة لسرعة توسع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية لاسرة مؤسسات الامم المتحدة ونمو ترابط تلك النشاطات ، ويتجلى هذا في التنوع الكبير في المواضيع المعالجة في التقرير الثاني والثلاثين للجنة التنسيق الادارية الى المجلس ؛ ولا يمكن التعرض هنا لغير عدد قليل منها .

وقد لاحظت لجنة التنسيق الادارية في تقريرها مع الارتياح انه يجري ارساء اساس اللازم للتعاون الوثيق بين الوكالات في مجال التجارة والانماء ، وانه قد قدمت الاقتراحات اللازمة لانشاء جهاز مشترك بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء وبين مجموعة " غات " لبحث

المشاكل ذات الأهمية المشتركة . ووجه النظر الى بعض النواحي الشيرة للاهتمام والمترتبة على الاقتراحات المقدمة الى الجمعية العامة لانشاء منظمة للام المتحدة للنماء الصناعي .

وفي مجال العلم والتقنية ، استمرت لجنة فرعية تابعة للجنة التنسيق الادارية في العمل بصورة وثيقة مع اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، واعدت المبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها في خطة خماسية للعمل الدولي ، غايتها الرئيسية بناء المقومات الاساسية للمؤسسات العلمية والتقنية في البلدان المتنامية .

ونظرت لجنة التنسيق الادارية في التقارير الموضوعة عن التقنيات النموذجية لبرامج المساعدة التقنية المنفذة وفقا لقرار المجلس ١٠٤٢ (الدورة ٣٧) ، فأبدت ملاحظات مختلفة على هذه التقارير وعلى النهج التي استخدمتها افرقة التقييم ، وقررت ان تعهد الى فريق دراسي مشترك بين الوكالات بدراسة المسائل المثارة في تلك التقارير .

كما نظرت لجنة التنسيق الادارية في الخطط التي يجري وضعها للاحتفال بالنسبة الدولية لحقوق الانسان ، وقررت انشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات يعاون الامين العام على تنسيق برامج الوكالات ونشاطاتها . وتم الاتفاق على ان تتعاون اسرة مؤسسات الامم المتحدة فيما يتعلق بالنواحي الاعلامية في هذا الشأن .

ووافقت اللجنة ، بعد البحث ، على التقرير المؤقت عن العقد الانمائي الذي اعده الامين العام نيابة عن لجنة التنسيق الادارية عملا بقرار المجلس ١٠٨٩ (الدورة ٣٩) وقرار الجمعية العامة ٢٠٨٤ (الدورة ٢٠) .

ولكي يتسنى اجراء تقييمات مقارنة لميزانيات الوكالات وبرامجها ، طلب المجلس الى لجنة التنسيق الادارية في عام ١٩٦٥ اعداد تقرير عن نفقات الوكالات ، مبوبة حسب النشاطات ، وكذلك مواصلة دراساتها اعتماد خطة موحدة لاعداد ميزانية الوكالات . كما طلب ان تقدم الى دورته في ربيع ١٩٦٦ اقتراحات عن اختيار النشاطات التي ينبغي ادراجها في التقرير المتعلق بنفقات الوكالات . وبناء على ذلك ، قدمت لجنة التنسيق الادارية اقتراحاتها الى المجلس ، ثم اعادت تقريرها استندت فيه الى هذه الاقتراحات والى المناقشات التي جرت بشأنها في المجلس . كذلك قدمت تقريرها مستقلا عن مسألة ايجاد خطة موحدة لعرض ميزانية الوكالات .

### المبحث الخامس

#### الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية

يبلغ عدد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦٠ منظمة في الوقت الحاضر ، عشرينها تنتمي الى الفئة ألف ، و ١٣١ الى الفئة باء ، و ٢١٩ مدونة في سجل الامين العام .

ورفعت المنظمات غير الحكومية سبعة وثلاثين بيانا مكتوبا عمت بوصفها وثائق صادرة عن المجلس أو لجانه وعن الهيئات الفرعية الأخرى. واستمعت لجنة المجلس للمنظمات غير الحكومية، كما استمع المجلس ذاته ولجانه والهيئات الفرعية الأخرى، في مختلف المناسبات، إلى عدد من هذه المنظمات.

وقام الأمين العام بإدارة الترتيبات الاستشارية التي أقرها المجلس بموجب قراره ٢٨٨ ب (الدورة ١٠)، وذلك عن طريق المشاورات والمراسلات، وتقديم المساعدة إلى المنظمات فيما يتعلق باستماع المجلس وهيئاته الفرعية إليها، وتقديم الوثائق، وإيفاد الممثلين إلى عدد من المؤتمرات الرئيسية للمنظمات. وقد أعدت الوثائق عن مختلف المنظمات التي طلبت منحها المركز الاستشاري. والأمانة العامة مستمرة، وفقا لقرار المجلس ٣٣٤ (الدورة ١١)، في التعاون مع اتحاد الجمعيات الدولية في إعداد الطبعة السنوية من 'حولية المنظمات الدولية'.

### المبحث السادس

#### توأمة المدن

نظرت الجمعية العامة في مسألة توأمة المدن بوصفها إحدى وسائل التعاون، بمناسبة سنة التعاون الدولي أو على أساس دائم؛ ف اتخذت بالإجماع القرار ٢٠٥٨ (الدورة ٢٠)، وفيه طلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة ذات المركز الاستشاري، وفي ضوء القرارات التي ستتخذها اليونسكو، بإعداد برنامج للتدابير التي يمكن بها للأمم المتحدة واليونسكو اتخاذ الخطوات الملموسة اللازمة لزيادة تشجيع توأمة أكبر عدد ممكن من المدن، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين. كما طلبت إلى الأمين العام تشجيع هذا النوع من التعاون.

### المراجع

#### الفرع الأول

##### المشاكل العامة والتقنيات المتعلقة بالانماء

#### المبحث الأول

##### الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم

#### المطلب الأول

##### عقد الأمم المتحدة الانمائي

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي



والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢ من جدول الاعمال ؛ و الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، وخاصة الوثيقة A/6188 .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : E/4196 و Add.1 و 2 .

### المطلب الثاني

#### الحالة الاقتصادية في العالم

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البنود ٣ ، ٧ ، ٨ ، و ٩ من جدول الاعمال .

’ دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٥ ، الباب الاول . تمويل الانماء الاقتصادي ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.C.1 ( E/4187/Rev.1 ) .

’ دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٥ ، الباب الثاني . التطورات الاقتصادية الجارية ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.C.2 ( E/4221 ) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : E/4152 و Corr.1 و E/4224 .

### المطلب الثالث

#### الحالة الاجتماعية في العالم

للاطلاع على تقرير اللجنة الاجتماعية الفنية عن دورتها السابعة عشرة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ ( E/4206 ) .

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال ؛ و الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البنود ٤٥ و ١٢ ، وخاصة الوثيقة A/6143 .

## المبحث الثاني

تقديم المساعدة الاقتصادية الدولية  
الى البلدان ذات النمو القليل التقدم

### المطلب الاول

التدفق الدولي لرؤوس الاموال  
الى البلدان ذات النمو القليل التقدم

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التاسعة والثلاثون، المرفقات، البند ٨ من جدول الاعمال؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٣٨ من جدول الاعمال. التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية ١٩٦١ - ١٩٦٥ : منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 66/II.D.3 .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى، انظر: E/4171 .

### المطلب الثاني

طرق وتقنيات تعبئة الموارد المحلية والاجنبية  
من اجل الانماء الاقتصادي

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التاسعة والثلاثون، المرفقات، البند ٨ من جدول الاعمال؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٣٨ من جدول الاعمال .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى، انظر: E/4189 و Corr.1 .

### المطلب الثالث

صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية

العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٣٩ من جدول الاعمال .

### المبحث الثالث

التخطيط من اجل الانماء الاقتصادى

#### المطلب الاول

##### الاسقاط والبرمجة

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، الدورة التاسعة والثلاثون، المرفقات، البند ٧ من جدول الاعمال .  
للاطلاع على تقرير لجنة تخطيط الانماء، عن دورتها الاولى (٢ - ١١ ايار (مايو) ١٩٦٦)، انظر: الوثيقة E/4207 .

#### المطلب الثانى

##### الميزانية اداة لبرمجة الانماء الاقتصادى

' كتيب عن وضع الميزانية حسب البرامج وحسبما يمكن انجازه منها': منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: 66.XVI.1 .  
'الحولية الاحصائية للامم المتحدة، ١٩٦٥': منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: 66.XVII.1 .

#### المبحث الرابع

##### تطبيق العلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم

للاطلاع على التقريرين الثانى والثالث للجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٤ (E/4026)، والمرجع الاخير، الدورة الحادية والاربعون، الملحق رقم ١٢ (E/4178) .  
للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، الدورة التاسعة والثلاثون، المرفقات، البند ١٢ من جدول الاعمال؛

والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، وخاصة الوثيقة A/6188 .

#### المبحث الخامس

##### براءات الاختراع ونقل التقنية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٤ من جدول الأعمال ؛ والمرجع الاخير ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، وخاصة الوثيقة E/4038 و Add.1 .

تقرير عن دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان المتنامية : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 65.II.B.1 .

#### المبحث السادس

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح  
وتحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح  
الى الحاجات السلمية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، البند ٤٤ من جدول الأعمال ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الأعمال .

#### المبحث السابع

انماء المعلومات الاحصائية الاساسية ونشرها

'الحولية الاحصائية للحسابات القومية ، ١٩٦٥ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.XVII.2 .

'الاستقصاءات العينية ذات الاهمية الراهنة ، التقرير المباشر : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.XVII.11 (ST/STAT/Series C/11) .

'المذكرات الاحصائية : ST/STAT/Series B/29 .

- 'احصاءات الانشاء': منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : (ST/STAT/Series F/13)66.XVII.4.
- 'تصنيف السلع حسب منشئها الصناعي : علاقة التصنيف النموذجي للتجارة الدولية بالتصنيف النموذجي الدولي للصناعات': منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : (ST/STAT/Series M/43)66.XVII.7 .
- 'المشاكل المتعلقة بجداول الموارد الداخلة في الانتاج والنتاج': منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : (ST/STAT/Series F/14)66.XVII.8 .
- 'التقرير النهائي للحلقة الدراسية الثانية للبلدان الامريكية عن تسجيل الاحوال المدنية' (ليما ، البيرو، ١٩٦٤) ، : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : (ST/STAT/Series M/40)65.XVII.4 .
- 'التقرير النهائي للحلقة الدراسية الافريقية عن احصاءات الاحوال المدنية ١٩٦٤' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : (ST/STAT/Series M/41)65.XVII.6 .
- 'تقرير الحلقة الدراسية عن طرق الاستقصاء العيني' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : (ST/STAT/Series M/42)66.XVII.5 .

## الفرع الثاني

### انماء الموارد البشرية واستخدامها

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البندان ٤ و ١٨ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، وخاصة الوثيقة A/6188 .

للاطلاع على تقرير اللجنة الاجتماعية الفنية عن دورتها السابعة عشرة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (E/4206) .

## المبحث الاول

### السكان

للاطلاع على تقرير لجنة السكان عن دورتها الثالثة عشرة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (E/4019) .

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٤٦ من جدول الاعمال .

'مسألة السكان : مشاكل الانماء التي تشيرها' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.XIII.4 .  
'نشرة الامم المتحدة للسكان ، العدد ٧ - ١٩٦٣' (مع اشارة خاصة الى احوال واتجاهات الخصوبة  
في العالم ) : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.XIII.2 (ST/SOA/Series N/7) .  
'دور انماء المجتمع المحلي في برامج استيطان الراضي' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :  
66.IV.5 (ST/SOA/63) .

### المبحث الثاني

#### الانماء الريفي والمجتمعي

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ، وخاصة  
الوثيقة E/3991 .

### المبحث الثالث

#### الخدمات الاجتماعية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال .

### المبحث الرابع

#### الدفاع الاجتماعي

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال .  
'المجلة الدولية للسياسة الجنائية' ، ثبت مراجع ١٩٦٤ : منشورات الامم المتحدة ، رقم  
المبيع : 66.IV.2 .

'المجلة الدولية للسياسة الجنائية' ، العدد ٢٣ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 65.IV.4 .  
'المجرمون الراشدون الشباب' ، منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 65.IV.5 .

### الفرع الثالث الانماء الصناعي

- للاطلاع على تقرير لجنة الانماء الصناعي عن دورتها السادسة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٦ ( E/4203 ) .
- للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١ من جدول الاعمال؛ والمرجع الاخير ، الدورة الاربعون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الاعمال .
- 'تقرير الندوة الاقليمية عن تقييم المشاريع الصناعية' (براغ ، ١٩٦٥) : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.B.11 .
- 'التكامل الاقتصادي والتخصص الصناعي بين البلدان الاعضاء في مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.B.4 .
- 'التصنيع والانتاجية' ، النشرتان رقم ٨ و ٩ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.6 و 65.II.B.6 .
- 'التوحيد الصناعي في البلدان المتنامية' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 65.II.B.2 .
- 'تقرير الحلقة الدراسية الاقليمية عن انتاج الاسمدة' (كييف ، ١٩٦٥) : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.B.7 .
- 'كتيب عن ادارة معاهد البحث الصناعي في البلدان المتنامية' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.B.3 .
- 'محاضر الحلقة الدراسية الاقليمية عن معاهد البحث الصناعي في البلدان المتنامية' (بيروت ، لبنان ، كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤) : ST/TAO/Series C/77 ، المجلدان الاول والثاني .
- 'انباء البحث الصناعي ، المجلد الاول ، العدد ١' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.B.6 .
- 'الاملاك الصناعية في افريقيا' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.B.2 .

#### الفرع الرابع

##### انماء الموارد الطبيعية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الاربعون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال .

' ازالة ملح الماء - اقتراحات عن طرق حساب النفقات وما يتصل بذلك من الاعتبارات التقنية والاقتصادية ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 5.B.II.65 (ST/ECA/86) .

#### الفرع الخامس

##### الاسكان والبناء والتخطيط

للاطلاع على تقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط عن دورتها الثالثة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٩ ( E/4124 ) .

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون المستأنفة ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الاربعون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٥٥ من جدول الاعمال .

للاطلاع على تقرير اللجنة الاجتماعية الفنية عن دورتها السابعة عشرة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ ( E/4206 ) .

#### الفرع السادس

##### انماء الخدمات الاساسية

##### المبحث الاول

##### النقل والسفر والمواصلات

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس



الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الاربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الاعمال .

### المبحث الثانى

#### المسح ورسم الخرائط

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال .

### الفرع السابع

#### مسائل خاصة

### المبحث الاول

#### المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البندان ٤٥ و ٤٦ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٥٣ من جدول الاعمال .

### المبحث الثانى

#### مراقبة المخدرات

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الاربعون ، المرفقات ، البند ١١ من جدول الاعمال .

للاطلاع على تقرير لجنة مراقبة المخدرات عن دورتها العشرين ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢ ( E/4140 ) . ( للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى غير الواردة هنا ، انظر المرفق الرابع من التقرير ) .

- 'تقرير لجنة المخدرات المركزية الدائمة عن اعمال اللجنة في عام ١٩٦٥' : منشورات الامم المتحدة ،  
رقم المبيع : (E/OB/21)65.XI.9 .
- 'نشرة المخدرات' : المجلد السابع عشر ، العددان ٣ و ٤ ، والمجلد الثامن عشر ، العدد ١ .

### المبحث الثالث

#### مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين

- للاطلاع على تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن الفترة الممتدة من ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٥ الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحقان رقم ١١ و ١١ ألف ( A/6311 و Add.1 ) .
- للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البندان ١٨ و ٥٦ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٣١ من جدول الاعمال .

### المبحث الرابع

#### التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

- للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٠ من جدول الاعمال .
- للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : E/4191 و Corr.1 و E/4215 و Corr.1 .

### المبحث الخامس

#### الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية

- للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الاربعون ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال .

المبحث السادس  
توأمة المدن

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضرات المختصة ، انظر :  
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ،  
البند ١٢ من جدول الاعمال ، وخاصة الوثيقة A/6143 .

## الفصل التاسع

### اللجان الاقتصادية الإقليمية

كان العام الماضي السنة الخامسة من عقد الأمم المتحدة الانمائي ، فتسنى فيه تقييم ما تحقق من إنجازات خلال النصف الأول من العقد . وقد جاءت معدلات النمو التي عرفت عنها المؤشرات الاقتصادية للأقاليم المتنامية مخيبة للآمال عامة ، ولكن حصل بعض التقدم في مجال التعاون الاقتصادي الإقليمي .

وقد تضاعفت في السنة الماضية الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي . وتم تحقيق مشاريع إقليمية هامة مختلفة اضطلع بها بمبادرة من اللجان الاقتصادية الإقليمية ، كما أجريت أعمال تحضيرية كبيرة فيما يتعلق بعدد من المسائل ذات الأولوية ، منها خاصة أن اللجان الإقليمية عززت نشاطاتها على الصعيد التنفيذي ، وزادت في توسيع الإطار النظمي للتعاون والتكامل الإقليميين .

ونظمت اللجان مؤتمرات غايتها تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي عامة ، حضر عدد منها ممثلون من المستوى الوزاري . فانعقد المؤتمر الوزاري الثاني للتعاون الاقتصادي الآسيوي في مانيل من ٢٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) إلى ٢ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، ووافق الاتفاق المتعلق بإنشاء المصرف الانمائي الآسيوي ، كما اتخذ قرارا بشأن التعاون الاقتصادي الدينامي يتضمن الخطوط العامة لبرامج أخرى تتصل بالتعاون الإقليمي . وتم التوقيع على الاتفاق المتعلق بالمصرف الانمائي الآسيوي في مؤتمر للمفوضين انعقد في كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ . ومن المنتظر الآن أن يبدأ المصرف أعماله هذا العام .

وعقدت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في لوساكا ( زامبيا ) من ٢٦ تشرين الأول ( أكتوبر ) إلى ٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ اجتماعا دون إقليمي بشأن التعاون الاقتصادي في أفريقيا الشرقية ، واتخذ في الاجتماع قرارا يوصي بأن تنشيء الدول الأعضاء في موعد قريب جهازا حكوميا دوليا لتنسيق الانماء الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة دون الإقليمية المعنية . وعقب هذا الاجتماع انعقاد أول اجتماع لمجلس الوزراء المؤقت للاتحاد الاقتصادي لأفريقيا الشرقية المزمع إنشاؤه ، حيث تم التوقيع على شروط تأسيس الاتحاد التي تنص على عقد اتفاق انتقالي للتعاون يكون سابقا لإنشاء الاتحاد بصورة رسمية . وعقد في برازافيل في نيسان ( أبريل ) ١٩٦٦ اجتماع مماثل يتعلق بأفريقيا الوسطى . وقرر مؤتمر لمحافظة المصمبارف

المركزية الافريقية انشاء رابطة للمصارف المركزية الافريقية تكون بمثابة مؤسسة للتعاون . كما اقترح استقصاء امكانيات انشاء وكالة للمقاصة او المدفوعات بين البلدان الافريقية المتجاورة .

وواصلت اللجنة الاقتصادية لاوروپا بذل الجهود الرامية الى تعزيز التعاون الاقتصادي الاقليمي بين اعضائها وبين اوروپا وبقية انحاء العالم . واتخذت بالا جماع في دورتها الحادية والعشرين ، المعقودة في نيسان (ابريل) ١٩٦٦ ، قرارا احاطت فيه علما بقرار الجمعية العامة ٢١٢٩ ( الدورة ٢٠ ) بشأن التدابير الاقليمية الرامية الى تحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الاوروبية ذات النظم السياسية والاجتماعية المختلفة . واعرب قرار اللجنة كذلك عن الامل في ان تبذل حكومات الدول الاعضاء جهودا دائبة لتحسين العلاقات المتبادلة وللتشجيع المتزايد للتعاون الوثيق بين بلدانها .

وانصرفت جهود اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية الى حث خطى التكامل الاقتصادي لأمريكا اللاتينية سواء داخل مؤسسة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة او في اطار برنامج التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، والى تقديم المساعدة التقنية . وعقد في ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ اجتماع لخبراء التكامل الاقتصادي الحكوميين المنتمين الى أمريكا اللاتينية بغية الاسراع بالتكامل . وعقدت لجنة التعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى دورتها التاسعة في كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ . وكان الغرض الرئيسي من الاجتماع تحديد المبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها وتعيين اهداف المرحلة المقبلة في السير نحو انشاء سوق مشتركة شاملة لأمريكا الوسطى .

ونظرا الى تقصير كثير من البلدان المتنامية في بلوغ اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ، فقد جذبت اللجان الاقتصادية الاقليمية بذل الجهود اللازمة لمساعدة تلك البلدان على الاسراع بمعدلات نموها الاقتصادي . فعمدت تلك اللجان ، بالتناسق مع مركز الامم المتحدة للاسقاط والبرمجة الاقتصادي ، الى تعزيز برامج اعمالها الرامية الى تحسين وتنمية تقنيات التخطيط والبرمجة ، الامر الذي يستلزم اتخاذ تدابير منها تنسيق الخطط الانمائية على الصعيد بين القطاعي والعام ، وتحقيق التكامل بين تخطيط الموارد البشرية والتخطيط الانمائي العام ، وتنسيق المساعدات المتعددة الاطراف والثنائية مع الخطط الانمائية القومية . وفيما يتعلق بانماء الموارد البشرية ، تعاونت اللجان مع هيئات معينة منها اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية واليونسيف وما شابهها . اما فيما يتعلق بتنسيق المساعدة التقنية ، فقد جرى تقييم آثار برنامج التعاون التقني الذي تنفذه اسرة مؤسسات الامم المتحدة في تايلند والشيلى وتونس ، وذلك وفقا لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وشملت النشاطات الرئيسية في ميدان الانماء الصناعي عقد ندوات اقليمية اشتركت في رعايتها اللجان الاقليمية ومركز الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والاعداد للندوة الدولية التي ستعقد عام ١٩٦٧ . وقد اضطلع بهذه النشاطات على سبيل تحقيق الهدف الذي اعلنه كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومركز الانماء الصناعي والذي ينطوي على دراسة التصنيع في البلدان المتنامية بغية تحليل العوامل الملائمة وغير الملائمة التي يجب مراعاتها ، وتحديد دور الانماء الصناعي في الاسراع بمعدل النمو الاقتصادي والاجتماعي .

واوصى المؤتمر الآسيوى للتصنيع ، المعقود في مانىلا في كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،  
بانشاء مجلس آسيوى للانماء الصناعى مهمته تنسيق خطط الانماء الصناعى . وقد ايدت اللجنة  
هذه التوصية في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في نيودلهي . وانهقدت ندوة امريكية-  
اللاتينية عن الانماء الصناعى في سانتياغو بالشيلي من ١٤ الى ٢٥ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ ،  
فدرست الحالة الراهنة والامكانيات المقبلة فيما يتعلق بالانماء الصناعى ، سواء للقليم في مجموعه  
او لكل بلد من بلدان امريكا اللاتينية ، كما نظرت في التدابير والسياسات التي من شأنها الاسراع  
بهذا الانماء في كل بلد من تلك البلدان ، والتي قد تكون لها صلة بالتعاون الدولى . كذلك  
بحثت الندوة امكانية توحيد موقف بلدان امريكا اللاتينية في الندوة الدولية القادمة .

ورحبت الندوة المعنية بالانماء الصناعى في افريقيا ، المنظمة بالتعاون مع مركز الانماء  
الصناعى ، والمنعقدة في القاهرة من ٢ كانون الثانى ( يناير ) الى ١٠ شباط ( فبراير )  
١٩٦٦ ، بانشاء منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعى ، واتخذت عددا من التوصيات ، منها  
توصية تتعلق بانشاء مؤسسات للتعاون الاقتصادى ، والتمويل الصناعى ، واليد العاملة ، والبحث  
والنقل ، والموارد الطبيعية .

وواصلت اللجنة الاقتصادية لاوربا التعاون في اتخاذ الاستعدادات اللازمة لعقد الندوة  
الدولية . فحافظت ، لهذه الغاية ، على صلات وثيقة مع امانات اللجان الاقتصادية الاقليمية  
الاخرى فيما يتعلق بعدد من المشاريع في ميادين صناعية معينة منها انماء الطاقة ، وصناعة  
الحديد والصلب ، والهندسة الآلية والكهربائية ، والصناعات الكيماوية . كما واصلت العمل  
على وضع سلسلة من الدراسات التي ستقدم الى الندوة الدولية .

اما في ميدان التجارة ، فقد استهدفت جهود اللجان الاسراع في تنفيذ التوصيات التي  
اقرها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورتها الاولى . كما انها اتخذت توصيات متعددة  
استعدادا للدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء . واحاطت اللجنة الاقتصادية  
لآسيا والشرق الاقصى علما ، في دورتها الثانية والعشرين ، باعلان مشترك صادر عن خمسة عشر  
بلدا من البلدان المتنامية في الاقليم ، مما ينص عليه الدعوة الى عقد اجتماع للبلدان المتنامية  
السبعة والسبعين على المستوى الوزارى قبل انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر بمدة طويلة . وانهقد  
بسانتياغو في كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وذلك في اطار اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ،  
اجتماع بشأن السياسة التجارية حضره خبراء وموظفو مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء واللجنة  
الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، للنظر خاصة في تنفيذ التوصيات المتخذة في الدورة الاولى  
لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء . وبحث في هذا الاجتماع عدد من المسائل الرئيسية  
المتعلقة بالتجارة والانماء ، بما فيها مسائل تتعلق بالسلع الاساسية ، والمصنوعات ، والتعريفات  
التفضيلية . واتخذ في الدورة الحادية عشرة للجنة العامة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية

قرار مما ينص عليه مطالبة الامانة بتزويد بلدان امريكا اللاتينية بالعمون والمشورة اللازمين في ايسة مسألة من المسائل التي تكون ذات اهمية خاصة بالنسبة الى تلك البلدان التي سينظر في امرها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء في دورته الثانية . وفي اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، انعقد بأديس ابابا في آذار ( مارس ) / نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ اول اجتماع مشترك بين الفريق العامل المعني بالتجارة بين البلدان الافريقية واللجنة الخاصة الاربعشرية المعنية بالتجارة والا نماء والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية . واوصى الاجتماع بمعقد دورة استثنائية مشتركة للفريق العامل التابع لمنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا قبل انعقاد الدورة القادمة لمجلس مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء ، وذلك لتحديد مواقف البلدان الافريقية في دورة المؤتمر الثانية . كذلك ارتؤى ان الضرورة تقتضي عقد اجتماع لكافة البلدان المتنامية قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء . ووجهت اللجنة الاقتصادية لافريقيا عن طريق لجنتها للتجارة والا نماء ، اهتمامها المتواصل لانماء التجارة بين البلدان الاوروبية ولا سيما التجارة بين الشرق والغرب . ونظرت كذلك في الاثر الذي ستركه في التجارة بين البلدان الاوروبية الجهود المبذولة لتحقيق المزيد من التكامل الاقتصادي على الصعيد دون الاقليمي في اوربا . واوصت اللجنة الدول الاعضاء فيها بمواصلة بذل الجهود لكي تطبق في نياتها الدولية وعلاقاتها الاقتصادية التوصيات المختصة الواردة في الوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء ، فاكدت هذه الدول من جديد حرص الاقليم الشديد على الاستمرار في المساعدة على تحقيق اهداف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء .

## الفرع الاول

### اللجنة الاقتصادية لافريقيا

اتخذت اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالاجماع ، في دورتها الحادية والعشرين المنعقدة في نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ، قرارات تتعلق بما يلي : نشاطات اللجنة فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٢١٢٩ (الدورة ٢٠) ؛ والذكرى السنوية العشرين لانشاء اللجنة ؛ ونشر مجموعة لدراسات اللجنة ونشراتها الاحصائية ؛ والسياحة ؛ ونشاطات اللجنة فيما يتعلق بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء ؛ والتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني ؛ والموارد المائية ؛ ومشاكل تلوث الجو ؛ واعلان اللجنة الميداني بشأن مكافحة تلوث المياه ؛ وبرنامج اعمال اللجنة لعامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ ؛ وتناولت القرارات الاخرى للجنة المواضيع التالية : استخدام الافلام من قبل الهيئات الفرعية التابعة للجنة ؛ ودراسة اتجاهات ومستقبل سوق المنتجات الكيماوية ؛ والنشاطات المضطلع بها في ميدان الانماء الصناعي في اطار قرار الجمعية العامة ١٩٤٠ (الدورة ١٨) ؛ وتبادل الموجزات التحليلية العلمية للوثائق المتعلقة بالاقتصاد التطبيقي ؛ واستغلال الموارد المائية ؛ ومشاكل تلوث الجو ؛ واجتماعات كبار المستشارين

الاقتصاديين لحكومات البلدان الاعضاء في اللجنة ؛ والآلية الذاتية ؛ والهندسة الآلية والكهربائية ؛ ونتاجية اليد العاملة ؛ واشترك خبراء البلدان المتنامية في الجولات الدراسية التي تنظمها اللجنة .

واستعرضت لجنة المشاكل الزراعية تطور الزراعة الأوروبية والسياسات الزراعية والتجارة الزراعية في عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ ، ونظرت بالتفصيل في اوضاع اسواق عدد من اهم المنتجات الزراعية وفي الامكانيات القصيرة الاجل لتلك الاسواق . واستمرت ، في اطار مشروع تسهيل التجارة الزراعية في اوروبا ، في اعمال توحيد مواصفات المواد الغذائية القابلة للتلف وشروط بيعها بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الاخرى ؛ وانشي فريق خبراء مشترك بين اللجنة واللجنة المعنية بمجموعة الوصفات الغذائية وذلك لتوحيد مواصفات الاغذية المجمدة بعملية التجميد السريع . وجرى من جديد تبادل المعلومات التقنية عن استخدام الآلات والترشييد والاحصاءات الزراعية ، ولا سيما عن طريق الهيئات الفرعية للجنة . واعد ، بالاضافة الى ذلك ، مشروع مؤقت لتقرير عن الري في الزراعة ، كما يجري اعداد تقرير عن تربية الحيوانات الداجنة . ونظمت الحكومة البلغارية ، في ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، عدة جولات دراسية وزيارات موضعية ، منها جولة دراسية للفريق العامل المعني باستخدام الآلات في الزراعة . ونشر في نهاية عام ١٩٦٥ ' التقرير الخامس عن انتاج الزراعة ونفقاتها ودخلها في البلدان الأوروبية ' .

وتابعت لجنة الفحم الحجري دراستها عن استغلال المناجم المكشوفة . وبناء على دعوة حكومة الولايات المتحدة ، بدأ المشتركون في اعمال اللجنة جولة دراسية لمرافق صناعة الفحم بالولايات المتحدة في ١٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ . ونشرت الامة دراسات عديدة عن انتاج الفحم الحجري واستخدامه .

واستنادا الى الدراسات السنوية ، واصلت لجنة الطاقة الكهربائية بحث الحالة الراهنة لمرفق توفير الطاقة الكهربائية في اوروبا وامكانياته المقبلة ، وكذلك عن حالة كهربة الريف . واعد تقرير عن الندوة المعنية بالمشاكل التي يثيرها النمو السريع في الطلب على الطاقة الكهربائية والمنعقدة في استانبول في ايار ( مايو ) ١٩٦٥ . ووضع تقرير عام نهائي عن اختيار الاقتصادى للاستثمارات في مرفق الطاقة الكهربائية . ونشر بالشكل النهائي كذلك تقريران آخران ، يتناول احدهما الامكانيات المقبلة لانماء طاقة الخزانات والقوة الكهرمائية المضمنة في اوروبا ، ويتناول الثاني تفاوت وتنوع وفق الانهار فيما بين الاقاليم المختلفة بوصفه عنصرا من عناصر الموارد الكهرمائية في اوروبا . ووافقت على الخطوط الكبرى لخطة دراسة عامة جديدة لنقل الطاقة الكهربائية عبر حدود البلدان الأوروبية ، ونظرت في عدد من التقارير المتعلقة بنواح محددة من تصميم محطات التوليد الحرارية وادارتها ، كما نظمت جولات في هنجاريا لدراسة محطات التوليد الحرارية ، وفي اسبانيا والبرتغال لدراسة كهربة الريف .



وبعد النظر في نتائج تحقيقات محدودة في المشاكل القانونية المختصة ، صدرت وثيقتان ، احدهما تتعلق بتقدير التعويضات التي ينبغي دفعها مقابل مرور اسلاك الطاقة الكهربائية في الاراضي الزراعية ، والاخرى بدراسة مقارنة لعقود توفير الطاقة الكهربائية . ونظرت اللجنة كذلك في تقييم واستغلال الموارد الكهربائية وذلك بالاستناد الى التقارير المعدة او التحقيقات المضطلع بها .

وصدر تقرير موجز عن حالة الطاقة في اوربا يتضمن معلومات عن عام ١٩٦٣ ، كما اعد تقرير آخر يتضمن معلومات عن عام ١٩٦٤ ؛ وسوف يكون هذان التقريران بمثابة وثيقتين اساسيتين تستند اليهما لجنة الفحم الحجري ولجنة الغاز ولجنة الطاقة الكهربائية . كذلك نشر تقرير عام عن الاقتصاديات المقارنة لعمليات نقل وتخزين مختلف انواع الطاقة .

وزادت لجنة الغاز من التاكيد على الاتجاهات والامكانيات المقبلة لتوفر الغاز الطبيعي في ' الدراسة السنوية لصناعة الغاز الطبيعي في اوربا ' التي تصدرها . وعملت على وضع نشرة اجمالية للاحصاءات المتعلقة بالغاز تتناول فترة ١٩٦٠ - ١٩٦٥ . ونظرا الى احتمال ترتيب نقل الغاز دوليا داخل اوربا بالانابيب ، فقد اضطلع بدراسة تتناول المركز القانوني لهذه الانابيب ، كما اضطلع في الوقت نفسه بدراسة اقتصاديات نقل الغاز وتخزينه بكميات ضخمة . وسيعهد بهذه الدراسة من الآن فصاعدا الى فريق عامل يخضع لسلطة اللجنة . كما سيعهد بمسألة الاستعمالات التفضيلية للغاز الى فريق عامل يخضع لسلطة اللجنة . وقاربت دراسة استخدام الغاز في صناعة الزجاج الانتهاء ، بينما يجري اعداد مشروع اولي لتقرير عن استخدام الغاز في صناعة الحديد والصلب لينظر فيه خبراء الفريق العامل المعني . وبدأ العمل في وضع دراسة عن استخدام الغاز في صناعة المواد الكيماوية ، وجمعت البيانات اللازمة لدراسة استخدام الغاز في اغراض التدفئة وتكييف الهواء . وبدأت اللجنة كذلك في اجراء دراسة مشتركة مع لجنة الطاقة الكهربائية عن استخدام الغاز في محطات توليد الكهرباء . كما درست اللجنة استعمال صناعة الغاز للمنتجات النفطية لصنع غاز الوقود مع التاكيد على طرق انتاج الغاز الكفيلة بانتاج غاز يمكن احلاله محل الغاز الطبيعي بصورة اقتصادية . ووجه المزيد من الاهتمام الى منهجية التكهن بالطلب على الغاز ، وكذلك بمنهجية تقييم احتياجات الغاز الطبيعي .

واصدرت لجنة الاسكان والبناء والتخطيط دراسة احصائية عن هيكل السكان في البلدان الأوروبية . ونظمت ندوة عن اسكان المسنين انعقد شطرنجها في بلجيكا والشرط الآخر في هولندا ، ونشرت مناقشاتها . وانجزت دراسة شاملة تتعلق ب' المشاكل الرئيسية الطويلة الاجل لسياسات الاسكان الحكومية والسياسات المتصلة بها ' ونشر التقرير المختص بهما . كذلك نشرت الدراسة المتعلقة ب' اثر التكرار في اعمال البناء والعمليات الجارية في الورش ' . وبدأ الفريق العامل المعني بصناعة البناء في تنظيم حلقة دراسة ثانية . وجرى استعراض

منظم لهيكل صناعة البناء ونشاطاتها وتطوراتها الجديدة . وانجز الفريق العامل المعني بالتجديد الحضري والتخطيط دراسته للتخطيط المادي الاقليمي . وانجزت الترتيبات التحضيرية لمعقد حلقة دراسية عن الانماط والاشكال المقبلة للمستوطنات الحضرية . وبدأ العمل في مشروع لتشجيع التعاون الدولي بين الهيئات القومية المعنية بالابحاث المتصلة بالتحضير والتخطيط الاقليمي . واشرفت على الانتهاء دراسة تقنيات تقييم مستوى الوحدات الحوارية والمناطق السكنية والمساكن الفردية . ونظمت جولة دراسية في رومانيا وهنغاريا .

وبحثت لجنة النقل الداخلي عددا من احكام مشروع اتفاقتي السير على الطرق اللتين ستعرضان على مؤتمر عالمي غايته تعديل اتفاقية السير على الطرق وبروتوكول عام ١٩٤٩ لعلامات واشارات الطرق . واستمر العمل في مسألة سلامة الطرق وتوحيد الانظمة التقنية والادارية للطرق ، واعتماد مواصفات موحدة لقطع المركبات ومعداتها . وعرضت على التوقيع اتفاقية جديدة تتعلق بحمولة سفن الملاحة الداخلية . وبحثت عدة تدابير جمركية تتعلق بالنقل الدولي والسلع بواسطة السكك الحديدية والطرق . ودرست مشاكل النقل المشترك ، كالمشاكل الناتجة عن النقل بالاعية ، ولا سيما عن استخدام الاعية بين امريكا الشمالية واوربا . وتمت الموافقة على عدة تعديلات للبنود التقنية للاتفاق الاوروبي المتعلق بنقل البضائع الخطرة على الطرق ، ولمشروع الاتفاق الاوروبي المتعلق بنقل البضائع الخطرة بالطرق المائية الداخلية . واتخذت اللجنة قرارا يؤكد من جديد اهتمامها بتوحيد القواعد المنظمة لنقل البضائع الخطرة على نطاق عالمي وبكافة وسائل النقل .

واستعرضت لجنة الصلب ، عن طريق فريقها العامل المعني بسوق الصلب ، الاتجاهات السائدة في اسواق الصلب الاوروبية والعالمية على اساس تقرير الامانة عن ' سوق الصلب الاوروبية في عام ١٩٦٤ ' ودراسة تتعلق بعام ١٩٦٥ . ونشرت دراسة عن ' النواحي الاقتصادية لتحضير ركاز الحديد ' واوشك ان ينتهي العمل في وضع مقارنات دولية لانتاجية اليد العاملة في صناعة الحديد والصلب . واستمر العمل في ميدان استخدام الصلب بالتنافس مع المواد الاخرى ، والسوق العالمية لركاز الحديد ، والتجارة العالمية بالصلب ، والطلب على الصلب في البلدان المتنامية ، والنواحي الاقتصادية لعملية الصلب المستمر . وبدى في دراسة الاساسية الاتجاهات القصيرة الاجل والطويلة الاجل لانتاج الصلب غير القابل للصدأ . وانشأت اللجنة فريق خبراء خاص لمساعدة الامانة العامة على القيام بالدراسة الانفة الذكر . وسيقدم عدد من المشاريع المضطلع بها الى الندوة الدولية والندوات الاقليمية عن التصنيع .

واستعرضت لجنة الاخشاب التطورات الحاصلة في سوق المنتجات الحرجية في عام ١٩٦٥ وحالتها المنتظرة في عام ١٩٦٦ . واستعرضت كذلك التقدم المحرز في الدراسة المتعلقة باستهلاك الاخشاب الصلبة المدارية في اوربا . ونظرت اللجنة في التدابير الواجب اتخاذها بشأن ندوة عام ١٩٦٢ المعنية بدراس النواحي الاقتصادية لانتاج واستخدام الالواح

الليفية والالواح المصنوعة من النشارة . وبدأت بالعمل اللازم لتنفيذ لتوصيات ندوة عام ١٩٦٤ عن النواحي الاقتصادية لصناعة نشر الاخشاب وانتاجيتها . واتخذت الاستعدادات اللازمة لعقد ندوة عن التكامل في الصناعات الحرجية في اوائل عام ١٩٦٧ . ونظمت في ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، جولة دراسية في رومانيا تضمنت اجراء زيارات الى مشاريع استغلال الاحراج والى مصانع تحضير الاخشاب . وانعقدت في فنلندا في ايلول ( سبتمبر ) - تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ ندوة عن القشر الآلي للاخشاب ، وذلك برعاية اللجنة المشتركة بين منظمة الاغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لاروپا ومنظمة العمل الدولي . والمعنية بتقنيات اعمال الاحراج وتدريب عمال الاحراج ؛ واعقب هذه الندوة رحلتان دراسيتان . وعقدت في الدانمارك في تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ اسبوع مناقشة دولي لبحث تنظيم ومناهج تدريب عمال الاحراج . وانعقدت في كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ الدورة الثالثة للفريق الدراسي المعني بوضع معجم متعدد اللغات لعلم استغلال الاحراج ، كما انعقدت في آذار ( مارس ) ١٩٦٦ الدورة الرابعة للفريق الدراسي المعني بمناهج وتنظيم اعمال الاحراج . وعقد الفريق العامل المشترك بين منظمة الاغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لاروپا والمعني باحصاءات الاحراج والمنتجات الحرجية دورته السادسة في آذار ( مارس ) ١٩٦٦ ، وبحث فيها المواضيع التالية : عوامل التحويل ، واحصاءات العمالة ، واحصاءات حرائق الاحراج ، ومنشورات لجنة الاخشاب ، وبصورة رئيسية جرد الاحراج العالمي لعام ١٩٦٨ .

واحرز في لجنة انماء التجارة تقدم ملموس في تبسيط وتوحيد وثائق التصدير وفي متابعة دراسة مشاكل التامين واعادة التامين الدوليين . وانشأت لجنة انماء التجارة كذلك اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية الاوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١ . واتخذت في دورتها الرابعة عشرة المضعفة من ١٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) الى ٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، قرارا قررت فيه خاصة استعراض برنامج اعمالها في ضوء نظرها في التوصيات الواردة في الوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وذلك عملا بقرار اللجنة الاقتصادية لاروپا ٥ ( الدورة ٢٠ ) .

وعقد مؤتمر الاحصائيين دورته العامة الثالثة عشرة ؛ فوجه المؤتمر ولجانه العاملة اهتماما خاصا الى بندين ذوي اهمية اساسية بالنسبة الى تحسين الاحصاءات في الاقليم وزيادة قابليتها للمقارنة : اولهما الحسابات والارصدة القومية ، وثانيهما الاستعدادات اللازمة لتعدادات السكان والاسكان التي ستجرى عام ١٩٧٠ . ونظر المؤتمر كذلك في امكانيات زيادة تنسيق النشاطات الاحصائية وازالة ازدواجها سواء في اطار برنامج اللجنة الاقتصادية لاروپا او فيما بين المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية في المنطقة . وعقدت اجتماعات اخرى تناولت المواضيع التالية : احصاءات قطاع التوزيع ؛ والاحصاءات التعليمية ( بالاشتراك مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ) ؛ والنشاطات الاحصائية للجان اللجنة الاقتصادية لاروپا ؛ والتنسيق

الاحصائي الدولي في أوروبا ؛ وتصنيف النشاطات والسلع ؛ والاحصاءات الغذائية والزراعية (بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة ولجنة المشاكل الزراعية) ؛ والاحصاءات المرجعية المتعلقة بالنقل (بالاشتراك مع لجنة النقل الداخلي) ؛ والاحصاءات الجارية للاستسكان والبناء (بالاشتراك مع لجنة الاسكان والبناء والتخطيط) . وعقدت في تركيا حلقة دراسية اقليمية عن تنظيم واجراء تعدادات السكان . ونشرت دراستان جديدتان من سلسلة الدراسات والقواعد النموذجية الاحصائية .

ومن المسائل الاخرى التي درستها اللجنة تعديل اتفاقية السير على الطرق وبروتوكول عام ١٩٤٩ لعلامات واشارات الطرق ، وتنفيذ الاعلان المتعلق بتحويل الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح للحاجات السلمية ، ومواقع اقامة المصانع .

### الفرع الثاني

#### اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى

قامت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة بنيودلهي بالهند في آذار ( مارس ) - نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ، باتخاذ سلسلة من القرارات المتعلقة بالتدابير العملية الكفيلة بتشجيع التعاون الاقليمي والدولي بين البلدان الاعضاء فيها ، وذلك بغية تنفيذ قرارات المؤتمرين الوزاريين الاول والثاني عن التماسان الاقتصادي الآسيوي . كذلك عززت اشتراكها في التعاون التقني وفي نشاطات الامم المتحدة المتصلة بذلك ، مولية في ذلك اهتماما خاصا للنشاطات التنفيذية في التعاون الاقتصادي الاقليمي .

ولاحظت اللجنة ببطء نمو القطاع الزراعي الذي يزداد في اهميته على غيره ، كما لاحظت تدهور معدلات التبادل التجاري ، والاشارات الدالة على توقف رؤوس الاموال الخارجية الواردة عن الازدياد . وأكدت اللجنة على دور كفاءة اليد العاملة وما يتصل بذلك من البرامج التعليمية والتدريبية ، وذلك في ضوء انتشار البطالة والعمالة الناقصة . واقترحت اللجنة ان تنشأ في البلدان المتنامية بالاقليم مجالس على مستوى عال تعنى بتكوين اليد العاملة .

واجملت اللجنة عددا من الخطوات اللازمة لتحقيق اهداف التنسيق بين الخطط الانمائية القومية ، ملاحظة ان المركز الاقليمي للاسقاط والبرمجة الاقتصادية يمتد ويتوسع بمرامج عملية بالتعاون مع سلطات التخطيط القومية .

وانشئت شعبة للاحصاء بالامانة في اوائل عام ١٩٦٦ . وتلبية للحاجة الى اعداد الموظفين الاحصائيين المهنيين ، تقرر استقصاء امكانية انشاء معهد آسيوي للتدريب والبحث في ميدان الاحصاء .

ولم يقتصر المعهد الاسيوى للنماء والتخطيط الاقتصاديين في نشاطاته على تنظيم الدورات التدريبية العادية ، بل وقام بتنظيم دورات دراسية قومية قصيرة الاجل ، وهي دورات يزداد الطلب عليها عاما بعد عام . كما بادر المعهد الى اتخاذ الخطوات اللازمة لانماء نشاطاته البحثية بغية انتاج المواد اللازمة للتعليم وتقديم الخدمات الارشادية .

ويعمل الموقعون على اتفاق انشاء المصرف الانمائي الاسيوى على اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاق في وقت قريب . وحثت اللجنة البلدان المشتركة فضلا عن البلدان الاخرى على النظر في امر المساهمة في اموال المصرف الخاصة المعدة لتمويل المشاريع الانمائية بشروط ايسر من الشروط المنطبقة على استخدام امواله العادية . ووضعت اللجنة المعنية بالترتيبات التحضيرية لانشاء المصرف ، في دورتها المعقودة في ايار ( مايو ) ، الخطط اللازمة لدعوة مجلس الادارة الى الاجتماع والبدء في عمليات المصرف .

واكدت اللجنة ان على البلدان النامية توسيع المجال في اسواقها لصادرات البلدان المتنامية ؛ وان عليها ، تحقيقا لذلك ، الغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية ومنح الافضليات اللاتمييزية على اساس عدم المقابلة بالمثل . ودعت الى ان تنفذ البلدان المتنامية سريعا قرارات وتوصيات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والنماء . كذلك احاطت علما باعلان مشترك صادر عن البلدان المتنامية الاعضاء فيها ، يدعو هذه البلدان الى التشاور فيما بينها وممع البلدان المتنامية في الاقاليم الاخرى ليتسنى اتخاذ قرارات ايجابية في الدورة الثانية للمؤتمر . واكدت على الحاجة الى المزيد من التعاون التجارى الاقليمي ودون الاقليمي في عدة مسائل كتخفيف القيود التجارية ، وما يقتضيه من الترتيبات المالية ، والنقل البحرى واجور الشحن البحرى . كما رأت ان يتبع المعرض التجارى الدولى الاسيوى لعام ١٩٦٦ معارض اخرى تقام في فترات منتظمة .

ونتيجة لتوصيات فريق الخبراء العامل المعنى باجراء دراسة مشتركة للرصيف البحرى ، سيبدأ العمل في القوس الجزرى المحاذى للمحيط الهادىء القربى . ودعت اللجنة الى التنفيذ المشترك لمشاريع الطاقة وتبادل الطاقة عبر الحدود الدولية . واقرحت ايلاء المزيد من الاهتمام لانشاء الصناعات الصغيرة والصناعات التحويلية الفرعية . وطلب الى الامانة تحرى امكانية انشاء معهد اقليمي للعلم والتقنية يعمل خاصة على تلبية حاجات البلدان الصغرى .

وقررت لجنة التنسيق المعنية بالطريق الرئيسى الآسيوى في دورتها الاولى ان تنجز في نهاية العقد الانمائي طريقا مباشرا واحدا على الاقل يربط بين جميع بلدان الاقليم . واعدت لجنة التنسيق خطة خماسية لانشاء الطريق الرئيسى الاسيوى كما وضعت تقديرا اوليا للمساعدة الفنية التي يلزم الحصول عليها من المصادر الخارجية لتنفيذ الخطة . واتجهت النية الى الحصول على مساعدة البرنامج الغذائى العالمى لانشاء شبكة الطرق الرئيسية الاسيوية . وقررت

اللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى ان يدرس اجتماع لخبراء بلدان الاقليم اتفاقية عام ١٩٤٩ للسير على الطرق وبرتوكول علامات واشارات الطرق بغية تحقيق اهداف القرار ١٠٨٢ باء ( الدورة ٣٩ ) الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودعا فيه الى عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٦٧ لاعادة النظر في احكام هاتين الوثيقتين. واحاطت علما بالمساعدة المقدمة من هيئاتها الفرعية ومن الامانة العامة بشأن مواضع السكك الحديدية والمواصلات السلوكية واللاسلكية ؛ كما اجريت دراسات محدودة قام بها الفريق المعني بدراسة المرافيء الذي انشئ في الامانة بمساعدة مقدمة من مصادر خارجية . كذلك احاطت اللجنة الاقتصادية علما بفرض الدراسة التي ستتيحها الحلقة التدريبية المعنية بصيانة وتسيير محركات الديزل التي عقدت بالاتحاد السوفياتي في نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ .

وقررت اللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى التوسع في التنقيب عن الموارد المائية وتحديد مواقعها ودراساتها ، وكذلك التوسع في النشاطات الاخرى المؤدية الى القيام بدراسات امكانيات تنفيذ المشاريع في هذا الميدان ، وذلك عن طريق انشاء فريق استشاري معني بالموارد المائية . ورحبت بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، كما رحبت بالدراسات العملية المزمع اجراؤها ، وباقتراح انشاء مركز اقليمي لمكافحة الاعاصير ومركز اقليمي لمكافحة العواصف الدوارة . وقررت ان الدعوة الى عقد اجتماع الفريق عامل معني بالمدونات القانونية المتعلقة بالمياه لمساعدة بلدان الاقليم على تعصير تشريعاتها المتعلقة بالمياه نظرا الى زيادة الطلب على المياه والتنافس على تأمين الموارد المائية الصالحة للاستعمال .

ويسير انماء الحوض الاسفل لنهر الميكونغ بصورة مطردة . وقررت لجنة تنسيق الدراسات المتعلقة بالحوض الاسفل لنهر الميكونغ بالاجماع اعتبار عام ١٩٦٦ " سنة كمبوديا " وتركيز الاستثمارات في كمبوديا ، بالاضافة الى الاضطلاع بعدد من المشاريع ذات الاولوية في جمهورية فييتنام . واعدت هذه اللجنة ثمانية طلبات تتعلق بمشاريع جديدة او موسعة يمولها الصندوق الخاص فضلا عن عدد من البلدان المتعاونة على تنفيذها . وفي السنة الفائتة ، اادت الاولوية التي منحتها اللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى لمشروع نام نغوم باللاوس الى اجتذاب التأييد المالي وغيره من البلدان المساعدة والمصادر الاخرى ؛ وسوف يكون هذا المشروع اول رابطة دولية في شبكة الميكونغ لتوزيع الطاقة ان انه سوف يزود اللاوس وتايلند بالطاقة .

وبعدأت اثناء العام دراسات وتجارب تتعلق بمشاكل المواصلات التي ينطوى عليها تنفيذ السياسات الديموغرافية وبمشاكل الهجرة الداخلية والتحضير والتوطين . ويجرى دراسة خطة لانشاء مرافق اقليمية جديدة للتدريب الديموغرافي . وقد رحبت اللجنة باستمرار التعاون مع اليونسيف ، ولا سيما في ضوء توصيات المؤتمر الاسيوي المعني بدور الطفولة والشباب في التخطيط القومي والانماء الذي عقدته اللجنة واليونسيف والمعهد الاسيوي .

والتست اللجنة من الامانة التفاوض مع حكومات البلدان الاعضاء فيها على انشاء المركز التدريبي الاقليمي المقترح للملاكات المعنية بالتمويل والائتمان الزراعيين والاسراع في القيام بدراسة للموارد الداخلة في الانتاج الزراعي نظرا الى مال هذه الموارد من دور حاسم في زيادة الانتاج الزراعي .

ورحبت اللجنة باذماج نشاطات المساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، مشيرة الى امكانية قيام علاقة وثيقة بين نشاطات برنامج الامم المتحدة الانمائي ونشاطات المصرف الانمائي الآسيوي . وناشدت البلدان والمنظمات التي تقدم المعونة ان تساعد على تأمين اتساع النشاطات قبل الاستثمارية والنشاطات المتصلة بها باستثمارات فعلية . وتجلى التكامل بين نشاطات المساعدة في ازدياد التعاون بين اللجنة والوكالات المتخصصة والممثلين المقيمين . ومع ان مقدار المساعدة ونوعها لا يزالان غير كافيين ، فقد اشير الى التقدم المحرز في تطور المساعدة التقنية في مجموعها ، وفي التوزيع اللامركزي لنشاطات المساعدة على مختلف اللجان الاقليمية . واتجهت المشاريع الاقليمية للمساعدة التقنية نحو حث خطى التعاون الاقليمي . وجاء عقد الحلقة الدراسية المعنية بالتنسيق القومي للمساعدة التقنية وفريق الخبراء العامل المعني بالمشاكل الادارية الرئيسية دليلا على ظهور اتجاهات جديدة في اعمال اللجنة ، ان انهما ابرزا الحاجة الى حلقة دراسية تعنى بطرق تقييم المساعدة التقنية والبرامج المتصلة بها تعقد برعاية الامم المتحدة ؛ والى اجراء عدة دراسات قومية لمعرفة تطور الاولويات وانماط الحاجات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية ونشاطات الصندوق الخاص في البلدان موضوع تلك الدراسات ؛ والى انشاء معهد للتدريب على الادارة العامة بمختلف نواحيها .

### الفرع الثالث

#### اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

احرزت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، خلال العام الماضي ، تقدما في عدد من المهام ذات الاولوية العالية المنصوص عليها في برنامج اعمال السنيتين الذي وافقت عليه في دورتها الحادية عشرة المعقودة في عام ١٩٦٥ . وقد عنيت هذه النشاطات اساسا بالمشاكل الاقتصادية التي تمس الاقليم ، ولا سيما مشاكل توزيع الدخل والتجارة والتكامل والانماء الصناعي . وقد استعرضت اللجنة العامة تلك المشاكل في الفترة الممتدة من ١٠ الى ١٢ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ . واستمر التعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة وهيئات النظام المشترك بين البلدان الأمريكية ، وكان من السمات البارزة في السنوات الاخيرة ، واتخذ صورة عدد من النشاطات المشتركة .

ويتبين من ' الدراسة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ' أن التحسن الذي طرأ في عام ١٩٦٤ على معدل النمو الاقتصادي قد استمر في عام ١٩٦٥ . وقد تجاوز معدل الانتاج الداخلي في مجموع الاقليم نسبة الستة في المائة - مع العلم ان معدله للفرد الواحد بلغ ٣٣ في المائة - وذلك رغم التدهور الطفيف الذي طرأ على معدلات التبادل التجاري وهبوط الطلب الخارجي . هذا وينبغي النظر الى نشاطات السنة الفائتة في هذا السياق ؛ وقد ورد وصفها بالتفصيل في تقرير اللجنة السنوي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الا ان هنالك عدة نواحي جديدة بالتنبؤ .

وتوجد الآن أدلة احصائية وغير احصائية وافرة على التقدم المحرز في سبيل التكامل في أمريكا اللاتينية ؛ ويصح هذا على كل من التجارة بين البلدان الاعضاء في مؤسسة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة والتجارة بين البلدان الاعضاء في السوق المشتركة لأمريكا الوسطى . وقد تمت امانة اللجنة الابحاث الاساسية والمشورة الى حكومات أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بهاتين الحركتين ؛ واستمرت في توجيه ابحاثها ونشاطاتها التنفيذية نحو تحسين الاجهزة اللازمة للاسراع بالتكامل الاقتصادي .

ولاحظت اللجنة العامة انه كلما ازدادت بلدان أمريكا اللاتينية ادراكا للامكانيات التي يتيحها التكامل ، ازداد موقفها من سائر بلدان العالم اتساما بالطابع الايجابي ، مما يستتبع اهتماما بتسخير الموارد العلمية والتقنية لحل مشاكل الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك ادراكا لضرورة تنسيق السياسات الاقليمية على اساس سياسات قومية محكمة التخطيط . اما فيما يتعلق بالصناعة ، فهناك حاجة الى عقد اتفاقات محددة بشأن التخصص الصناعي وبشأن المشاريع الرامية الى تكوين مقومات الهيكل الاقتصادي والى التنسيق الاقتصادي العام .

وقامت اللجنة كذلك ، في اطار التقييم العام لاثار الجهود التي اضطلعت بها الامم المتحدة منذ بدء عقد الامم المتحدة الانمائي ، ببحث كل من النواحي الايجابية والسلبية للحالة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ، توطئة لاقتراح الاهداف والبرامج في دورتها القادمة التي ستعقد ها عام ١٩٦٧ .

وجرى في اجتماع عقده الخبراء الحكوميون في شهر ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ بحث عدة حلول ممكنة للاسراع بالتكامل . وتجلت فيما بعد اثار بعض الاقتراحات المقدمة في تلك المناسبة في القرارات التي اتخذها في شهر تشرين الثاني ( نوفمبر ) اجتماع وزراء خارجية البلدان الاعضاء في مؤسسة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة .

ودرست مع فريق من المستشارين ، في شهر كانون الاول ( ديسمبر ) ، مشاكل تجارية ذات صفة اعم ، ولا سيما منها النشاطات التي يتعين القيام بها قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء . واولي اهتمام خاص للطرق المحددة لزيادة حجم صادرات بلدان



امريكا اللاتينية الى الاسواق المتسمة بالتنوع وتحليل المشاكل المتصلة بالافضليات " العمودية " فيما بين البلدان النامية والبلدان المتنامية . كذلك بحثت الترتيبات النظامية بين امريكا اللاتينية والاتحاد الاقتصادي الاوروبي ومجموعة 'غات' وآثار "مفاوضات كندی" بالنسبة الى امريكا اللاتينية ، فضلا عن التدابير الكفيلة بتأمين التنسيق الافعل بين السياسات التجارية في الاقليم . وكانت اللجنة في كل نشاطاتها هذه على صلة وثيقة بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد .

وعقدت لجنة التعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى دورتها التاسعة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ . وكان تقييم الامانة للتقدم المحرز في تكامل أمريكا الوسطى من الدراسات الرئيسية المعروضة على تلك اللجنة . وقد اعتمدت لجنة التعاون الاقتصادي نتائج التقييم اساسا لرسم معالم مراحل اعمالها المقبلة ، وهي تتضمن انشاء عدد من المجالس واللجان والفرقة العاملة التقنية في اطار المعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى . كما اشارت لجنة التعاون الاقتصادي الى فائدة عقد اتفاقات وبروتوكولات جديدة ووضع توجيهات محددة لمختلف منظمات أمريكا الوسطى ، لا سيما بشأن المسائل المتصلة بالتمويل والتنسيق وكفاءة العمل . واتخذت كذلك تدابير خاصة لمساعدة هوندوراس على تنسيق انعامها مع غيرها من بلدان أمريكا الوسطى .

ووفرت الدراسات والابحاث المقدمة الى ندوة أمريكا اللاتينية عن الانماء الصناعي كمية وفيرة من البيانات المتعلقة بمختلف القطاعات الصناعية . وكذلك بالمبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها في القرارات اللاحقة التي ستتخذ بشأن التخصص الصناعي . وسوف تتابع بعض اعمال البحث هذه ، بينما تركز الجهود في الوقت ذاته في وضع دراسات عن امكانيات تصدير المصنوعات .

واصلت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية القيام باعمالها المتعلقة بالمشاكل الصناعية بالاشتراك مع معهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والمصرف الانمائي للبلدان الأمريكية . كما انها عملت في العام الماضي على زيادة التنسيق بين اعمالها واعمال الهيئات التابعة لمؤسسة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة .

وتمت مسألة التقدم العلمي والتقني بصلة وثيقة الى الانماء الصناعي . وقد تعاونت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، مع اليونسكو في اطار مؤتمر تطبيق العلم والتقنية على انماء أمريكا اللاتينية ، وهيأت ابحاثا عديدة لهذا المؤتمر عن الصناعة والموارد الطبيعية . وكان الاعضاء المنتمون الى بلدان أمريكا اللاتينية في اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتقنية من جملة العلماء الكثرين الذين اشتركوا في المؤتمر المذكور .

وسارت الابحاث المتعلقة بالمشاكل الاجتماعية في عام ١٩٦٥ نحو تحقيق التكامل بين البحث الاجتماعي والعمل الاجتماعي . ونشرت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عدة

دراسات اجتماعية جديدة ، تناولت احداها مشاكل الانماء الاجتماعي والتخطيط الاجتماعي في امريكا اللاتينية ؛ كما تناولت دراسات اخرى منها الخدمات الاجتماعية ، والشباب في المستوطنات الحضرية ، والجماعات القليلة الدخل ، والشئون الديموغرافية . وتناولت اعمال البحث كذلك سياسات وبرامج الاسكان . واعتمد عدد من هذه الدراسات ، فضلا عن بعض الدراسات الفردية والتقارير القومية ، اساسا للمناقشة في مؤتمر امريكا اللاتينية المعني بدور الطفولة والشباب في الانماء القومي المعقود برعاية اليونسيف واللجنة والمعهد بمقر اللجنة في شهر كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ . وكان هذا المؤتمر اول اجتماع دولي من نوعه تبحث فيه مشاكل السياسات الديموغرافية .

ومن النشاطات الاخرى ذات الاولوية العالية ، اعداد الاسقاطات الاقتصادية وتقييم الامكانيات الاقتصادية لبلدان امريكا اللاتينية .

وتناولت اعمال البحث الاخرى انماط توزيع الدخل والسياسات الاقتصادية . ودرس التخطيط على الصعيد الاقليمي داخل بلد او منطقة جغرافية ما دراسة وافية في حلقة دراسية عقدت برعاية كل من المركز المشترك للانماء الاقليمي ، الذي انشأته اللجنة عام ١٩٦٠ ، والمصرف القومي للانماء الاقتصادي للبرازيل بريدو جانيرو . واعدت دراسات عن التعليم والتدريب لتقدمها الى مؤتمر وزراء التربية والتعليم والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي بامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، الذي سيعقد برعاية اليونسكو واللجنة في بوينس ايرس بالارجنتين في آخر شهر حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ .

وتعاونت اللجنة مع المعهد في تنظيم دورتين دراسيتين اختصاصيتين جديدتين في اوائل عام ١٩٦٦ . وقد اشتركت في رعاية احدهما منظمة العمل الدولية ، واستهدفت تلبية الطلب الوارد في عدد من القرارات التي اتخذتها اللجنة لزيادة تعاون المنظمات العمالية مع اللجنة في اعمالها . كما انها عالجت تخطيط الانماء الاقتصادي ، والتحقق بها عدد من زعماء العمال بامريكا اللاتينية . اما الدورة الدراسية الثانية ، فقد تناولت برمجة الاسكان ، وخصصت لكبار الموظفين الحكوميين .

وكان من نتيجة النشاطات المضطلع بها خلال السنة الماضية اطلاق فئات متزايدة من سكان بلدان امريكا اللاتينية على اعمال اللجنة . ولم يقتصر الاشتراك في الاجتماعات على الخبراء الحكوميين ، كما كانت الحال بالنسبة الى التجارة والتكامل ، بل شمل كذلك عددا من المصانف والتقنيين البارزين ، والخبراء المنتمين الى قطاعات عديدة في الصناعة ، والاختصاصيين في الحسابات القومية ، والمهندسين بالتخطيط وبرعاية الطفولة والشباب على صعيد الحكومات والمرافق الاجتماعية والمؤسسات الخيرية . وادت الدورتان الدراسيتان الاختصاصيتان المذكورتان اعلاه الى شمول فئات اخرى من السكان بهذا الاشتراك . وتشكل كل هذه النشاطات جزءا من جهد حازم لتحسين تفهم مشاكل الانماء الاقتصادي بغية تعبئة تايد اعم من اجل حلها .

## الفرع الرابع

### اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

قررت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، في دورتها السابعة ، ان يصار الى عقد اجتماعات اللجنة مرة كل سنتين بدلا من مرة كل سنة . ولذلك فقد عني هذا التقرير اساسا بنشاطات الهيئات الفرعية للجنة ونشاطات امانتها .

وقد انشأت اللجنة سبعة افرقة عاملة لتمكينها من القيام بدور تنفيذي انشط في الانماء الافريقي .

وكان الفريق العامل المعني بالتجارة بين البلدان الافريقية اول فريق عامل يعقد اجتماعه . وتأجلت الى عام ١٩٦٧ اجتماعات الافرة العاملة المعنية بالصناعة وبالموارد الطبيعية ، والادارة النقدية ، والمدفوعات بين البلدان الافريقية ، والقسم المعني بالموصلات السلوكية واللاسلكية من الفريق العامل المعني بالنقل والموصلات السلوكية واللاسلكية ، وذلك لان الندوة المعنية بالانماء الصناعي في افريقيا ومؤتمر محافظي المصارف المركزية الافريقية والاجتماع المشترك بين اللجنة وبين منظمة الوحدة الافريقية بشأن الموصلات السلوكية واللاسلكية في افريقيا تناولت المواضيع ذاتها بشيء من التفصيل .

ومن المقرر ان يعقب الاجتماع دون الاقليمي بشأن التعاون الاقتصادي في افريقيا الشرقية المعقودة في لوساكا عقد اجتماعات مماثلة في افريقيا الشمالية وافريقيا الغربية .

ولاحظت الندوة المعنية بالانماء الصناعي في افريقيا انه قد تم انجاز المرحلتين الاوليين (وهما : ايفاد البعثات الصناعية الى مختلف البلدان ، واعمال البحث والوثائق) من برنامج اعمال اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وخطتها الاساسية للانماء الصناعي ، وان الجهود تركز الآن في المرحلتين التاليتين (وهما : الدراسات التمهيديّة وتحديد المشاريع الصناعية ؛ ودراسات امكانيات التنفيذ والدراسات التقنية) . وايدت الندوة قرار الامم المتحدة بعقد ندوة دولية عن الانماء الصناعي في عام ١٩٦٧ ، كما رحبت بانشاء منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي . اما على الصعيد دون الاقليمي ، فقد رحب اجتماع لوساكا باقتراحات التنسيق الصناعي واوصى بتقديمها الى مجلس الوزراء المؤقت . ونظر اجتماع برازافيل في تقرير البعثة الدراسية للجنة الذي بين على وجه التحديد امكانيات الانماء الصناعي المنسق . وقررت بلدان المغرب ، التي قطعت ابعدا شوطا في هذا المضمار ، انشاء مركز مشترك للدراسات الصناعية ولجان خاصة لتنسيق النشاط الصناعي في مختلف القطاعات . ويتقدم التنسيق الصناعي في افريقيا الغربية في صناعة الحديد والصلب .

هذا ويحتمل انشاء مركز للابحاث النقدية برعاية مؤتمر محافظي المصارف المركزية الافريقية ، الذي وافق على انشاء رابطة للمصارف المركزية الافريقية .

واستعرض الفريق العامل المعني بالتجارة بين البلدان الافريقية التجارة والجمارك فسي الاقليم والعلاقات بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء وبين الدول الافريقية ، وذلك في اجتماعه الاول الذي عقده بالاشتراك مع اللجنة الخاصة الاربعشرية المعنية بالتجارة والا نماء والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية . وتتناول التوصيات الرئيسية المتخذة تخفيف القيود المفروضة على التجارة بين البلدان الافريقية ، مع مراعاة ضرورة تأمين توزيع عادل للفوائد الناشئة عن التعاون الاقتصادي على اساس دون الاقليمي ؛ وعقد اجتماع مشترك استثنائي للفريق العامل بغية تحديد المواقف التي ينبغي للبلدان الافريقية اتخاذها في المؤتمر الثاني لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء .

وبحثت في اجتماع مشترك عقد برعاية اللجنة ومنظمة الوحدة الافريقية اهمية ضرورة انشاء شبكة حديثة للمواصلات السلكية واللاسلكية في افريقيا وتمويل المشاريع ، وتنسيق هيكل التعريفات ، واعداد الملاكات . وابدى الاجتماع اذراكه للحاجة الى برنامج قصير الاجل وبرنامج طويل الاجل يقتضي كل منهما اجراء دراسة قبل استثمارية ، واوصى بتعبئة الموارد المالية والتقنية الخارجية والداخلية لتنفيذ البرنامجين ، وطلب الى الدول الاعضاء اجراء دراسات سابقة للتخطيط وفقا لقائمة اسئلة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف . كما دعا لجنة الخطة الافريقية التابعة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الى اعداد خطة جديدة لشبكة عموم افريقيا .

اما في ميدان النقل ، فقد اولى الاهتمام من جديد لانشاء شبكات النقل الداخلي دون الاقليمية ولشبكات النقل بين المناطق دون الاقليمية . وانجزت بعض الدراسات بفضائل المساعدات الثنائية ، بينما يجرى القيام ببعض الاخر او يجرى التفاوض بشأنها في المناطق الاربع دون الاقليمية . واعتمدت المنطقة دون الاقليمية لافريقيا الوسطى خطة لربط قطاعات المنطقة دون الاقليمية بشبكة نقل داخلية . واجريت دراسة لاجور الشحن البحري في افريقيا الغربية وافريقيا الشرقية . وقررت اربع دول في افريقيا الشرقية انشاء شركة ملاحية مشتركة . وتجري دراسة انشاء خطوط جوية دون اقليمية .

وعقدت عدة اجتماعات عن الشؤون الاحصائية وشئون السكان ، منها المؤتمر الرابع للاحصائيين الافريقيين . وقد اكد هذا المؤتمر على الحاجات الاحصائية لاغراض التخطيط ، كما اولى الاهتمام لمنهجية تكييف الحسابات القومية مع الاحوال الافريقية ، وتحسين برامج الاحصاءات الصناعية ، والتدريب ، وبرنامج تعداد السكان والاسكان العالمي لعام ١٩٧٠ .

ووضعت الشعبة الزراعية المشتركة بين اللجنة وبين منظمة الاغذية والزراعة دراسات ذات اهمية دون اقليمية واقليمية . ونشرت دراسة رئيسية عن الخطوط الكبرى للانماء الزراعي في افريقيا . ويوجه الاهتمام الى مشاكل توفير الاغذية في كل من المناطق الاربع دون الاقليمية ، مع التاكيد خاصة على تحضير وانتاج البروتين الحيواني والعمل على تخفيض الواردات المتزايدة مع القمح

والدقيق عن طريق الاستعاضة عنها بالانتاج المحلي . واعدت دراسات عن الصناعات المرتبطة بالزراعة وامكانيات استهلاك الاسمدة . ويتقدم العمل في اجراء دراسات مقارنة عن اصلاح الزراعي في منطقة افريقيا الشمالية دون الاقليمية وعن مشاريع الري في افريقيا . ووصلت بلدان منطقة افريقيا الوسطى دون الاقليمية الى اتفاق عام على الخطوط الكبرى للتخصص .

واستمرت دراسة الموارد الطبيعية للاقليم . وعمل بتوصيات اللجنة ، تضاعفت الاعمال المتصلة بانماء الموارد المائية والطاقة . وانجزت دراسة استعراضية للموارد المعنية في منطقتين من المناطق دون الاقليمية هما افريقيا الشرقية والغربية ، ويجري اعداد دراسات مماثلتين للمنطقتين دون الاقليميتين الاخرين . واحرز تقدم في عدد من المشاريع الواسعة النطاق المتصلة بالمسح ورسم الخرائط ، وخاصة في العمل على انشاء مركز مشترك للخدمات الاختصاصية .

اما في ميدان الاسكان ، فقد قدمت خدمات الامانة الى الدول الاعضاء بناء على طلبها ، ولا سيما فيما يتعلق بانشاء الادارات المركزية للاسكان ، وباستخدام تقنيات وطرق المساعدة الذاتية المعانة في الاسكان . واستمر جمع البيانات لاجراء دراسة مقارنة عن نفقات توفير الاسكان والمرافق الفرعية .

كذلك استمر العمل في ' الدراسة الاقتصادية لافريقيا ' . وقد انجزت الاجزاء المتعلقة بافريقيا الغربية وافريقيا الجنوبية ، وقطع شوط بعيد في وضع الاجزاء المتعلقة بافريقيا الشمالية وافريقيا الشرقية .

وتناولت نشاطات الامانة في الانماء الاجتماعي وضع دراسات عن دور المرأة وحاجاتها ، ومشاكل الانشاء الاجتماعي والتكيف المعنوي في البلدان المستقلة الجديدة ، والنواحي الاجتماعية للانماء الريفي في البلدان غير الساحلية في افريقيا الغربية ، وتوزيع الدخل ومستويات المعيشة ، وتقييم برنامج انماء المجتمع المحلي في اثيوبيا . وحرصا على تحسين التدريب على الخدمة الاجتماعية ، عقدت حلقة دراسية ضمت مديري مدارس الخدمة الاجتماعية وكبار الاداريين المسؤولين عن برامج التدريب المهني .

وكرست الامانة مزيدا من الوقت للنشاطات التدريبية ، وذلك سواء بتشجيع طلب المساعدة في ميدان التدريب او تنظيم دورات تدريبية لتحسين حالة اليد العاملة او بتشجيع انشاء جهاز قومي لتنسيق وادارة النشاطات التدريبية . وبدى في عدد من الدراسات المتعلقة بالحاجات الى اليد العاملة وباولويات التدريب . وتجرى بمساعدة الوكالات المتخصصة استقصاءات تتعلق بالطلبة الافريقيين الذين استفادوا او يستفيدون من المنح الدراسية ، وذلك لتمكين البلدان الافريقية من تعداد يدها العاملة المدربة .

وقد مت جميع الدول الاعضاء ، باستثناء اربع منها ، مساهمتها المقابلة الى المعهد الافريقي للانماء والتخطيط الاقتصادي بين ، كما وقعت خمس وعشرون دولة من الدول الاعضاء وخمس

من الدول الاعضاء المنتسبة على الخطة التنفيذية للصندوق الخاص . واشترك خمسة وعشرون متدربا في الدورة الدراسية الحادية لعام ١٩٦٥/١٩٦٦ ، ومدتها تسعة اشهر . وتناولت الدورة الدراسية التخصصية الثالثة المعقودة في القاهرة موضوع ' تخطيط القطاع الخارجي ' . وعقدت دورتان دراسيتان صيفيتان في دكار لطلبة علم الاقتصاد الافريقيين ولمدرسي علم الاقتصاد بالجامعات ومساعد البحث الافريقية .

وعلا باتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة المعقود بين اللجنة وبين منظمة الوحدة الافريقية ، والسوق في تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، اشتركت هاتان المنظمتان في رعاية الاجتماعين المتعلقين بالتجارة والمواصلات السلكية واللاسلكية المذكورين اعلاه . وكذلك ازادت علاقات العمل الوثيقة بين المنظمتين في ميادين اخرى .

### المراجع

#### اللجان الاقتصادية الإقليمية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال .  
فيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات ١٣٨١ - ١٣٨٥ .

#### الفرع الاول

##### اللجنة الاقتصادية لاروپا

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لاروپا عن الفترة الممتدة من ٩ ايار ( مايو ) ١٩٦٥ الى ٢٩ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٣ ( E/4177 ) .  
للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : المرفق الخامس التابع للتقرير المذكور اعلاه .

#### الفرع الثاني

##### اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى عن الفترة الممتدة من ٣ آذار ( مارس ) ١٩٦٥ الى ٤ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي

- والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢ ( E/4180/Rev.1 ) .
- للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : المرفق الثاني التابع للتقرير المذكور اعلاه .

### الفرع الثالث

#### اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

- التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن الفترة الممتدة من ١٨ ايار ( مايو ) ١٩٦٥ الى ١٢ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤ ( E/4181 ) .
- للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : المرفق الثاني التابع للتقرير المذكور اعلاه .

### الفرع الرابع

#### اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

- التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن الفترة الممتدة من ٢٤ شباط ( فبراير ) ١٩٦٥ الى ٢٨ شباط ( فبراير ) ١٩٦٦ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٥ ( E/4173 ) .
- للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : المرفق الثاني التابع للتقرير المذكور اعلاه .

## الفصل العاشر

### مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد

- . -

#### الفرع الاول

#### استعراض النشاطات

اكتمل وجود مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد على كل من الصعيد الحكومي الدولي وصعيد الامانة بعد انجاز معظم الترتيبات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) بشأن جعل المؤتمر هيئة دائمة تابعة للجمعية العامة . وبعد ان انشأ مجلس التجارة والاقتصاد اربع لجان هي لجنة السلع الاساسية ، ولجنة المصنوعات ، ولجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة ، ولجنة النقل البحري ، بدأ الجهاز النظمي للدوران في ميدان التجارة والاقتصاد بأكمله عمله رسميا ، وذلك وفقا لما جاء في التوصية A.V.1 المصادرة في الدورة الاولى للمؤتمر . وانصرف المجلس وهيئاته الفرعية كلها الى مناقشة مختلف المسائل الداخلة في نطاق اختصاص كل منها ، وقامت اللجان الاربع التابعة للمجلس في دوراتها الاولى بتسوية شتى المسائل التنظيمية والاجرائية ، بما في ذلك انشاء عدد من الهيئات الفرعية ، وباعتماد برامج اعمالها .

وينص قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) على ان من المسؤوليات الرئيسية الملقة على عاتق مجلس التجارة والاقتصاد اجراء التتبع اللازم واتخاذ ما يدخل في اختصاصه من التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات المؤتمر وقراراته ومقرراته الاخرى ولتأمين استمرار اعماله . فاتخذ المجلس في دورته الثانية ، المنعقدة من ٢٤ آب (اغسطس) الى ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، قراره ١٩ (الدورة ٢) الذي ينص على الاجراءات التي يحصل بموجبها على المعلومات والوثائق اللازمة عن التدابير التي تتخذها حكومات الدول الاعضاء لتنفيذ التوصيات المؤتمر . والتمس المجلس من الامين النظام للمؤتمر ان يعد كل سنة " تقريراً عن التجارة الدولية والاقتصاد الاقصادي مع اشارة خاصة الى معدلات النمو والى التقدم المحرز في الاقتصاد في البلدان المتنامية وفي تجارتها وحاجاتها الانمائية " . وطلب المجلس الى الدول الاعضاء في المؤتمر موافاة الامين العام للمؤتمر بمعلومات من شأنها مساعدته على اعداد ذلك التقرير ، ودعا اللجان الاقتصادية الإقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات الحكومية الدولية الاخرى المعنية بمسائل التجارة والاقتصاد الى تقديم البيانات المختصة .



واثناء المناقشات التي دارت في المجلس بشأن توصيات المؤتمر في دورتيه الثانية والثالثة، اشارت عدة وفود الى الاحداث والاتجاهات الاخيرة المؤثرة في التجارة الدولية والانماء الاقتصادي، وبينت التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات . و اشار ممثلو البلدان النامية الى انه نتيجة لوجود المؤتمر طرح على بساط البحث عدد كبير من المسائل المتصلة بالتجارة والانماء، وان المهمة الرئيسية الآن هي العمل على ان يكون التقدم المحرز كافيا للوصول الى نتائج ملموسة في الدورة الثانية للمؤتمر . اما ممثلو البلدان المتنامية فقد اعبوا عن خيبة املمهم لعدم احراز المزيد من التقدم في تنفيذ التوصيات . ورأوا ان الجهود التي بذلتها بعض البلدان الاعضاء في المؤتمر لم تسفر عن نتيجة عملية هامة تعود بالفائدة على البلدان المتنامية . ولذلك فقد رأوا زيادة التأكيد على التدابير العملية التي تتخذ، مثلا، صورة اتفاقات بشأن السلع الاساسية والمصنوعات والمساعدة المالية . واعربت وفود بعض البلدان المتنامية عن املمها في ان يتسنى للبلدان النامية ان تفكر مليا، في ضوء المناقشات الاخيرة، في التوصيات الواردة في وثيقة المؤتمر النهائية، وان تتخذ قرارات مبدئية مفيدة في الوقت اللازم لادراجها في تقرير الامين العام، فيتمكن المجلس بذلك من الانصراف الى عمله بمزيد من الثقة لدى النظر في التقرير في دورته الرابعة . و اشار ممثلو البلدان الاشتراكية بأوروبا الشرقية الى ان بلدانهم مستمرة، وفقا لتوصيات المؤتمر، في اتباع سياسة تهدف الى توسيع وتدعيم التجارة والتعاون الاقتصادي مع البلدان الاخرى .

وبحث المجلس كذلك الخطوات التي ينبغي اتخاذها للوصول الى اتفاق عام على مجموعة للمبادئ المنظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى الانماء . ويجدر بالذكر ان المؤتمر اعتمد في دورته الاولى مبادئ عامة وخاصة منظمة للعلاقات التجارية الدولية ضمنها وثيقته النهائية، وان بعض هذه المبادئ قد اعتمد بالاجماع او بما يقرب من الاجماع، بينما اعتمد بعضها الآخر بأغلبية الاصوات . فأبرزت مناقشات المجلس استمرار اختلاف مواقف الوفود من هذه المسألة . فقد اكد عدد من الوفود على انه ينبغي بذل جهود دائبة للوصول الى اكبر قدر ممكن من الاتفاق على تنفيذ المبادئ التي سبق اعتمادها، وانه ينبغي ان لا تبحث هذه المبادئ من جديد . ورأت وفود اخرى ان على المجلس السعي الى تحقيق اقصى درجة من الاتفاق على مجموعة متوازنة متماسكة من المبادئ، تكون بمثابة مدونة دولية لقواعد السلوك في ميدان التجارة والانماء .

والتمس المجلس من الامين العام للمؤتمر ان يعد دوريا، لنظر كل من المجلس والمؤتمر، تقارير عن مشاكل التجارة بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، بما في ذلك مشاكل التجارة "بين الشرق والغرب"، مع توجيه اهتمام خاص الى المصالح التجارية للبلدان المتنامية، ومع مراعاة اعمال الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة، بما فيها اللجان الاقتصادية الإقليمية .

واتيحت للمجلس ، في دورتيه الثانية والثالثة ، لدى النظر في تقارير اللجان الرئيسية الرابع وتقارير افرقة الخبراء المختلفة ، فرصة استعراض التدابير المتخذة والتقدم المحرز فيما يتعلق بمشاكل السلع الاساسية ، والافضليات ، وتشجيع صادرات المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة ، والمسائل النقدية ، والمساعدة المالية ، والنقل البحري وغير ذلك من مشاكل المعاملات غير المنظورة . فأحاط المجلس علما ببرامج الاعمال التي اعتمدتها اللجان الرابع الرئيسية ، وبحث المسائل المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين المؤتمر وبين المؤسسات الاخرى المعنية بالتجارة بحذ ذاتها وبالتجارة من حيث علاقتها بالانماء . والتمس المجلس من الامين العام للمؤتمر ان يعد لكل دورة تقريراً عن التقدم المحرز وعن التدابير المتخذة لتعزيز التعاون بين المؤتمر وبين الهيئات الاخرى وفقاً لما نص عليه قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) .

وعقد المجلس دورة استثنائية في ٢٨ و ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ للبت في مكان اقامة امانة المؤتمر ، وذلك في ضوء العروض المقدمة وفي ضوء تقرير اعدته الامانة عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على تلك العروض . ومع ان المجلس اعتمد في دورته الاولى توصية تقضي بأن يكون مكان امانة المؤتمر في جنيف وان ينشأ في نيويورك مكتب اتصال ، فقد طلب عدد من الوفود في الدورة الثانية باعادة طرح المسألة على بساط البحث نظراً لاحتفاظ جنيف بالمؤسسات الدولية وللصعوبات الادارية المترتبة على جعل مقر المؤتمر في قصر الامم سواء من حيث توفير الامكنة اللازمة للموظفين الفنيين او من حيث توفير الخدمات اللازمة للاجتماعات . فنظر المجلس في دورته الاستثنائية في اقتراحات تقضي بأن يكون مقر المؤتمر في جنيف وروما واديس ابابا ولندن ومكسيكو واكرا ولاغوس . وقرر تكرار توصيته السابقة بأن يكون المقر الدائم في جنيف مع انشاء مكتب للاتصال في مقر الامم المتحدة . واوصى المجلس كذلك بأن يتتبع الامين العام باستمرار المشاكل العامة المتصلة بمرافق عقد المؤتمرات في قصر الامم بغية تسهيل سير نشاطات المؤتمر بصورة مرضية .

واجتمع فريق من الخبراء من ١٦ شباط (فبراير) الى ٧ آذار (مارس) ١٩٦٦ للنظر في الطرق التي يمكن بها التوسع التجارة وانشاء التكتلات الاقليمية بين البلدان المتنامية ان تساهم في الانماء الاقتصادي لهذه البلدان . واكد الخبراء في تقريرهم ان توسع التجارة ليس من شأنه فقط النهوض بالنمو الاقتصادي للبلدان المتنامية ، بل ومن شأنه كذلك تعزيز مركزها العام في التجارة العالمية بالنسبة الى البلدان النامية . وبحث الخبراء ثلاثة انواع من التدابير التي يمكن بواسطتها ، في اعتقادهم ، زيادة التجارة بين البلدان المتنامية : (١) اتخاذ تدابير سياسية تجارية غير مشروطة بالتزام تنسيق السياسات الاخرى معها ؛ (٢) وتنسيق البرامج الاستثمارية او الانتاجية ؛ (٣) والتكامل الاقليمي للأسواق الاقليمية . كذلك اوصى الخبراء البلدان المتنامية ، في حاله منحها للافضليات الى بعض البلدان النامية بموجب الاتفاقات المعقودة في اطار الكمنولث او بين الاتحاد الاقتصادي الاوروبي وبين البلدان المنتسبة اليه ، بشمول البلدان النامية الاخرى

بالمعاملة نفسها . ومع تأكيد الخبراء على ان اتخاذ تدابير التوسع التجاري امر ينبغي للبلدان المتنامية ان تقوم به من تلقاء نفسها ، فقد اشاروا الى عدد من الطرق التي يمكن للبلدان النامية والمؤسسات الدولية ان تدعم بواسطتها مثل هذه الجهود .

ويقوم المجلس بدور اللجنة التحضيرية لدورات المؤتمر المقبلة ، ويترتب عليه لهذه الغاية المبادرة الى اعداد الوثائق ، بما فيها جدول الاعمال المؤقت ، والتوصية بموعد انعقاد المؤتمر ومكانه .

وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٨٥ (الدورة ٢٠) عقد الدورة الثانية للمؤتمر في الشطر الاول من عام ١٩٦٧ . وعندما اجري المجلس ، في دورته الثالثة المعقودة في كانون الثاني (يناير) - شباط (فبراير) ١٩٦٦ ، مناقشة اولية بشأن المسألة ، بحث نطاق دورة المؤتمر الثانية واهدافها ، والمواضيع التي ينبغي بحثها ، وغير ذلك من نواحي الاعمال التحضيرية . ورأى البعض انه لما كانت الدورة الاولى قد حددت ما يشكل في اساسه اطار سياسة دولية جديدة للتجارة والائماء ، فان على الدورة الثانية الانصراف الى بحث وسائل تنفيذ توصيات الدورة الاولى . وانعقد الاتفاق على ان يكون " العمل والانجاز " موضوعي الدورة الثانية ، كما اتفقت الكلمة عامة على ان من واجب المؤتمر تحري اتباع نهج انتقائي يمكنه من تركيز اهتمامه في المسائل ذات الاهمية الاساسية .

كذلك تم الاتفاق على وجوب اعتبار الاعمال التحضيرية التي يقوم بها المجلس من اجل الدورة مهمة دائمة خلافة تكون اولى مراحلها تحديد النقاط التي يمكن التفاوض بشأنها ، الامر الذي يقتضي ايلاء المراعاة اللازمة لآراء جميع الدول الاعضاء في المؤتمر ، وعلى انه ينبغي التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير المتزامنة .

والتمس المجلس من الامين العام للمؤتمر اعداد قائمة مؤقتة بينود جدول اعمال الدورة الرابعة ، والتشاور بشأنها قبل انعقاد الدورة مع حكومات الدول الاعضاء في المؤتمر واللجان الاقتصادية الاقليمية .

## الفرع الثاني

### مشاكل السلع الاساسية

نظرت لجنة السلع الاساسية ، في دورتها الاولى المنعقدة في جنيف من ١٩ تموز (يوليه) الى ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ، في انواع عديدة من المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية للسلع الاساسية بما فيها درس السلع الاساسية التي تسبب حالتها السوقية قلقا خاصا ، والنشاطات والترتيبات الحكومية الدولية الرامية

الى وضع مشروع اتفاق عام بشأن الترتيبات المتعلقة بالسلع الاساسية . وافقرت اللجنة كذلك برنامج اعمالها ، كما وافقت على اقتراحات تتعلق بنظامها الداخلي وغير ذلك من المسائل التنظيمية .

وخلصت اللجنة ، في ضوء الظروف المؤثرة في السوق الدولية للسلع الاساسية والمقتضيات العامة للنمو الاقتصادي ، الى ان الحاجة ماسة الى النظر في اتخاذ التدابير الكفيلة بالحد والتخفيف من العوامل المعاكسة في تلك السوق . وسلمت اللجنة بأنه وان كان من الضروري دراسة حالة كل سلعة على حدة ، فينبغي عدم اهمال النظر اليها في مجموعها نظرا الى وجود سمات مشتركة بين مختلف انواع السلع الاساسية . وايدت اللجنة ، بوجه عام ، اعتماد طريقة عقد الاتفاقات او الترتيبات الدولية للسلع الاساسية بوصفها تدبيرا تصحيحيا ، حيث تكون شمة فائدة من عقد مثل هذه الاتفاقات والترتيبات . الا انها اكدت ان على المجتمع الدولي بأسره بذل جهد مشترك لبلوغ اهداف تكون مقبولة من الناحية السياسية وبناءة من الناحية الاقتصادية ، وذلك اما بعقد الاتفاقات او باتخاذ غيرها من الترتيبات اللازمة .

ونظرت اللجنة في دراسة السلع الاساسية لعام ١٩٦٤ ، وهي اول دراسة توضع برعاية المؤتمر ، وتتضمن تحليلا عاما للتطورات الاخيرة في الحالة العالمية للسلع الاساسية ، كما تتضمن تفاصيل عن بعض السلع الفردية . وتنسب الدراسة اسباب الزيادة الطارئة على حجم التجارة العالمية للسلع الاساسية وعلى قيمتها خلال عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ الى التوسع العام في النشاط الاقتصادي العالمي ، والى زيادة طرأت في الوقت ذاته على اثمان المنتجات الأولية عدا الوقود . وقد شملت الزيادة في واردات السلع الاساسية عام ١٩٦٣ كافة الفئات الرئيسية للمنتجات تقريبا ، الا ان هذا الاتجاه لم يستمر في عام ١٩٦٤ الا بالنسبة الى المواد الخام ، ولا سيما المعادن . وادى الانتعاش المفاجيء للرقم القياسي العالمي لاثمان السلع الاساسية الى اعطاء صورة مبالغ فيها عن التحسن الطارئ على مركز البلدان المتنامية ، حيث كان انتعاش اثمان الصادرات عام ١٩٦٣ اقل من انتعاش اثمان صادرات الاقاليم النامية . وبحث الدراسة كذلك التغيرات الطارئة على انتاج السلع الاساسية واستهلاكها ومخزوناتهما وتجارتها في العالم في ضوء العوامل المؤثرة في الطلب في البلدان المتنامية خلال مدة طويلة ؛ كما بحثت الاهمية النسبية لدور البلدان الصناعية الكبرى في استيراد السلع الاساسية . وبينت الدراسة ان حجم تجارة السلع الاساسية جميعا كان في عام ١٩٦٤ ابطأ نموا منه في عام ١٩٦٣ . وظل عند مستواه بالنسبة الى الفئات الرئيسية للاغذية والتبغ .

وبما ان نسبة لا بأس بها من مجموع الانتاج في معظم البلدان المتنامية معدة للتصدير ، فقد اكدت الدراسة على ما للتجارة الخارجية والمدفوعات الخارجية من دور هام في الخطط الانمائية . ولذا كان لاتجاه اثمان الصادرات تأثير شديد في النمو الاقتصادي للبلدان المضطرة الى شراء المعدات والمواد الخام والوقود من الخارج . وقد تحسنت حالة البلدان المتنامية منذ عام ١٩٦٣

نتيجة لانتعاش الاثمان ، ولكن لم يكن ثمة ما يضمن استمرار هذا الاتجاه الملائم ، بل الواقع ان الاثمان قد تعود الى عدم الاستقرار ان لم يسر التوسع في التصنيع بخطى ثابتة في البلدان النامية ، او ان بذلت البلدان المستهلكة الجهود اللازمة للاقلال من اعتمادها على العالم الخارجي من اجل الحصول على حاجاتها من المواد الخام الطبيعية او المواد الغذائية .

وذكرت اللجنة ان الكاكاو والسكر والبن هي من السلع الاساسية التي تشير حالتها مشاكل عاجلة ، وان حالة النحاس والقطن والحديد الخام والرماس والزئبق والارز والمطاط والشاي والتبغ والزيوت النباتية تقتضي الاهتمام الشديد . كما سلمت بمساس الحاجة الى النظر في اتخاذه التدابير العلاجية القصيرة الاجل ، والقيام بالعمل اللازم للتخفيف من الاثر المعاكس للهبوط الهائل الذي طرأ اخيراً على اثمان بعض السلع ، ولا سيما منها الكاكاو والسكر .

وانشأت لجنة السلع الاساسية لجنة فرعية دائمة مهمتها القيام ، بمساعدة الامين العام للمؤتمر ، بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصها هي وتقتضي الاهتمام في الفترات الواقعة ما بين دورة واخرى من دوراتها وتقديم التوصيات بشأنها اليها . كذلك انشأت لجنة السلع الاساسية فريقاً دائماً معنياً بالمواد التركيبية والبديلة مهمته القيام ، بمساعدة الوكالات المتخصصة الملائمة والهيئات الحكومية الدولية ، بتحليل وقائع العلاقات التنافسية بين المنتجات الطبيعية والبدائل التركيبية والمنتجات البديلة سلعة سلعة ، مع اشارة خاصة الى المنتجات الاولى المصدرة كلها او معظمها من البلدان المتنامية ، فضلاً عن القيام ، في ضوء هذه الوقائع ، بتقديم توصيات ترمي الى تحسين مركز المنتجات الطبيعية .

ونظر مؤتمر الامم المتحدة للسكر ، المنعقد في جنيف من ٢٠ ايلول (سبتمبر) الى ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، في اقتراحات ترمي الى عقد اتفاق جديد للسكر تقدم بها المدير التنفيذي للمجلس الدولي للسكر . بيد انه تعذر على المؤتمر الاتفاق على نص اتفاق جديد ، ولذلك فقد اعتمد بروتوكولا جديداً يمدد حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ البروتوكول الذي كان نافذاً آنذاك والذي تنتهي مدته في نهاية عام ١٩٦٥ . ثم دعا المؤتمر امينه العام الى القيام ، بمساعدة المدير التنفيذي للمجلس الدولي للسكر بتنظيم مشاورات على كل من الصعيدين التقني والسياسي مع حكومات البلدان المشتركة في المؤتمر ، واجراء ما يلزم لعقد الدورة الثانية للمؤتمر في ربيع عام ١٩٦٦ اوفي اى موعد لاحق فور تبين الوصول الى نتائج ايجابية . وتلبية لطلب المؤتمر ، اجرى الامين العام للمؤتمر في شهرى آذار (مارس) وايار (مايو) ١٩٦٦ محادثات مع مستشارين ينتهون الى عدد من البلدان المصدرة والبلدان المستوردة للسكر ومع المدير التنفيذي للمجلس الدولي للسكر . وقد اوصى المؤتمر في آخر جلسته له امينه العام بانشاء فريق عامل تحضيرى مهمته اقتراح المضمون العام لاتفاقية دولية عامة طويلة الاجل للسكر ، والنظر فيما اذا كان من المفيد عقد اتفاق مؤقت والعمل ، في تلك الحالة ، على تحديد الخطوط العامة لمثل ذلك الاتفاق .

واجتمع في جنيف، من ٦ الى ١٣ تموز (يوليه) ١٩٦٥، الفريق العامل الخاص المعني بالتنظيم الدولي لتجارة السلع الأساسية، الذي انشأه مجلس التجارة والتنمية في دورته الاولى تنفيذ للتوصية الواردة في المرفق A.II.8 من الوثيقة النهائية لدورة المؤتمر الاولى. وبعد ان بحث الفريق العامل مختلف نهج معالجة المشاكل المعنية، وافق على توصية لجنة السلع الأساسية بأن يقوم الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، بموافاة الفريق العامل بما يلي: (١) دراسات تتعلق بالكاكاو والمطاط وبعض المواد الدهنية والزيوت؛ (٢) ودراسة لمعدلات التبادل التجاري ولمفهوم القوة الشرائية الاستيرادية لصادرات البلدان المتنامية؛ (٣) ودراسة لمعايير الاختيار الواجب اعتمادها في تحضير قائمة السلع الأساسية التي تهم البلدان المتنامية. وكان من المنتظر ان يؤدي بحث المشاكل الخاصة لهذه السلع الى الكشف عن انواع كثيرة من المشاكل التي تواجه التنظيم الدولي لتجارة السلع الأساسية. وقدّم الفريق العامل الخاص المعني بالتنظيم الدولي لتجارة السلع الأساسية تقريراً مرحلياً الى لجنة السلع الأساسية. وبعد ذلك قرر المجلس، في دورته الثالثة، حل الفريق العامل الخاص، واوكل مهامه الى اللجنة الفرعية الدائمة للسلع الأساسية.

واجتمع الفريق العامل الاثناعشري المعني بالاثمان والحصص التابع لمؤتمر الامم المتحدة للكاكاو، في حزيران (يونيه) ١٩٦٥ وتشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ وكانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ وآذار (مارس) ١٩٦٦، وبحث كلا من المشاكل القصيرة الاجل والطويلة الاجل لسوق الكاكاو العالمية. وتركزت مناقشاته حول الارتباطات والآثار الممكنة لشق العناصر التي يحتمل ادراجها في اتفاق دولي للكاكاو. وذلك كسلم الاثمان، وحصص البيع، والمخزون الاحتياطي، وترتيبات تحويل اية فوائض متبقية لاستعمالها في غير الاغراض التقليدية. ونظر الفريق العامل ايضا بالتفصيل في المشاكل المتصلة بتمويل وتطبيق اية ترتيبات متعلقة بالمخزونات الاحتياطية. واعرب الفريق العامل، في دورته المعقودة في آذار (مارس) ١٩٦٦، عن رأيه في ان التقدم المحرز لا يدل على عدم امكانية ارتقاب النجاح في نطاق المعقول عند انعقاد مؤتمر الكاكاو من جديد. وبناء على ذلك فقد عقد مؤتمر الكاكاو للامم المتحدة في نيويورك في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٦.

واستمرت المجالس الدولية للسلع الأساسية في تطبيق الاتفاقات المعقودة برعاية الامم المتحدة. كما استمرت مختلف اللجان الدولية والافقة الدراسية للسلع الأساسية في تتبع حالة السوق وفي دراسة الامكانيات الطويلة الاجل للسلع التي تعنى بها.

وعقد الفريق الدراسي الدولي للرصاص والزنك دورته التاسعة في طوكيو من ١ الى ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥. وقد استعرض هذا الفريق الدراسي الحالة الراهنة والامكانيات القصيرة الاجل لهذين الفلزين، وقام بدراسة اولية للتقرير المتعلق بهياكل الاثمان في الاسواق الرئيسية، وعاد، الى النظر في فائدة عقد ترتيب حكومي دولي بشأن الرصاص والزنك. ونظرا الى وجود بعض

العوامل الخاصة التي تشير عددًا من المشاكل في حالة النظر في وضع اية ترتيبات حكومية دولية بشأن هاتين السلعتين الأساسيتين، فقد تقرر الاضطلاع أولاً بعدد من الدراسات، على أن تبقى المسألة أثناء ذلك موضع المتابعة المستمر.

### الفرع الثالث

#### المصنوعات

انعقدت الدورة الأولى للجنة المصنوعات من ١٠ إلى ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٦٦؛ ثم استأنفت دورتها من ٢٨ شباط (فبراير) إلى ٩ آذار (مارس) ١٩٦٦. وبعد تسوية مختلف المسائل الاجرائية والتنظيمية، بحثت اللجنة التقرير الذي قدمته اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات التي عينها الأمين العام وفقاً للمرفق 5. III. A من وثيقة المؤتمر النهائية. وقررت اللجنة وجوب متابعة النظر في المسألة، ولذلك أوصت المجلس بإنشاء فريق معني بالافضليات يكون هيئة فرعية تابعة للجنة، ويعمل على إيجاد خير طريقة لتطبيق نظام للافضليات غير قائم على المبادلة بالمثل يكون في صالح البلدان المتنامية، وعلى متابعة بحث الاختلافات المبدئية التي يمكن أن تكتنف هذه المسألة.

وطلبت لجنة المصنوعات أن تعتمد الأمانة على وضع تقرير يبين السلع نصف المصنوعة التي يشير الطلب الدولي الراهن والمحمّل عليها إلى إمكانيات تأمين صادرات إضافية أو جديدة منها من البلدان المتنامية. ويشكل هذا التقرير الأولي جزءاً من دراسة مستفيضة اذن بالقيام بها في برنامج أعمال اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدم تقرير عن الموضوع نفسه إلى الندوة العالمية المعنية بالانماء الصناعي التي ستعقد في ١٩٦٧.

كذلك أحاطت اللجنة علماً ببحث قدمه الأمين العام ويتضمن معلومات عن السلع المصنوعة ونصف المصنوعة ذات الأهمية التصديرية الراهنة أو المحتملة بالنسبة إلى البلدان المتنامية. وتضطلع الأمانة في هذا الصدد بثلاثة مشاريع هي: (١) دراسة آثار الحواجز الجمركية القائمة بالبلدان المتنامية في إنشاء صناعات تحويلية في البلدان المتنامية؛ (٢) دراسة لامكانيات إعادة تصنيف قائمة التعريفات الجمركية تيسيراً للحصول على بعض فئات مصنوعات البلدان المتنامية؛ (٣) وإجراء تحليل لآثار الحواجز غير الجمركية التي تقف في وجه الصادرات الحالية للبلدان المتنامية إلى أسواق البلدان النامية.

كما أن الأمانة تعد، بناءً على طلب اللجنة، دراسات عن القطاعات الصناعية ذات الأهمية التصديرية الراهنة أو المحتملة بالنسبة إلى البلدان المتنامية، وذلك بغية تقدير مدى زيادة الصادرات. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة المجلس بإنشاء فريق عامل خاص يجتمع فيما بين الدورات لبحث طرق زيادة صادرات البلدان المتنامية من المنتجات الخشبية، وخاصة إلى البلدان النامية. ومن

المنتظر ان يصير الاضطلاع بهذا العمل بالاشتراك مع منظمة الاغذية والزراعة، كما ان من المنتظر ان ينعقد الاجتماع الاول لهذا الفريق بعد انعقاد الدورة الرابعة للمجلس في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ . وتجري كذلك دراسات عن حاضر ومستقبل العرض والطلب لصادرات البلدان المتنامية من ركاز الحديد المحضر وعن امكانيات زيادة صادرات السمك المحضر ومنتجات الاسماك .

وبحثت اللجنة ايضا التدابير التي يمكن ان تتخذها البلدان النامية ذات الاقتصاد السوقي لتشجيع واردات السلع المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان المتنامية، وذلك تحت الابواب التالية: (١) قيام البلدان النامية بانشاء مراكز او نقاط اتصال لتنسيق وارداتها من البلدان المتنامية وتشجيعها؛ (٢) وتقديم المساعدة التقنية والمالية الى البلدان المتنامية فيما يتعلق بتسويق منتجاتها الصناعية؛ (٣) والتعاون الصناعي وتنفيذ المشاريع المشتركة في البلدان المتنامية لانتاج السلع التي تحتاج اليها البلدان النامية، والعمل خاصة على تنسيق الطلب في البلدان النامية مع الطاقة الانتاجية في البلدان المتنامية؛ (٤) ومنح المعاملة التفضيلية لصناعات البلدان المتنامية فيما يتعلق بانشاء المكاتب وغيرها من المرافق، ومنح شروط ملائمة فيما يتعلق بالانتاج، وحقوق التصدير، وبراءات الاختراع وما اشبه ذلك .

والتمس من الامانة اعداد دراسات عن هذه المسائل لتنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية . ومن المنتظر كذلك ان تبحث اللجنة التقارير المتعلقة بمدى زيادة حجم صادرات السلع المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان المتنامية الى البلدان النامية، وبالتدابير التي يمكن للبلدان المتنامية اتخاذها للتوسع في هذه التجارة، وبالتدابير التي يتعين على البلدان الاشتراكية في اوروبا الشرقية اتخاذها لتشجيع وارداتها من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان المتنامية .

#### الفرع الرابع

المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة،  
بما في ذلك التمويل الاضافي

##### المبحث الاول

##### المعاملات غير المنظورة

فيما يتعلق بالمعاملات غير المنظورة، عمدت اللجنة المختصة الى استعراض اختصاصاتها واعتماد برنامج اعمالها . فنظرت اللجنة، فيما يتعلق باختصاصاتها، في اقتراحات ترمي الى اضافة احكام تتصل بالتأمين والسياحة وغير ذلك من المعاملات غير المنظورة، وخلصت الى ان توصيات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد بشأن هذه المواضيع كافية، وانه لا حاجة الى تعديل اختصاصاتها كما حددها المجلس في دورته الاولى .



وفيما يتعلق بالتأمين، يتضمن برنامج الأعمال اجراء دراسة واستعراض للتطورات الدولية والاقليمية والقومية بغية تقييم آثار معاملات التأمين الدولية في ميزان مدفوعات البلدان المتنامية، ومساهمة التأمين في تكوين رؤوس الاموال ووظائفه وخدماته الاقتصادية الاخرى في اطار برامج الانمــــــــــــــــاء الاقتصادي . وسيعقد فريق من الخبراء معني باعادة التأمين اجتماعا في خريف عام ١٩٦٦ لمعالجة مسألة استثمار الاحتياطيات الناشئة عن عمليات اعادة التأمين، وتحسين شروط واحكام اتفاقات ومعاهدات اعادة التأمين، وزيادة قدرة البلدان المتنامية على الاحتفاظ بالقطع الاجنبي على الصعيد بين القومي والاقليمي بغية التخفيف من عبء مثل هذه المعاملات على ميزان مدفوعات هذه البلدان .

وسينظر في اجتماع يعقده فريق من الخبراء في عام ١٩٦٧ في دراسات متعلقة بسياسة وطرق وعمليات التأمين البحري في البلدان المتنامية وبوضع اقتراحات ترمي الى اعتماد بنــــــــــــــــود موحدة للتأمين البحري . وستجرى دراسات مقارنة للتشريعات القومية المتعلقة بالتأمين ولمراقبته، كما سيضطلع بدراسة لتحليل العوامل التي تحدد سياسة الاستثمار، وادارة محفظة الاوراق المالية لبعض المؤسسات في كل من البلدان النامية والمتنامية . وسيجرى الاضطلاع بعدد محدود من الدراسات القومية وذلك لكي يتسنى بصورة كافية معرفة وتحليل النواحي الاقتصادية والمالية والقانونية والتنفيذية لخدمات التأمين في اطار البرامج والسياسات الانمائية للبلدان المستعرضة . وسيلتمس لهذه الغاية تعاون اللجنة الاقتصادية لاوروبا (التي يوجد لديها فريق عامل خاص معني بالتأمين) ومنظمة التعاون والانماء الاقتصادية بين، وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية .

وستجرى دراسات قومية بشأن السياحة تتناول خاصة البلدان المتنامية بالاضافة الى بعض البلدان الاخرى الحريقة الخبرة في السياحة . وليست الغاية من هذه الدراسات مجرد بحث النصيب الفعلي او الممكن الذي تساهم به السياحة في ميزان مدفوعات البلدان المتنامية، بل وكذلك استعراض ما ينشأ نتيجة لذلك من مكاسب القطع الاجنبي واستعراض الاستثمار اللازم القيام به، وذلك في النطاق العام للنمو الاقتصادي مع مراعاة الطلبات المتنافسة على الموارد المحدودة . وسيجرى كذلك درس اثر السياحة الاجنبية في نمو الدخل والعمالة، مع درس الآثار الاقتصادية والاجتماعية الاخرى . وسيتم استعراض النمط العالمي للسفر السياحي، ولا مكانية ازدياد السفر من البلدان النامية الى البلدان المتنامية . وقررت اللجنة ان تضطلع او تشترك في النشاطات الدولية والاقليمية الرامية الى تحسين الاحصاءات المتعلقة بالسياحة .

وحرصا على تأمين ما يلزم من التشاور والتعاون والتنسيق مع المنظمات الاخرى داخل اسرة منظمات الامم المتحدة او خارجها، والاضطلاع بالوظائف التنسيقية على الوجه الكافي، طلبت اللجنة من الامانة اطلاعها، بين وقت وآخر، على نشاطات الهيئات الاخرى المعنية بالسياحة، وخاصة على الاعمال الجارية في نطاق برنامج الامم المتحدة الانمائي واللجان الاقتصادية الاقليمية . واعربت اللجنة كذلك عن امليها في ان تولي هيئات الامم المتحدة اهتماما خاصا بزيادة وتحسين

المساعدة التقنية والنشاطات قبل الاستثمارية في ميدان السياحة، ودعت الامين العام للمؤتمر الى تقديم مؤازرته الى هذه المشاريع، في حدود اختصاصات المؤتمر، وبالتعاون مع الهيئات المختصة الاخرى التابعة للامم المتحدة، وتقديم تقرير بذلك الى كل دورة من دورات اللجنة .

وسيتضطلع، بالتعاون مع صندوق النقد الدولي، بدراسات ترمي الى تحسين وتدقيق البيانات الاحصائية المتعلقة بالمعاملات غير المنظورة، مع اشارة خاصة الى النقل البحري والتأمين، واعادة التأمين، والسياحة، والتركيز على المفاهيم والمنهجيات الاحصائية .

وقررت اللجنة ان يوضع في الوقت المناسب برنامج اعمال يتناول درس التدابير الكفيلة بتحسين ميزان التجارة غير المنظورة للبلدان المتنامية، وذلك فيما يتصل بنقل الترخيصات، والمعرفة التقنية والوثائق التقنية الى البلدان المتنامية، مع ايلاء اهتمام خاص للمواضيع المشار اليها في الوثيقة النهائية لمؤتمر عام ١٩٦٤، وكذلك لكافة المعاملات الاخرى غير المنظورة التي لم يسبق معالجتها .

### المبحث الثاني

#### التمويل المتصل بالتجارة

يحتوي برنامج الاعمال المتعلق بالتمويل المتصل بالتجارة على الابواب التالية : ( ١ ) معدلات النمو بالبلدان المتنامية ؛ ( ٢ ) قياس التدفق الصافي للموارد المالية ؛ ( ٣ ) زيادة تدفق الموارد الصافي الى البلدان المتنامية ؛ ( ٤ ) تحسين شروط المساعدة وزيادة تنسيقها وفعاليتها ؛ ( ٥ ) مشاكل خدمة الدين ؛ ( ٦ ) ائتمانات الموردين والتأمين الائتماني ؛ ( ٧ ) اقتراح هورويتز ؛ ( ٨ ) التدابير المالية التكميلية ؛ ( ٩ ) التمويل والانماء الاقليمي ؛ ( ١٠ ) اتفاقات المدفوعات بين البلدان المتنامية ؛ ( ١١ ) المسائل الاخرى التي تمت بصلة الى التمويل المتصل بالتجارة .

وعندما بحثت اللجنة كفاية معدلات النمو التي حققتها البلدان المتنامية، اشارت، بشيء من القلق، الى تدهور معدلات النمو بعد عام ١٩٦٠ وسلمت بأنه لا بد لجميع البلدان من مضاعفة جهودها واتخاذ تدابير اكثر واقعية اذا اريد للبلدان المتنامية ان تبلغ في عام ١٩٧٠ هدف المقدر الانمائي، الا وهو تحقيق معدل نمو قدره ٥ في المائة . واشير الى دراسات تدل على ان البلدان المتنامية تستطيع ان تستخدم بصورة مثمرة زيادات لموسسة في تدفق الموارد المالية . كما اشير الى ان من شأن منح القروض بشروط ايسر، كما اوصت بذلك في تموز ( يوليه ) ١٩٦٥ لجنة المساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والانماء الاوروبيين، زيادة تدفق المساعدات الصافي . وسلمت اللجنة ايضا بأنه لا يمكن التغلب على الصعوبات التي تواجهها البلدان المتنامية الا ببذل الجهود التعاونية من قبل البلدان النامية والمتنامية . ووافقت اللجنة، مراعاة منها لذلك، على درس آثار تعبئة الموارد الداخلية وتدفق المساعدة الخارجية في معدلات النمو .

وتمشيا مع التوصية A.IV.19، عين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فريقا من الخبراء للنظر في المسائل النقدية الدولية المتعلقة بالتجارة والتنمية . واجتمع هذا الفريق في نيويورك من ١١ الى ٢٩ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٥، وكانت هذه هي النتائج الرئيسية التي خلص اليها: (١) ضرورة اصلاح النظام النقدي الدولي ليصبح اكثر تجاوبا مع حاجات النمو الاقتصادي لكل من البلدان النامية والمتنامية؛ (٢) ينبغي لهذا الاصلاح ان يصاحب وان يسهل اعتماد سياسات مساعدة وتجارة من شأنها المساهمة في حل مشكلة الاختلال الهيكلي في البلدان النامية؛ (٣) يبدو ان من المسلم به لأول وهلة ان مستوى الاحتياطيات العام غير كاف وانه على وشك ان يكون كذلك؛ (٤) ان للبلدان المتنامية حاجة مشروعة وملحة الى سيولة اضافية ينبغي توفير جزء منها بتوسيع الاحتياطيات وتوفير الجزء الآخر بزيادة مبلغ التسهيلات الائتمانية التي يتيحها الصندوق وغيره من المصادر؛ (٥) من الممكن والمحبذ معا ايجاد رابطة بين خلق السيولة الدولية وتوفير التمويل الانمائي دون المساس بأى من هذين الاجرائين؛ (٦) ينبغي ان يكون لاصلاح النظام النقدي الدولي طابع دولي حقيقي؛ (٧) ينبغي ان تكون البلدان المتنامية ممثلة في المناقشات المتعلقة بالاصلاح النقدي، وفي تنفيذ الترتيبات الجديدة، بما يتفق مع درجة مصالحها واهتمامها .

وجرت مناقشة فريق الخبراء هذا في دورة خاصة عقدتها اللجنة في نيويورك من ٢٧ كانون الثاني (يناير) الى ٤ شباط (فبراير) ١٩٦٦ . وقدّم فريق من البلدان المتنامية الى اللجنة مذكرة عن السيولة الدولية تؤيد تقرير فريق الخبراء، وتؤكد ما للبلدان المتنامية من مصلحة حيوية في هذا الموضوع . كما درست المسألة في الدورة الثالثة لمجلس التجارة والتنمية . وتقرر احوالة تقرير فريق الخبراء ومحضر المناقشة المتصلة به الى المؤسسات النقدية الدولية للنظر فيهما .

وعلا بالتوصية A.IV.18، استهدفت تدابير التمويل الاضافي لدراسة خاصة اجراها المصرف الدولي للانشاء والتعمير . وتقرّر الدراسة برنامجا لتقديم مساعدة التمويل الاضافي الى البلدان المتنامية منعا لتعطيل برامجها الانمائية نتيجة للعجز المستمر في حصيلة صادراتها بالنسبة لما كان مرتقبا في حدود المعقول . ويستند البرنامج الى توفر علاقة مستمرة وثيقة بين الوكالة المسؤولة عن ادارة البرنامج وبين البلدان المعنية، والى تفهم للمحتويات العامة للخطط والسياسات الانمائية، بما في ذلك التكهّنات المتعلقة بالتصدير .

ويفترض البرنامج توفر مبالغ كافية للتمويل الانمائي الاساسي (من خارجي ودخلي) . ولا تبرز الحاجة الى التمويل الاضافي الا اذا قصرت حصيلات التصدير عن توفير المبلغ المرتقب من النقد الاجنبي لأسباب خارجة عن ارادة البلد المتنامي المعني . ويستهدف البرنامج الاسراع في توفير المساعدة الاضافية للبلد المعني، مع مراعاة حالته الاقتصادية والمالية، وفعاليتها في تطبيق البرامج والسياسات الانمائية، وامكانية حصوله على رؤوس الاموال من مصادر اخرى .

وبحثت اللجنة البرنامج في دورة مستأنفة عقدتها في جنيف من ١٣ الى ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ . فقررت ، بشرط موافقة مجلس التجارة والاقتصاد ، تشكيل فريق صغير من ممثلي الحكومات مهمته دراسة البرنامج ، واقتراح ما يراه من تعديلات ، وتقديم تقرير عن امكانية تطبيقه كوسيلة لتحقيق الهدف المرسوم في الجزء A من التوصية A.IV.18 ، مع توجيه اهتمام خاص الى مسائل معينة ك نطاق البرنامج ونوع المساعدة المالية وشروطها .

وبحثت اللجنة كذلك اقتراح هورويتز المشار اليه في التوصية A.IV.11 ، والرامي الى زيادة تدفق الموارد المالية الى البلدان المتنامية بشروط تتسم بالتساهل . وتستند الخطة التي ينص عليها الاقتراح الى الافتراض القائل بأنه من المفيد اللجوء ، بالاضافة الى اعتمادات الميزانية ، الى اسواق رؤوس الاموال بغية تشجيع تدفق الموارد المالية الى البلدان المتنامية عن طريق المؤسسة الانمائية الدولية . وقد عرضت على اللجنة دراسة اعدتها المصرف الدولي للانشاء والتعمير عملاً بالتوصية . وقد عنيت هذه الدراسة بنواحي الاقتراح التقنية ، وعددت وتناولت بالبحث الشروط التي تعتبر ضرورية لتنفيذه ، لكنها لم تخلص الى اية نتيجة فيما يتعلق بمزايا الخطة .

والتصمت اللجنة من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد تعيين فريق من الخبراء قوامه افراد ذوو خبرة خاصة في التمويل والاعمال المصرفية ، وذلك للنظر في المشاكل الاقتصادية والمالية التي ينطوي عليها اقتراح هورويتز .

واجتمع الفريق في نيويورك من ٢٥ الى ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ ، فاتفقت كلمته على ان الجو الحالي في كل من اسواق رؤوس الاموال في امريكا الشمالية واوربا غير ملائم عموماً . ونظروا في اجراء يتسنى للمصرف الدولي بموجبه ان يقرض المؤسسة الانمائية - ويفضل ان يكون ذلك عن طريق زيادة اقتراضاته - الاموال التي تعيد المؤسسة اقراضها بشروط تساهلية . وقد حيز الفريق هذا الاجراء شريطة اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب المصرف اي اشرسيء الى مركزه الائتماني . وسوف تتابع اللجنة النظر في المسألة في دورتها العادية الثانية .

#### الفرع الخامس

#### النقل البحري

عقدت لجنة النقل البحري دورتها الاولى من ٨ الى ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، فوضعت برنامج اعمال ينص على بحث المسائل التالية واجراء دراسات بشأنها : انشاء جهاز قومي واقليمي للتشاور ؛ ومستوى اجور الشحن وهيكل تلك الاجور وممارسات المؤتمرات البحرية وكفاية خدمات النقل البحري ؛ وتحسين العمليات المرفئية والمرافق المتصلة بها ؛ وانشاء اساطيل للملاحة التجارية وتوسيعها في البلدان المتنامية ؛ واستعراض المشاكل الجارية والبعيدة المدى للنقل البحري .

وقررت اللجنة بحث مسألة مستوى اجور الشحن وهيكلك تلك الاجور وممارسات المؤتمرات البحرية وكفاية خدمات الملاحة البحرية في دورة استثنائية تمقد في تموز (يوليه) ١٩٦٦ استنادا الى اقتراحات مفصلة توضعها الامانة . وسيبحث التقرير المعد في هذا الشأن للنظر فيه في الدورة الاستثنائية، اهداف الدراسات المتعلقة بأجور الشحن والطرق التي يمكن اتباعها لتحقيقها . كما سيشير التقرير الى ان مثل هذه الدراسات لازمة لتمكين اللجنة من الاضطلاع ببرنامج اعمال تام التكامل ، ولا بد لهذه الغاية من التعرف بوجه كاف على دور اجور الشحن في التجارة الدولية وعلى طرق تحديد تلك الاجور؛ والى انه من المرجح ان الكثير من اسباب الخلاف وعدم الثقة الحالية فيما يتعلق بالنقل البحري ستزول اذا توفرت لجميع الاطراف المشتركين في مناقشة اجور الشحن وممارسات المؤتمرات البحرية معرفة صحيحة بالمشاكل الاساسية التي تكتنف هذا الموضوع . وسيقتح التقرير اربعة اساليب مختلفة لوضع الدراسات المتعلقة باجور الشحن : دراسات حسب البلد؛ ودراسات حسب السلعة ؛ ودراسات اجمالية تتناول بالتحليل تأثير اجور الشحن في نمط وحجم التجارة البحرية الدولية ؛ ودراسات لتحديد اجور الشحن في خطوط بحرية فردية (دراسات حسب الخطوط البحرية) .

وتعد الامانة كذلك تقريراً شاملاً عن انشاء جهاز للتشاور بين مؤسسات الشحن وبين مؤسسات الملاحة لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية . وسوف توضع بهذا الصدد نماذج مرنة لمجالس مؤسسات الشحن ولترتيبات التشاور مع مؤسسات الملاحة .

اما فيما يتعلق بمسألة تحسين العمليات المرفئية والمرافق المتصلة بها ، فسوف يضطلع بـ تحليل للناتج الاقتصادي لشقى عيوب المرافق والعمليات المرفئية . وسينظر التقرير كذلك في طرق اقامة توازن ملائم بين طاقة المرافئ من جهة وبين خدمات النقل البحري والنقل البري من جهة اخرى ، وذلك بقصد تخفيض نفقات النقل البحري .

## الفرع السادس

### التجارة العابرة (الترانزيت) للبلدان غير الساحلية

ارجأ مجلس التجارة والانماء النظر في نتائج مؤتمر المفوضين المعني بالتجارة العابرة (الترانزيت) للبلدان غير الساحلية ، وذلك من دورته الثانية الى دورته الثالثة التي عقدت في نيويورك من ٢٥ كانون الثاني (يناير) الى ١٧ شباط (فبراير) ١٩٦٦ . وكان مؤتمر المفوضين قد اقر اتفاقية للتجارة العابرة للدول غير الساحلية وقر مصها وثيقة نهائية واتخذ قراراتين . واعرب المؤتمر في احد القرارين عن الامل في ان تتخذ المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية التدابير اللازمة لتسهيل التجارة العابرة للبلدان غير الساحلية . واوصى المؤتمر في القرار

الثاني ان يولي مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد والهيئات التابعة له اهتماما جديا لأهمية احكام الاتفاقية ، وبأن يعتمد الامين العام ، عن طريق هيئات التعاون التقني في الامم المتحدة وعن طريق اللجان الاقتصادية الإقليمية ، الى تزويد الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، بناء على طلبها ، بالمساعدة الكفيلة بالنهوض بتجارتها العابرة ، وذلك في نطاق الاجراءات المقررة للامم المتحدة والهيئات التابعة لها .

واحال مجلس التجارة والاقتصاد هذا البند الى اللجنة العامة للدورة لنظره . وكان قد عرض على هذه اللجنة مذكرة قد متها الامانة عن نتائج المؤتمر استرعي فيها الاهتمام خاصة الى توصية المؤتمر الواردة في القرار الثاني المذكور اعلاه . وكان قد عرض على المجلس كذلك مذكرة من الامين العام مؤرخة في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ تبين وضع الاتفاقية حتى ذلك التاريخ .

وفي اجتماع اللجنة العامة للدورة ، رأى جميع الممثلين المشتركين في المناقشة ان الاتفاقية اداة ايجابية لمعالجة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان غير الساحلية في علاقاتها التجارية ، وخطوة بناءة في طريق بلوغ هدف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد فيما يتعلق بتخفيف قيود التجارة الدولية . واكدوا ان مؤتمر المفوضين قد ساهم مساهمة مجدية في انماء التجارة ، وانه وضع ، فيما وضع ، جهازا لتسوية النزاعات الدولية . ولذلك اعبوا عن امسهم في ان تحظى الاتفاقية على اقل بالعدد المطلوب من التصديقات ، لكي يتسنى بذلك نفاذها . وذكرت بعض الوفود ان الاتفاقية تستمر ، من وجهة نظر اعم ، اول وثيقة وضعت برعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد نفسها للاجراءات التقليدية المنظمة للمفاوضات الدولية .

وبناء على توصية اللجنة العامة للدورة ، احاط المجلس علما بتقرير مؤتمر المفوضين وبالوثيقة النهائية وبالقرارين اللذين اتخذاهما المؤتمر . وللإطلاع على احكام الاتفاقية ، انظر : الفهرس التاسع من الفصل الثاني عشر من هذا التقرير .

## الفرع السابع

### المعهد ابيير السمتي اتخذتها الجمعية العامة

نظرا الى الظروف التي اكتنفت الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة ، لم تنظر الجمعية العامة رسميا في الوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد وفي تقرير دورته الاولى الا في دورتها العشرين . فالتغذت الجمعية في هذه الدورة قرارها ٢٠٨٥ (الدورة ٢٠) ، وفيه اعربت عن ادراكها لما للمؤتمر من قيمة تاريخية و " اهميته في تعزيز مبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وفي التقدم نحو سياسة دينمية جديدة في ميدان التجارة الدولية والاقتصاد " . وذكرت الجمعية العامة كذلك ان تنفيذ توصيات المؤتمر سيساهم ليس فقط في تعجيل الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ،

وبالتالي في التقدم الاقتصادى العالمى في مجموعه ، بل ايضا في تعزيز السلم والامن الدوليين .

واحاطت الجمعية العامة علما كذلك في قرارها ٢٠٨٥ (الدورة ٢٠) بالتقرير السنوى لمجلس التجارة والاعمال عن عام ١٩٦٥ ، المقدم وفقا لقرارها ١٩٩٥ (الدورة ١٩) عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى . وقد احال المجلس الاقتصادى والاجتماعى التقرير الى الجمعية العامة ، واتخذ في صدر ذلك قراره ١٠٩٥ (الدورة ٣٩) ، وفيه احاط علما مع الارتياح بالتقدم الذى احرزه مجلس التجارة والاعمال في وضع برنامج اعماله وفي تعيين اختصاصات لجانه الفرعية ووضع برامج اعمالها ، كما بينها في تقريره ، كما احاط علما مع الارتياح بالترتيبات التى يجرى وضعها لتأمين قيام علاقات عمل وثيقة بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال وبين اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة .

وقررت الجمعية العامة كذلك في قرارها ٢٠٨٥ (الدورة ٢٠) اقامة المقر الدائم لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال في جنيف ، واقامة مكتب للاتصال بمقر الامم المتحدة في نيويورك . كذلك اعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لأن المؤتمر قد هيا لنفسه ، بانتخاب مجلس التجارة والاعمال الذى انشأ بدوره هيئاته الفرعية ، الاطار المناسب اللازم للاسهام بصورة فعالة في حل مشاكل التجارة والاعمال الرئيسية . الا ان الجمعية اعربت عن قلقها الشديد لعدم التقدم في حل المشاكل الموضوعية التى واجهها المؤتمر ، واكدت من جديد الحاجة الماسة المستمرة الى ان تقوم الدول الاعضاء بايلاء المراعاة التامة في سياساتها التجارية والائمانية لحاجات البلدان المتنامية وللحاجة الى اتخاذ التدابير السريعة الحاسمة الملحمة الموضوعية لحل هذه المشاكل . وايدت الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، قرار المجلس باجراء استعراض سنوى للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر وفي انجاز برنامج اعماله .

ونجد ، فيما يتعلق بانشاء او توسيع الاساطيل التجارية في البلدان المتنامية ، ان برنامج اعمال اللجنة يقتضي تحليل العوامل والمعايير الاقتصادية التى تستند اليها القرارات المتعلقة بتشجيع وانشاء الاساطيل التجارية على صعيد قومي او اقليمي ، مع المراعاة الواجبة لتطبيق المبادئ الاقتصادية السليمة .

وسوف يضطلع ، لدى استعراض المشاكل الراهنة والطويلة الاجل للنقل البحرى ، بدراسات عن التطورات الجارية في ميدان النقل البحرى والتجارة ، وذلك لمساعدة اللجنة والاطراف المعنيين الآخرين في نظرها ونظرهم في المسائل المتعلقة بمشاكل النقل البحرى التى تواجه البلدان ذات النمو القليل التقدم .

ويجرى تنفيذ برنامج الاعمال المذكور اعلاه بالتعاون مع المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

واتخذت الجمعية العامة كذلك القرار ٢٠٨٦ (الدورة ٢٠) بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتجارة العابرة (الترانزيت) للدول غير الساحلية، التي وضعت في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعقود في مقر الأمم المتحدة من ٧ حزيران (يونيه) إلى ٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥. وقد أكدت الجمعية من جديد في قرارها هذا المبادئ الثمانية المتعلقة بالتجارة العابرة للبلدان غير الساحلية التي اقترحها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام ١٩٦٤، والتست التوقيع على اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، والتصديق عليها والانضمام إليها في أسرع وقت ممكن بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعي للبلدان غير الساحلية عن طريق التجارة الدولية، كما التست من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر الاسترشاد بأحكام هذا القرار وأحكام الاتفاقية المذكورة اعلاه في مساعدة البلدان غير الساحلية على تذليل المصاعب التي تصادفها في ميدان التجارة العابرة.

## السراج

### الفرع الأول

#### استعراض النشاطات

للاطلاع على الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وعلى تقريره، انظر: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 64.II.B.11 (E/CONF.46/141, Vol. I)؛ وللاطلاع على جلسات السلسلة من ثانيها إلى ثامنها، انظر: أرقام المبيع: 64.II.B.12-18.

للاطلاع على تقرير مجلس التجارة والتنمية عن عام ١٩٦٥، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، الملحق رقم ١٥ (A/6023/Rev.1).

للاطلاع على تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثالثة (٢٥ كانون الثاني (يناير) - ٧ شباط (فبراير) ١٩٦٦)، انظر: الوثيقة (TD/B/66).

للاطلاع على الوثائق المختصة الأخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التاسعة والثلاثون المستأنفة، المرفقات، البند ١ من جدول الأعمال؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٢٧ من جدول الأعمال.



## الفرع الثاني

### مشاكل السلع الاساسية

للاطلاع على تقرير لجنة السلع الاساسية عن دورتها الاولى ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس التجارة  
والانماء ، الدورة الثانية ، الملحق رقم ٢ ( TD/B/21 ) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر:

( أ ) دراسة السلع الاساسية لعام ١٩٦٤ : TD/B/C.1/3 و Add.1 و 2 ؛

( ب ) نص البروتوكول المتعلق باعادة تمديد الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٥٨ ، الذي اقره مؤتمر  
الامم المتحدة للسكر في ١٤ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ : TD/SUGAR.6/7 ؛

( ج ) التقرير المؤقت للفريق العامل الخاص المعني بالتنظيم الدولي للتجارة الدولية للسلع  
الاساسية عن دورته الاولى ( ٦ - ١٣ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥ ) : TD/B/C.1/10 ؛

( د ) تقرير الفريق العامل الاول ( الاثمان والحصص ) التابع لمؤتمر الامم المتحدة للكاكاو عن دورته  
المعقودة في حزيران ( يونيه ) ١٩٦٥ الى لجنة السلع الاساسية : TD/B/C.1/4 ؛

( هـ ) تقرير الفريق العامل الاول ( الاثمان والحصص ) عن دورته الاستثنائية المعقودة في تشرين  
الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ ودورته المعقودة في كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ : TD/B/S3 و Corr. 1 ؛

( و ) تقرير الفريق العامل الاول ( الاثمان والحصص ) عن دورته المعقودة من ١٤ الى ٣٠ آذار  
( مارس ) ١٩٦٦ : TD/COCO A.1/WP.1/2 .

## الفرع الثالث

### المصنوعات

للاطلاع على تقرير لجنة المصنوعات عن الشطر الاول من دورتها الاولى ، انظر: الوثائق الرسمية  
لمجلس التجارة والانماء ، الدورة الثانية ، الملحق رقم ٣ ( TD/B/22 ) .

للاطلاع على تقرير لجنة المصنوعات عن دورتها الاولى المستأنفة ( ٢٨ شباط ( فبراير ) - ٩ آذار ( مارس )  
١٩٦٦ ) انظر: الوثيقة TD/B/69 .

#### الفرع الرابع

#### المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة بما في ذلك التمويل الاضافي

للاطلاع على تقرير اللجنة المعنية بالمعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة عن الشطر الاول من دورتها الاولى ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والائماء ، الدورة الثالثة ، الملحق رقم ٢ ( TD/B/42 و Add.1 ) ؛ وللإطلاع على تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والائماء ، الدورة الثالثة ، الملحق رقم ٢ ألف ( TD/B/57 و Corr.1 و 3 ، Add.1 و Add.2/Rev.I ) ؛ وللإطلاع على تقرير اللجنة عن دورتها الاولى المستأنفة ( ١٣ - ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ ) ، انظر: الوثيقة TD/B/73.

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر:

- ( أ ) المشاكل النقدية الدولية والبلدان المتنامية : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.D.2 ؛
- ( ب ) مذكرة الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء باحالة دراسة ' تدابير التمويل الاضافي ' (المصرف الدولي للانشاء والتعمير) : TD/B/43 ؛
- ( ج ) مذكرة الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء باحالة ' اقتراح هورويتز ، تقرير امانة المصرف الدولي للانشاء والتعمير ' : TD/B/C.3/1 ؛
- ( د ) تقرير فريق الخبراء المعني باقتراح هورويتز TD/B/C.3/23 .

#### الفرع الخامس

#### النقل البحري

للاطلاع على تقرير لجنة النقل البحري عن دورتها الاولى ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والائماء ، الدورة الثالثة ، الملحق رقم ٣ ( TD/B/36 و Add.1 ) .

الفرع السادس  
التجارة العابرة (الترانزيت)  
للبلدان غير الساحلية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

- (أ) مذكرة امانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء الى الدورة الثانية لمجلس التجارة والا نماء عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة العابرة (الترانزيت) للبلدان غير الساحلية ، بما في ذلك نص الاتفاقية والوثيقة النهائية والقرارات اللذان اتخذهما ذلك المؤتمر : TD/B/18 ؛
- (ب) مذكرة الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء التي تبين وضع اتفاقية التجارة العابرة (الترانزيت) للبلدان غير الساحلية حتى ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، وهي الاتفاقية التي اقرها المؤتمر : TD/B/50 .

## الفصل الحادى عشر التعاون التقني والبرامج الاخرى

### الفرع الاول برنامج الامم المتحدة الانمائي

قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٢٩ ( الدورة ٢٠ ) الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية وبين الصندوق الخاص في برنامج يسمى برنامج الامم المتحدة الانمائي . وينص القرار على الاحتفاظ لكل من البرنامجين بخصائصه الذاتية وعملياته الخاصة ، وكذلك بصندوق مستقل ، وعلى جواز عقد التبرعات لكل من البرنامجين على حدة كما هو الجارى حتى الآن . وينص القرار ، بالإضافة الى ذلك ، على استمرار انطباق كل المبادئ والجراءات والاحكام المنظمة لكل من البرنامج الموسع والصندوق الخاص التي لا تتعارض مع احكام القرار ٢٠٢٩ ( الدورة ٢٠ ) على النشاطات المختصة المنفذة في اطار برنامج الامم المتحدة الانمائي . وهكذا نجد اننا ابتداءً من ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، اصبح البرنامج الموسع السابق للمساعدة التقنية يشكل عنصر المساعدة التقنية في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، كما اصبح الصندوق الخاص السابق للامم المتحدة يشكل عنصر الصندوق الخاص ، من هذا البرنامج نفسه .

ورغم ان انشاء هذا البرنامج قد جاء في منتصف فترة السنتين ١٩٦٥ - ١٩٦٦ للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية وقبل انعقاد دورة كانون الثاني ( يناير ) لمجلس ادارة الصندوق الخاص ، فان الاحكام السالفة الذكر من القرار ٢٠٢٩ قد منعت من ان يكون لانشاءه اى اساس بالعمليات المنفذة بموجب اى من البرنامجين .

### المبحث الاول نشاطات المساعدة التقنية

#### المطلب الاول العمليات

وافقت لجنة المساعدة التقنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٦٤ ، على البرنامج الموسع للمساعدة التقنية لفترة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، وهو ثالث برنامج يجرى تخطيطه على اساس فترة السنتين .

وقد رصد في البرنامج المعتمد ١٠٠٩ مليون دولار لحوالي ٢٥٠٠ من المشاريع القومية والاقليمية من الفئة الاولى و ١١٧٧ مليون دولار لنفقات الدوائر الادارية والتنفيذية . كذلك انشأت لجنة المساعدة التقنية للرئيس لتنفيذى لمكتب المساعدة التقنية بأن يسحب من صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي لمشاريع الطوارئ مبلغا لا يتجاوز ١٠ في المائة من موارده برنامج الفئة الاولى . ونتيجة لانفااء برنامج اندونيسيا بناء على طلب حكومتها ، عدلت نفقات برنامج السنتين فاصبحت ١٨٣٣ مليون دولار .

وقد عقدت المنظمات المشتركة في البرنامج من الاعتمادات المخصصة لها نفقات تنفيذية وصلت الى ٤٨٨٨ مليون دولار عام ١٩٦٥ ، منها ١١٤ مليون دولار سحبت من صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي و ٦٣٣ مليون دولار تمثل نفقات الدوائر الادارية والتنفيذية ؛ وبذلك زاد مجموع النفقات المصروفة بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية منذ انشائه في عام ١٩٥٠ على ٥٠٠ مليون دولار .

ويشير مستوى تنفيذ البرنامج في عام ١٩٦٥ الى ميل نفقات السنة الاولى من السنتين الى تكون دون نفقات السنة الثانية ؛ والسبب الرئيسي لذلك هو التأخر في تنفيذ المشاريع . وقد ظهر عام ١٩٦٥ عامل مساعد آخر هو الاضطرار الى الحد من مستوى النفقات المعقودة فسي الا شهر الثلاثة الاولى من السنة حتى يتم التأكد من توفر النبرعات المعقودة . ومع ذلك تمكنت المنظمات المشتركة في البرنامج من تنفيذ ٤٢ في المائة من برنامج السنتين خلال المصام ، وهي نتيجة مشابهة لنتائج السنتين الاوليين من برنامجي السنتين السابقين .

واقترنت الضرورة خلال العام ادخال تغييرات برنامجية على ٢٥٦ مشروعا . وفي عديد من الحالات ، كانت هذه التغييرات تدل على قيام الحكومات بتعديل ترتيب الاولويات وعلى تقدير الاستغناء عن اصحاب منح استكمال التخصص او تقدير الموظفين المقابلين . ولكن في معظم الحالات ، احدثت هذه التغييرات بسبب عجز المنظمات المشتركة عن تدبير الخبراء الذين يستوفون الشروط المطلوبة من الحكومات الراغبة في الاستفادة من خدماتهم . وكانت الوفورات الناشئة عن ذلك تخصص في العادة لمشاريع اخرى في البلد نفسه ، مما اقتضى احيانا تمسك الاموال من منظمة مشتركة الى اخرى .

واقر الرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية اعتمادات قدرها ٣ ملايين دولار لـ ٢٢٥ مشروعا بموجب السلطة المخولة له بالاذن بمقد النفقات من الاعتمادات المصدرة لمواجهة الطوارئ . وتشمل تلك الاعتمادات اموالا لتنفيذ المشاريع في البلدان المستقلة الجديدة ، ولتقديم مساعدة اضافية للمشاريع القائمة ، ولواجهة الطوارئ في حالة الاوبئة والآفات والكوارث الطبيعية . وعقدت المنظمات المشتركة من هذه الاعتمادات نفقات بلغت خلال المصام ١١٤ مليون دولار .

ويقتضي برنامج الفئة الاولى قيام ٤٠٢٠ خبيراً بتقديم ٤٦٣٣ سنة خدمة في فترة السنتين . ورغم ان جزءاً كبيراً من البرنامج يتألف من مشاريع بدىء في تنفيذها في فترتي السنتين السابقتين ، فقد ظلت الحاجة قائمة الى تدبير الخبراء ، سواء للحلول محل الخبراء السابقين او لشغل مناصب جديدة . ولهذه الغاية ، دبرت المنظمات المشتركة ١٦٦٤ خبيراً جديداً ، وقامت ، على وجه الاجمال ، بتقديم ١٨٦٠ سنة خدمة عن طريق ٣١٣٠ خبيراً خلال عام ١٩٦٥ ؛ وبذلك تمكنت ، من حيث عدد سني الخدمة ، من تحقيق ٤٠ في المائة من اهداف المقررة لفترة السنتين . وبلغت نفقات تقديم هذه الخدمات ٣٤٥ مليون دولار ، اى اكثر من اربعة اخماس مجموع نفقات المشاريع خلال العام .

وعملت المنظمات المشتركة ، في تدبيرها للخبراء ، على تحقيق اوسع تمثيل قومي مع عدم الاخلال بالهدف الاساسي ، الا وهو ايجاد مهارات متكافئة مع الحاجات المعرب عنها . وكان معظم الخبراء في السنوات الاولى من تنفيذ البرنامج ينتمون الى اوربا الغربية وامريكا الشمالية ؛ بيد ان سياسة التوزيع التي اتبعت بعد ذلك اسفرت عن تدبير عدد متزايد من الخبراء من البلدان المتنامية ومن الاتحاد السوفياتي واوربا الشرقية . وفي عام ١٩٦٥ ، كان الخبراء العاملون محلياً والبالغ عددهم ٣١٣ يمثلون تسعين جنسية وبينهم الف خبير ينتمون الى بلدان تتلقى المساعدة بموجب البرنامج .

وترجع الضالة النسبية للنفقات التي جرت المعادة على ادراجها تحت باب المعونات الى تاكيد البرنامج على نقل المهارات والمعارف عن طريق خدمات الخبراء ، وذلك تمشياً مع الرغبة المعانة للبلدان المستفيدة . فرصد في فترة السنتين الجارية ٢٦ مليون دولار للمعدات كالكتيب المدرسية ، والادوات التعليمية ، والمعدات الارشادية اللازمة للمختبرات والورشات . وقد عقدت المنظمات المشتركة من اصل هذا المبلغ ، في عام ١٩٦٥ ، نفقات وصلت الى ١٨٨ مليون دولار .

وكان نصيب منح استكمال التخصص من النفقات التنفيذية المعقودة عام ١٩٦٥ ما مجموعه ٦٢٢ مليون دولار . ورسد في برنامج السنتين مبلغ ١٤٩ مليون دولار لتمويل ٨٠٦٠ منحة من منح استكمال التخصص : منها ٢٥٥٣ منحة فردية متوسط مدتها اربعة اشهر ونصيف ، و ٥٥٠٧ منحة للمشاركين في الحلقات الدراسية والنشاطات التدريبية الاقليمية التي يبلغ متوسط مدتها ٢٦ من الاشهر . وفي عام ١٩٦٥ ، قدمت المنظمات المشتركة ٢٤١ منح لاستكمال التخصص . وكما هي الحال فيما يتعلق بالخبراء ، فقد استهدف البرنامج تحقيق توزيع جغرافي واسع وهالفه النجاح في ذلك . وكان اصحاب المنح ينتمون الى ١٢١ بلداً واقليماً ، وقد صار توزيعهم على ٧٧ بلداً مضيافاً . ومن بين البلدان التي قدمت التسهيلات الدراسية والتدريبية ثمانية وخمسون بلداً تتلقى هي ذاتها المساعدة بموجب البرنامج الموسع .

## برنامج سنتي ١٩٦٧ - ١٩٦٨

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ ( الدورة ٢٠ ) ، يتجه المزيد من الاهتمام الى تنسيق مشاريع كل من البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص . هذا ونظراً الى البرنامجين كوحدة من زاوية حاجات كل بلد ، وذلك لكي تتسنى الاستفادة الى اقصى حد من المساعدة التقنية وقبل الاستثمارية التي يقدمانها .

وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠٥٩ ( الدورة ٣٩ ) تمديد دورة البرمجة على اساس السنتين لفترة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ دون الاخلال بما يمكن ان تتخذه الهيئات القائمة بإدارة البرنامج من تدابير فيما بعد . وبناءً على ذلك ، سيدعى مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ الى النظر في التوصيات المتعلقة ببرنامج المساعدة التقنية من الفئة الاولى لفترة سنتي ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . وسوف يرصد في البرنامج الجديد الذي يجري وضعه حوالي ١١٠ ملايين دولار للفئة الاولى من المشاريع ، ومبلغ اقصاه ١٢٨ مليون دولار لمشاريع الطوارئ ، ومبلغ ١٦١ مليون دولار للذواثر الادارية والتنفيذية . وقد خصص مؤقتاً ٨٤ في المائة من المساعدة التي تقدم الى مشاريع الفئة الاولى ، اي ٩٢٤ مليون دولار ، للمشاريع القومية ، وخصص الباقي للمشاريع الاقليمية والاقليمية .

### المطلب الثاني

### التمويل

بلغ مجموع التبرعات التي عقدتها ١١٢ حكومة لمعصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ١٩٦٢ ٥٤٠٣١١٩٢ دولاراً عن عام ١٩٦٥ . ورغم ان هذا المبلغ يزيد على مجموع التبرعات المعقودة لعام ١٩٦٤ بحوالي ثلاثة ملايين دولار ، فانه يقل بمليون دولار عن الدخل التقديري الذي كان ينتظر توفره من التبرعات لتغطية نفقات برنامج ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .

ونظراً الى عدم سداد بعض التبرعات المعقودة وغيرها من الايرادات المنتظرة ، بما فيها المساهمات الالزامية الحكومية في النفقات المحلية والى التأخر في اعلان بعض التبرعات الهامة الاخرى ، فان الاعتمادات التي اذن بتخصيصها عام ١٩٦٥ حددت بنسبة ٩٢ في المائة من مجموع الاعتمادات التي اذنت لجنة المساعدة التقنية برصدها لذلك العام ، اي ٥٢١٢٥٦٥٠ دولاراً ، منها مبلغ ٦٢٨١٤٧٣ دولاراً لتغطية نفقات المددواثر الادارية والتنفيذية . وبلغ مجموع النفقات التي اذن للمنظمات بمعقدها ٥٤٠٩٢٥٩٥ دولاراً في عام ١٩٦٥ ، بما فيها الاموال المسحوبة من صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي ، والاعتمادات المعاد رصدها لتغطية النفقات المترتبة على الالتزامات المتبقية من برنامج سنتي ١٩٦١ - ١٩٦٢ . وبلغت النفقات التي عقدتها هذه المنظمات من تلك النفقات المأذون بمعقدها ٤٨٧٦٣٧٦٣ دولاراً في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ .

وكان من نتيجة استمرار التقدم في عام ١٩٦٥ في استخدام انواع النقد المتوفر للبرنامج الموسع تخفيض عدد انواع النقد التي تقتضي اهتماما خاصا . وقد طرأت زيادة طفيفة على نسبة التبرعات المدفوعة اما بانواع نقد قابلة للصرف او جعلت بتحويلها الى انواع نقد اخرى قابلة للصرف ، فبلغت نسبتها من التبرعات التي عقدتها عام ١٩٦٥ ستون حكومة ٨٨ في المائة من مجموع التبرعات المعقودة .

وفي ٣٠ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ، بلغ مجموع التبرعات التي عقدتها ١١١ حكومة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ٥٥٧١٧١٥٠ دولارا .

وفي تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، اذنت لجنة المساعدة التقنية للرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية ان يرصد للمنظمات المشتركة في عام ١٩٦٦ مبالغ مجموعها ٥٨٨٨٠٨٦٥ دولارا لتغطية نفقات عام ١٩٦٦ من برنامج المساعدة التقنية لسنتي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ . وقد عدلت الاعتمادات المخصصة للمنظمات لتغطية نفقات تنفيذ البرنامج مراعاة لما يلي : (١) الزيادات التقديرية في مرتبات الخبراء نتيجة للتعديل الذي وافقت الجمعية العامة في دورتها العشرين على ادخاله على سلم رواتب الموظفين الدوليين ؛ (٢) والفاء المشاريع المعتمدة لاندونيسيا ، حيث توقف تنفيذ البرنامج في ٣١ آذار ( مارس ) ١٩٦٥ . وتتكون الاعتمادات المعدلة المرصدة للمنظمات من ٥٢٠٦٤١٨٤ دولارا لنفقات تنفيذ البرنامج و ٦٨١٦٦٨١ دولارا لنفقات الدوائر الادارية والتنفيذية .

#### نفقات الدوائر الادارية والتنفيذية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠٦٠ ( الدورة ٣٩ ) المتخذ في ١٣ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥ على تعديل القاعدة السببية في حساب المبلغ الاجالي للاعتمادات المرصدة في الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لتغطية نفقات الدوائر الادارية والتنفيذية للمنظمات . وقد حددت الاعتمادات المرصدة لهذه النفقات عن عام ١٩٦٥ ، حسب القاعدة الجديدة بنسبة ١٣ في المائة من نصف نفقات برنامج العمليات المعتمد لفترة سنتي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ مضافا اليها ٥٠ في المائة من مبلغ النفقات المأذون بمقدورها من الاعتمادات المرصدة لمواجهة الطوارئ الذي توافق عليه لجنة المساعدة التقنية لفترة السنتين . وحدد توزيع مجموع الاعتمادات على المنظمات المشتركة على اساس نصيب كل منظمة مشتركة من برنامج الفئة الاولى المعتمد لفترة السنتين الجارية . اما فيما يتعلق بعام ١٩٦٦ وما بعده ، فستحدد الاعتمادات السنوية لنفقات الدوائر الادارية والتنفيذية بنسبة ١٤ في المائة من نصف مجموع نفقات برنامج الفئة الاولى والنفقات المأذون بمقدورها من الاعتمادات المرصدة لمواجهة الطوارئ والمقررة لبرنامج فترة السنتين السابقة ، بشرط مراعاة الحاجات الخاصة للوكالات الصغيرة فيما يتعلق بتغطية نفقاتها العامة عند تحديد الاعتمادات السنوية التي تمنح لها .



## المبحث الثاني

### النشاطات قبل الاستثمارية

#### المطلب الاول

#### المعمليات

يساعد عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي حكومات حوالي ١٣ بلدا من البلدان ذات الدخل المنخفض على خلق الظروف الكفيلة بجعل الاستثمار الانتاجي ، من محلي واجنبي ، ممكنا وفعالا على السواء . وهو على وجه التعيين يساعد ، عن طريق الاستقصاءات ودراسات امكانية التنفيذ ، على اكتشاف وتقدير الموارد الطبيعية والمادية ، مع تحديد فرص الاستثمار ؛ كما يساعد على تدريب العمال والمديرين ، فضلا عن المديرين القادرين على تأمين مضاعفة احتياطي اليد العاملة الماهرة ؛ وانشاء او تعزيز مراكز البحث التطبيقي بغية تحسين الكفاءة في المؤسسات الزراعية والصناعية .

وفي نهاية عام ١٩٦٥ ، كان البرنامج المعتمد للصندوق الخاص يتألف من ٥٢٢ مشروعا من المشاريع قبل الاستثمارية ، منها ٢٢٣ مشروعا لدراسة الموارد وامكانيات استغلالها ، و ١٩٥ مشروعا للتدريب الاختصاصي ، و ١٠٤ مشاريع للبحث التطبيقي .

وفي ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، كانت قد انجزت الاعمال الموضعية في سبعين مشروعا من المشاريع المعتمدة ، وكان هناك ٣٣٨ مشروعا قيد التنفيذ ، كما كان هناك ١١٤ مشروعا آخر معدة للتنفيذ .

وحتى ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، كان قد اشترك ١٠٧٥٠٠ شخص في دورات تدريبية لكامل الوقت قدم فيها او كان لا يزال يقدم التدريب التخصصي لاعداد ١٦٣٠٠ مهندس ، مجاز و ١٩١٠٠ تقني من المستوى المتوسط ، و ٢٢٧٠٠ مدرب لبرامج التدريب الصناعي ، و ٣٢٣٠٠ من مدراء المصانع والمراقبين ، و ٥٣٠٠ معلم للمدارس الثانوية ، و ١١٨٠٠ اختصاصي في الادارة العامة ، والتخطيط ، والنقل والمواصلات .

وكانت اعمال المتابعة في المشاريع المنجزة ، حتى نهاية عام ١٩٦٥ ، كما يلي : اوقف تنفيذ احد هذه المشاريع بناء على طلب الحكومة المستفيدة قبل التمكن من وضع التوصيات ؛ ودلت ثلاثة مشاريع على انه من غير المستحسن توظيف الاستثمارات في برامج انمائية معينة ؛ كما دل اربعة عشر مشروعا على ضرورة القيام باعمال قبل استثمارية اضافية او متصلة بها . وكانت قد تمت الموافقة على تقديم مساعدة الصندوق الخاص لأحد عشر مشروعا من تلك المشاريع في مرحلتها الثانية هذه ، فافضى بتقديم تلك المساعدة الى المشاريع الثلاثة الاخرى . وبلغ تسعة عشر مشروعا ،

معظمها من مشاريع البحث والتدريب ، اهدافها المقررة المنطوية على ايجاد او توسيع الهياكل  
النظمية ؛ واسفر ثلاثة وثلاثون مشروعا عن توصيات ايجابية بتوظيف الاستثمارات لعمال المتابعة .  
واجتذب تسعة عشر مشروعا استثمارات يبلغ مجموعها ٨٧٢ مليون دولار .

وفي نهاية عام ١٩٦٥ ، بلغ مجموع الاستثمارات الموظفة في اعمال المتابعة ، بما فيها  
الاستثمارات الموظفة في المشاريع التي هي قيد التنفيذ ، ١٠٦٨ مليون دولار ، منها ٧٥١ مليون  
دولار واردة من المصادر الاجنبية ، و ٣١٧ مليون دولار مستمدة من المصادر المحلية ؛ وتقدر  
النفقات التي تحملها الصندوق الخاص في المشاريع الخمسة والعشرين التي اجتذبت هذه  
الاستثمارات ب ١٩٢٢ مليون دولار .

وقد عقد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي دورته الاولى بمقر الامم المتحدة  
في كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ . وعقد دورته الثانية بميلان في ٨ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦  
بناء على دعوة من الحكومة الايطالية . ووجه قداسة البابا بولس السادس الى الدورة رسالة  
تشجيعية ، اشار فيها الى ان برنامج الامم المتحدة الانمائي يبذل جهده للتعجيل بالانماء  
الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية ، كما لاحظ ان " على العالم اجمع ان يدرك ان الفقر  
شر لا يحتمل ليس فقط بالنسبة الى ضحاياه ، بل وكذلك بالنسبة الى كل انسان جدير بان يسمى  
انسان " . و اضاف ان " المسألة تتعلق بوجود الانسان ذاته ، لا بمجرد تقديم مساعدة اختيارية  
او مساعدة طارئة " .

واعتمد مجلس الادارة في دورته الاولى اثنين وثمانين مشروعا جديدا يبلغ مجموع نفقاتها  
٢٥٥٦ مليون دولار ، رصد منها الصندوق الخاص ١٠٤٨ مليون دولار ، وبلغت التبرعات  
المقابلة التي قدمتها الحكومات المستفيدة ١٥٠٨ مليون دولار . واعتمد مجلس الادارة في دورته  
الثانية برنامجا يبلغ مجموع نفقاته ١٦١٣ مليون دولار ويشمل خمسة وخمسين مشروعا جديدا مع  
اعتمادات اضافية لمشروعين سبق اعتمادهما . ويتألف المبلغ المذكور من ٦٣١ مليون دولار رصدتها  
الصندوق الخاص و ٩٨٢ مليون دولار تمثل تبرعات مقابلة قدمتها الحكومات المستفيدة . ووافق  
المجلس كذلك ، بناء على طلب الحكومتين المصنيتين ، على الغاء مشروعين يبلغ مجموع نفقاتهما  
٢٥٦ مليون دولار ، منها ٩٠ مليون دولار كان الصندوق الخاص قد رصدها لهما ، و ١٦٦ مليون  
دولار تمثل تبرعات مقابلة قدمتها الحكومتان المستفيدتان .

وهكذا يتألف مجموع البرنامج المعتمد لمعصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة  
الانمائي من ٦٥٧ مشروعا من المشاريع قبل الاستثمارية في ١٣٧ من البلدان والاقليم ذات  
الدخل المنخفض . ويقدر مجموع نفقات هذه المشاريع بعد انجازها ب ١٥٦٥٣ مليون دولار ،  
منها ٩٢٠٨ مليون دولار تمثل التبرعات المقابلة التي تقدمها الحكومات المستفيدة و ٦٤٤٦  
مليون دولار تمثل اعتمادات الصندوق الخاص . ويشمل البرنامج المعتمد ٢٨٢ مشروعا لاستقصاء

الموارد ودراسة امكانيات استغلالها ، و ٢٣٣ مشروعاً للتعليم التقني والتدريب العالمي ، و ١٣٢ مشروعاً للبحث التطبيقي ، و ١٠ مشاريع تتعلق بتخطيط الانماء الاقتصادي .

ومن هذه المشاريع ٢٢٢ مشروعاً لافريقيا ، رصد لها الصندوق الخاص اعتمادات قدرها ٢٣٠ مليون دولار ؛ و ١٧٨ مشروعاً للبلدان الامريكية ، رصد لها ١٦٩٩ مليون دولار ؛ و ١٦٦ مشروعاً لآسيا والشرق الاقصى ، رصد لها ١٦٢٩ مليون دولار ؛ و ٤٣ مشروعاً لاروبا ، رصد لها ٤١٨٨ مليون دولار ؛ و ٤٧ مشروعاً للشرق الاوسط ، رصد لها ٣٥٢ مليون دولار . كما ان منها مشروعاً اقليمياً واحداً رصد له الصندوق الخاص ٣٩٩ مليون دولار .

اما الوكالات التنفيذية للمشاريع المعتمدة فهي كما يلي : عينت الامم المتحدة وكالة تنفيذية لـ ١٣٥ مشروعاً ، رصد لها ١٢٨٣ مليون دولار ؛ ومنظمة العمل الدولية لـ ٧٣ مشروعاً ( ٦٤٨٨ مليون دولار ) ؛ ومنظمة الاغذية والزراعة لـ ٢٦٢ مشروعاً ( ٢٥٠٣ مليون دولار ) ؛ واليونسكو لـ ٩٨ مشروعاً ( ١١٧٢ مليون دولار ) ؛ ومنظمة الصحة العالمية لـ ١٦ مشروعاً ( ١٤٨٨ مليون دولار ) ؛ والمصرف الدولي للانشاء والتعمير لـ ٢٨ مشروعاً ( ٢٤٩٩ مليون دولار ) ؛ ومنظمة الطيران المدني الدولية لـ ١٠ مشاريع ( ١٢٨٨ مليون دولار ) ؛ والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لـ ١٧ مشروعاً ( ١٥٧ مليون دولار ) ؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لـ ١٤ مشروعاً ( ١٣٢٢ مليون دولار ) ؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية لـ ٤ مشاريع ( ٢٥٥ مليون دولار ) .

ولم يطرأ اي تغيير على المبادئ والمقاصد الاساسية لبرنامج الصندوق الخاص ببناء برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بيد ان زيادة تنسيق نشاطاته مع نشاطات عنصر المساعدة التقنية من ذلك البرنامج ستؤدي الى تحسين امكانيات مساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض على تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي . وتمشيا مع هذه الاهداف ، وجه الصندوق الخاص مساعدته الى المشاريع الرامية الى استقصاء وتقدير الموارد الطبيعية والمادية ، وانشاء وتعزيز البرامج القومية للتعليم العالي والتدريب التقني ، وتقديم الخدمات البحثية والاستشارية للزراعة والصناعة . هذا وتمتد آثار المشاريع قبل الاستثمارية المستفيدة من مساعدة الصندوق الخاص الى كافة القطاعات الاقتصادية للبلدان المتنامية ، وهي تتيح تعبئة رؤوس الاموال الجديدة ، ونشر المهارات الجديدة ، فضلاً عن نقل التقنيات الجديدة .

ووجه المجلس كثيراً من الاهتمام الى مختلف نواحي المتابعة للمشاريع المستفيدة من مساعدة الصندوق . فاعرب عن ارتياده الى تقديم خدمات المستشارين الماليين الى بعض الحكومات لمساعدتها على استقصاء امكانيات المتابعة ، بما في ذلك الاستثمار الانتاجي ، وطلب الى المدير دراسة ضرورة وامكانية تقديم الخدمات الاستشارية المالية على نطاق اوسع .

كذلك رحب المجلس بمساعدة الى ميادين جديدة ، واحاط علما بالمشاريع المقدمة اليه للموافقة بشأن تعليم القراءة والكتابة للراشدين تعليما موجهها نحو اغراض العملية وانماء المجتمع المحلي ، والدراسات المتعلقة بالسكان . واقترح البعض النظر في تقديم المساعدة في ميدان انماء موارد قاع البحر وفي ميدان اصلاح الزراعي .

ونظر المجلس من جديد في مسألة التعجيل بالتصنيع في البلدان المتنامية ، فرحب بقرار الجمعية العامة بانشاء منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، منوها بأن في امكان هذه المنظمة القيام ، مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بتعبئة مساعدات مضاعفة للصناعة . وابدى اهتمامه بما اوصى به المدير من الموافقة على اول مشروع لانشاء مؤسسة صناعية نموذجية ، والتمس من المدير استقصاء مختلف التدابير الكفيلة بزيادة المساعدة الصناعية . ولوحظ كذلك ان التبرعات الخاصة التي عقدتها حكومات عديدة لتمويل بعض النشاطات الاضافية في ميدان الانماء الصناعي ستكمل ما لدى البرنامج ذاته من موارد مخصصة للمساعدة الصناعية .

ورحب المجلس بالتقرير المتعلق بالمشاريع المستفيدة من المساعدات الاخرى الماثلة المقدمة بموجب البرامج الثنائية او الدولية ، فلاحظ ان هذا النوع من المساعدة يعد وسيلة مسن وسائل التخفيف من اعباء البلدان المتنامية التي تبهظها الالتزامات المالية المتصلة بالمساعدة التقنية ، ومع ذلك ، اكد المجلس على ضرورة الحصول على المزيد من المساعدة الاقتصادية المتعددة الاطراف ، واتفقت الكلمة عامة على ان من الاهمية بمكان زيادة الموارد المالية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي لعام ١٩٦٧ بصورة محسوسة وبحيث الطرق الكفيلة بمضاعفة الاموال المتاحة .

## المطلب الثاني

### المسائل المالية

في ٣٠ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ، كانت مائة واثنان عشرة حكومة قد عقدت تبرعات قدرها ٩٧٨٦٣٨٨١ دولارا لعنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، مقابل ٩١٦٦ مليون دولار عقدتها ١٠٨ حكومات لعام ١٩٦٥ .

وقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته الاولى ان يزيد مساهمات المأذون به من فائض الاعتمادات المرسدة للبرامج على الموارد المتوفرة للصندوق من ٦٢٨ مليون دولار الى ١٤٠ مليون دولار ، الامر الذي يتيح للمجلس ان يرصد مبلغا يزيد ، تقديرا ، بقليل عن ٢٠٠ مليون دولار في عام ١٩٦٦ . وسيغطي هذا المبلغ نفقات حوالي ١٥٧ مشروعا جديدا في عام ١٩٦٦ ، بالاضافة الى نفقات الميزانية الادارية ومصاريف الطوارئ .

وقرر المجلس في دورته الاولى كذلك تمويل النفقات الاضافية الناشئة عن زيادة رسوم المرتبات الدولي من الاعتمادات المرسدة للطوارئ .

## المبحث الثالث

### الادارة

#### المطلب الاول

#### تنظيم الامانة

احدثت تغييرات هامة في الترتيبات المتعلقة بخدمات الامانة لكل من مكتب المساعدة التقنية والصندوق الخاص اثر ادماج البرنامجين . فقد كانت لكل منهما ، فيما سبق ، امانة مستقلة في المقر يرأسهما على التوالي الرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية والمدير العام للصندوق الخاص ، وذلك رغم انه كانت توجد ، حتى في ذلك الوقت ، شعبة واحدة تقدم الخدمات الادارية المشتركة لامانة كل من البرنامجين . وفي ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، اندمجت امانتا البرنامجين بالمقر في امانة واحدة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي تشمل مؤقتا ، بالإضافة الى مكتب المدير والمدير المشارك ، ثلاثة مكاتب : ( ١ ) مكتب العمليات والبرمجة ، ويتولى مسؤولية وضع وتحليل الطلبات المتعلقة بالمشاريع ، كما يتولى اعداد البرامج التي يقترحها المدير وتقدمها الى مجلس الادارة ، والتفاوض في كل الترتيبات المتعلقة بتنفيذ المشاريع والبرامج المعتمدة ، والاشراف على كافة عمليات تنفيذ المشاريع وعلى ما قد يلزم من تدابير المتابعة بعد انجازها ؛ ( ٢ ) ومكتب التقييم واعداد التقارير ، ويتولى مسؤولية اسداء المشورة في النواحي الاقتصادية - الاجتماعية للطلبات المتعلقة بالمشاريع ، واتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لاعداد التقارير عن البرامج والمشاريع وتقدمها الى الهيئات المختصة ، وكذلك اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتقييم المشاريع الفردية وتقييم البرنامج في مجموعه على السواء ؛ ( ٣ ) ومكتب التنظيم الاداري والميزانية ، وهو مسئول عن شئون التنظيم والادارة والميزانية فيما يتعلق بامانة البرنامج في المقر وفي الخارج ، بما في ذلك كل المسائل الادارية الجارية ولا سيما فيما يتعلق بشروط التمويل لملاكات الدوائر الخارجية ، فضلا عن التوجيه الاداري والتفتيش في كافة الدوائر الخارجية ، وهذا الهيكل مؤقت بالضرورة ، وسوف يعاد النظر فيه في ضوء الخبرة المكتسبة .

ويبلغ عدد المناصب التي صدر الاذن بشغلها في عام ١٩٦٦ بامانة البرنامج في المقر ١٣٨ منصبا للفئة الفنية والفئات الاعلى منها ، و ١٧٣ منصبا لفئة الخدمات العامة .

#### المطلب الثاني

#### الدوائر الخارجية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي

بما ان المكاتب الخارجية لمكتب المساعدة التقنية كانت تعمل كذلك كمكاتب خارجية للصندوق الخاص ، وكان الممثلون المقيمون لمكتب المساعدة التقنية يعملون كمديرين لبرامج الصندوق الخاص

كل في منطقته ، فان الاندماج لم يستدع ادخال اى تغيير يذكر على المكاتب الخارجية . بيد ان انشاء هيئة ادارية وحيدة وجهاز ادارى موحد للبرنامج كله اخذ يؤدى الى زيادة ترشيح العلاقات بين المقر وبين المكاتب الخارجية التي يسمى رؤساؤها الان بالممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائى .

وقد استمرت شبكة المكاتب الخارجية في الاتساع في فترة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ نتيجة لانشاء مكاتب في البلدان المستقلة الجديدة او المقبلة على الاستقلال ، وان يكن معدل الاتساع اقل منه في فترة السنتين السابقتين . وفي نهاية عام ١٩٦٥ كان عدد المكاتب ٨٢ ، اى بزيادة اربعة مكاتب منذ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٤ . وقد انشئت في النصف الاول من عام ١٩٦٦ ثلاثة مكاتب جديدة ، وسيتم انشاء مكتبين آخرين قبل نهاية العام .

ويجرى انشاء المكاتب الجديدة على سبيل تلبية الحاجات الناشئة عن وضع البرامج او توسيعها في البلدان الجديدة . هذا بالإضافة الى ان الزيادة الهامة التي طرأت على عدد البرامج في كافة البلدان ، ولا سيما منها برامج الصندوق الخاص او البرامج قبل الاستثمارية ، قد اقتضت تعزيز المكاتب القائمة . وفي ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، كان عدد الموظفين الدوليين العاملين في الدوائر الخارجية ٢٥٨ ، موظفا يشلون ٥٩ جنسية ، مقابل ٢٣٢ موظفا ينتسبون الى ٥٥ بلدا في عام ١٩٦٤ .

### المطلب الثالث

#### ترتيبات الميزانية

جرى تدويل صافي ميزانيته مكتب المساعدة التقنية والصندوق الخاص في عام ١٩٦٥ والسنوات السابقة من الموارد المتوفرة لكل من البرنامجين ، وكانت نفقات الدوائر الخارجية المشتركة توزع بين البرنامجين بنسبة حصة العمل الواقع على كل منهما على وجه التقريب . ففي عام ١٩٦٥ ، بلغ صافي ميزانية مكتب المساعدة التقنية ٤٦ مليون دولار ، وصافي ميزانية الصندوق الخاص ٦٢ مليون دولار . ولكن بمعد الاندماج ، اعتمدت ميزانية واحدة لا مائة برنامج الامم المتحدة الانمائى لعام ١٩٦٦ ، ويقدر صافي نفقاتها بمبلغ يناهز ١٢٠٢ مليون دولار . وقرر مجلس الادارة كذلك ان يكون توزيع مجموع نفقات الميزانية بين عنصرى الصندوق الخاص والمساعدة التقنية عن طريق توزيع التبرعات المحققة الذي كان عند اعتداد الميزانية كما يلي : ٦٣٧٦ في المائة من التبرعات لعنصر الصندوق الخاص ، و ٣٦٢٤ في المائة منها لعنصر المساعدة التقنية .

## المطلب الرابع

### التنسيق على الصعيد المحلي

استمر التنسيق على الصعيد المحلي يحظى بالاهتمام الخاص من كل الممثلين المقيمين ومن مقرر برنامج الامم المتحدة الانمائي ومن الوكالات التنفيذية . وجريا على العادة السابقة ، عقدت الاجتماعات الاقليمية للممثلين المقيمين خلال النصف الاول من عام ١٩٦٦ في بانكوك ونيروبي وديكار . وفي هذه الاجتماعات ، بحث المدير والمدير المشارك او ممثلاهما ، والموظفون المسؤولون من الوكالات التنفيذية ، مع كل ممثل من الممثلين المقيمين المسائل المتعلقة بالبرامج المضطلع بها في البلد الذي يقيم فيه ، بما فيها التنسيق .

واقر المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، في دورته الاولى المعقودة في آذار ( مارس ) ١٩٦٦ ، المبادئ المنظمة لدور الممثلين المقيمين كما حددتها لجنة التنسيق الادارية عام ١٩٦١ . وفي الوقت ذاته ، اعلن مدير البرنامج والمدير المشاريع ، فضلا عن الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمدير التنفيذي للبرنامج الغذائي العالمي ، اعلنوا للامين العام ان من المستحسن اكتساب المزيد من الخبرة في العمليات التنفيذية في اطار برنامج الامم المتحدة الانمائي قبل الشروع في اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاكل التنسيق الموضوعي وفقا لطلب المجلس في قراره ١٠٩٠ ب ( الدورة ٣٩ ) . وقد اقترح الامين العام تأجيل تقديم التقرير الى حين انعقاد دورة المجلس الثالثة والاربعين .

## الفرع الثاني

### النشاطات التنفيذية للامم المتحدة

## المبحث الاول

### برامج الامم المتحدة للتعاون التقني

بلغت القيمة المالية للمساعدة المقدمة بموجب برامج الامم المتحدة للتعاون التقني ٣٤ - مليون دولار في عام ١٩٦٥ ، مقابل ٣٢٩ مليون دولار في عام ١٩٦٤ ، و ٢٣٢ مليون دولار في عام ١٩٦٣ . ويشمل مبلغ المساعدة المقدمة عام ١٩٦٥ الاصول المنفقة في اطار البرنامج العادي والموسّع ومشروعات الصندوق الخاص والنشاطات

الممولة من الصندوق الاستئماني ، ولكنه لا يشمل الأموال المنفقة في إطار البرامج التدريبية والتعليمية الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية والاقليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية والسبب الرئيسي في مضاعفة الموارد المتوفرة هو الدور المتزايد الذي تقوم به الأمم المتحدة كوكالة تنفيذية لمشاريع الصندوق الخاص؛ فقد كانت الأمم المتحدة في نهاية العام الوكيلة التنفيذية لـ ١٠٩ مشاريع . وزادت نفقات مشاريع الصندوق الخاص التي عهدها إلى الأمم المتحدة بتنفيذها إلى ١٤١ مليون دولار ، مقابل ١٢٣ مليون دولار في عام ١٩٦٤ ، و ٦٧٧ مليون دولار في عام ١٩٦٣ . وتتضمن هذه الأرقام التبرعات المقابلة التي قدمتها الحكومات المستفيدة .

وان اتخذنا عام ١٩٦٠ سنة أساس الرقم القياسي لها ١٠٠ لقياس نمو عمليات المساعدة التقنية التي كانت الأمم المتحدة مسؤولة عنها من عام ١٩٥٩ إلى عام ١٩٦٥ ، مع استثناء مشاريع الصندوق الخاص ( ويبلغ مجموع نفقاتها ١٤١ مليون دولار ) والالتزامات المعقودة للبرنامج الغذائي العالمي ( باغذية قيمتها ٦٤٩ مليون دولار ) فان الرقم القياسي للنفقات المصروفة في عام ١٩٦٥ يكون ٢١٨ ، مقابل ٢٢٤٫٢ في عام ١٩٦٤ ، و ١٧٢٫٥ في عام ١٩٦٣ ، و ١٧١٫٤ في عام ١٩٦٢ . ويرجع هبوط الرقم القياسي من عام ١٩٦٢ إلى عام ١٩٦٣ إلى عام ١٩٦٤ وارتفاعه الطفيف من عام ١٩٦٢ إلى عام ١٩٦٣ إلى دورة البرمجة على أساس السنتين المطبقة فيما يتعلق بالبرنامج الموسع؛ انه ان عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٥ يمثلان السنتين الأوليين من فترة سنتي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ وفترة سنتي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، وقد اثبتت التجربة ان الجزء الأكبر من البرنامج ينفذ عمادة في السنة الثانية من دورة السنتين .

وظلت موارد البرنامج العامي ( الجزء الخامس من ميزانية الأمم المتحدة ) في عام ١٩٦٥ على مستوى استواها البالغ ٦٤ ملايين دولار والذي حافظت عليه منذ عام ١٩٦٢ ، عندما قررت الجمعية



العامية بقرارها ١٥٢٧ ( الدورة ١٥ ) رفع مستواها من ٣٥ مليون دولار لتقديم المزيد من المساعدة الى البلدان التي كانت مشمولة بالوصاية سابقا والى البلدان المستقلة الجديدة . وقد عقد في عام ١٩٦٥ ( مانسبته ٩٩٨٩ ) في المائة من ميزانية البرنامج العادي ولم يزد الرصيد غير المعقود المتبقي في نهاية العام على مبلغ قدره ٦٧٠٤ دولار . وازداد نصيب المشاريع الاقليمية والاقليمية من البرنامج العادي الى ٤٣٣ في المائة ، مقابل ٣٩٥ في المائة عام ١٩٦٤ ، و ٣٥٣ في المائة عام ١٩٦٣ . ونجد على وجه الاجمال ، ومع مراعاة كافة موارد البرنامج ، انه تم انفاق ٣٠٣ في المائة من تلك الموارد على البرامج الاقليمية والاقليمية ، مقابل ٢٨٤ في المائة عام ١٩٦٤ ، و ٢٦٢ في المائة عام ١٩٦٣ . وحافظ البرنامج العادي على مستواه هذا في عام ١٩٦٦ .

ويرجع ازدياد الاعتمادات المخصصة في الآونة الاخيرة للمشاريع الاقليمية والاقليمية فسي جانب منه الى الطلب على خدمات المستشارين الاقليميين والاقليميين والاستفادة من خدماتهم . فقد تمكن كل من اللجان الاقتصادية الاقليمية ، فيما يتعلق بالمستشارين الاقليميين ، ومقر الامم المتحدة ، فيما يتعلق بالمستشارين الاقليميين ، من الاستجابة سريعا لطلبات الحصول على المساعدة التقنية عن طريق بعثات قصيرة الاجل ، وذلك امام المواجهة حالات جديدة اوللمساعدة على وضع طلبات المساعدة التقنية بالتعاون مع الممثلين المقيمين . وقد اتاح هذا كذلك للامم المتحدة تلبية الحاجات الطارئة التي ما كان ليتسنى ، لولا ذلك ، تلبيتها بدون التأخير الذي تسببه مصاعب تدبير الخبراء .

وزادت نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٦٥ بالنسبة الى عام ١٩٦٤ اذا اخذنا بعين الاعتبار في قياسها كل الموارد المتوفرة للمنظمة ( البرنامج العادي والموسع ، والصندوق الخاص ، والعمليات الجارية عن الميزانية ) . وبلغ مجموع النفقات المعقودة في عام ١٩٦٥ لنشاطات الانماء الاقتصادي ٢٥٩ مليون دولار ، مقابل ٢٤٧ مليون دولار في عام ١٩٦٤ ، بينما بلغ مجموع النفقات المعقودة في عام ١٩٦٥ لنشاطات الانماء الاجتماعي ١٥٩ مليون دولار ، مقابل ٤٧ مليون دولار في عام ١٩٦٤ .

وزاد مجموع عدد الخبراء العاملين في اطار كافة البرنامج ، مع استثناء الخبراء العاملين في اطار مشاريع الصندوق الخاص ، الى ٢٠٥٨ خبيرا في عام ١٩٦٥ ، مقابل ١٨٤٨ خبيرا في عام ١٩٦٤ ، و ١٥٤٠ خبيرا في عام ١٩٦٣ . وكان هناك ٣٠٦ خبراء يعملون في مشاريع الصندوق الخاص . كما كان هناك خبراء آخرون يعملون في ميادين شتى منها : الاستقصاءات الاقتصادية ، والبرمجة والاسقاطات ، والانماء الصناعي ، واستغلال الموارد الطبيعية ، والاحصاء ، والانماء الاجتماعي ، والسكان ، والاسكان والبناء والتخطيط .

وبلغ مجموع منح استكمال التخصص المقدمة في اطار كافة البرامج ، باستثناء المنح المقدمة في اطار مشاريع الصندوق الخاص ، ١٨٨٧ منحة منها ٧٦٤ منحة قدمت للمشاركين في البرامج

التدريبية الاقليمية والاقليمية . وهذا العدد يقل ب ٤٣٢ عن عدد المنح المقدمة في عام ١٩٦٤ ، وكان الانخفاض على اقصاه في المنح الممولة من اعتمادات البرنامج الموسع . ومن المنتظر ان يزيد عدد المنح المقدمة في عام ١٩٦٦ على المقد منها في عام ١٩٦٥ ، وذلك لان الجزء الاكبر من البرنامج سينفذ في السنة الثانية من فترة السنتين الحالية . وقد مت في عام ١٩٦٥ ٨٤ منحة جديدة من اجل مشاريع الصندوق الخاص .

ومنذ بداية العقد السابع من هذا القرن ، تجلي في البرامج المنفذة في امريكا اللاتينية اثر الحاجات الجديدة المترتبة على القرار الذي اتخذته حكومات بلدان امريكا اللاتينية في بونتاديل ايستي برسم السياسات الانمائية وتنفيذها في اطار شامل . فاستخدمت مساعدة الامم المتحدة لاعداد المشاريع الانمائية الحامة ، وباتت مشورة الخبراء في التخطيط والبرمجة عنصرا رئيسيا في برامج بلدان عديدة ، واستكملت ببرامج تدريبية للاقتصاديين والموظفين الحكوميين . واستمد هذا النوع من النشاط الدولي قوة دافعة من انشاء معهد امريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٦٢ بمساعدة المصرف الانمائي للبلدان الامريكية والصندوق الخاص . فقدم المعهد مؤازرته الموضوعية الى البعثات التخطيطية وكان بمثابة قطب الرحى لعمال البحث المتعلقة بالتخطيط والبرمجة والتدريب سواء على الصعيد القومي او على مستوى مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في سانتياغو .

وفي ميدان التخطيط العام ، يزداد طلب الحكومات على المشورة في استخدام التقنيات الخاصة ، فالتمست الارجننتين واكوادور والشيلي المساعدة على تطبيق تقنيات الاقتصاد الرياضي ، كما ان ملاكات معهد التخطيط الاقتصادي والاجتماعي تقدم المساعدة المباشرة الى عدد من البلدان الاخرى . وتمنح حكومات اخرى في الوقت الحاضر الاولوية لتطبيق عملية التخطيط على المسائل التي لم يكن يطبق عليها تطبيقا كافيا حتى الان . وتسمى الاكوادور وكولومبيا التي وضع تحليل لعملية الادخار والاستثمار ، وذلك لتنسيق سياساتهما المالية مع سياساتهما الانمائية العامة ، كما طلبت الشيلي مساعدة اختصاصية في وضع الاحصاءات المالية .

وبدأ المعهد الآسيوي للانماء والتخطيط الاقتصادي يبين منته الدراسة الثالثة . وكان قد اتاح في سنتيه الاولى اربع دورات دراسية اقليمية وخمس دورات دراسية قومية اشترك فيها حوالي ٣٠٠ موظف حكومي من الاقليم . ويعمل المعهد الآن على التوسع في ابحاثه المتعلقة بتقنيات التخطيط الانمائي وذلك بمساعدة مالية من مصادره خارجية .

ونظمت حكومة تايلند ، بمساعدة مستشار خاص اتاحت خدماته في اطار البرنامج الاقليمي ، المعرض التجاري الدولي الآسيوي الذي ينتظر ان يكون اكبر معرض من نوعه يقام في آسيا .

اما في منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، فيزداد توجيه الاهتمام الى ادخال تحسينات اساسية على المحاسبة بغية جعل نظم المحاسبة الحكومية اكثر تجاوبا مع متطلبات برمجة

الانماء الاقتصادى . وفي سيلان ، يقوم مستشار في المحاسبة ووضع الميزانيات بمساعدة حكومة ذلك البلد على تحسين الادارة المالية للمؤسسات العامة مع ادخال تقنيات وضع الميزانية حسب البرامج في بعض الميادين . كذلك قدمت المساعدة في مجال المحاسبة الحكومية الى جمهورية فييتنام والى كمبوديا .

وقد قوى الاتجاه نحو التخطيط الاقتصادى الملاحظ في السنوات الاخيرة في افريقيا الى درجة باتت معها المشكلة الرئيسية الان هي تدبير الخبراء الملائمين . ففي بعض الحالات ، كحالة جمهورية افريقيا الوسطى مثلا ، تم ايفاد الموظفين في بعثات قصيرة الاجل ؛ وفي حالات اخرى ، ساعد استخدام المستشارين الاقليميين والاقليميين على تلبية جزء من حاجات الحكومات . وعندما انشأ رئيسا كينيا وتنزانيا ورئيس مجلس وزراء اوغندا في شهر ايلول ( سبتمبر ) لجنة تسمى لجنة افريقيا الشرقية للتعاون الاقتصادى ، طلبوا من الامم المتحدة ارسال مستشار ليكون رئيسا مستقلا للجنة . كذلك اتاحت الامم المتحدة للحكومات مستشارين في مشاكل السوق المشتركة والسياسات الضريبية والقانون الدستورى . وقد مدت اللجنة الاقتصادية لافريقيا خدمات عدد من موظفيها بينهم موظف اصبح امينا للجنة وموظفان عملا كمستشارين في شئون المواصلات . كذلك يقدم كل من المصرف الدولى للانشاء والتصميم وصندوق النقد الدولى المستشارين الى تلك اللجنة .

وكانت المساعدة المقدمة الى البلدان الافريقية في ميدان المالية العامة تقتضي في بعض الحالات ، كما في السودان ، اعادة تنظيم الهيكل المالى في اطار الخطة الانمائية القومية ؛ وكانت تقتضي في بعض الحالات الاخرى ، كما في الكونغو ( برازافيل ) ، وضع التشريعات لاصلاح الادارة والمؤسسات المالية . اما في الجزائر ، فقد شملت اشرف مستشار اقليمى على عمل فريق يقدم المساعدة الى الحكومة فيما يتعلق بالمؤسسات والاعراآت المالية .

وعقدت في انقرة بتركيا ، في ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، الحلقة الدراسية المعنية بتقنيات ومشاكل تخطيط قطاع التجارة الخارجية ، غايتها تهيئة التدريب على تخطيط الانمائية الاقتصادية . وكانت اول حلقة في سلسلة من الحلقات الدراسية الاقليمية عقدت عن هذا الموضوع في البلدان المتنامية . كذلك نظمت دورات للتدريب اثناء العمل على اساس اقليمي في مقرر اللجنة الاقتصادية لاروپا ؛ واشترك اقتصاديون شبان من خارج اوروپا مع زملائهم الاوروبيين في الابحاث الاقتصادية والنشاطات المتصلة بها التي تنفذها امانة اللجنة .

واحرز في آسيا والشرق الاقصى تقدم في تقديم المساعدة التقنية لاغراض الانماء الصناعى ، وكانت الطلبات تتعلق بالحصول على خدمات اقتصاديين صناعيين من مستوى رفيع ، وافرقصنة خبراء متعددة الاغراض تتولى وضع المشاريع الفردية ، واختصاصيين في فروع صناعية معينة . وازدادت في الوقت ذاته الاستعانة بالبعثات القصيرة الاجل التي تتراوح مدتها بين شهرين وستة اشهر . واضطلع ببرنامج لمساعدة حكومة الهند على اعداد استقصاءات تتعلق بالاستثمار

الصناعي لتمكين ولايتي مايسور ومادهايرا يمش من تخطيط استثماراتهما في صناعات معينة قائمة على استغلال المعادن والأخشاب . واستهدفت هذه الاستقصاءات التي قام بها مشارون من الامم المتحدة واستغرقت مدة ستة اشهر بالنسبة الى كل من تلك الصناعات ، توسيع بعض المشاريع المقترحة في الدراسات التقنية الاقتصادية التي وضعها المجلس القومي للابحاث الاقتصادية المقررة بالهند . واستخدم خلال العام ثلاثة خبراء لا جبرا دراسات تتعلق بالحديد والصلب والالومنيوم والحديد الصلب ؛ كما تم تدبير الخبراء لاجراء استقصاءات تتعلق باللباب والورق ، والالواح الليفية ، والخلطة الحديدية . وعندما ينتهي وضع التقارير المتعلقة بهذه الصناعات لهاتين الولايتين ، ستقدم الى الحكومة الهندية كوحدة متكاملة .

وفي الفيليبين اوصت بعثة معنية بالمناطق الصناعية بموقع لاقامة مناطق صناعية نموذجية ، ودرست بالتفصيل النواحي المادية والاقتصادية للبرنامج المقترح . وخلصت الى ان لمساعدة الامم المتحدة فائدتها في تنظيم خدمات الارشاد الصناعي برعاية ' الهيئة القومية لانماء الصناعات الصغيرة ' ؛ فالتجهت نية الحكومة الى تقديم طلب على مشروع يضطلع به الصندوق الخاص لهذه الغاية .

وفي امريكا اللاتينية ، ازدادت المساعدات التقنية المقدمة لاجراض الانماء الصناعي بكثير عن السنوات السابقة . فاجريت دراسات بشأن انماء صناعات محددة في الباراغواي والبيرو والجمهورية الدومينيكية والشيلي والمكسيك . وهناك عدد من المستشارين في الصناعات الصغيرة والمتوسطة يعملون في الاكوادور ، وترينيداد وتوباغو ، والجمهورية الدومينيكية ، والشيلي ، وغيانا ، وفينيزويلا . وسيرسل الى الأرجنتين ثلاثة عشر اخصائيا في تقنيات البحث التطبيقي في مهام قصيرة الاجل مدة كل منها تتراوح بين ثلاثة واربعه اشهر ، وذلك للتعاون مع المعهد القومي للتقنية الصناعية ، وهي منظمة مستقلة انشأتها الحكومة للنهوض بالبحث التقني ومؤازرته بالتعاون مع القطاع الخاص .

وكانت المساعدة المقدمة الى البلدان الافريقية في ميدان الصناعة تتفاوت ما بين زيارات قصيرة الامد يقوم بها اقتصاديون وصناعيون وبين بعثات تقوم بها افرقة من الخبراء تتولى وضع مشاريع فردية تقدمها الى الحكومات . وقد اوفدت هذه البعثات الاستقصائية الى النيجر والكاميرون ، ووردت طلبات لايفاد بعثات مماثلة من نيجيريا والسنغال .

وبحثت مشاكل اختيار المشاريع الصناعية وتقييمها في الندوة المعنية بتقييم المشاريع الصناعية المعقودة في براغ بنشسيكوسلوفاكيا في تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ . وكان تدريب الاداريين الاقتصاديين لمعالجة مشاكل الانماء الصناعي موضوع مناقشات فريق عامل انعقد في باريس بفرنسا في ايلول ( سبتمبر ) . وبحث الحلقة الدراسية المعنية بتحقيق التوحيد الصناعي والمعقودة في كوينهاغن بالدانمارك في تشرين الاول ( اكتوبر ) المبادئ المنظمة لانشاء هيئات توحيد قومية في البلدان المتنامية ، وتعزيز الهيئات القائمة . وبحث المسائل

المتعلقة بإنشاء صناعتين معينتين في الحلقة الد راسية المعنية بإنتاج الاسمدة والمحقودة في آب ( اغسطس ) في كييف بجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والحلقة الت ريبية المعنية بصناعة النسيج والمحقودة في ايلول ( سبتمبر ) في لودز ببولندا ،

وظلت مشاريع استغلال الموارد الطبيعية وانماء الطاقة والنقل تشكل ناحية كبرى من نواحي المساعدة التقنية للامم المتحدة في منطقة آسيا والشرق الاقصى . ففي كمبوديا ، قام جيولوجي بدراسة رواسب البوكسيت ؛ وادت البيانات التقنية التي جمعها في منطقة باتامبانغ سيسافون الى تدبير خبير في الحفر والسبر لمدة قصيرة من الزمن لاستقصاء مستوى تلك الرواسب .

ويجرى في اطار برنامج انماء حوض نهر الميكونغ انشاء ستة سدود على روافد هذا النهر في تايلند وكمبوديا واللاوس ؛ وقد انجز احد هذه السدود ، وسيتم انجاز سد آخر في تايلند في وقت قريب . واتيحت للبلدان الاربعة الواقعة على الحوض الاسفل لنهر الميكونغ موارد مجموعها ١٠٠ مليون دولار ، اثاحها واحد وعشرون بلدا ، واثنتا عشرة وكالة من الوكالات التابعة للامم المتحدة ، وثلاث مؤسسات خيرية ، وعدد من الهيئات التجارية الخاصة .

وقدم فريق للاستكشاف الجيوفيزيائي لقيعان البحار المساعدة الى حكومة بورما في القيام بدراسات جيوفيزيائية للموارد النفطية في المناطق البحرية المجاورة لساحل اراكان . وقسم مهندس بمساعدة وزارة الاشغال العامة بساموا الفريية على وضع تخطيط عام للاشغال العامة وتنفيذها ، بما في ذلك توسيع مرفئي آبيا وآساو .

اما الطلبات الواردة من امريكا اللاتينية للحصول على الخدمات الاستشارية فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية ، فقد تناولت اساسا تقييم الموارد المعدنية والطاقة ، فضلا عن المسائل المتعلقة برسم السياسات وتنفيذها . وتساعد الامم المتحدة على تقييم الموارد المعدنية في الاكوادور ، وبوليفيا ، والبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وهوندوراس . وتعلق اهمية خاصة على مشاريع المتعلقة بصناعة النفط في ترينيداد وتوباغو ؛ وتريد حكومة هذا البلد اجراء دراسة جيومغناطيسية للمنطقة البحرية الواقعة بين الجزيرتين . وهناك غيبران تابعان للامم المتحدة يقومان منذ عام ١٩٦٤ بتقديم خدماتهما الاستشارية لتنظيم وزارة النفط واستغلال موارد الغاز الطبيعي . وتلقت حكومات ترينيداد وتوباغو ، وغيانا ، وكوستاريكا ، وهوندوراس المساعدة من الامم المتحدة بشأن تعديل قوانينها المتعلقة بنية .

وفي امريكا اللاتينية ، اعقب معظم الاعمال المتعلقة بالموارد الطبيعية والمضطلع بها في اطار برنامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية مشاريع يقوم بها الصندوق الخاص ، ومن المنتظر ان يستمر هذا الاتجاه . ونشير ، على سبيل المثال في هذا الشأن الى مشروع اعتماد مؤخر الصندوق الخاص لتحسين المستوى التقني لصناعة النفط في بوليفيا ؛ وقد التمتت الحكومة خدمات خبير اقتصادي للمساعدة على تقييم النواحي الاقتصادية لعمليات المؤسسة التي تملكها الحكومة .

اما في افريقيا ، فان طلبات الحصول على المساعدة لاستغلال الموارد الطبيعية كانت تتعلق اساسا باحواض الانهر . وبلغ انحاء حوض نهر السنغال مرحلة متقدمة ، كما ان اعمال انحاء حوض نهر النيجر قريبة الوصول من هذه المرحلة . وقد بينت الهيئة المعنية بحوض نهر السنغال والحكومات المعنية بانحاء المنطقة انها تمنح الاولوية للمساعدة المقدمة من الامم المتحدة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ المشاريع المتحددة الاغراض . وقد ظهر هذا الاتجاه ايضا في البرمجة القومية ، ان ان الطلبات في هذا الشأن ترد من حكومات كثيرة كانت سابقا تطلب المساعدة من مصادر اخرى غير الامم المتحدة ، كحكومتي التشاد والكاميرون .

واظهر اقليم الشرق الاوسط اهتماما بالحصول على مساعدة الامم المتحدة لاستغلال الموارد الطبيعية . ففي المملكة العربية السعودية ، قدم اخصائي في الجيولوجيا الاقتصادية الى الحكومة خدماته الاستشارية فيما يتعلق بالامكانيات الاقتصادية للرواسب المثبتة في الخرائط الجيولوجية ووضع البرامج لاستغلالها فضلا عن وضع برامج اخرى للاستقصاءات الجيولوجية . وجرى توسيع مشروع يتعلق برسم الخرائط والمسح التصويري على نحو اتاح استخدام مساح تصويري ، وتقني لمختبر التصوير ، وخبير في رسم الخرائط ، واخصائي في المسح التطبيقي . وضيف خبراء في تخطيط الطرق وادارتها ومسحها وتصميمها وانشائها وصيانتها واختبار التربة والمواد المستخدمة في بناء الطرق ، الى الفريق الذي يعاون الحكومة السعودية منذ عام ١٩٦٣ في برنامجها لتخطيط الطرق وانشائها .

وانعقدت حلقات دراسية اقليمية بشأن التنقيب عن المعادن وازالة ملح الماء ورسم الخرائط . وعقدت في اللاغوس بنيجيريا ، في شباط ( فبراير ) ١٩٦٥ ، الدورة الخامسة لمركز التدريب المتعلق بتنظيم المرافئ والنقل البحري . وانعقدت في موسكو بالاتحاد السوفياتي ، في آب ( اغسطس ) ١٩٦٥ ، الحلقة الدراسية المعنية بتطبيق الطرق والتقنيات الجيوكيميائية على التنقيب عن الموارد المعدنية ، وقد اشترك فيها موظفون من البلدان المتنامية . وانعقدت بمقر الامم المتحدة ، في ايلول ( سبتمبر ) - تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ ، حلقة الامم المتحدة الدراسية المعنية بالتطبيقات الاقتصادية لعملية ازالة ملح الماء وبحث آخر ما وصلت اليه الابحاث والتجارب في هذا الموضوع . وتناولت الحلقة الدراسية المعنية برسم الخرائط والمعقود بكونبدهاغن بالدانمارك في تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ تطبيق التقنيات المصرية لرسم الخرائط على الانماء الاقتصادي في المناطق المتنامية .

وورد من بعض بلدان اقليم آسيا والشرق الاقصى عدد من طلبات الحصول على المساعدة في تخطيط وتنظيم وادارة خدمات الرعاية الاجتماعية . كما قدمت المساعدة في تعزيز المشاريع القائمة في ميدان رعاية الاسرة والطفولة . وحفزت المساعدة المقدمة من اليونيسيف خلال عام ١٩٦٥ على زيادة الطلبات الواردة للحصول على المساعدة في وضع برامج التدريب على اعمال

الرعاية الاجتماعية لملاكات الرعاية الاجتماعية بمختلف مستوياتها . ويوجه اهتمام خاص الى تدريب الموظفين المساعدين في الحالات التي تكون فيها برامج التدريب المستفيدة من مساعدة اليونسيف وبرامج المساعدة التقنية موحدة ، كما هي الحال في الفلبين مثلاً .

واستمر تطور مشاريع المساعدة التقنية الى مشاريع للصندوق الخاص اوسع منها نطاقاً . ففي عام ١٩٦٥ ، اضطلع الصندوق الخاص بتنفيذ مثل هذه المشاريع في سنغافورة والجمهورية الصينية اثر ايفاد بعثات من الخبراء المعننيين بموجب البرنامج الموسع . ويبدو هذا الاتجاه في عدة مشاريع يجري الاضطلاع بها في اطار البرنامج الغذائي العالمي ، كما في الفلبين مثلاً .

وطراً توسع كبير على الخدمات الاستشارية التقنية والبرامج التدريبية في ميدان السكان . ففي منطقة آسيا والشرق الاقصى ، اشترك فريق مؤلف من ثلاثة ديموغرافيين اقليميين في تقييم الدراسات والنشاطات التدريبية الديموغرافية ، كما قدموا المشورة في المسائل المتعلقة بالسياسات الديموغرافية وبرامج العمل المتعلقة بالسكان ، وكانوا بمثابة مركز لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالدراسات الديموغرافية . وكان الطلب الذي تقدمت به حكومة الهند للحصول على خدمات فريق من الخبراء يسدى اليها المشورة في عام ١٩٦٥ بشأن تنفيذ برنامج قومي لتخطيط الاسرة اولى ثمرات قرار اللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى بادخال تخطيط الاسرة في نطاق نشاطات المساعدة التقنية . وذهب اربعة خبراء واحد موظفي الامم المتحدة الى الهند لتقييم برنامج الحكومة واسداء المشورة بشأن التعجيل في تقبل الجمهور لتخطيط الاسرة ، وكذلك بشأن تنفيذ برنامج طويل الاجل يتعلق بالسياسات والابحاث في هذا الميدان . وقد صدر في شهر شباط (فبراير) تقرير فريق الخبراء هذا المقدم الى الحكومة .

وقام مستشار اقليمي بزيارة بلدان عديدة في امريكا اللاتينية لاسداء المشورة بشأن حث خطى برامجها الاجتماعية واجماها في خططها الانمائية الشاملة . ووردت من الاوروغواي والبيرو وجامايكا وفينيزويلا والمكسيك طلبات جديدة للحصول على المساعدة التقنية في ميدان الانماء المجتمعي والنشاطات المتصلة به ، هذا بالاضافة الى متابعة تنفيذ المشاريع السابقة في البلدان الاخرى . وطلبت فينيزويلا الى الامم المتحدة تزويدها بخدمات خبير للعمل ، بالتعاون مع فريق من الخبراء القوميين والدوليين ، على وضع دراسة عن الاثار الاجتماعية للاصلاح الزراعي .

واستمرت البلدان الافريقية في استخدام الجزء الاكبر من الاموال المتوفرة لها في تعزيز بعض الخدمات الاجتماعية المحددة ، كالرعاية في التوغو والسنغال مثلاً . ويبدو ان حكومات تلك البلدان اولت مزيداً من الاهتمام للمساعدة التي تحفز اشتراك سكان الريف في المشاريع الحكومية . ففي النيجر مثلاً ، يعاون عالم اجتماعي على التقييم الاجتماعي لمناطق يتجه التفكير الى تنفيذ المشاريع فيها ، بينما طلبت حكومة الكاميرون مساعدة الامم المتحدة في وضع دراسة شاملة لمنطقة من المقرر ان تكون محل تقييم يشمل الانماء المجتمعي والسكان والموارد المائية .

وفي تركيا ، يقدم احد الخبراء مشورته في وضع خطة خاصة ببرنامج للانماء المجتمعي يمكن توسيعه فيما بعد على مراحل ، كما انه يسدى المشورة فيما يتعلق بالتدريب على العمل في ميدان الانماء المجتمعي . كذلك يقدم خبير آخر مساعدة في تقييم الحالة الاجتماعية في تركيا ورسم السياسات الاجتماعية وسن التشريعات الاجتماعية ؛ ويسدى خبير ثالث مشورته في وضع برامج التدريب على الخدمة الاجتماعية ، ولا سيما فيما يتعلق بمدرسة الخدمة الاجتماعية بانقرة .

وساعد خبير اقليمي بعض بلدان الشرق الاوسط على تنظيم مشاريع الانماء المجتمعي . ففي المملكة العربية السعودية ، واصل خبيران في الانماء المجتمعي اسداء المشورة في التدريب على اعمال الانماء المجتمعي وفي تنظيم مراكز الانماء المجتمعي ، بينما ساعد مستشار في الخدمات الاجتماعية الحكومة على انشاء المؤسسات الاجتماعية والنهوض برعاية الشباب . وقد مستشار اقليمي في الشئون الديموقراطية مساعدته الى حكومات الاقليم فيما يتعلق بوضع برامج البحث الديموغرافي . واوفد خبير ديموغرافي الى الاردن للمساعدة على تحليل بيانات تعداد السكان .

واضطلع في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ بجولة دراسية اقليمية عن تاهيل ذوى الماهيات اتاحت لموظفي مرافق التاهيل في البلدان المتنامية بكافة الاقاليم الاطلاع على البرامج الطبية والاجتماعية والتعليمية والمهنية لذوى الماهيات في الاتحاد السوفياتي وبولندا . وفي تموز (يوليه) ، اجتمع في كوينم اغن مديرو معاهد علم الاجرام وكبار موظفيها وامثالهم من اخصائيي البلدان المتنامية وذلك لدرس طرق توسيع الابحاث المتصلة بعلم الاجرام في البلدان المتنامية بغية تحسين تقنيات منع الجريمة ومعاملة المجرمين .

وقدمت المساعدة في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط الى عدد من الحكومات في اقليم اللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى عن طريق اعداد الخطط القومية لتنظيم البيئة المادية المكتملة لخطط الانماء الاقتصادي . وقد زادت الحكومات من اتباع سياسة الجمع بين البرامج الاقتصادية والاجتماعية وبين خطط الانماء الحضري والاقليمي . وخلال السنة المستعرضة ، تولى المستشارين الاقليميون الملحقون بمركز الاسكان والبناء والتخطيط بالمقر والمستشارون الافليميون الملحقون باللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى الاشراف على عدد متزايد من المشاريع النموذجية . وجرى في الفلبين وتايلند استعراض عدد من المشاريع بغية اسداء المشورة الى الحكومات فيما يتعلق بمتابعة تنفيذها واعداد الملاكات المتخصصة في جميع نواحي البناء ، بما في ذلك ادارة برامج البناء وتنظيمها . وفي افغانستان ، اذت الاعمال التي قام بها ثلاثة مستشارين في الاسكان الريفي والتخطيط الحضري والاقليمي بحكومة البلد الى ان تطلب الى الصندوق الخاص اعداد مشروع لانشاء 'هيئة مركزية للاسكان والتخطيط الحضري' . والمتظر ان تقوم هذه الهيئة بتنظيم السياسات ودراسة الاولويات واقامة الهياكل الادارية في هذا الميدان .



ووجه في افريقيا اهتمام كبير الى المساعدة التي يمكن للامم المتحدة تقديمها الى برامج الانماء القومية في ميدان الاسكان . ويعتبر مشروع المساكن الاقتصادية في غينيا من اوائل الامثلة على تعاون الامم المتحدة وبلد مستفيد من المساعدة مع بلد آخر ، هو اسرائيل في هذه الحالة . ويستتبع مثل هذا الاجراء في اقامة مجتمع محلي جديد في اطار برنامج توطين العمال الزراعيين في كينيا ومشروع انشاء المساكن الاقتصادية في مالاوي .

ووضعت مشاريع جديدة تتعلق بالتخطيط الاقليمي ، بما في ذلك التخطيط المادي ، لافغانستان والاكواد وروالبرازيل والبيرو ومنطقة البحر الكاريبي الشرقية ، بينما استمر العمل في مشاريع سابقة اخرى في باربادوس ، وترينيداد وتوباغو ، والشيلي .

واوفد خبيران الى تركيا في عام ١٩٦٥ ، احدهما لاسداء المشورة في طرق خفض نفقات الاسكان الحضري والريفي ، والاخر لاسداء المشورة في تخطيط معهد لبحاث البناء بانقورة . اما في ميدان التخطيط المادي ، فقد واصل خبير اقتصادي - اجتماعي تقديم المساعدة فيما يتعلق بتنظيم واجراء الاستقصاءات الرامية الى جمع البيانات اللازمة للتخطيط المادي الاقليمي . وقدم مستشار اقليمي مساعدته الى بلدان الشرق الاوسط فيما يتعلق بالتخطيط الاقليمي . وانشئت في الاردن وزارة للبلديات والانماء الريفي ، ويقدم احد المستشارين مساعدته في انشاء وتسيير ادارة للتخطيط الحضري والريفي وفي استعراض مشاريع التخطيط التي تشمل البلد باسره وفي وضع نصوص التشريعات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ المشاريع . ويعد القيام بالاعمال التحضيرية في العراق عام ١٩٦٥ ، عين في اوائل عام ١٩٦٦ خبير لاسداء المشورة الى بلدية بغداد بشأن اقتراحات تتعلق بخطة رئيسية يحددها المهندسون المستشارون وبشأن برامج التخطيط المادي بوجه عام .

## المبحث الثاني

تنفيذ الامم المتحدة لمشاريع عنصر الصندوق الخاص  
من برنامج الامم المتحدة الانمائي

كانت الامم المتحدة ، في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، مسئولة عن تنفيذ ١٠٩ مشاريع اعتمدتها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، اي بزيادة ٣٣ مشروعا على عدد المشاريع المعتمدة للامم المتحدة في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٤ . وبلمبلغ مجموع ما تلقتة الامم المتحدة من الاموال المخصصة لتنفيذ هذه المشاريع ٧٨٠٤ مليون دولار ، وذلك خلاف النفقات العامة التي تحملتها بوصفها الوكالة التنفيذية والتبرعات العينية التي قدمتها الحكومات المستفيدة . وقد ورد للامم المتحدة في عام ١٩٦٥ من هذا المبلغ ١٧٠٨ مليون

دولار، فمقدت الامم المتحدة نفقات قدرها ٤٤٤ مليون دولار من المخصصات الاجمالية البالغة ٧٨٨ مليون دولار، وعلى ذلك فان النفقات المعقودة تمثل ٥٦٨ في المائة من الموارد المتاحة.

ويتضمن الجدول الوارد ادناه مقارنة بين توزيع المشاريع المعتمدة في كل من الاعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦. وليست كل المشاريع المدرجة في عمود عام ١٩٦٥ وبالاسفل عددها ١٠٩. بالمشاريع الجديدة، بل انها تشمل ٧٦ مشروعا اعتمدت في نهاية عام ١٩٦٤، واستمرت تنفيذها في عام ١٩٦٥؛ كذلك فان الارقام المتعلقة بعام ١٩٦٦ شاملة كالاولسى؛ اما الارقام المدرجة في عمود عام ١٩٦٦ فانها تشمل ٣١ مشروعا جديدا، منها ١٧ مشروعا اعتمدت في دورة كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ لمجلس الادارة، و ١٤ مشروعا ينتظر اعتمادها في دورة حزيران (يونيه) ١٩٦٦.

#### عدد المشاريع المعتمدة

٦٦/١٢/٣١ (ارقام تقديرية)	٦٥/١٢/٣١	٦٤/١٢/٣١	ميدان النشاط
٩	٧	٤	الدراسات الاقتصادية
٢٠	١٤	١١	الانماء الصناعي
٨٨	٧٢	٥١	الموارد الطبيعية
٩	٦	٤	السكان والتخطيط
٥	٤	٣	الادارة العامة
٥	٤	٢	النقل والمواصلات
—	٢	١	الاحصاء
١	—	—	السكان
١	—	—	الانماء المجتمعي
١٤٠	١٠٩	٧٦	المجموع

#### الاقليم الجغرافي

٤٢	٣٣	٢٠	امريكا اللاتينية
٤١	٣٤	٢٨	آسيا والشرق الاقصى
٨	٥	٣	اوروپا
١٠	٨	٥	الشرق الاوسط
٣٩	٢٩	٢٠	افريقيا
١٤٠	١٠٩	٧٦	المجموع

وتتضمن قائمة مشاريع عام ١٩٦٥ في الجدول الثاني ايضا المشاريع المعتمدة في نهاية عام ١٩٦٤ والبالغ عددها ٧٦ مشروعا ؛ كما يتضمن عمود عام ١٩٦٦ مجاميع شاملة ايضا . ويتضمن الفصل الثامن الخاص بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية من هذا التقرير معلومات اكثر تفصيلا عن مختلف انواع المشاريع وعن النتائج المحرزة في تنفيذها .

### الفرع الثالث

#### تقييم البرامج

عملا بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٠٤٢ (الدورة ٣٧) و ١٠٩٢ (الدورة ٣٩)، قام الامين العام، بالتعاون مع المدير العام للصندوق الخاص ورئيس مكتب المساعدة التقنية، وبالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، باتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام بمشاريع نموذجية في تايلند وتونس والشيلي لتقييم مجموعة برامج الامم المتحدة والمنظمات المتصلة بها من حيث تنفيذها والنتائج المحرزة في تنفيذها، على ان يكون ذلك، كلما امكن الامر، في ضوء الاهداف المنشودة عن طريق خطط الانماء الاقتصادى والاجتماعى لهذه البلدان . وقد طلب الى افرقة التقييم تضمين تقاريرها اوجه التقصير الممكنة في برامج التعاون التقني فضلا عن اوجه النجاح، مع تحديد مدى مساهمة التنسيق والتعاون بين اسرة مؤسسات الامم المتحدة على المستوى القومى في الاثر العام لبرامج التعاون التقني .

وقدم الامين العام الى المجلس للنظر في دورته العادية والاربعين تقارير البعثات الموفدة الى تايلند وتونس والشيلي . وقدم كذلك التقرير الذى وضعه هو وضمنه الملاحظات الرئيسية الواردة في التقارير التقييمية الثلاثة، مع توجيه اهتمام خاص الى الحلول والمقررات والتوصيات الواردة فيها . واستنادا الى التقارير الثلاثة، تقدم الامين العام بالاقتراحات التالية لينظر فيها المجلس : ( ١ ) القيام، بالتعاون مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائى والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بانشاء فريق عامل لبحث التقارير التقييمية الحالية والمقبلة، بغية اقتراح التدابير الكفيلة بزيادة فعالية برامج التعاون التقني لاسرة مؤسسات الامم المتحدة ؛ ( ٢ ) والاضطلاع بعدد آخر محدود من مشاريع التقييم، مع الاستفادة الكلية من الخبرة المكتسبة من المشاريع المنجزة ؛ ( ٣ ) وتنظيم فريق صغير من الاختصاصيين ذوي الخبرة الواسعة في نشاطات المساعدة التقنية وفي التقييم، للمساعدة على تنفيذ النشاطات التقييمية وفقا لطلب المجلس، والحكومات، ومؤسسات الامم المتحدة، بمافيهما برنامج الامم المتحدة الانمائى واليونيسيف والبرنامج الغذائى العالمى وغيرها من البرامج الخاصة او الوكالات ؛ ( ٤ ) واخيرا، دعوة الدول الاعضاء الى بذل قصاراهما لدعم اجراءاتها التنسيقية والتقييمية الخاصة، وعرض مساعدة الامم المتحدة لهذه الغاية .

## الفرع الرابع الادارة العامة

### المبحث الاول

#### الخدمات الاستشارية والتدريب والابحاث

عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢٣ (الدورة ٨) ، اضطلع فرع الادارة العامة التابع لمديرية عمليات المساعدة التقنية (شعبة الادارة العامة سابقا) ، بتنفيذ النشاطات في ميدان الادارة العامة . وتشمل هذه النشاطات تقديم الخدمات الاستشارية ومنح استكمال التخصص بناء على طلب حكومات الدول الاعضاء ، وموازرة المستشارين الاقليميين في شئون الادارة العامة ، والقيام بالدراسات التي من شأنها المساهمة في تحسين الادارة تشجيعا للانماء الاقتصادي والاجتماعي .

وعمل مايزد على ١٢٠ خبيرا في الادارة العامة في خمسة واربعين بلدا . وقد موا مشورتهم في ادارة شئون الموظفين ، بما في ذلك التدريب ، والتدبير ، وتصنيف الوظائف ، واعداد الخطط التقاعدية . كذلك قد موا مساعدتهم في تحسين التنظيم العام للدوائر الحكومية وادارة ملاكات الموظفين ، وغير ذلك من الخدمات ، كالتنظيم والمناهج ، والمراقبة والتفتيش الاداريين ، وادارة المخزونات ، وادارة السجلات ، وتنظيم مكافحة الحرائق ، وادارة الجوازات ، وادارة الجسارك . وقد موا كذلك مشورتهم في تنظيم الادارة المحلية ، وتنظيم البلديات ، والتدريب على تنظيم مالية الادارة المحلية ، وتدريب ملاكات الادارة المحلية ، وادارة العواصم .

واشترك سبعة عشر من كبار الموظفين الحكوميين ينتمون الى ستة عشر بلدا في شتى الاقاليم في دورة توجيهية لتحضير البيانات الآلي ، عقدت في اوتاوا بكندا من ١٢ الى ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ . وقد نظمت الدورة بالتعاون مع لجنة الخدمة المدنية بكندا ، وكان قوامها سلسلة مؤلفة من احدى وعشرين محاضرة تناولت المواضيع التالية في ميدان تحضير البيانات الآلي : التنظيم الحكومي ، ودراسات امكانيات الاستغلال ، واختيار المعدات ، وتدريب الموظفين وتدريبهم ، وانشاء مرفق حكومي . واثاحت الدورة للمشاركين دراسة الآثار المالية والادارية لتطبيق تحضير البيانات الآلي على العمليات الحكومية . وهيأت لهم اساسا يستندون اليه في اتخاذ القرارات المتصلة بهذا الامر .

وعقدت في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ بجنيف حلقة تدريبية عن نظم ملاكات السلطات المحلية ، واشترك فيها كبار موظفي وزارات الادارة المحلية او الهيئات الاخرى المعنية بتحسين نظم ملاكات الادارة المحلية في اثني عشر بلدا ، ومثلوا الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، واللجنتان الاقتصاديتان لافريقيا وامريكا اللاتينية ، وكذلك الاتحاد

الدولي للسلطات المحلية . وبحثت هذه الحلقة التدريبية مشروع تقرير يتعلق بدراسة مقارنة اجراها فرع الادارة العامة عن نظم ملاكات الادارة المحلية في حوالي ثلاثين بلدا واقترحت ادخال بعض التغييرات والاضافات عليه . واتفقت كلمة المشتركين على ضرورة توحيد بعض عناصر ادارة ملاكات الادارة المحلية ، سواء بتدابير مشتركة تتخذها السلطات المحلية وجمعيات الموظفين ، او بالتشريع القومي وخدمات المؤازرة . وعدت الحلقة التدريبية عناصر ادارة شئون الموظفين التي ينبغي ان تكون ، كحد ادنى ، مشتركة بين كل السلطات المحلية ، حتى لو كان لهذه السلطات نظم ملاكات خاصة بها . وسلمت الحلقة بالفائدة التي يمكن ، في بعض الظروف ، توفرها من انشاء ادارة قومية موحدة للسلطات المحلية ، واقترحت مبادئ جديدة يسترشد بها لهذه الغاية . كذلك سلمت بفائدة انشاء ادارة قومية ومحلية متكاملة ، مبينة الطرق التي يمكن بها التخفيف من آثار مركزية نظام كهذا الى الحد الادنى .

واجتمع في باريس ، في تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، فريق عامل لاعادة النظر في كتيب عنوانه ' كتيب للتدريب على الوظائف العامة ' ، اعده خبير استشاري في الادارة العامة . وقد نشر هذا الكتيب باللغة الانجليزية ، وتجرى ترجمته الى اللغتين الفرنسية والاسبانية . وهو بمثابة دليل لتخطيط وتنفيذ برامج التدريب للموظفين ، بما في ذلك التنظيم وتدريب الملاكات ومناهج التدريب .

وفرغ خبير استشاري آخر في الادارة العامة من وضع كتيب عنوانه ' كتيب لقوانين وممارسات الخدمة المدنية ' ، من المقرر نشره بالانجليزية والفرنسية والاسبانية . وهذا الكتيب مبني على تحليل القوانين والانظمة والممارسات الادارية في عدد من البلدان النموذجية ؛ كما انه يشرح الحلول المختلفة الموضوعة لبعض المشاكل المشتركة المتعلقة بادارة شئون الموظفين .

ونشر خلال العام تقرير عن اجتماع الخبراء المعنيين بالنواحي الادارية لتخطيط الانماء القومي الذي انعقد في باريس من ٨ الى ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وعنوان هذا التقرير : " ادارة تخطيط الانماء القومي - تقرير اجتماع للخبراء " .

وهناك دراسات اخرى قيد الاعداد ، منها دراسة مقارنة للبرامج الشاملة للاصلاح الاداري ؛ ودراسة النواحي الادارية للتعليم ، ويجرى وضعها بالتعاون مع معهد الادارة العامة بنيويورك ؛ ودليل عن التدريب في شئون الادارة المحلية ؛ ودراسة مقارنة للمؤسسات الاثمانية المتخصصة للسلطات المحلية ، ويجرى وضعها بالتعاون مع المركز الاعلامي الدولي للائتمان المحلي ؛ واعداد الوثائق اللازمة لتدريب المحليين الاداريين على مختلف النواحي الادارية لوضع الخطط ومراقبة تنفيذها .

وقدم فرع الادارة العامة مؤازرته الى الفريق العامل المعني بالمشاكل الادارية الرئيسية للحكومات الآسيوية ، الذي نظمته في بانكوك ، في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى . وقد اوصى الفريق العامل بتنفيذ برنامج واسع للنشاطات الاقليمية

الرامية الى دعم الجهود القومية المبذولة لتحسين الادارة في اطار السياسة الانمائية . وايدت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى توصية الفريق الصامل التي تنص على مايلى : ( ١ ) وضع برنامج تدريبي لتلبية حاجات الحكومات في مجال اصلاح الادارى ، ( ٢ ) وتميز الهيئات الحكومية المسئولة عن تشجيع اصلاح الادارى ، ومؤسسات الادارة العامة ، وغيرها من الهيئات والمؤسسات المعنية مباشرة بتحسين الادارة المحلية والقومية .

ويعمل فرع الادارة العامة كوكالة تنفيذية لأربع مؤسسات للتدريب على الادارة العامة يمولها الصندوق الخاص ، كما ان هناك طلبات اضافية على بعض مشاريع الصندوق الخاص قيد النظر . وقد بدأت المدرسة القومية للادارة بالنيجر في العمل عقب وصول مدير المشروع في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، واحرز تقدم سريع في وضع برامجها ومناهجها الدراسية . وتم التوقيع على اتفاق بين الحكومتين الفرنسية والنيجرية ينص على تمويل انشاء المباني الدائمة وقاعات الصفوف وغيرها من المرافق اللازمة للمدرسة من اعتمادات المساعدة الثنائية الفرنسية . اما في الصومال ، فان معهد الادارة العامة الذى يستفيد من تأييد برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) يقدم خدماته الاستشارية الى المؤسسات الحكومية . والآن بعد ان تم تدبير فريق الخبراء الدوليين اللازمين للمعهد ، فان النية متجهة الى زيادة المساعدة اللازمة لدعم جهاز الحكومة الادارى الخاص بالانماء . وانشئ معهد غانا ايضا بمساعدة الصندوق الخاص . وطلب المسمى معهد الادارة العامة مؤخرا اصدار توصيات بشأن خفض عدد الوزارات وتنظيم برنامج للاسراع بتدريب موظفي المحافظات .

ووردت اثناء العام طلبات اضافية من بوروندى ، ومن جمهوريات امريكا الوسطى الخمس بالاشتراك مع باناما ، ومن ليبيا بالتماس المساعدة على انشاء معاهد تدريبية فيها . وقد تمت فيما بعد الموافقة على مشروع بوروندى ؛ وقامت بعثة استقصائية بزيارة بلدان امريكا الوسطى في ايار (مايو) لانجاز تقييم طلبها ؛ كما ارسلت الى ليبيا بعثة تحضيرية لجمع المزيد من المعلومات .

## المبحث الثاني

### ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين (اوبكس)

عملا بقرارى الجمعية العامة ١٢٥٦ (الدورة ١٣) و ١٥٣٠ (الدورة ١٥) تم تمويل برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين (اوبكس) من ١٩٥٩ الى ١٩٦٤ من اعتمادات مستقلة مرصدة في الميزانية العادية للامم المتحدة . فاستخدمت هذه الاعتمادات لتمويل وظائف من نوع وظائف هذا البرنامج في ميادين تدخل في اختصاص الوكالات المتخصصة فضلا عن ميادين نشاط الامم المتحدة بالذات . وفي الوقت نفسه ، كانت اليونيسكو ومنظمة

الصحة العالمية ترصد الاعتمادات لهذا النوع من المساعدة كل في ميزانياتهم العادية الخاصة .

وقد ظهر عاملان تسببا في هبوط نشاطات الامم المتحدة في اطار برنامج اوبكس عام ١٩٦٥ بالنسبة الى ما كانت عليه عام ١٩٦٤ . فنجد أولا ان قرار الجمعية العامة ١٩٤٦ (الدورة ١٨) الذي ينص على الاذن باستخدام اموال البرنامج الموسع لا يفاد الخبراء التنفيذيين قد ادى الى نقل معظم المناصب الدائمة التابعة لبرنامج اوبكس والمتصلة بميادين نشاط الوكالات المتخصصة الى نطاق اختصاص كل وكالة من هذه الوكالات . ونشاهد ثانيا ان القرار القاضي بأن يرصد في الميزانية العادية اعتماد اجمالي واحد للمساعدة التقنية للانماء الاقتصادي والرعاية الاجتماعية والادارة العامة (بما في ذلك برنامج اوبكس) جميعا ، وبأن يعتمد ، في الوقت ذاته ، الى تلبية طلبات الحكومات على اساس اولوياتها المقررة ، قد ادى الى تحول الاهتمام في برامج عدد من البلدان نحو زيادة المساعدة المقدمة لأغراض الانماء الصناعي .

هذا وقد شغل واحد وخمسون منصبا خلال السنة كلها او بعضها في تسعة وعشرين بلدا . وبالإضافة الى ذلك ، اتاحت الامم المتحدة للحكومات خدمات تسعة عشر خبيرا تنفيذيا ، واستخدمت اعتمادات البرنامج الموسع لتمويل خدماتهم .

### الفرع الخامس

#### مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)

عقد المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة دورته السنوية في اديس ابابا باثيوبيا ، في ايار (مايو) ١٩٦٦ . وكان الموضوع الرئيسي الذي دار حوله البحث هو : " الاطفال والشباب الافريقيون " . وقامت جماعات صغيرة من الوفود قبل انعقاد الدورة بجولات في ستة بلدان افريقية اتاحت لها الاطلاع مباشرة على مشاكل الاطفال والشباب ، وعلى البرامج المعدة لتلبية حاجاتهم ، والدور الذي تقوم به معونة اليونيسيف والمساعدة الخارجية الاخرى . وانعقد برعاية المجلس التنفيذي اجتماع خاص دام ثلاثة ايام لتمكين ممثلي البلدان الافريقية من مناقشة انجع الطرق لمعالجة مشاكل الاطفال والشباب في هذه البلدان في اطار الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولاتاحة الفرصة لأعضاء المجلس للبت ، في ضوء تلك المناقشة ، في السياسة التي ينبغي على اليونيسيف اتباعها . واشترك في هذا الاجتماع موظفو اثنين وعشرين بلدا افريقيا ينتمون الى وزارات الانماء والمالية وغيرها من الوزارات المعنية بشئون الاطفال . وبمناسبة انعقاد دورة المجلس ، عقدت المنظمات غير الحكومية حلقة تدريبية ضمت مشتركين من اثنين وعشرين بلدا افريقيا وستة بلدان غير افريقية ، وكان موضوعها : " مع الجيل الصاعد في افريقيا " .

وكان الاجتماع الخاص المعني بحاجات الاطفال الافريقيين مماثلا للمؤتمرين الاقليميين اللذين انعقدوا قبله عن دور الطفولة والشباب في الانماء القومي . وكان اول هذين المؤتمرين خاصا بأمريكا اللاتينية ، وقد انعقد في سانتياغو بالشيلي في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛ اما ثانيهما ، فكان خاصا بآسيا ، وقد انعقد في بانكوك في آذار (مارس) ١٩٦٦ . وعنيت الاجتماعات الثلاثة اساسا بالطرق التي يمكن بها البرامج الانماء القومي توفير ما يحتاج اليه الاطفال والشباب من حماية ، واعدا انهم للمساهمة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

ومن جملة النشاطات الاخرى التي قامت بها اليونيسيف لهذه الغاية نفسها ، التعاون الوثيق مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ومؤسسات التخطيط وغيرها من الهيئات المعنية بالتدريس والبحث التطبيقي وتقديم المساعدة الى الحكومات . وقد املت اليونيسيف في ان تسفر جهودها عن تخصيص المزيد من الموارد القومية لمشاكل الاطفال والشباب ، واستخدام هذه الموارد بصورة افضل عن طريق ربطها بالانماء القومي ، وزيادة الانتفاع من معونة اليونيسيف وغيرها من المناسبات المعونة المقدمة الى الاطفال .

وظل النهوض بصحة الاطفال عن طريق توفير الخدمات الصحية ومكافحة الوبئة يستتويها تقريبا ثلثي النفقات التي تنفقها اليونيسيف والتي بلغت عند انعقاد دورة المجلس في ايار (مايو) ١٩٦٦ ما مجموعه ١٦٧ مليون دولار . هذا وان اليونيسيف تفضل ، متى امكن الامر ، مصروفات المرافق الصحية للامومة والطفولة في اطار برنامج شامل للصحة العامة ، بدلا من مصروفات مرافق مستقلة .

وتقدم اليونيسيف المساعدة الى حملات مكافحة بعض الامراض التي تصيب الاطفال ، كالمalaria والسل والجذام والتراخوما ومرض التوت (الفرمبزيا) ، في كثير من البلدان التي لا تزال المرافق الصحية الاساسية فيها عاجزة عن مكافحة تلك الامراض . وافر المجلس مبادئ جديدة لتنظيم المعونة التي تقدمها اليونيسيف لمكافحة الجذام ؛ وثقتفي هذه المبادئ اعطاء الاولوية لاكتشاف ذوي الاصابات المسدية ومساكنهم وعلاجهم ، وبالتالي تخفيض عدد الاصابات التي يتعين علاجها بصورة منتظمة ، والاقبال من معدل الاصابات . ووافق المجلس على ان يعمد النظر في دورته القادمة في السياسة التي يتبعها في تقديم المساعدة للقضاء على الملاريا ، مستندا في ذلك الى تقارير لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ، ولجنة خبراء الملاريا التابعة لمنظمة الصحة العالمية .

وبلغت النفقات المعقودة لمشاريع التغذية في دورة ايار (مايو) ١٩٦٦ ما مجموعه ٣٩ مليون دولار ، اي ١٥ في المائة من النفقات المعقودة لمجموع البرامج . وتشمل هذه المشاريع تقديم المعونة لتثقيف الاسر الريفية في شئون التغذية ؛ وتشجيع انتاج الاغذية الوغائية (في الحدائق المدرسية والمجتمعية والمنزلية ، وعن طريق تربية الحيوانات الصغيرة والدواجن والاسماك) ؛ وتقديم المعونة لانتاج الحليب محليا بأثمان منخفضة وانتاج غيره من الاغذية الغنية بالبروتينات .



وتبين من تقييم برنامج حفظ الحليب ، الذي مضى عليه ثمانية عشر عاما ، ان المعونة المشتركة المقدمة من اليونيسيف ومنظمة الاغذية والزراعة قد ادت الى انشاء معامل البان تسد نفقاتها بذاتها ؛ وزيادة كميات الحليب السليم المتاحة للأطفال وللجمهور عامة ؛ واحداث تحسين كبير في مستوى معيشة الاسر في القرى التي تزود المشاريع بالحليب ؛ وايجاد سياسة قومية فيما يتعلق بالالبان . هذا ويتسلفى حوالي ٢٧٥٠٠٠٠ طفل يوميا الحليب ، اما مجانا او بأثمان معانة ، من معامل الالبان التي تساعد اليونيسيف . وقر المجلس مبادئ لتنظيم الاعمال المقبلة في ميدان حفظ الحليب ، وهي تقتضي شيئا من التغيير في مواضع الاهتمام لمواجهة تغير الظروف الاقليمية وغير الاقليمية .

وقد استمر تشجيع الانتاج والاستهلاك المحليين للطعمة المغذية المنخفضة الثمن ، ولا سيما للمفطومين وللأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة ، بيد ان المجلس رأى ان التقدم المحرز غير كاف ، وانه لا بد من القيام بمبادرات اقوى لتعبئة كل الموارد المتوفرة - من قومية ودولية ، حكومية وغير حكومية ، وعلمية وتجارية - لحث خطي التقدم . فطلب من المدير التنفيذي اعداد تقرير يقدمه الى المجلس في دورة عام ١٩٦٧ عن مسألة الاستعانة بالمزيد من الموارد لتوفير الاغذية الغنية بالبروتينات .

وبلغت النفقات المعقودة للتعليم والتدريب المهني في دورة ايار (مايو) ١٩٦٦ ما مجموعه ٣ ملايين دولار ، اي ١٢ في المائة من النفقات المعقودة لمجموع البرامج . ويتبين من هذه المشاريع ان البلدان المتنامية تزيد من محاولاتها لاضفاء الصفة العملية على التعليم المدرسي . ففي البلدان الريفية اساسا ، يجرى اعداد مناهج دراسية تتضمن تعليم مبادئ الصحة والتغذية . وتؤكد معظم المشاريع كثيرا على التدريب اثناء الخدمة للمعلمين الذين يفتقرون في كثير من الاحيان الى المؤهلات الكافية . وتقدم اليونيسيف شيئا من المعونة لتعزيز الادارة والاشراف في ميدان التعليم ، ويجرى ذلك عادة عن طريق الدورات الدراسية او الحلقات التدريبية لمديرى المدارس والمشرفين والمسؤولين عن ادارة التعليم .

وبلغت النفقات المعقودة لرعاية الاسرة والطفولة في دورة ايار (مايو) ١٩٦٦ ما مجموعه ١١٥٠٠٠٠ دولار ، اي ٥٤ في المائة من النفقات المعقودة لمجموع البرامج . واتفقت الكلمة عامة على ان الاهمية البعيدة المدى للمعونة التي تقدمها اليونيسيف لرعاية الاسرة والطفولة هي اعظم بكثير مما تدل عليه الاعتمادات المرسدة التي تعتبر قليلة نسبيا . فالمشاريع الجارية تظهر ما تنطوى عليه معونة اليونيسيف من امكانيات لتشجيع ايجاد الهيئات التخطيطية والتنسيقية ؛ ووضع الخطط التدريبية ؛ وتشجيع سن تشريعات محسنة لرعاية الطفولة ؛ ورفع مستوى المرافق القائمة وانشاء مرافق نموذجية جديدة .

واقـر المجلس للمرة الاولى تقديم المعونة لـ " مشاريع شاملة " تنطوى على تنسيق الجهود الرامية الى تلبية الحاجات الرئيسية للاطفال والشباب في منطقة معينة . وتمت الموافقة على ثلاثة مشاريع من هذا النوع في تونس والجمهورية العربية المتحدة ويوغوسلافيا تتناول المرافق الصحية للامومة والطفولة ، والتغذية ، والرعاية النهارية لصفار الاطفال ، والتعليم الابتدائي والتدريب المهني للتلاميذ والشباب ، وتعليم المرأة . ولا يعد اى مشروع من هذه المشاريع بحد ذاته جديدا على اليونيسيف ، ولكن هذه اول مرة توحد فيها جميع الوزارات المعنية والسلطات المحلية جهودها لتنفيذ هذه المشاريع .

وابدى المجلس ارتياحه لأن التدريب اصبح يعتبر ناحية متزايدة الاهمية من نواحي المعونة التي تقدمها اليونيسيف . فقد استوعب التدريب في عام ١٩٦٥ اكثر من ثلث المعونة الطويلة الاجل ، وتناول ميادين شتى ، فمن تدريب القرويات في شئون التغذية والتدبير المنزلي الى التدريب الاختصاصي بعد التخرج لساتذة المستقبل في علم طب الاطفال . ووافق المجلس على استخدام الاموال المتوفرة من جائزة نوبل في انشاء صندوق يسمى 'صندوق موريس بات التذكاري' . ويتولى دعم المرافق التدريبية الاقليمية لمصلحة الاطفال في البلدان المتنامية ، وقر خطة اقترحها المدير التنفيذي لهذا الغرض .

وفي نيسان (ابريل) ١٩٦٦ ، اعلم الامين العام اليونيسيف ان عليها الانتقال من المكان الذي تشغله في مقر الامم المتحدة . وبناء على ذلك ، وافق المجلس التنفيذي على ما اوصى به المدير التنفيذي من استئجار مكان لليونيسيف في عمارة 'ساحة الامم المتحدة' لمدة خمس سنوات . والتمس المجلس من المدير التنفيذي استقصاء امكانية ايجاد مكان دائم تشغله اليونيسيف في مبنى جديد بمقر الامم المتحدة ؛ كما اشير بأن يلتزم المدير التنفيذي موارد مالية اضافية لتغطية نفقات مكاتب اليونيسيف وان يستقصى امكانية ايجاد مكان آخر لتلك المكاتب .

ونظر المجلس في الدور الذي يمكن ان تقوم به معونة اليونيسيف في ميدان تخطيط الاسرة ، مستندا الى تقرير كان المجلس التنفيذي قد طلب الى المدير التنفيذي اعداده . وقد اوصى المدير التنفيذي في تقريره هذا بأن تنظر اليونيسيف في طلبات المساعدة لبرامج تخطيط الاسرة حيث ترى الحكومات التي تقدمها ان هذه الخدمات هامة بالنسبة الى صحة الاطفال ورعايتهم .

وايد عدد من الوفود توصيات المدير التنفيذي ، بينما عارضها البعض اورأى انه لا داعي لأن يتخذ المجلس اى تدبير بشأنها في ذلك الوقت . واتخذ المجلس اخيرا قرارا بتأجيل اتخاذ اى تدبير في هذا الصدد الى دورته لعام ١٩٦٧ . وبانتظار انعقاد تلك الدورة ، التمس المجلس مشورة لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ، المقرر اجتماعها في

شباط ( فبراير ) ١٩٦٧ ، في الطرق التي يصح لليونيسيف الاشتراك بها في برامج تخطيط الأسرة ، مع التأكيد خاصة على النواحي التقنية . والتمس المجلس التنفيذي ، في هذا الصدد ، من أعضاء اللجنة المشتركة الاسترشاد بالمبادئ التالية : ان تقدم مساعدة اليونيسيف تلبية لطلبات الحكومات ، وذلك في اطار الخدمات الصحية للبلد المعني لا كنوع مستقل من المساعدة ؛ وان تقتصر مساعدة اليونيسيف على صـور العون العادية التي نالت موافقة المجلس طيلة سنوات عديدة ( كتدريب الملاكات ، وتقديم المركبات ، وتوفير المهام والمعدات اللازمة لرعاية صحة الامومة والطفولة ) ؛ والا تكون اليونيسيف مسؤولة عن تنظيم وإدارة البرامج الحكومية لتخطيط الأسرة ؛ وان تلتزم اليونيسيف المشورة التقنية من منظمة الصحة العالمية ومديرية الشؤون الاجتماعية بأمانة الامم المتحدة .

وظل دخل اليونيسيف على حاله تقريبا في السنوات القلائل الاخيرة . وقد بلغ دخلها ٣٣ مليون دولار في عام ١٩٦٥ ؛ وتبرعت ١١٧ حكومة بما يقرب من ٢٦١ مليون دولار ، اي ٧٩ في المائة من مجموع الدخل . وبلغ الدخل الاتي من التبرعات الخاصة ما يزيد على ٣٧٧ مليون دولار ، ومن صندوق بطاقات المعايدة مليوني دولار ؛ فيكون مجموع الدخل الاتي من هذين المصدرين ما يزيد على ٧٢٥ مليون دولار ، اي ١٧٥ في المائة من مجموع الدخل . وبلغ الدخل الاتي من مصادر اخرى ١٢٢ مليون دولار ، اي حوالي ٣٥ في المائة من المجموع .

ورأى المجلس انه لا بد من زيادة موارد اليونيسيف زيادة ملحوسة بسبب استمرار اتساع الثغرة بين مستوى معيشة الاطفال في البلدان الصناعية ومستوى معيشتهم في البلدان المتنامية ، واستمرار ازدياد الطلب على موارد اليونيسيف . ووافق المجلس على ان الهدف الذي اقتـرـح المدير التنفيذي السعي الى بلوغه في نهاية عقد الامم المتحدة الانمائي في عام ١٩٦٩ ، وقدره ٥٠ مليون دولار ، هو هدف معقول ويسير المنال معا . ويمثل هذا الهدف زيادة تناهـز ٥٠ في المائة على دخل عام ١٩٦٥ .

والتمست البلدان زيادة مهونة اليونيسيف في عدد من الميادين ولا سيما منها ما يلي :

( ١ ) توسيع مرافق التدريب بسبب المهني وما بعد المهني للاحداث والشباب ، بما في ذلك التعليم الريفي الذي يمهـد السبيل لتغيير طرق الزراعة التقليدية ، وبرامج مكافحة اجرام الاحداث ؛

( ٢ ) واعداً المصالحين ورفع المستوى العام للتعليم الابتدائي ، وتعليم القراءة والكتابة للمـدرسين الكبار من الاولاد الذين لا يتلقون التعليم الابتدائي او الذين يستتركون الدراسة في مرحلة مبكرة لا تمكنهم من استيعاب معرفتهم للقراءة والكتابة ؛ ( ٣ ) ووضع برامج خاصة للاولاد الذين هم اكبر سناً من ان تحملهم امهاتهم الى المراكز الصحية ، واصغر سناً من ان يلتحقوا بالمدارس . وهؤلاء يشكلون اضعف فئة واكثرها تعرضاً للاهمال ( ويقدر ان نسبة المستفيدين من خدمات المرافق الصحية الريفية ممن تجاوزوا مرحلة الطفولة لا تزيد على ٥ في المائة ، وان زيادة مسـدده

النسبة حتى الى ضعفها تقتضي بذل مجهود كبير)؛ ( ٤ ) ووضع برامج للأطفال والشباب في مدن الاكواخ وفي المناطق الانمائية الجديدة ، كالمناطق المفتوحة للاستيطان بفضل مشاريع الري ومكافحة الملاريا ؛ ( ٥ ) وتقديم مساعدة خاصة الى البلدان المستقلة الجديدة التي تعوزها الموارد اللازمة لانشاء المرافق الصحية والتعليمية الاساسية .

ورغم ان الموارد المالية اللازمة لتلبية هذه الحاجات جميعا اعظم من ان يمكن بحثها الان ، فان من المستطاع تلبية تلك الحاجات اكثر من السابق بكثير في حدود دخل قدره ٥٠ مليون دولار ، ولكن لا بد من التدقيق الشديد في اختيار المشاريع التي يراد استخدام هذا المبلغ في تنفيذها .

### الفرع السادس

#### معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في جنيف من ٣٠ حزيران ( يونيه ) الى ٣١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥ ، انشاء معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في ضوء تقرير وضعه الامين العام وبيان اصدره المدير التنفيذي للمعهد . واثناء المناقشة التي دارت في المجلس ، طالب عدة ممثلين بأن يطبق النشاطان الرئيسيان للمعهد ، وهما التدريب والبحث ، على المشاكل العملية ، مؤكدين على ضرورة تفادي الازدواج وذلك بتنسيق العمليات ، ولا سيما مع المعاهد المنتمية الى اسرة مؤسسات الامم المتحدة . واقترح بعض الاعضاء ان يقوم معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بارشاد المنظمات والمعاهد الاخرى المعنية بالتدريب والبحث في الميادين ذات العلاقة باهداف الامم المتحدة ، وأشاروا الى مشاورات الدائرة الان بين المعهد وبين المنظمات الاخرى المنتمية الى اسرة مؤسسات الامم المتحدة بغية تقرير الاولويات وتأمين اقصى حد من التعاون . واتخذ المجلس بالاجماع قراره ١٠٧٢ ( الدورة ٣٩ ) في ٢٦ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥ ، وجدد فيه ، ضمن امور اخرى ، مناشدة حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات الخاصة ان تبرع للمعهد ان لم تكن تبرعت بعد .

ودعا المدير التنفيذي للمعهد اول فريق من خبراء المعهد الاستشاريين الى اجتماع عقد في بيلاجيو ، بايطاليا ، من ٢٦ الى ٣١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥ ، وذلك لاسداء المشورة اليه في وضع برنامج اعمال اولي . وقد تم تاليف الفريق على اوسع اساس جغرافي ممكن ، وهو يمثل بداية التعاون الايجابي مع المنظمات المنتمية الى اسرة مؤسسات الامم المتحدة ، والمؤسسات القومية للبحث والتخطيط ، والمؤسسات غير الحكومية للتدريب والبحث .

وقد م المدير التنفيذي الى مجلس الادارة في دورته الثانية المعقودة بمقر المعهد من ١٤ الى ١٦ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ ، اقتراحات محددة لبرنامج اعمال اولي وضعها في ضوء

المشاورات التي اجريت في بيلاجيو فضلا عن الاتصالات الاخرى التي اجريت مع هيئات الامم المتحدة . واعلن السيد كينث يونغر ، رئيس مجلس الادارة ، عقب دورة المجلس الثانية ، ان المجلس قد قرر ، بالاضافة الى تحويل المدير التنفيذي الاضطلاع بتنفيذ بعض المشاريع المحددة في وقت قريب ، اعتماد بعض المعايير والمناهج فيما يتعلق بتنفيذ برنامج المعهد ، من بينها ما يلي : التأكيد على ما يلزم مباشرة وفورا لدعم نظام الامم المتحدة ولتلبية حاجات البلدان المتنامية ؛ وتأمين الترابط بين التدريب والبحث الى اقصى حد ممكن ، وتوجيه البحث نحو تسهيل رسم السياسات ؛ ورغم ان اكثر النواحي تبشيرا بالنجاح في البرنامج الاولي للمعهد هي النواحي المتصلة بالنماء الاقتصادي والاجتماعي ، فينبغي للمعهد الا يقصر جهوده على هذا الموضوع دون سواه ، ومع استعانة المعهد الى حد بعيد بالوثائق التي تنشرها الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها ؛ فينبغي ان يكون من شأن المشاريع التي يقوم بها المعهد ، ولا سيما في ميدان البحث ، استثارة اهتمام الاوساط العلمية وتأييدها ؛ وعلى المعهد ان يقيم منذ البداية صلات وثيقة مع المؤسسات الاخرى وذلك بغية توزيع المهام بصورة رشيدة وتحديد انواع المساعدة التي يمكن ان يقدمها او يتلقاها .

كذلك اعتمد مجلس الادارة النظام الاساسي للمعهد لآلآلته الى الامين العام والنظام الداخلي المؤقت للمجلس .

واتخذت الجمعية بالاآماع في دورتها العشرين قرارها ٢٠٤٤ ( الدورة ٢٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ بشأن المعهد ، وفيه احاطت علما بالقرارين اللذين اتخذهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه السابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، وبالتقرير الذي قدمه الامين العام الى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين والتقرير الذي قدمه الى الجمعية العامة في دورتها العشرين ، وبالبان الذي ادلى به المدير التنفيذي للمعهد امام الجمعية العامة في دورتها العشرين ، وكذلك البان الذي ادلى به امام لآلآنتها الثانية . وقد تطرق المدير التنفيذي في بيانه الى الاتفاق بين امانة الامم المتحدة وبين المعهد على نقل ثلاثة برامج تدريبية الى المعهد ابتداء من عام ١٩٦٦ ، وهي : البرنامج التدريبي لموظفي السلك الخارجي من ابناء البلدان المستقلة الجديدة ؛ وبرنامج التدريب الجماعي على تقنيات واجراءات المساعدة التقنية ؛ والبرنامج التدريبي في شؤون التمويل الانمائي . كذلك تحدث المدير التنفيذي امام اللجنة الثانية عن دور المعهد في تقييم البرامج التنفيذية للامم المتحدة ، كما تحدث عن النشاطات المتعلقة بالموازرة المالية للمعهد . فآلآدات الجمعية العامة في قرارها ٢٠٤٤ ( الدورة ٢٠ ) مناشدة المصادر الحكومية وغير الحكومية التي لم تتبرع بعد للمعهد بالاموال اللازمة ان تدعمه بتأييدها . والتمست في القرار نفسه من المدير التنفيذي اعلامها سنويا ، واعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند الاقتضاء ، عن نشاطات المعهد .

وفي تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، اصدر الامين العام النظام الاساسي للمعهد بعد ادخال بعض التعديلات الطفيفة عليه . وتنص المادة الاولى من مواده الاحدى عشرة على ان المعهد " مؤسسة مستقلة في اطار الامم المتحدة ، غايته تعزيز . . . فعالية الامم المتحدة في تحقيق هدفها الرئيسي المتمثلين خاصة في صيانة السلم والامن وفي تعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعي " .

وفي اوائل شباط ( فبراير ) ١٩٦٦ ، عقد المدير التنفيذى في مقر المعهد اجتماعا لفريق من الخبراء الاستشاريين في التدريب ، يتكون من خبراء في الادارة العامة ، والدبلوماسية والاقتصاد والشئون الدولية ، ويضم كذلك عددا من كبار موظفي الامم المتحدة . وقد مت توصيات هذا الفريق فيما بعد الى مجلس الادارة في دورته الثالثة .

ونظر مجلس الادارة ، في دورته الثالثة المعقودة في مقر المعهد في ٢٤ و ٢٥ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ ، في تقرير المدير التنفيذى وفي اقتراحاته . وجدد المجلس كذلك انتخاب السيد كينث يونغر رئيسا له ، كما انتخب السيد س . د . د شموخ ( الهند ) نائبا للرئيس . وانشأ لجنة ادارية مالية مؤلفة من ستة من اعضاءه ، يترأسها رئيس المجلس نفسه . وتحال توصيات اللجنة الى مجلس الادارة .

وخلال عام ١٩٦٦ ، نفذت البرامج التدريبية الثلاثة المشار اليها اعلاه على الاسس السابقة نفسها . وحرصا على تقييم هذه العمليات وتقديم اقتراحات محددة لتعزيز فائدتها ، يعمل المدير التنفيذى على انشاء فريق للتقييم يتألف من خبراء لهم خبرة طويلة في نشاطات الامم المتحدة ، ولا سيما في برامجها التدريبية .

ويعمل المعهد الان على وضع برنامجين جديدين ، كلاهما في ميدان المساعدة التقنية . اما اولهما فهو برنامج تدريبي جماعي لنواب الممثلين المقيمين ، سيجرى تنفيذه بمقر المعهد من ١٥ ايلول ( سبتمبر ) الى ١٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ ، وسيشارك في تمويله المعهد وبرنامج الامم المتحدة الانمائي . واما ثانيهما ، فهو عبارة عن حلقة دراسية عن المشاكل الرئيسية للمساعدة التقنية للامم المتحدة ستضم كبار الموظفين الحكوميين المعنيين بتنسيق المعونة الخارجية . وسيقوم المعهد بتمويل هذا البرنامج ، وسيجرى تنفيذه من ٢ الى ٣ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٦ . وصدربا للفتين الانكليزية والفرنسية كتيب عن اجراءات المساعدة التقنية للامم المتحدة لاستعمال المشتركين في البرامج التدريبية التي يضطلع بها المعهد في عام ١٩٦٦ في ميدان المساعدة التقنية .

وقام المدير التنفيذى ، بالتشاور مع الامين العام ، بتعيين السيد اوسكار شاختر ، من موظفي ادارة الشؤون القانونية بالامانة العامة ، مديرا للبحث في المعهد . و اشار الامين العام ، في البيان الذى ادى به امام مجلس الادارة في دورته الثالثة ، الى ما لى المعهد

من امكانيات لاجراء ابحاث اساسية في مختلف المسائل المتصلة بنشاطات الامم المتحدة . واكد مجلس الادارة من جديد ان اهمية ابحاث المعهد ناشئة عن حاجات الامم المتحدة ذاتها . ولما كان مدير البحث حديث التعيين ، فقد قرر مجلس الادارة ان يؤجل الى دورته الرابعة اتخاذ القرارات فيما قدمه المدير التنفيذي من اقتراحات تتعلق بالبحث . وريثما تنعقد تلك الدورة ، اذن المجلس للجنة الادارية المالية ان تبحث في الاجتماع الذي تعقده في حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ، النمط المقترح لتوجيه البرنامج البحثي للمعهد واسالييه واولوياته .

وبعد التشاور مع الامين العام وكبار موظفي الامانة العامة ، اقترح المدير التنفيذي برنامج البحث المؤقت التالي : تقييم برامج الامم المتحدة لمساعدة البلدان المتنامية ، مع الاشارة الى معايير وطرق التقييم ؛ ومشاكل نقل التقنية الى البلدان المتنامية ؛ ومشاكل الدول المستقلة الجديدة او الاقاليم السائرة في طريق الخلاص من الاستعمار التي قد يتطلب حلها عقد اتفاقات دولية جديدة ؛ مشاكل العلاقات التنظيمية والتنسيق في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ؛ والوسائل والاجهزة التي تستخدمها الامم المتحدة في ميدان السلم والامن الدوليين ؛ وطرق وتقنيات الامم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ ووضع دراسات في القانون الدولي ؛ ووضع دراسات في القانون الدستوري والاداري للامم المتحدة ؛ والبحث المتعلق بالتدريب ؛ وتطبيق تقنيات الات تحضير البيانات على وثائق وعمليات الامم المتحدة .

وسيقصر برنامج المعهد لمنح استكمال التخصص في بادىء الامر على القيام ، خلال عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ ، بادارة تسع منح من ' منح ادلاى ستيفنسن التذكارية لاستكمال التخصص ' التي رصد لها كونغرس الولايات المتحدة ١٠٠٠٠٠ دولار . وكان المدير التنفيذي قد اعلم مجلس الادارة ان هذه المنح انما قبلت على اساس عدم ارتباطها باية شروط غير منسجمة مع مقاصد المعهد وسياساته . وسيدبر اصحاب المنح في معظمهم من البلدان المتنامية في جميع انحاء العالم ، وينتظر منهم الاشتراك ايجابيا في برامج المعهد ونشاطاته .

ووفقا للتوصيات السابقة للجنة التنسيق الادارية ، وعلا بالفقرة ٥ من المادة الثالثة من النظام الاساسي للمعهد ، يقوم المعهد الان بدعوة وكاليتين متخصصتين الى حضور اجتماعات المجلس بالتناوب ، شرط ان يشغل احد المقعدين دائما اما منظمة العمل الدولية او اليونسكو ، نظرا لما لهاتين المنظميتين من اهتمام كبير مستمر بنشاطات المعهد .

واقر مجلس الادارة في دورته الثانية الميزانية التي اقترحها المدير التنفيذي لصنام ١٩٦٦ ، وتبلغ مليون دولار . وكان المجلس قد اقر في الدورة ذاتها ميزانية مؤقتة قدرها ١٧٢٩٥٠ دولارا للفترة الممتدة من ١ تشرين الاول ( اكتوبر ) الى ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وذلك على سبيل استكمال الميزانية البالغة ٢٢٥٥٠٠ دولار والتي اعتمدها المجلس في دورته الاولى للفترة الممتدة من ١ نيسان ( ابريل ) الى ٣٠ ايلول ( سبتمبر ) . ولا يشمل

مبلغ المليون دولار المقرر لعام ١٩٦٦ الاعتمادات التي تناهز ٣٠٠٠٠٠ دولار والتي سبق رصدتها في إطار برنامجي الأمم المتحدة للحاى والموسع للتعاون التقني تأييدا للبرامج التدريبية التي يقوم المعهد الآن بإدارتها والتي سبقت الإشارة إليها أعلاه . وطلب مجلس الإدارة في دورته الثالثة الى المدير التنفيذى التشاور مع الامانة العامة للامم المتحدة فيما يتعلق بمسألة مواصلة هذا التأييد المالى .

هذا وتضطلع الوحدات التنظيمية التالية بالمسئولية عن نشاطات المعهد : مكتب المدير التنفيذى ، وقسم البحث ، وقسم التدريب ، وقسم جمع التبرعات والعلاقات العامة .

ويواصل المدير التنفيذى التماس التبرعات المالية للمعهد من المصادر الحكومية وغير الحكومية . وبلغ ما عقدته المصادر الحكومية وغير الحكومية من تبرعات للمعهد حتى ١٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ما مجموعه ٣٨٣٢٧٠٣ دولارات ؛ وهذا المبلغ لا يشمل التبرع الذى عقدته الولايات المتحدة لـ ' منح ادلاى ستيفنسن التذكارية لاستكمال التخصص ' ، وقدره ١٠٠٠٠٠ دولار . وقد دفع ما يزيد على ثلث هذه التبرعات . وحرصا على توسيع نطاق المؤازرة المالية وجعلها عالمية حقا ، قام ممثلون للمعهد بزيارة بلدان كثيرة في اوربا الشرقية والشرق الاوسط امسلا في بلوغ الاهداف المالية التي تقررت عام ١٩٦٣ .

## الفرع السابع

### البرنامج الغذائى العالمى

اكمل البرنامج الغذائى العالمى فترة السنوات الثلاث التجريبية خلال السنة المستعرضة . وقد قررت كل من الجمعية العامة في قرارها ٢٠٩٥ ( الدورة ٢٠ ) ومؤتمر منظمة الاغذية والزراعة تمديد البرنامج على اساس الاستمرار طالما رؤى ان المعونة الغذائية المتعمدة الاطراف ممكنة ومستوصية . وفي نهاية فترة السنوات الثلاث التجريبية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، بلغ عدد البلدان التي اشتركت في البرنامج ١٠١ من البلدان سواء بصفتها متبرعة او مستفيدة او بكلتا الصفتين . ووصل مجموع التبرعات النهائى في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ الى ٩٤٧ مليون دولار . وفي ذلك التاريخ ، كانت جميع الموارد تقريبا قد خصصت لثنتين وثلاثين عملية من عمليات الطوارئ في خمسة وعشرين بلدا ، ولما مجموعه ١١٦ مشروعا من مشاريع الانماء الاقتصادى والاجتماعى التي تتناول انواعا عديدة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية .

واستمرت الوحدة الادارية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، التسيير أسسها مدير تنفيذى تابع للامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ،



في ادارة البرنامج بتوجيه من اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة  
الاغذية والزراعة . وبذلت الجهود لتنسيق مشاريع البرنامج مع برامج المعونة الاخرى ، كما البرنامج  
المعادى للمساعدة التقنية ، والبرنامج الموسع ، والصندوق الخاص ، واليونيسيف ، والمصرف  
الدولي للانشاء والتعمير ، ومؤسسات التمويل الاقليمية وغيرها من برامج المعونة الثنائية . وتقررت  
الاجراءات اللازمة لاشتراك اللجان الاقليمية في اعمال البرنامج الغذائي العالمي .

وعقد مجلس منظمة الاغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عند التوصية بتمديد  
البرنامج على اساس الاستمرار ، الى تحديد مبلغ مستهدف لفترة السنوات الثلاث ١٩٦٦ -  
١٩٦٨ قيمته ٢٧٥ مليون دولار . واثار قرار كل من مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة والجمعية  
العامة ، انعقد مؤتمر لعقد التبرعات في ١٨ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، قام فيه ثلاثية  
واربعون بلدا بعقد تبرعات قيمتها ٢٠٩ ملايين دولار سلما ونقدا . الا ان اضعف تبرع عقد  
على اساس المقابلة ، ولا يجوز صرفه الا بنسبة ما تتبرع به البلدان الاخرى . وعلى ذلك فان لدى  
البرنامج الغذائي العالمي ما يناهز ١٥٣ مليون دولار من الموارد المتوفرة ، منها  
١٠١ مليون دولار سلما ، و ٥٢ مليون دولار نقدا وخدمات . واعلنت عدة بلدان انها  
ستعقد تبرعات اخرى في فترة السنوات الثلاث . ولذلك يجوز القول مبدئيا بانه يمكن ان يتوفر  
للبرنامج في النهاية خلال تلك الفترة مبلغ قدره ١٧٥ مليون دولار . ورغم ان هذا المبلغ يمثل  
ما يقرب من ضعف الموارد المتبرع بها للفترة التجريبية ، فانه دون المبلغ المستهدف بكثير ،  
ولذلك فلا بد من ان تبذل الحكومات المزيد من الجهود اذا اريد تحقيق الهدف المنشود  
والاستفادة الكلية من التبرعات المعقودة .

واثر القرار المتخذ في الدورة العشرين للجمعية العامة وفي مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة  
والقاضي بتمديد البرنامج على اساس الاستمرار ، انتخب كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
ومجلس منظمة الاغذية والزراعة ١٢ عضوا لتشكيل اللجنة الحكومية الدولية الجديدة ، وتتألف  
هذه اللجنة من الحكومات التالية : حكومات استراليا ، وايرلندا ، وباكستان ، والبرازيل ،  
والبيرو ، وتركيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسندانمارك ، والسويد ، وغانا ، والمكسيك ،  
والملكة المتحدة - انتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وحكومات الأرجنتين ، وجامايكا ،  
وجمهورية المانيا الاتحادية ، وسيلان ، وفرنسا ، وكندا ، وكولومبيا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ،  
والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة - انتخبها مجلس منظمة الاغذية والزراعة .

وانعقدت في روما ، في نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ، الدورة التاسعة للجنة الحكومية  
الدولية لاستعراض المشاريع والمشاكل المتعلقة بمرحلة البرنامج الجديدة . فاقرت اللجنة سبعة  
وعشرين مشروعا جديدا تمثل ما قيمته ٦٨٥٧ مليون دولار من الاستثمارات في البرنامج .  
ووافق المدير التنفيذي ، بموجب السلطة المفوضه اليه ، على عشرين مشروعا تبلغ قيمتها ٧١٩  
دولار ؛ وعلى ذلك فان مجموع قيمة المشاريع الجديدة المعتمدة تبلغ ٧٦ مليون دولار .

وبحثت اللجنة في الدورة نفسها شتى المسائل المبدئية والاجرائية كسياسة البيع ، ومعايير اختيار المشاريع ، ومستلزمات مشاريع تثبيت الاثمان ، والصندوق الاحتياطي للبرنامج ، والدراسات التقييمية المرحلية والنهائية لمشاريع البرنامج . وقررت توسيع سلطة المدير التنفيذي على وجهه يمكنه من اقرار مشاريع تبلغ قيمتها ٧٥٠٠٠٠ دولار بدلاً من ٥٠٠٠٠٠ دولار ؛ كما بحثت الدراسة التي قام بها البرنامج في بلد معين لتحديد امكانية استخدام المساعدة الغذائية في البرامج الانمائية العامة . وارجأت اللجنة الحكومية الدولية البت في هذه المسألة الى دورتها القادمة ، وذلك ريثما ترد ملاحظات لجنة مشاكل السلع الاساسية التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة والوكالات الاخرى .

## المراجع

### الفرع الاول

#### برنامج الامم المتحدة الانمائي

للاطلاع على تقريرى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورتيه الاولى والثانية انظر :  
الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١١ ( E/4150 ) ؛ والمرجع الاخير ، الملحق رقم ١١ ألف ( E/4219 ) .  
للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٥١ من جدول الاعمال .

### الفرع الثانى

#### النشاطات التنفيذية للامم المتحدة

للاطلاع على تقريرى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورتيه الاولى والثانية ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١١ ( E/4150 ) ؛ والمرجع الاخير ، الملحق رقم ١١ ألف ( E/4219 ) .  
للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر :  
( أ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البندان ٤٩ و ٥٠ من جدول الاعمال ؛  
( ب ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البندان ١٤ و ١٥ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة التاسعة والثلاثون المستأنفة ، المرفقات ، البندان ٧ و ٩ من جدول الاعمال .

### الفرع الثالث

#### تقييم البرامج

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البنود ٤ و ١٥ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة التاسعة والثلاثون المستأنفة ، المرفقات ، البند ٩ من جدول الاعمال .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : E/4151 و Add. 1 - 5 .

### الفرع الرابع

#### الادارة العامة

' كتيب للتدريب على الوظائف العامة ' : منشورات الامم المتحدة رقم المبيع : 66.II.H.1 .  
' كتيب لقوانين وممارسات الخدمة المدنية ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.H.2 .  
تقرير عن ادارة تخطيط الانماء القومي - تقرير اجتماع الخبراء : ST/TAO/M/27 .  
للاطلاع على تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن بحث مسألة ايفاد الموظفين التنفيذيين بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، انظر الوثيقة DP/TA/1 و Add.1 .

### الفرع الخامس

#### مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ( اليونيسيف )

للاطلاع على تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ( ١٩ - ٢٧ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ ) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٣ ( E/4220/Rev.1 ) .  
للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٣٠ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرين ، المرفقات ، البنود ٧٤ من جدول الاعمال .

### الفرع السادس

#### معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر :

( أ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٤٨ ، من جدول الأعمال ؛

( ب ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٤ من جدول الأعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة التاسعة والثلاثون المستأنفة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الأعمال .

( ج ) للاطلاع على تقرير المدير التنفيذي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، انظر الوثيقة E/4200 .

### الفرع السابع

#### البرنامج الغذائي المالي

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر :

( أ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٥٢ من جدول الأعمال ؛

( ب ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٦ من جدول الأعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة التاسعة والثلاثون المستأنفة ، المرفقات ، البندان ٣ و ٧ من جدول الأعمال .

Blank page

---

Page blanche

## الفصل الثاني عشر المسائل القانونية

- ٠ -

### الفرع الاول محكمة العدل الدولية

#### المبحث الاول ولاية المحكمة

#### المطلب الاول الولاية الالزامية للمحكمة

منذ صدور التقرير السنوي الاخير للامين العام ، قامت نيجيريا بايداع بيان تقبل فيه ، بشرط واحد يشترط المعاملة بالمثل ، الولاية الالزامية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . وقد تلقى الامين العام ، في ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، البيان المؤرخ في ١٤ آب (اغسطس) ١٩٦٥ .

وتلقى الامين العام ، في ٢٠ ايار (مايو) ١٩٦٦ ، بيانا جديدا من فرنسا مؤرخا في ١٦ ايار (مايو) ١٩٦٦ يحل محل بيان آخر مؤرخ في ١٠ تموز (يوليه) ١٩٥٩ .

#### المطلب الثاني الاطراف الجدد في النظام الاساسي للمحكمة

اصبحت الدول الثلاث التي قبلت ، اثناء الفترة المستعرضة ، في عضوية الامم المتحدة ، وهي جزر الملديف ، وسنغافورة ، وغامبيا ، اطرافا بحكم الواقع في نظام المحكمة الاساسي ، وذلك وفقا للمادة ٩٣ من الميثاق .

### المطلب الثالث

#### الوثائق التي تمنح الولاية للمحكمة

تحتوى المعاهدات والوثائق الاخرى التالية المسجلة او المحفوظة والمقيدة لدى الامين العام على بعض البنود التي تمنح محكمة العدل الدولية الولاية في بعض الحالات :

اتفاق المساعدة المتبادلة بين البلدان الشمالية في حالة الطوارئ ، الخاص بحوادث الاشعاع ، والمعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبين الدانمارك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج ( وقع في فيينا في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ) ؛

الاتفاقية الأوروبية للاقامة (وقعت في باريس في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) .

### المطلب الرابع

#### ولاية المحكمة في شئون الافتاء

لم تصدر الجمعية العامة ، منذ صدور التقرير السنوى الاخير للامين العام ، اى تحويل جديد لاستفتاء المحكمة .

### المبحث الثاني

#### القضايا المعروضة على المحكمة

#### المطلب الاول

قضية افريقيا الجنوبية الغربية  
(دعوى اثيوبيا على افريقيا الجنوبية ؛  
ودعوى ليبيريا على افريقيا الجنوبية)

رفعت هاتان القضيتان الى المحكمة في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ بصحيفتين متطابقتين تقريرا اقامت فيهما حكومتا اثيوبيا وليبيريا الدعوى على حكومة افريقيا الجنوبية . وتتعلق القضيتان بنزاع بين الدولتين المدعيتين وافريقيا الجنوبية بشأن استمرار الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية ومايرتبه من واجبات وأداء لها على افريقيا الجنوبية بوصفها الدولة المنتدبة ؛ وتذهب الدولتان المدعيتان الى ان افريقيا الجنوبية قد خرقت ولا تزال

تخرق بعض مواد صك الانتداب والمادة ٢٢ من عهد عصبة الامم . ويتضمن التقريران السنويان لعامي ١٩٦٠ - ١٩٦١ و ١٩٦١ - ١٩٦٢ بيانا بالوقائع والاجراءات الاولى في القضيتين .

وقد مت حكومة افريقيا الجنوبية دفوعا ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة . ورفضت المحكمة هذه الدفوع ، في حكمها الصادر في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ والمستعرض في التقرير السنوي لعام ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ، وقررت انها مختصة بالنظر في موضوع النزاع . وذهبت افريقيا الجنوبية ، في الاجراءات اللاحقة المتعلقة بالموضوع الى ان الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية قد سقط كله بحل عصبة الامم وان افريقيا الجنوبية بالتالي لم تعد تخضع لأية التزامات قانونية يترتبها هذا الانتداب ؛ وذهبت ، على سبيل الدفع البدي في حالة تقرير ان الانتداب بحذ ذاته لا يزال قائما رغم حل عصبة الامم ، الى مايلي : ( ١ ) ان الالتزامات السابقة المترتبة على افريقيا الجنوبية بموجب الانتداب والمرتبة عليها الرجوع الى مجلس عصبة الامم قد انقضت لدى حل العصبة ولم تحل محلها اية التزامات مماثلة تتعلق باشراف اية هيئة من هيئات الامم المتحدة ؛ ( ٢ ) وان افريقيا الجنوبية لم تخرق ، كما هو مدعى ، الالتزامات المقررة عليها في صك الانتداب او في المادة ٢٢ من عهد العصبة .

وبعد ان اصبحت القضيتان جاهزتين للمرافعة في ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، بايداع المذكرة الختامية ، بدأت الاجراءات الشفوية او المرافعات في ١٥ آذار (مارس) ١٩٦٥ . وفي ١٥ و ١٦ آذار (مارس) ، نظرت المحكمة في جلسة سرية في ادعاءات الاطراف بشأن عريضة قدمتها افريقيا الجنوبية وتتعلق بتكوين المحكمة ؛ وقررت المحكمة رفضها ، في قرار صدرته في ١٨ آذار (مارس) ١٩٦٥ بأكثرية ٨ اصوات مقابل ٦ اصوات . واعلن الاطراف ، بموافقة المحكمة ، انتواءهم تقسيم مرافعاتهم وتخصيص بعضها لمعالجة المسائل القانونية وبعضها الآخر لمعالجة المسائل المتعلقة بالوقائع . وباشر الاطراف ، منذ ١٨ آذار (مارس) الى ٢٦ نيسان (ابريل) ، ابداء مرافعاتهم المتعلقة بالمسائل القانونية . وقد ابدت افريقيا الجنوبية ، اثناء مرافعتها ، طلبا يدعو الى قيام المحكمة بزيارة تفتيشية لافريقيا الجنوبية الغربية وكذلك بزيارة انحاء اخرى من افريقيا ، من بينها اثيوبيا وليبيريا ؛ ولكن ذلك الطلب لاقى معارضة من المدعين ؛ فاستمعت المحكمة الى اقوال الاطراف بشأن هذه المسألة من ٢٧ نيسان (ابريل) الى ٤ ايار (مايو) ، واعلنت في ٢٤ ايار (مايو) انها لن تصدر قرارها بهذا الشأن الا بعد الاستماع الى جميع الشهود وبعد انتهاء الاطراف من الادلاء بمرافعاتهم . وعرض الاطراف ، من ٧ ايار (مايو) الى ١٨ حزيران (يونيه) ، الرد ورد الرد الشفويين اللذين ارادوا ابداءهما بشأن المسائل القانونية . وقامت اثيوبيا وليبيريا عند انتهاء ردهما الشفوي بايداع طلباتهما الختامية في ١٩ ايار (مايو) ، واعلنتا وقتئذ انهما قد انتهتا مرافعاتهما في القضية ، ان كان من حيث القانون او الوقائع ، مع الاحتفاظ بأية حقوق مترتبة لهما في نظام المحكمة الاساسي ونظامها الداخلي ، بما في ذلك حق مناقشة اى دليل يقدم للاتيان بالقاعدة . وكان قد سبق لهما مطالبة المحكمة بأن تدعو افريقيا الجنوبية الى تسجيل شهادات الشهود والخبراء اللذين



تود تقديمهم في اقرارات او بيانات كتابية ، بدلا من استدعائهم لأداء شهاداتهم شخصا كما افصحت عن رغبتها في ذلك . وفي ١٤ ايار (مايو) ، اعلن الرئيس ان المحكمة قد قررت عدم الاستجابة لهذا الطلب . ورأت المحكمة ان نظام المحكمة الاساسي ونظامها الداخلي يقرران للطرف حق الاثبات بتقديم الشهود والخبراء ، وانه ينبغي تركه يمارس ذلك الحق حسبما يشاء ، ولكن مع مراعاة الاحكام المختصة .

واستمعت المحكمة ، من ١٨ حزيران (يونيه) الى ١٤ تموز (يوليه) ، ومرة اخرى من ٢٠ ايلول (سبتمبر) الى ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ، الى اربعة عشر شاهدا وخبيرا قدمتهم افريقيا الجنوبية ، وكان بينهم اداريون ومربون من افريقيا الجنوبية الغربية وافريقيا الجنوبية ؛ واساتذة في علم الاجتماع والانثروبولوجيا والعلاقات الدولية والدراسات السياسية والجغرافيا من بعض جامعات المملكة المتحدة والولايات المتحدة وافريقيا الجنوبية ؛ ومحررو صحف من افريقيا الجنوبية الغربية وافريقيا الجنوبية ؛ ومؤرخ عسكري . وجرى سماع الشهود والخبراء ، وفقا لاجراء اقترته المحكمة ، بسؤالهم ابتداء من جانب محامي افريقيا الجنوبية ثم بمناقشتهم مناقشة مستفيضة من جانب وكيل المدعين . وقد طرح الرئيس واعضاء المحكمة كذلك عدة اسئلة عليهم وعلى الاطراف .

وقد اتمت افريقيا الجنوبية ، من ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) الى ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) عرض قضيتها وابدت طلباتها الختامية . واختتمت المرافعات ، بصورة مؤقتة ، في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، بعد ان ابدى المدعيان ملاحظتهما على مجموع الادلة والبيانات وبعد ان ابدت افريقيا الجنوبية ردها على تلك الملاحظات .

وفي الجلسة العلنية المائة ، المخصصة للنظر في موضوع القضيتين المتعلقتين بافريقيا الجنوبية الغربية ، والمنعقدة في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اصدرت المحكمة قرارها ، بعد المداولة ، برفض طلب افريقيا الجنوبية الداعي الى القيام بزيارة محلية ؛ وكان الرفض بأغلبية ٨ اصوات مقابل ٦ اصوات بشأن الاقتراحات المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية وبافريقيا الجنوبية ، وبأغلبية ٩ اصوات مقابل ٥ اصوات بشأن الاقتراحات المتعلقة باجزاء اخرى من افريقيا .

وعقدت المحكمة بعد ذلك ، جلسة سرية ، تبادلت فيها الاراء عامة بشأن مختلف المسائل التي تثيرها قضايا افريقيا الجنوبية ، وانفضت بعدها لتمكن اعضاؤها افراديا من دراسة تلك المسائل قبل بدء المداولة في حكمها في عام ١٩٦٦ .

## المطلب الثاني

قضية شركة برشلونة للكهرباء والنور والجبر المحدودة

(صحيفة دعوى جديدة: ١٩٦٢)

(دعوى بلجيكا على اسبانيا)

رفعت هذه القضية في ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ بصحيفة اقامت بها الحكومة البلجيكية الدعوى على اسبانيا وطلبت تعويض الاضرار التي ادعت انها قد سببتها تصرفات مختلف هيئات الدولة الاسبانية للرعايا البلجيكيين ، حملة اسهم شركة برشلونة الكندية للجبر . وقامت الحكومة الاسبانية ، قبل انقضاء المدة المحددة اصلا لايداع مذكرتها الجوابية ، باستعمال حقها المستتب لها بموجب المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمحكمة ، وقدمت اربعة دفوع ابتدائية . وقضت المحكمة في حكمها الذي اصدرته في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٦٤ والذي جرى عرضه في التقرير السنوي لعام ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ، برفض الدفعين الاولين وبضم الدفيعين الثالث والرابع الى موضوع الدعوى . واستؤنف ، بناء على ذلك ، السير في الاجراءات المتعلقة بالموضوع ، وقام رئيس المحكمة ، بعد استطلاع آراء الاطراف ، بتحديد ١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ موعدا اقصى لايداع اسبانيا مذكرتها الجوابية . وجرى فيما بعد ، وبناء على طلب الحكومة الاسبانية ، تمديد ذلك الموعد الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ . وبعد ايداع المذكرة الجوابية ضمن المهلة المدة ، اصدر رئيس المحكمة ، في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، قرارا بتحديد ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ و ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ موعدين اقصىين لايداع الرد ورد الرد .

## المبحث الثالث

### النشاطات الاخرى

يتضمن عدد من الوثائق المسجلة او المحفوظة والمقيدة لدى الامين العام للأمم المتحدة في الفترة المستعرضة نصوصا تمنح رئيس المحكمة سلطة اجراء بعض التعيينات في الحالات المنصوص عليها في تلك الوثائق . وتقتصر هذه السلطة عادة على تعيين المحكمين المنفردين او المحكمين المرشحين في هيئات التحكيم التي تشكل عند نشوء نزاع بين الاطراف .

## المبحث الرابع

### تكوين المحكمة وغرفة الامور المستعجلة

منيت المحكمة ، اثناء السنة الماضية ، بخسارة عظيمة هي فقدان احد اعضائها القداماء ، القاضي عبد الحميد بدوي من الجمهورية العربية المتحدة ، الذي توفي

في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٥ . وكان القاضي بدوى عضوا في محكمة العدل الدولية منذ نشوئها ، ونائب رئيسها من عام ١٩٥٥ الى عام ١٩٥٨ .

وجرى ملء المنصب الذى شغره نتيجة لذلك بقيام الجمعية العامة ومجلس الامن ، في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، بانتخاب السيد فؤاد عمون من لبنان ؛ وتنتهي ولايته في ٥ شباط (فبراير) ١٩٦٧ .

وقامت المحكمة ، في ١٤ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، بتكوين غرفتها للامور المستعجلة للسنة التالية على الوجه التالي :

الرئيس : السيد بيرسي سبندر ؛

نائب الرئيس : السيد ولنغتون كو ؛

الاعضاء : القضاة السير جيرالد فيتز موريس ، وجيسب ، وموريللي ؛

العضوان البديلان : القاضيان تاناكا وكوريتسكي .

### الفرع الثاني

### لجنة القانون الدولي

#### المبحث الاول

#### الشرط الاول من الدورة السابعة عشرة للجنة

عقدت لجنة القانون الدولي الشرط الاول من دورتها السابعة عشرة في جنيف من ٣ ايار (مايو) الى ٩ تموز (يوليه) ١٩٦٥ . والمعلومات التالية تكمل المعلومات التي وردت في تقرير العام الماضي عند مطلع الدورة .

كرست الجلسات اساسا لموضوعي قانون المعاهدات والبعثات الخاصة . وقامت اللجنة ، على اساس التقرير الرابع للسير همفري والدوك ، المقرر الخاص ، وفي ضوء ملاحظات الحكومات بتنقيح النص المؤقت الذى اقرته عام ١٩٦٢ لمشروع المواد عن عقد المعاهدات ونفاذها ، وتسجيلها .

وقامت اللجنة ، على اساس التقرير الثاني للسير ميلان بارتوس ، باقرار النص المؤقت لثمان وعشرين مادة من مشروع المواد عن البعثات الخاصة ، فاكملت بذلك التلاوة الاولى لهـذا المشروع . وتقرر احوالة المشروع ، الذى يتضمن اربعا واربعين مادة ، مع بعض المسائل الاضافية ، الى الحكومات لابتداء ملاحظاتها .

وتنقضي ولاية اعضاء اللجنة الحاليين في نهاية عام ١٩٦٦ ، وتقرر اتمام دراسة موضوعي قانون المعاهدات والبعثات الخاصة قبل ذلك التاريخ . ورغبة منها في تحقيق ذلك الهدف ، اوصت اللجنة الجمعية العامة بأن يعقد الشطر الثاني من الدورة السابعة عشرة للجنة من ٣ الى ٢٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ وان يتاح للجنة امكانية تمديد دورتها الصيفية لعام ١٩٦٦ مدة اسبوعين .

### المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة في تقريرى اللجنة  
عن اعمال دورتها السادسة عشرة  
والشطر الاول من دورتها السابعة عشرة

احالت الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، الى اللجنة السادسة ، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها السادسة عشرة الذى لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابقة ، مع تقرير اللجنة الاخيرة عن الشطر الاول من دورتها السابعة عشرة . واتخذت الجمعية العامة قرارا (القرار ٢٠٤٥) (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ينص بوجه خاص على ان الجمعية تحيط فيه علما بالتقريرين ، وتوصي اللجنة ببعض التوصيات فيما يختص بعملها المقبل ، وتعرب عن رغبتها في ان تقترن الدورات المقبلة للجنة ، بتنظيم حلقات دراسية في القانون الدولي على غرار الحلقة التي عقدت في ايار (مايو) ١٩٦٥ في مكتب الامم المتحدة الاوروبي لطبلا الدراسات العليا وشباب الموظفين الحكوميين المسؤولين في بلدانهم المختلفة عن معالجة مسائل القانون الدولي . ولا حظت الجمعية كذلك مع الموافقة اقتراحي اللجنة بشأن الاجتماع لمدة اربعة اسابيع في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ والاحتفاظ بامكانية تمديد دورتها الصيفية في عام ١٩٦٦ لمدة اسبوعين .

### المبحث الثالث

الشطر الثاني من الدورة السابعة عشرة للجنة

عقدت لجنة القانون الدولي ، بناء على دعوة حكومة امارة موناكو ، الشطر الثاني من دورتها السابعة عشرة من ٣ الى ٢٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ في موناكو . وظل اعضاء المكتب المنتخبون في الشطر الاول من الدورة في مناصبهم . وكurst الجلسات ، اساسا ، لموضوع قانون المعاهدات ؛ واقرت اللجنة ، على اساس التقرير الخامس للسير همفري والدوك المقرر الخاص ، وفي ضوء ملاحظات الحكومات ، النصوص المنقحة لتسع عشرة مادة .

## المبحث الرابع

### الدورة الثامنة عشرة للجنة

جرى في جنيف، في ٤ ايار (مايو) ١٩٦٦، افتتاح الدورة الثامنة عشرة للجنة القانون الدولي . وتضمن جدول اعمال الدورة المسائل التالية: قانون المعاهدات ؛ والبعثات الخاصة ؛ وتنظيم العمل المقبل ؛ وتاريخ ومكان الدورة التاسعة عشرة ؛ والتعاون مع الهيئات الاخرى . وانتخبت اللجنة مكتبها على الوجه التالي : السيد مصطفى كامل ياسين رئيسا ، والسيد هربرت و . بريغز نائبا اول للرئيس ، والسيد مانفريد لاكس نائبا ثانيا للرئيس ، والسيد انطونيو دى لونا مقرا عاما .

## الفرع الثالث

### اعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة وتعديله

## المبحث الاول

### مسألة اعادة النظر في الميثاق

جرى ، في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اجتماع اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق ، وهي اللجنة التي قررت الجمعية العامة ابقاءها ، في القرار ١٩٩٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، ودعتها فيه الى موافاتها في دورتها العشرين بتقرير مشفوع بتوصياتها . وبعد مناقشة موجزة ، اوصت اللجنة الجمعية العامة بابقاء اللجنة وبدعوها الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بتقرير مشفوع بتوصياتها . واوصت اللجنة كذلك بمواصلة اعداد ملاحق لـ 'مرجع تطبيق الميثاق في هيئات الامم المتحدة' . واعتمدت الجمعية العامة تلك التوصيات في القرار ٢١١٤ (الدورة ٢٠) الذي اتخذته في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

## المبحث الثاني

### تعديل الميثاق

## المطلب الاول

نفان تعديلات المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١

ان تعديلات المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١٩٩١ (الدورة ١٨)

اصبحت نافذة بالنسبة الى جميع اعضاء الامم المتحدة في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ، بعد ان استوفيت ، في ذلك التاريخ ، الشروط المقررة في المادة ١٠٨ من الميثاق لنفاذها . واصدر الامين العام ، بصفته وديعا لتعديلات الميثاق ، بروتوكول نفاذ لتلك التعديلات وارسله الى جميع الدول الاعضاء .

وارسلت البعثات الدائمة للاتحاد السوفياتي ، وتشيكوسلوفاكيا ، وهنغاريا ، رسائل مؤرخة في ٤ تشرين الاول (اكتوبر) و ٤ و ١٤ كانون الاول (ديسمبر) على التوالي ، ذكرت فيها ان حكوماتها لا تعترف لأى كان ، غير حكومة جمهورية الصين الشعبية ، بسلطة تمثيل الصين والتصرف باسمها ، وانها ترى لذلك ان وثائق التصديق التي ابرمتها وادعتها " زمرة تشان كاي تشك " ليس لها اطلاقا اية قوة قانونية ؛ ولكن بما ان جمهورية الصين الشعبية قد اعلنت انه لا اعتراض لديها على توسيع مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى قبل اقرار حقوقها الشرعية في الامم المتحدة ، فانه يمكن للجمعية العامة ان تباشر في ملء المقاعد الشاغرة في المجلسين الموسعين على هذا النحو .

وارسل ممثل الصين الدائم مذكرة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ذكر فيها ، ردا على رسالة الاتحاد السوفياتي ، ان جمهورية الصين ، باعتبارها عضوا دائما في مجلس الامن ، قد صدقت على التعديلات وادعت وثيقة التصديق لدى الامين العام في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٥ . وقال انه ليس شمة شك في ان بروتوكول النفاذ الذي اصدره الامين العام صحيح في كليته . وقرر انه ليس للمزاعم التي اتى بها الاتحاد السوفياتي اى سند لافي القانون ولا في الواقع ، ولا يمكن ان يكون لها اثر في صحة البروتوكول ونفاذ التعديلات .

وفي ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، كانت ١٠٦ دول من الدول الاعضاء قد صدقت على تعديلات المصادق ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من الميثاق .

## المطلب الثاني

### تعديل المادة ١٠٩ من الميثاق

طلب الامين العام ، في ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، ادراج بند عنوانه " تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة " ، في جدول اعمال الدورة العشرين للجمعية العامة . وبين انه ، لما كانت تعديلات المادتين ٢٣ و ٢٧ من الميثاق قد اصبحت نافذة ، محدثة بذلك تغيير اصوات الاغلبية اللازمة لصدور قرارات مجلس الامن من سبعة الى تسعة ، فان النص الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٠٩ من الميثاق والقاضي بتوفر موافقة " اى سبعة من اعضاء مجلس الامن " بشأن الدعوة الى عقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق ، ينبغي تعديله باستبدال تعبير " تسعة "

بتعبير "سبعة" . ولفت النظر كذلك الى نص مماثل في الفقرة ٣ من المادة ١٠٩ ، ولكنه اشار الى انه ليس ثمة حاجة الى اجراء تعديل مماثل ، ان احكام تلك الفقرة قد صار التزامها في الدورة العاشرة للجمعية العامة عندما ادرج في جدول الاعمال اقتراح بعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق واتخذت الجمعية العامة قرارا (القرار ٩٩٢ (الدورة ١٠) ) ، وايدته مجلس الامن في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ .

ونظر في البند في اللجنة السادسة ، حيث قدم ممثل اليونان مشروع قرار . وتنص الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار على ان الجمعية العامة تقرر ان تعتمد وان تحيل لتصديق الدول الاعضاء ، تعديلا للفقرة ١ من المادة ١٠٩ مفاده ان يستبدل في تلك الفقرة تعبير " تسعة " بتعبير "سبعة" . وتنص الفقرة ٢ من المنطوق على ان الجمعية العامة تطلب الى جميع الدول الاعضاء التصديق على هذا التعديل في اقرب موعد ممكن . وقد اعتمد مشروع القرار هذا بالاجماع من قبل اللجنة السادسة ثم من قبل الجمعية العامة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ واصبح القرار ٢١٠١ (الدورة ٢٠) .

وفي ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، كانت الدول الاعضاء التالية قد صدقت على تعديل المادة ١٠٩ : الاردن ، والاكوادور ، وبلغاريا ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، والجمهورية الدومينيكية ، وقبرص ، والكونغو (الجمهورية الديمقراطية) ، ومالاوي ، وماليزيا ، والنرويج ، والنيجر ، ونيوزيلندا .

#### الفرع الرابع

#### تعديلات الانظمة الداخلية لهيئات الامم المتحدة

#### المبحث الاول

#### تعديلات المصاوب ٨ (ب) و ١٤٣ و ١٤٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة

قدم الامين العام مذكرة مؤرخة في ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، طلب فيها ان يدرج في جدول اعمال الدورة العشرين للجمعية العامة بند عنوانه " تعديلات النظام الداخلي للجمعية العامة ، المترتبة على نفاذ تعديلات المصاوب ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من ميثاق الامم المتحدة " . واقترح ، نظرا الى ان تعديلات الميثاق التي توسع عضوية مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد نفذت في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ، ان تعدل المصاوب ٨ (ب) و ١٤٣ و ١٤٦ من النظام

الداخلي للجمعية العامة على النحو التالي : يصار ، في المادة ٨ (ب) ، الى تغيير الاغلبية المطلوبة في مجلس الامن من سبعة الى تسعة ؛ ويصار ، في المادة ١٤٣ ، الى زيادة اعضاء مجلس الامن غير الدائمين ، الذين يجرى انتخابهم كل عام ، من ثلاثة الى خمسة ؛ ويصار ، في المادة ١٤٦ ، الى زيادة عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يجرى انتخابهم كل عام ، من ستة الى تسعة . واقتراح ان يكون نفاذ تلك التعديلات ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ .

ونظر البند في اللجنة السادسة ، حيث قام ممثل البيرو بتقديم تلك التعديلات . وبعد مناقشة تاريخ نفاذ التعديلات المقترحة ومسألة قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (الدورة ٥) ، الذي استندت اليه المادة ٨ (ب) ، اقرت اللجنة السادسة التعديلات البيروفية كما اعتمدتها الجمعية العامة لاحقاً بالقرار ٢٠٤٦ (الدورة ٢٠) .

#### مطلب وحيد

#### تركيب جهاز آلي للاقتراع

خولت الجمعية العامة الامين العام ، في قرارها ١٩٥٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، اتخاذ الترتيبات اللازمة لتركيب جهاز كهربائي للاقتراع في قاعة الجمعية العامة على سبيل التجربة لمدة سنة واحدة . غير انه لم يتسن للجمعية العامة تجربة ذلك الجهاز التجريبي في دورتها التاسعة عشرة .

واصدر الامين العام مذكرة مؤرخة في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، ذكر فيها انه ليس من شأن استخدام الجهاز الآلي الحلول محل الاحكام والترتيبات القائمة او تبديلها . وعند ما قامت الجمعية العامة في دورتها العشرين بتجريب الجهاز الآلي للاقتراع ، افاد الامين العام ، في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ان نتائج التجربة قد اظهرت المراعاة التامة لاحكام النظام الداخلي ، والتطبيق الدقيق ، فيما يتعلق بعملية الاقتراع بنداء الاسماء ، للاجراء المنصوص عليه في المادة ٨٩ من ذلك النظام . وقد اظهر الاستخدام التجريبي ، بالاضافة الى ذلك ، سهولة اجراء عملية الاقتراع الآلي وسرعتها ودقتها . وفي ضوء هذه النتائج ، اوصى الامين العام الجمعية العامة بان توافق على استمرار الاستخدام التجريبي لجهاز الاقتراع هذا في قاعة الجمعية العامة لسنة اخرى . وفي ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وافقت الجمعية العامة على توصية الامين العام والتمست منه اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين عن الخبرة المكتسبة اثناء الفترة التجريبية الجديدة وعن امكان مد شبكة الجهاز الى قاعات اللجان .



## المبحث الثاني

تعديل المادة ٨٢ من النظام الداخلي  
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في القرار ١٠٩٩ (الدورة ٤٠) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، توسيع تكوين لجنة المنظمات غير الحكومية بزيادة عدد اعضائها من سبعة اعضاء الى ثلاثة عشر عضوا ، وقرنصا معدلا لنص المادة ٨٢ من نظامه الداخلي . وتنص المادة المعدلة ، بالاضافة الى تغيير عدد اعضاء اللجنة ، على مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في تكوين اللجنة وتشير الى التوزيع الآتي : خمسة اعضاء من دول آسيا وافريقيا ؛ اربعة اعضاء من دول اوروبيا الغربية ومن الدول الاخرى ؛ عضوان من دول امريكا اللاتينية ؛ وعضوان من الدول الاشتراكية في اوروبيا الشرقية . ويقضي النص المعدل بأن تقوم اللجنة بانتخاب اعضاء مكتبها وتسترشد بالنظام الداخلي للمجلس عند نظرها في طلبات منح مركز استشاري للمنظمات غير الحكومية ، وبأن يتاح للمنظمات غير الحكومية المتقدمة بطلبات للحصول على المركز الاستشاري ان تقدم بيانات كتابية او ان تقدم الى اللجنة ، بناء على طلب هذه ، بيانا شفويا يدلي به ممثل مفوض حسب الاصول .

## الفرع الخامس

النظر في مبادئ القانون الدولي  
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول  
وفقا لميثاق الامم المتحدة

نظرت الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول . وقد انشئت اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، واجتمعت في مدينة مكسيكو من ٢٧ آب (اغسطس) الى ٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ . وقامت اللجنة الخاصة ، حسب طلب الجمعية العامة ، بدراسة مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها ؛ ومبدأ فض الدول لمنازعاتها بالوسائل السلمية ؛ وواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لأية دولة ؛ ومبدأ المساواة السيادية بين الدول ؛ ومسألة طرق استقصاء الوقائع . وقد مت اللجنة تقريرها عن ذلك الى الجمعية العامة . ولم تتمكن من الوصول الى اتفاق عام الا بشأن مبدأ المساواة السيادية .

ونظرت الجمعية العامة كذلك في دورتها العشرين في ثلاثة مبادئ إضافية هي : واجب الدول في التعاون مع بعضها وفقا للميثاق ؛ ومبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير المصير؛ ومبدأ تنفيذ الدول لالتزاماتها التي تضطلع بها بمقتضى الميثاق تنفيذا يحسدوه حسن النية .

واخيرا نظرت الجمعية العامة ، الى جانب المبادئ المذكورة اعلاه ، في مسألة اقترحتهامدغشقر وتتعلق بمراعاة الدول الاعضاء للمبادئ المتصلة بسيادة الدول ، وسلامتها الاقليمية ، وعدم التدخل في شئونها الداخلية ، وفرض المنازعات السلمي ، وشجب النشاطات التخريبية .

وفي قرارها ٢١٠٣ ألف (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، قررت الجمعية العامة اعادة تشكيل اللجنة الخاصة المنشأة بمقتضى قرارها ١٩٦٦ (الدورة ١٨) ، باضافة اربعة اعضاء جدد . والتمست من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في المبادئ الاربعة التي درستها اللجنة الخاصة السابقة ، مع ايلاء المراعاة التامة للمسائل التي تعذر على اللجنة الاخيرة الوصول الى اتفاق بشأنها ولمقدار التقدم المحرز في بعض المسائل . والتمست كذلك من اللجنة الخاصة ان تدرس المبادئ الاضافية الثلاثة التي بحثتها الجمعية العامة في دورتها العشرين ، وان تقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين عن جميع المبادئ السبعة ، يتضمن مقرراتها وتوصياتها ، بغية تمكين الجمعية العامة من اعتماد اعلان يتضمن تقريرا لهذه المبادئ .

وبالاضافة الى ذلك ، التمت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٠٣ باء (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، من اللجنة الخاصة المعاد تشكيلها ، ان تأخذ بعين الاعتبار المسألة التي اقترحتهامدغشقر والمذكورة اعلاه .

واجتمعت اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٦ في مقر الامم المتحدة من ٨ آذار (مارس) الى ٢٥ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ . وذكرت اللجنة ، في تقريرها ، انها ، فيما يتعلق بمبدأ فض الدول لمنازعاتها بالوسائل السلمية ومبدأ المساواة السيادية بين الدول ، قد اقرت نصين يقران النقاط التي انعقد عليها الاتفاق العام وقوائم تعدد الاقتراحات والتعديلات التي تعذر الوصول الى اتفاق عام بشأنها .

وتضمن النص الذي انعقد الاتفاق العام عليه والمتعلق بمبدأ فض المنازعات السلمي ست فقرات . وقد اوردت الفقرة الاولى بياناً عاماً عن واجب كل دولة بفض منازعاتها بالوسائل السلمية ، وعددت الفقرة الثانية وسائل فض المنازعات السلمي الواردة في المادة ٣٣ من الميثاق التي تطلب من الدول التماس تسوية عاجلة وعادلة بالوسائل الخاصة الملائمة لظروف النزاع وطبيعته . ونصت الفقرة الثالثة على واجب اطراف النزاع ، في حالة تعذر فضه بأية وسيلة سلمية خاصة ، بمواصلة التماس فضه بأية وسيلة سلمية اخرى . وتناولت الفقرة الرابعة واجب الدول في عدم اتيان اى عمل قد يؤدى

الى تفاقم الحالة الناجمة عن اى نزاع دولي . وذكرت الفقرة الخامسة انه ينبغي فض المنازعات الدولية على اساس المساواة السيادية بين الدول ووفقا لمبدأ الاختيار الحر للوسائل . ونصت الفقرة السادسة على انه لا يجوز تفسير اى حكم من احكام الفقرات السابقة بما يخل بالنصوص المنطبقة من الميثاق ، ولا سيما ما يتعلق منها بفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

هذا وان النص الذى انعقد الاتفاق العام عليه والمتعلق بمبدأ المساواة السيادية للدول والذى اقترته اللجنة الخاصة كان مطابقا للنص الذى اقترته اللجنة الخاصة السابقة ، باستثناء تضمين البيان العام المبدأ المتعلق بتساوى الدول في الحقوق والواجبات ، باعتبارها اعضاء متساوين في المجتمع الدولي ، وبغض النظر عن الاختلافات الاقتصادية ، او الاجتماعية او السياسية او غيرها .

وفيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل ، اتخذت اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٦ قرارا قررت فيه التقيد بقرار الجمعية العامة ٢١٣١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ والمتضمن اعلانا بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها . وفي القرار ذاته ودون الاخلال بالتزام التقيد السالف الذى قرره ، اوعزت اللجنة الخاصة الى لجنة الصياغة التابعة لها بتوجيه اعمالها بشأن مبدأ عدم التدخل نحو النظر في بعض الاقتراحات الاضافية ، بغية توسيع مجال الاتفاق الذى اعرب عنه قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (الدورة ٢٠) . وفي النهاية ، احاطت اللجنة الخاصة علما بتقرير من لجنة الصياغة التابعة لها يفيد انها لم تتمكن من الوصول الى اتفاق بشأن تلك الاقتراحات الاضافية .

واحاطت اللجنة الخاصة علما بتقرير من لجنة الصياغة التابعة لها تذكر فيه انها ، رغم النجاح الملموس في تخفيف الخلافات القائمة بين مختلف الآراء ، لم تتمكن ، في الوقت المتاح لها ، من الوصول الى اى اتفاق بشأن صياغة المبادئ الاخرى المعروضة عليها .

وفيما يتعلق بمسألة طرق استقصاء الوقائع ، التي احالتها الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٤ وليس الى اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة بشأنها ، في دورتها العشرين ، القرار ٢١٠٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ . وفي هذا القرار دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى ابداء ملاحظاتها ، والتصمت من الامين العام استكمال دراسته السابقة عن النواحي المختصة من المشكلة بحيث تشمل الاتجاهات والخصائص الرئيسية للتحقيق الدولي المنصوص عليه في بعض المعاهدات بوصفه وسيلة لتأمين تنفيذها ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين . وقد قدم التقرير اللازم وجرى توزيعه .

### الفرع السادس

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي،  
ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق واسع

اعتمدت الجمعية العامة، في القرار ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، برنامجاً يرمي إلى تشجيع تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق واسع. ويهتم البرنامج، أولاً، بالتدابير الرامية إلى تشجيع وتنسيق الجهود التي تضطلع بها الدول والهيئات الأخرى؛ ويهتم، ثانياً، بأشكال المساعدة المباشرة المقدمة إلى البلدان المتنامية. وقد دعت اليونسكو إلى الاشتراك في تنفيذ البرنامج.

وتتضمن التدابير التي ستتخذ لتشجيع وتنسيق البرامج القائمة إصدار دراسة عن تعليم القانون الدولي؛ وزيادة عدد منح استكمال التخصص التي تقدمها الدول وتبادل المدرسين والباحثين والخبراء؛ وتعزيز مرافق المكتبات؛ والتعاون مع المنظمات المعنية؛ وزيادة الجهود لنشر الأعمال القانونية للأمم المتحدة. وتتضمن النشاطات التي ستضطلع بها الأمم المتحدة مباشرة بمقتضى البرنامج تنظيم الدورات التدريبية ودراسات تجديد المعلومات والحلقات الدراسية، على نطاق إقليمي مرة كل سنتين؛ وتقديم منح استكمال التخصص؛ وتوفير خدمات الخبراء الاستشارية؛ وتوفير مجموعة من المنشورات القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة لعدد من المؤسسات في البلدان المتنامية؛ وإعداد دراسة عن عدد من الأمثلة الرئيسية لتدوين القانون الدولي وانماؤه التدريجي ضمن إطار الأمم المتحدة.

ويلفت القرار ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) نظر الدول الأعضاء إلى أنها تستطيع طلب المساعدة في ميدان القانون الدولي بموجب برامج المساعدة التقنية القائمة، ويلتمس بالإضافة إلى ذلك من مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث النظر في الطرق التي يمكن بها إعطاء القانون الدولي مكانه المناسب بين نشاطات المعهد.

وقد التمس من الأمين العام، في القرار، أن يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات والمنظمات القومية والدولية المعنية، والأفراد، إلى تقديم التبرعات اللازمة لتمويل هذا البرنامج. ويمكن رصد الاعتمادات اللازمة للبرنامج في الميزانية العادية للأمم المتحدة فيما إذا بدأ التبرعات والمصادر الأخرى غير كافية.

وانشئت لجنة استشارية لاسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن نواحي البرنامج الموضوعية وتنفيذ القرار ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠). وطلب إلى الأمين العام إعلام الجمعية العامة عن تنفيذ القرار. ويمكن للجنة الاستشارية كذلك إجراء مثل هذا الإعلام. وقد خول القرار الأمين العام أن يبدأ الأعمال التحضيرية لهذا البرنامج في عام ١٩٦٦؛ ويصبح البرنامج نافذاً تماماً في عام ١٩٦٧.

### الفرع السابع

#### انماء القانون الدولي الخاص انماء تدريجيا يستهدف خاصة تشجيع التجارة الدولية

نظرت الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها العشرين . وبالإضافة الى وثيقة اساسية قدمتها هنغاريا ، عرض على اللجنة السادسة مذكرة اعدتها الامانة العامة تتضمن دراسة اولية للطرق المختلفة التي اتبعتها الدول ، والامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، في توحيد قانون التجارة الدولية ، كما تشير الى الرغبة في اعداد دراسة اشمل للموضوع قبل اتخاذ اية قرارات معينة . وقد وزعت كذلك ، بناء على طلب ايطاليا ، رسالة من الامين العام الى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، واتخذت الجمعية العامة القرار ٢١٠٢ (الدورة ٢٠) الذي التمتست في منطوقه من الامين العام موافقتها في الدورة الحادية والعشرين بتقرير شامل يتضمن مايلي : عرض للاعمال المنجزة في ميدان توحيد وتنسيق قانون التجارة الدولية ؛ وتحليل للنهج والطرق المناسبة لتأمين التوحيد والتنسيق في المواضيع المختلفة ، بما في ذلك مسألة ما اذا كانت بعض المواضيع الخاصة صالحة لأن تكون محلا للعمل الاقليمي او الاقليمي او العالمي ؛ وبيان بهيئات الامم المتحدة والوكالات الاخرى التي يصح ان تسند اليها بعض المسؤوليات بغية تعزيز التعاون في انماء قانون التجارة الدولية وتشجيع توحيد وتنسيقه التدريجيين . وتقوم الامانة العامة الآن باعداد هذا التقرير .

### الفرع الثامن

#### التحكيم في المنازعات الخاضعة لأحكام القانون الخاص والمتعلقة بالتجارة الدولية

قام مركز الامم المتحدة لتشجيع التحكيم التجاري في اقليم اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى الذي انشيء عام ١٩٦٢ ، بمواصلة اعماله الرامية الى تشجيع الاهتمام بالتحكيم التجاري في المنطقة وانماء المرافق اللازمة له .

واتسم مؤتمر اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى عن التحكيم التجاري الدولي ، الذي انعقد في بانكوك في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، بأهمية خاصة بالنسبة الى اعمال المركز . ونظر المؤتمر في المسائل التالية واجرى توصيات بشأنها : اعداد مجموعة من القواعد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، ونشرها في الاقليم ؛ والاحتفاظ في المركز بقوائم

باسماء الاشخاص الصالحين الموجودين في الاقليم والراغبين في الخدمة كمحكمين او كسلطات مكلفة بوظيفة تعيين المحكمين ؛ وانماء الطرق التثقيفية والاعلامية في الاقليم ؛ وتوفير المساعدة التقنية للمركز ؛ والعمل في الاقليم على نشر بعض شروط التحكيم النموذجية التي يراها المؤتمر صالحة لاستعمال الاطراف العاملين في تجارة الاقليم الدولية ؛ واخيرا قيام المركز بنشر بعض القواعد المنظمة للتوفيق في منازعات التجارة الدولية والتي يراها المؤتمر ذات فائدة لارشاد الاطراف الذين قد يودون اللجوء الى التوفيق . ونص القرار الذي اتخذته المؤتمر بشأن قواعد التحكيم التجاري الدولي الخاصة باللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى على معايير تفصيلية تلتزمها الامانة في اعداد مجموعة من القواعد المنظمة لاجراءات التحكيم تكون صالحة للاستخدام ، حسب خيار الاطراف ، في التحكيم في المنازعات الناجمة عن التجارة الدولية في الاقليم . ويراعى خاصة تضمين تلك القواعد احكاما تقرر اجراءات تعيين المحكمين وتحدد مكان التحكيم عند ما يتعذر الاتفاق بين اطراف المنازعات على هاتين النقطتين .

وقد وافقت لجنة التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى على توصيات المؤتمر ، كما وافقت عليها اللجنة الاقتصادية فيما بعد في دورتها السنوية الثانية والمشرين في نيودلهي . والمركز منهمك حاليا في تنفيذ توصيات المؤتمر .

### الفرع التاسع

#### اتفاقية التجارة العابرة (الترانزيت) للدول غير الساحلية

افتتح مؤتمر التجارة العابرة للبلدان غير الساحلية في مقر الامم المتحدة في ٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ . ومثلت فيه ثمان وخمسون دولة كما قامت ثلاث عشرة دولة بايفاد مراقبين لها فيه . واستخدم المؤتمر اساسا للمناقشة النص الذي صاغته اللجنة المعنية باعداد مشروع اتفاقية بشأن التجارة العابرة للبلدان غير الساحلية . وقدم زهاء ١٠٠ اقتراح وتعديل الى المؤتمر الذي انشأ اربعة افرقة عاملة لدراسة بعض المواد المعنية من مشروع الاتفاقية .

وانهى المؤتمر اعماله باقرار اتفاقية اسمها اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية . وتضمنت الاتفاقية ديباجة وثلاثا وعشرين مادة . وبالإضافة الى الاحكام الختامية ، عالجت الاتفاقية اساسا المسائل التالية : تعريف بعض المصطلحات ؛ وحرية العبور ؛ والرسوم الجمركية ورسوم العبور الخاصة ؛ ووسائل النقل والتعريفات ؛ والوثائق والطرق المتعلقة بالجمارك والنقل الخ ؛ وخزن البضائع العابرة ؛ وحوادث التأخير او المصاعب الطارئة في النقل العابر (الترانزيت) ؛ والمناطق الحرة او المرافق والتسهيلات الجمركية الاخرى ؛ وتوفير المزيد من المرافق والتسهيلات ؛ وشرط الدولة الاولى بالرعاية ؛ وبعض الاستثناءات من احكام الاتفاقية ؛ والمعاملة بالمثل ؛ وتسوية المنازعات .

وقد جرى توقيع وثيقة المؤتمر النهائية في ٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، وارفق بها قراران :  
احدهما يتعلق بتسهيل التجارة البحرية للبلدان غير الساحلية ، ويتعلق الآخر بالمساعدة التي ينبغي  
ان تقدمها هيئات الامم المتحدة لتشجيع التجارة العابرة .

وقد نيلت الوثيقة النهائية والاتفاقية ، حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، بالتواقيع التالية:  
الوثيقة النهائية - ٥٢ توقيعاً ؛ اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية - ٢٩ توقيعاً .

وتخضع الاتفاقية للتصديق . وتصبح نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثائق  
تصديق او انضمام دولتين غير ساحليتين ودولتي عبور ساحليتين على الاقل . وحتى ١٥ حزيران  
(يونيه) ١٩٦٦ ، كانت دولة عبور واحدة هي نيجيريا ودولة غير ساحلية واحدة هي النيجر قد اودعتا  
وثيقتي انضمامهما .

ويتضمن الفرعان السادس والسابع من الفصل العاشر وصفا لنظر تقرير المؤتمر من قبل مؤتمر  
الامم المتحدة للتجارة والائماء والجمعية العامة .

### الفرع العاشر

#### مشروع اعلان حق اللجوء

اقرت اللجنة الثالثة ، في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، الديباجة والمادة الاولى  
من مشروع اعلان حق اللجوء ، ذي المواد الخمس ، الذي اعدته لجنة حقوق الانسان . وقد حال  
عدم توفر الوقت الكافي دون استئناف بحث مشروع الاعلان في الدورة الثامنة عشرة . وقد قررت  
الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، ان تحيل البند المتعلق بمشروع الاعلان الى اللجنة  
السادسة ، نظرا الى ضغط العمل على اللجنة الثالثة والى المسائل القانونية العديدة التي  
يشيرها المشروع .

وانشأت اللجنة السادسة فريقا عاملا مؤلفا من خمسة عشر عضوا بغية تسهيل اعمالها بشأن  
ذلك البند ، وذلك ببحث مختلف المسائل الاجرائية الناجمة عن تحويل ذلك البند الى اللجنة  
السادسة . وقد تقرر في تقرير الفريق العامل ، الذي اعتمدته اللجنة السادسة ، مايلي : ( ١ ) ان  
تمضي اللجنة السادسة في النظر في مشروع الاعلان ، استقلالا عن اعمال تدوين حق اللجوء التي  
ستتطلب بها لجنة القانون الدولي ؛ ( ٢ ) وان تقبل اللجنة السادسة نص الديباجة والمادة  
الاولى ، كما اقترهما اللجنة الثالثة ، بصيغتهما الحاضرة ، مع امكانية اعادة النظر فيهما ، بعد  
انجاز المواد الاخرى ، لموافاة الجمعية العامة بنص مكتمل ؛ ( ٣ ) وان يلتزم الامين العام  
ملاحظات الحكومات على مشروع القرار قبل الدورة الحادية والعشرين ، وان يتشاور مع اصحاب  
التعديلات التي قدمت الى اللجنة الثالثة ، بشأن لزوم تقديم تلك التعديلات الى اللجنة السادسة .

وقامت اللجنة السادسة ايضا ، على اساس تقرير الفريق العامل ، بتوصية الجمعية العامة بمشروع قرار اقترته الجمعية بالاجماع وصدر باعتباره القرار ٢١٠٠ (الدورة ٢٠) . وقررت الجمعية العامة في ذلك القرار ان تنظر في مشروع الاعلان في اقرب وقت ممكن في دورتها الحادية والعشرين بغية انجاز مجموع نص مشروع الاعلان .

### الفرع الحادى عشر

#### الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الأمم

بحثت الجمعية العامة مرة اخرى ، في دورتها العشرين ، مسألة الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم ، في ضوء تقرير الامين العام (Add.1 وA/5759) الذى اعدّه عملاً بقرارها ١٩٠٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ . وفي القرار المذكور اعلاه ، قررت الجمعية العامة انها هي الهيئة المختصة في الامم المتحدة بمباشرة السلطة الممنوحة لمجلس عصبة الامم ، في المعاهدات الاحدى والعشرين المعنية ، لدعوة الدول الى الانضمام الى تلك المعاهدات ، والتمست من الامين العام ان يوجه مثل تلك الدعوة الى الدول المشار اليها في الفقرة ٤ من القرار . والتمست كذلك من الامين العام ان يتشاور ، عند الاقتضاء ، مع الدول الاطراف في تلك المعاهدات ومع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية فيما اذا كانت اية معاهدة من تلك المعاهدات قد انتهت نفاذها ، او حلت محلها معاهدات لاحقة ، ولم يعد الانضمام اليها ذا اهمية بالنسبة الى الدول الاخرى ، او تقتضي اتخاذ التدابير اللازمة لتكييفها مع الظروف الحاضرة .

ونظرا الى توفر الادلة الكافية على ان ثمة معاهدتين من المعاهدات الاحدى والعشرين ، وهما الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف النقود والبروتوكول الاختيارى المتعلق بمكافحة تزيف النقود ، اللذين اقرا وعرضا للتوقيع في جنيف في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٢٩ ، مازالتا تتمتعان بالنفاذ التام ، فقد وجه الامين العام الدعوات اللازمة للانضمام اليهما ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ١٩٠٣ (الدورة ١٨) .

وبعد ان لاحظت الجمعية العامة في القرار ٢٠٢١ (الدورة ٢٠) الذى اتخذته في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، التدبير الذى اتخذه الامين العام بشأن المعاهدتين المشار اليهما في الفقرة السابقة ونتائج المشاورات التى اجراها بشأن المعاهدات التسع عشرة الاخرى ، رأت ان انضمام دول اخرى الى المعاهدات التسع الواردة في مرفق القرار المذكور ، من بين تلك المعاهدات التسع عشرة ، قد يكون ذا اهمية حسب مدلول القرار ١٩٠٣ (الدورة ١٨) .



وبالإضافة الى ذلك ، قامت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، بعد ان لاحظت الآراء المبداة في تقرير الامين العام والقائلة بأن بعض هذه المعاهدات قد يلزم تكييفها مع الظروف الحاضرة ، بلفت نظر الاطراف الى فائدة ذلك التكييف ، لاسيما اذا طلب الاطراف الجدر ذلك .

وقام الامين العام ، عملاً بالقرار ٢٠٢١ (الدورة ٢٠) المذكور اعلاه ووفقا للفقرة ٤ من القرار ١٩٠٣ (الدورة ١٨) ، بتوجيه الدعوات اللازمة الى الدول المشار اليها في الفقرة ٤ المذكورة للانضمام الى المعاهدات التسع المعنية .

### الفرع الثاني عشر

#### المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف

#### المبحث الاول

#### تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها

بلغ مجموع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تم تسجيلها لدى الامانة العامة في العام المنتهي في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ما عدده ٥٣٠ معاهدة واتفاقا ، منها ٣٧٧ سجلتها ٣١ حكومة ، و ٩٨ سجلتها ٨ وكالات متخصصة و ٧ منظمات دولية ، و ٥٥ سجلتها الامانة العامة من تلقاء ذاتها . وبلغ عدد المعاهدات والاتفاقات التي تم حفظها وقيدها ٨ ، منها ٥ بطلب وكالتين متخصصتين و ٣ بمبادرة من الامانة العامة . وبذلك بلغ مجموع المعاهدات والاتفاقات التي تم تسجيلها او حفظها وقيدها من ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ما عدده ١٢٠٤٩ معاهدة واتفاقا . وبالإضافة الى ذلك ، تم تسجيل او حفظ وقيد ٥٠٥ بيانا مصدقا ، وبذلك اصبح مجموع البيانات المصدقة والمسجلة او المحفوظة والمقيدة حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ما عدده ٤٦٦٧ بيانا .

ونشرت الامانة العامة ٣٨ مجلدا من ' مجموعة المعاهدات ' (المجلدات ٤٧٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ - ٥٠٧ ؛ ٥١٠ ، ٥١١ ؛ ٥١٤ - ٥١٦ ؛ ٥١٨ ، ٥١٩) .

وهناك بالإضافة الى ذلك ، ٣٦ مجلدا من ' المجموعة ' (لغاية المجلد ٥٥٠) تتناول المواد المسجلة او المحفوظة والمقيدة حتى نهاية ١٩٦٥ ، وينتظر صدورها في نهاية عام ١٩٦٦ .

## المبحث الثاني

### المعاهدات المتعددة الاطراف الجديدة المعقودة برعاية الامم المتحدة والمودعة لدى الامين العام

تم ، منذ نشر التقرير الاخير ، اعداد المعاهدات التالية : اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية ، وقد اقرت وعرضت للتوقيع في جنيف في ٢٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ (واودعت لدى الامين العام في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦) ؛ واتفاقية التجارة العابرة (الترانزيت) للدول غير الساحلية ، وقد اقرت وعرضت للتوقيع في نيويورك في ٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ؛ والاتفاق المنشئي للمصرف الانمائي الآسيوي ، وقد أقر وعرض للتوقيع في مانيتا في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛ والاتفاقية المتعلقة بحمولة سفن الملاحة الداخلية ، وقد اقرت وعرضت للتوقيع في جنيف في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٦٦ ؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وقد عرضت للتوقيع في نيويورك في ٧ آذار (مارس) ١٩٦٦ .

## المبحث الثالث

### حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والانفاز

ارتفع عدد المعاهدات المتعددة الاطراف التي يتولى الامين العام بالنسبة اليها وظيفة الوديع الى ١٧٢ معاهدة .

وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، ذيلت هذه المعاهدات بتوقيعات بلغ مجموعها ٩٢ توقيعاً ، وارسلت الى الامين العام ٣٣٢ وثيقة تصديق او انضمام او اعلان . وقد نفذت حتى الآن ١٢٨ معاهدة من هذه المعاهدات ، منها المعاهدة التالية منذ ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ :

اتفاقية صيد الاسماك والمحافظة على الموارد الحية في اعالي البحار ، وقد اقرت وعرضت للتوقيع في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ (ونفذت في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦٦) .

## المبحث الرابع

### الاتفاقية العامة المعدلة الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

ان القوائم التالية ، المقابلة لصور الانضمام الثلاث التي قررتها المادة ٣٨ من الاتفاقية العامة المعدلة الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، والموافق عليها من

الجمعية العامة في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٤٩، منشورة وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة :

#### الانضمامات

أ - الانضمامات التي تتناول جميع احكام الاتفاقية (الفصول الاول والثاني والثالث والرابع) :

بلجيكا ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩

النرويج ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥١

الدانمارك ٢٥ آذار (مارس) ١٩٥٢

اللوكسمبورغ ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦١

الفولتا الاعلى ٢٧ آذار (مارس) ١٩٦٢

ب - الانضمامات المقتصرة على الاحكام المتعلقة بالتوفيق والتسوية القضائية (الفصلان الاول والثاني) فضلا عن الاحكام المتعلقة بهذين الاجرائين (الفصل الرابع) :

السويد ٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٥٠

وهذا مع التحفظات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٩، التي تستثني من الاجراء المذكور في هذه الاتفاقية المنازعات الناجمة عن وقائع سابقة للانضمام .

ج - الانضمامات المقتصرة على الاحكام المتعلقة بالتوفيق (الفصل الاول) والاحكام العامة المتعلقة بهذا الاجراء (الفصل الرابع) :

ليست هناك انضمامات من هذه الفئة .

#### الفرع الثالث عشر

#### الامتيازات والحصانات

#### المبحث الاول

#### اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها

انضمت ، اثناء السنة المستعرضة ، ترينيداد وتوباغو ، وكينيا ، ومالاوي ، ونيبال الى اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها . وبالإضافة الى ذلك ، اعلنت سنغافورة الامين

العام بأنها تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقية ، لا امتداد تطبيقها الى اقليمها قبل نيلها الاستقلال .  
وقد بلغ بذلك عدد الدول الاطراف في الاتفاقية اربعا وتسعين دولة .

### المبحث الثاني

#### اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

انضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية اوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والسنغال ، وكينيا ، ومالاوى ،  
ومدغشقر الى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، بينما قامت سنغافورة ، التي  
طبقت عليها الاتفاقية قبل نيلها استقلالها ، باعلان الامين العام بأنها تعتبر نفسها ملزمة بها .  
وفضلا عن ذلك ، قامت د ولتان من الدول الاطراف في الاتفاقية ، باعلان موجه الى الامين العام ، بعد تطبيق  
الاتفاقية الى وكالات متخصصة اخرى . ويبلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية حاليا تسعا  
وخمسين دولة .

### المبحث الثالث

#### اتفاق تكميلي

#### بين الولايات المتحدة الامريكية والامم المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة

جرى في ٩ شباط (فبراير) ١٩٦٦ بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية عقد اتفاق  
تكميلي بشأن مقر الامم المتحدة يمد تطبيق اتفاق المقر المعقود في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٤٧ الى  
مكاتب برنامج الامم المتحدة الانمائي الكائنة في مبنى شركة ألكوا بلازا رقم ٨٦٦ ساحة الامم المتحدة ،  
والى مكاتب معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث الكائنة في المبنى رقم ٨٠١ بساحة الامم المتحدة ،  
ويقع كلاهما بجوار منطقة المقر مباشرة . وقد عقد الاتفاق التكميلي بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ١  
من اتفاق المقر المعقود في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٤٧ ، التي تنص على وجود " منطقة مقرر "  
وتعرفها بأنها تعني " (١) المنطقة المحددة كذلك في المرفق ١ ، (٢) وأية اراغ او مبان اخرى  
قد يصير ، من وقت الى آخر ، ادخالها في تلك المنطقة باتفاق تكميلي يعقد مع السلطات الامريكية  
المختصة " .

## المبحث الرابع

### اتفاقات خاصة تتصل بالامتيازات والحصانات

تضمنت بعض الاتفاقات الأخرى التي عقدت بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء بعض الأحكام المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . وكان في عداد تلك الاتفاقات بالإضافة إلى الاتفاقات النموذجية المتعلقة بالمساعدة التقنية ، والصندوق الخاص ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، والاتفاقات الخاصة بإيفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والإداريين ، الاتفاقات التالية : اتفاقات تتعلق بخدمة الفرق القومية المعنية في قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، عقدت مع استراليا ، والدانمارك ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيوزيلندا ؛ واتفاق مع السويد بشأن الترتيبات اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛ واتفاق مع زامبيا بشأن الترتيبات اللازمة لمؤتمر تنسيق برامج الانماء الصناعي وغيرها من مشاكل التعاون الاقتصادي في إفريقيا الشرقية ؛ واتفاق مع موناكو بشأن الترتيبات اللازمة لعقد دورة كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ؛ واتفاق مع هنغاريا بشأن حلقة دراسية عن الاشتراك في الإدارة المحلية كوسيلة لتشجيع حقوق الإنسان ، ستعقد في الأمم المتحدة في بودابست ؛ واتفاق مع البرازيل بشأن حلقة دراسية عن الفصل العنصري ، ستعقد في الأمم المتحدة في برازيليا ؛ واتفاق مع الفلبين بشأن عقد حلقة دراسية عن التدابير اللازمة لتقدم المرأة ، مع الاهتمام خاصة بإنشاء برنامج طويل الأجل ؛ واتفاق مع السنغال بشأن حلقة دراسية عن حقوق الإنسان في البلدان المتنامية ، ستعقد في الأمم المتحدة في دكار ؛ واتفاق مع الجمهورية العربية المتحدة بشأن الترتيبات اللازمة لعقد ندوة عن الانماء الصناعي في إفريقيا .

## المبحث الخامس

### اللجنة المشتركة غير الرسمية

#### المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف

انشئت لجنة سميت اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ، وعقدت أول جلسة لها في ٦ نيسان (أبريل) ١٩٦٦ ، بعد مشاورات أجراها الأمين العام مع البلد المضيف والبعثات الدائمة التي يمثلها الأعضاء الدائمون الآخرون في مجلس الأمن ورؤساء الكتل الجغرافية . وافقت اللجنة ، في هذه الجلسة ، اختصاصاتها وأجرائاتها . وتتسم اللجنة بطابع ثلاثي : إذ أنها تتكون من ممثلي البعثات الدائمة والبلد المضيف والأمانة العامة . وتيسيرا للأمور ، جعل التوزيع الجغرافي لممثلي البعثات الدائمة فيها على نمط التوزيع القائم في

مجلس الامن . وتعين الكتل الجغرافية ممثلها لمدة سنة واحدة . وتقوم اللجنة بدور هيئـة  
تد اولية غير رسمية او هيئة استشارية للمساعدة على تفادي ا وحل المشاكل المتعلقة بمركز مثلي  
الدول الاعضاء في الامم المتحدة عن طريق تبادل الآراء وبذل المساعي الحميدة . وغاية اللجنة  
معالجة المسائل التي يعرضها عليها افراد البعثات والتي تتعلق بامتيازاتهم وحصاناتهم ، وكذلك  
معالجة المسائل المتصلة بالتزاماتهم التعاقدية او غيرها . ومع انه يجوز ان تعرض على اللجنة اية  
مشكلة تدخل في الاطار العام للعلاقات مع البلد المضيف ، فانه لم يقصد بها ان تحل محل الطرق  
الحالية القائمة على الاتصال المباشر بين البعثات الدائمة وبعثة الولايات المتحدة في معالجة  
المشاكل اليومية . وسيستمر العمل ، عند الامكان ، على معالجة الحالات الخاصة معالجة  
مباشرة بين البلد المضيف والبعثة الدائمة المعنية . وتقرر كذلك ان يكون عمل اللجنة في اطار  
المواد المنطبقة من ميثاق الامم المتحدة ، واتفاق المقرر المعقود بين الامم المتحدة والولايات  
المتحدة ، والمبادئ العامة للقانون الدولي والمجاملات الدولية ، وكذلك الاحكام المختصة  
من القانون القومي .

#### الفرع الرابع عشر

#### حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثروتها ومواردها الطبيعية

نظرت اللجنة الثانية في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في  
الدورة العشرين للجمعية العامة .

وقدم الى اللجنة مشروعا قرارين . اما المشروع الاول ، الذي اقترحه الاكوادور وسيلان ، فقد  
تناول اساسا وضع بعض القواعد والاجراءات لاستثمار رأس المال الاجنبي في البلدان المتنامية  
تعزيزا لمصالح اقتصاد ورعايا البلدان المستوردة لرأس المال من ناحية ، وضمانا لقدر معقول من  
الامن لتلك الاستثمارات من ناحية اخرى . وتنص فقرة المنطوق من مشروع القرار ذلك على ان  
الجمعية العامة تلتزم من الامين العام ان يقدم ، بالتعاون مع الهيئات الدولية المعنية ،  
تقريراً عن المسائل المختلفة التي ينبغي تناولها في وضع تلك القواعد والاجراءات ، مع نماذج من  
احكام التشريعات والمعاهدات القائمة والمعلومات المناسبة الاخرى . وقدم الاتحاد السوفياتي  
على مشروع هذا القرار بعض التعديلات التي ترمي الى تدعيم سيادة البلدان المتنامية على  
مواردها الطبيعية . واما مشروع القرار الثاني الذي اشتركت في اقتراحه كل من بولندا ، وتـرانـيا ،  
والجزائر ، والجمهورية العربية المتحدة ، ثم انضم اليها فيه السودان ، فقد نص على قيام الامم  
المتحدة ببذل اقصى الجهود المشتركة اللازمة لتأمين السيادة الدائمة للبلدان المتنامية

على موارد ها الطبيعية بغية قيام البلدان المتنامية ذاتها بأقصى مايمكن من الانتفاع بموارد ها الطبيعية . واعترف مشروع القرار كذلك بحق البلدان المتنامية في زيادة مشاركتها في الادارة والمزايا والارباح العائدة من استغلال موارد ها الطبيعية برأس المال الاجنبي ، وكذلك بحقوقها في الوصول الحر الى المصادر المستقلة الموفرة للسلع الانتاجية . والمعارف التقنية . والتمس مشروع القرار من الامين العام ان ينسق نشاطات الامانة العامة في ميدان الموارد الطبيعية — مع نشاطاتها في ميدان الانماء الصناعي ، وان يسهل ادخال الموارد الطبيعية للبلدان المتنامية في البرامج الرامية الى تعجيل النمو الاقتصادي الجديد ، وان يقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية العامة . ومما تضمنته التعديلات التي قدمتها الولايات المتحدة على مشروع القرار هــذا ، التأكيد على حق البلدان المتنامية في ان تعقد مع المستثمرين الاجانب ترتيبات مرضية للطرفين لانماء موارد ها الطبيعية .

وبالنظر الى المشاكل العديدة التي اثارها مشروع القرارين ، فقد اعتمدت اللجنة الثانية اقتراحاً اجرائياً ، ابداه ممثل الشيلي وايداه فيه ممثل بولندا ، بتأجيل النظر في المسألة الى الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة . وقد اعتمدت الجمعية العامة توصية اللجنة الثانية في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

#### الفرع الخامس عشر

#### النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الرابعة في نيويورك من ٢٠ ايلول (سبتمبر) الى ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ . وواصلت اللجنة الفرعية العمل الذي بدأته في دورتها السابقة في اعداد مشروعين اتفاقيين دوليين بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية ، وبشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٦٣ (الدورة ١٨) .

وكان معروضاً على اللجنة الفرعية مشروعاً اتفاقيين دوليين بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية كان قد اقترحهما ، في السنوات السابقة ، الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على التوالي ، واقترح قدمته استراليا وكندا . وقدمت عدة اقتراحات وتعديلات في سياق مناقشة اللجنة الفرعية للمسألة . واحاطت اللجنة الفرعية علماً بالاتفاق الاولي الذي توصل اليه الفريق العامل غير الرسمي بشأن بعض احكام مشروع اتفاق في الشطر الثاني من الدورة الثالثة للجنة الفرعية في نيويورك . وبحثت اللجنة بعض الاحكام الاخرى ، لاسيما مايتعلق منها

بالالتزامات العامة المترتبة بموجب الاتفاق ، والمساعدة المسداة خارج اقليم اندولة المتعاقدة ، وعودة الملاحين الفضائيين . وكان الحكم الذى حظي بأطول مناقشة هو الحكم الوارد في مشروع الاتحاد السوفياتي والذى يشترط ان يكون الاطلاق حاصلا وفقا لاعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، الذى اقرته الجمعية العامة في القرار ١٩٦٢ (الدورة ١٨) ، ليصح التماس التعاون الدولي في انقاذ الاجسام الفضائية واعادة الملاحين الفضائيين . وقد اكدت بعض الوفود اثناء المناقشة ، ومن بينها وفد الاتحاد السوفياتي ، ان ذلك التقييد للالتزامات المتعلقة بانقاذ الاجسام الفضائية واعادة الملاحين الفضائيين امر ضروري ، لأنه لا يمكن ارغام دولة ما على اعادة الاجسام الفضائية وطواقم المركبات الفضائية المطلقة لأغراض معادية لتلك الدولة . وقالت تلك الوفود ان الاعلان لا يسرى الا على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وان احكامه المتعلقة بمساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية لا تسرى على الملاحين الفضائيين الذين يقومون بنشاطات عسكرية معادية لأية دولة كما لا ينطبق على الاجسام الفضائية المطلقة لأغراض غير الأغراض السلمية . واكدت بعض الوفود الاخرى ، ومن بينها وفد الولايات المتحدة ، ان الرجوع الى اعلان المبادئ القانونية غير مقبول لأن مبادئه المتعلقة بمساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والاجسام الفضائية لا تتضمن اية قيود تجعل انطباق تلك المبادئ متوقفا على الحكم الشخصي لدولة ما . ورأت تلك الوفود انه ينبغي اتخاذ مبادئ الاعلان وسائل ارشاد لا وسائل تقييد . واهديت بعض الشكوك في ملاءمة الرجوع الى الاعلان بحجة ان الاختلافات في تفسيره قد تؤدي الى تفسير شخصي لمسألة ما اذا كان الاطلاق قد تم وفقا للاعلان . واشير بتضمين الاتفاق كذلك نصا على تسوية المنازعات ، في حالة تضمنه اى نص بالرجوع الى الاعلان . واشير كذلك بانشاء لجنة تحكيم تتولى ، في حالة الخلاف ، تقرير ما اذا كان الاطلاق قد تم وفقا للاعلان . وقد ادت المناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية الى زيادة توضيح المواقف . غير انه بالرغم من حدوث بعض التقارب في وجهات النظر حول بعض النقاط ، فقد ظلت هنالك بعض الاختلافات الهامة حول بعض النقاط الاخرى .

وكان معروضا على اللجنة الفرعية ثلاثة مشاريع مقدمة من بلجيكا وهنغاريا والولايات المتحدة ، على التوالي ، لاتفاق دولي بشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي . وقد قامت هنغاريا والولايات المتحدة في دورة اللجنة الفرعية بتقديم نصين منقحين لاقتراحيهما . وقد تمت استراليا كذلك تعدد لانس في مشروع الولايات المتحدة يتعلق بمبلغ التعويض الذى يحق للدولة المطالبة تقاضيه . وفي سياق مناقشات اللجنة الفرعية جرى تبادل وجهات النظر حول المسائل التالية : نطاق الاتفاق واستثناءاته ؛ المسؤولية المطلقة والاعفاء من المسؤولية ؛ والدول والمنظمات الدولية المسؤولة ومسألة المسؤولية المشتركة ؛ وتقاسم المسؤولية في حالة تعدد الدول المسؤولة . وتم الوصول الى اتفاقات اولية بشأن بعض تلك المسائل تقضي بمايلي : ينطبق الاتفاق على الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية فوق الارض وفي الفضاء



الجوى ، وفي الفضاء الخارجي ؛ ان تقع المسؤولية على عاتق الدولة المطلقة عند صدور الاطلاق عنها وحدها ، وان يشمل تعبير " الاطلاق " الشروع في الاطلاق ؛ ان تتحمل المنظمات الدولية المباشرة للنشاطات الفضائية المسؤولية بموجب الاتفاق عن الاضرار التي تحدثها تلك النشاطات .

ورأى البعض انه ينبغي للجنة الفرعية القانونية ان تبدأ فوراً في وضع اتفاق دولي يتضمن المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

وقررت اللجنة الفرعية متابعة النظر في مشروع الاتفاقين كليهما في دورتها القادمة .

وفي الدورة التي عقدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من ٥ الى ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ، أحاطت اللجنة علماً بتقرير لجنتها الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة ، وأعربت عن أملها في ان تتمكن اللجنة الفرعية ، في المستقبل القريب ، من تذييل المصاعب القائمة وأحراراً المزيد من النجاح . وأوصت اللجنة كذلك بان تستأنف لجنتها الفرعية أعمالها في النصف الاول من عام ١٩٦٦ .

وبحثت اللجنة في مناقشاتها مسألة وضع اتفاق دولي ينتظم المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه . وأوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٦٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بالنظر في اعداد ذلك الاتفاق . وأكد عدد من الوفود على الحاجة الى صياغة وثيقة بالمبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في الفضاء الخارجي تكون لها القوة القانونية الملزمة التي تتمتع بها المعاهدات الدولية . ورأت تلك الوفود ان المناقشة التي دارت في الدورة الرابعة للجنة الفرعية القانونية قد أظهرت ان عدم وجود اتفاق دولي ينتظم تلك المبادئ القانونية يخلق مصاعب جمة في طريق انجاز مشروع الاتفاقين بشأن مساعدة وإعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية ، وبشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي . وذكر كذلك انه ينبغي البدء دون تأخير في صياغة اتفاق دولي بالمبادئ القانونية المعنية ، لأن اعلان المبادئ القانونية غير كامل وهو عرضة لتفسيرات مختلفة . وعارضت بعض الوفود الاخرى الاقتراح الرامي الى البدء فوراً في صياغة اتفاق دولي بالمبادئ القانونية المعنية . ورأت انه من الافضل العمل على وضع اتفاقات دولية مبنية على مبادئ الاعلان وان المهمة الاولى للجنة الفرعية هي انجاز اعداد مشروع الاتفاقين بشأن مساعدة وإعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية ، وبشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي .

وقامت الجمعية العامة في دورتها العشرين بالنظر في نتائج أعمال اللجنة الفرعية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في سياق نظرها في بند جدول الأعمال ذي العنوان التالي : " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقريراً لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية " .

وبحثت اللجنة الاولى ذلك البند في ١٨ و ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) . وعرض على اللجنة مشروع قرار قدمته الأرجنتين ، واستراليا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والنمسا ، والولايات المتحدة ، واليابان ؛ وانضم المغرب فيما بعد الى اصحاب مشروع القرار . وفي الجزء "اولا" من مشروع القرار، حثت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فيما يتعلق بوضع قانون الفضاء الخارجي، على المضي قدما في اعداد مشروع اتفاقين دوليين بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية، وبشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، وعلى النظر في ان يصاغ في المستقبل ، حسب الملاءمة ، اتفاق دولي بالمبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن الاقتراع . وفي ٢١ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بالاجماع في القرار ٢١٣٠ (الدورة ٢٠) .

وفي ٩ ايار (مايو) ، ارسل ممثل الولايات المتحدة الى الامين العام رسالة تتضمن اعلانا من رئيس الولايات المتحدة بشأن الحاجة الى معاهدة تنظم استكشاف القمر والاجرام السماوية الاخرى . وذكر الاعلان انه ينبغي ان تتضمن المعاهدة العناصر الاساسية التالية : ( ١ ) تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام القمر والاجرام السماوية الاخرى ؛ ( ٢ ) ولا يجوز لأى بلد ادعاء السيادة ؛ ( ٣ ) ويكون اجراء الابحاث العلمية حرا ، كما ينبغي ان تتعاون جميع البلدان في النشاطات العلمية المتصلة بالاجرام السماوية ؛ ( ٤ ) وينبغي اجراء الدراسات اللازمة لتفادي احداث اى تلويث ضار ؛ ( ٥ ) وينبغي للملاحين الفضائيين التابعين لبلد ما تقديم المساعدة اللازمة الى الملاحين الفضائيين التابعين لأى بلد آخر ؛ ( ٦ ) ولا يجوز لأى بلد وضع اي اسلحة من اسلحة التدمير الشامل على اى جرم سماوى ، كما ينبغي حظر تجريب الاسلحة واجراء المناورات العسكرية . وفي الوقت ذاته، التمس ممثل الولايات المتحدة، من رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عقد اللجنة الفرعية القانونية في وقت قريب لبحث تلك المعاهدة .

وارسل الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي لدى الامم المتحدة الى الامين العام رسالة مؤرخة في ٣٠ ايار (مايو) احوال اليه بها رسالة من وزير خارجية الاتحاد السوفياتي يلتمس فيها ان يدرج في جدول اعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة، باعتباره مسألة منفصلة وهامة ، بند عنوانه " عقد اتفاق دولي بالمبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف وغزو القمر والاجرام السماوية الاخرى " . واقترح في الرسالة ان يبنى الاتفاق على المبادئ التالية المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف وغزو القمر والاجرام السماوية الاخرى : ( ١ ) تكون لجميع الدول دون اى تمييز حرية استكشاف واستخدام القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وتكون لجميع

الدول حرية إجراء البحث العلمي ، فيما يتعلق بالقمر والاجرام السماوية الاخرى ، على قدم المساواة ووفقاً لمبادئ القانون الدولي الاساسية ؛ ( ٢ ) ويجب على جميع الدول قصر استخدامهما للقمر والاجرام السماوية الاخرى على الاغراض السلمية ، ويحظر ان ينشأ ، في القمر والاجرام السماوية الاخرى ، اية قواعد او منشآت عسكرية ، بما في ذلك مرافق الاسلحة الذرية او اى نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل ؛ ( ٣ ) ويباشر استكشاف واستخدام القمر والاجرام السماوية الاخرى ، لتحقيق فائدة ومصالح البشرية قاطبة ؛ ولا يجوز اى تملك او اى ادعاء اقليمي يتناول القمر والاجرام السماوية الاخرى ؛ ( ٤ ) وتلتزم الدول ، في استكشاف القمر والاجرام السماوية الاخرى ، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعد المتبادل ، وبمباشرة نشاطاتها مع اىلاء المراعاة الحقة لمصالح الدول الاخرى وبغية تحرى صيانة السلم والامن الدوليين .

ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الثالث بياناً عن النواحي الاخرى من مسألة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية .

#### الفرع السادس عشر مسألة تعريف العدوان

في ١٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٥ قامت اللجنة المعنية ، التي انشئت بموجب قرار الجمعية العامة ١١٨١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، باتخاذ قرار قررت فيه العودة الى الانعقاد في نيسان (ابريل) ١٩٦٧ للنظر في امر توصيتها للجمعية العامة باستئناف دراسة مسألة تعريف العدوان ، مالم يطلب اغلبية الاعضاء ، الذين ستجرى استشارتهم في الامر كتابة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، اجتماع اللجنة في نيسان (ابريل) ١٩٦٦ . وقام الامين العام ، عملاً بذلك القرار ، باستشارة اعضاء اللجنة كتابة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ . وبما ان اغلبية الاعضاء لم يطلبوا عقد اجتماع في نيسان (ابريل) ١٩٦٦ ، فان اللجنة لن تجتمع حتى نيسان (ابريل) ١٩٦٧ .

#### الفرع السابع عشر المحكمة الادارية للأمم المتحدة

التأمت المحكمة الادارية في نيويورك من ٧ ايلول (سبتمبر) الى ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، وفي جنيف من ٢٤ شباط (فبراير) الى ١٦ آذار (مارس) ١٩٦٦ . وفي نيويورك ، نظرت المحكمة في خمس قضايا وعقدت دورتها السنوية العامة لانتخاب الرئيس ونائبي الرئيس وللنظر في بعض الامور المتعلقة بسير عمل المحكمة . وفي جنيف نظرت المحكمة في ثلاث قضايا . وفيما يلي عرض موجز للاحكام التي اصدرتها المحكمة .

### المبحث الاول

الحكم رقم ٩٣ الصادر في ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥  
في قضية كوبرمان ضد الامين العام للأمم المتحدة

طلب الطاعن الى المحكمة الامر بالفناء القرار الذي انهى به الامين العام تعيينه الاختباري في الامم المتحدة . وادعى خاصة ان القرار مشوب بعيب عدم اتباع الاجراءات الصحيحة ، وان الباعث الدافع لدى رئيسه المباشر كان العداوة الشخصية ، وان الموجه اليه الطعن لم يراع احكام المادة ١٠٤ ( ١٣ ) من نظام الموظفين الداخلي عندما انهى تعيينه الاختباري دون احالة مسألته مسبقا الى مجلس التعيينات والترقيات .

ولاحظت المحكمة ان الملاحظات غير المرضية عن عمل الطاعن مسجلة في تقرير دوري صار اطلاعه عليه حسب الاصول الاجرائية ورأت المحكمة لذلك ان الطاعن لم يحرم ضمانات الاجراءات الصحيحة . ورأت المحكمة كذلك عدم كفاية الادلة لاثبات صحة ادعاء الطاعن بأن رئيسه المباشر كان مدفوعا بباعث العداوة الشخصية . واما فيما يتعلق بالادعاء بأن احالة المسألة الى مجلس التعيينات والترقيات الزامية بموجب المادة ١٠٤ ( ١٣ ) من نظام الموظفين الداخلي في جميع حالات انتهاء التعيينات الاختبارية ، فقد قررت المحكمة ان السلطة الواسعة التي يتمتع بها الامين العام في انتهاء تلك التعيينات في اى وقت بموجب البند ( ج ) من الفقرة ١ من المادة ٩ ليست محدودة او مقيدة بالمادة ١٠٤ ( ١٣ ) المذكورة ، ولذلك قضت المحكمة برفض الطعن .

### المبحث الثاني

الحكم رقم ٩٤ الصادر في ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥  
في قضية باباس ضد الامين العام للأمم المتحدة

طلب الطاعن الفناء قرار الامين العام الذي رفض به تجديد تعيينه القصير المدة في الامم المتحدة . ولاحظت المحكمة ان التعيينات القصيرة المدة ، وفقا لأحكام المادة ٣٠٤ ( ٤ ) من نظام الموظفين الداخلي ، لا تخول صاحبها توقع اى تجديد لتعيينه او اى تحويل له الى اى نوع آخر من انواع التعيين . وان الطاعن كان يعرف تماما ان استخدامه في الامم المتحدة لا ينطوى على اية اشارة تخوله توقع الحصول على عقد تعيين دائم . وبما انه لم يقدم اى دليل على ان البواعث الخارجية او التحامل هي التي ادت الى انتهاء خدمة الطاعن ، فقد قضت المحكمة برفض الطعن .

### المبحث الثالث

الحكم رقم ٩٥ الصادر في ٢٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥  
في قضية سيكاند ضد الامين العام للأمم المتحدة

كان لدى الطاعن عقد تعيين دائم مع الامم المتحدة استبدل به في عام ١٩٦٥ عقد تعيين محدد المدة . وبعد تجديد وتمديد تعيينه مرات عدة ، انتهت خدمة الطاعن في المنظمة في عام ١٩٦٣ . وادعى ان انتهاء تعيينه الدائم لم ينفذ تمام التنفيذ في عام ١٩٥٩ وان ذلك التعيين كان لا يزال ساريا في عام ١٩٦٣ عند انتهاء خدمته . وادعى كذلك انه قبل بتعيين محدد المدة في عام ١٩٥٩ على اساس ان ادارة شئون الموظفين ستعيد النظر في حالته بعد انقضاء بعض الوقت لتقرير ما اذا كان ينبغي ان يعاد اليه مركزه السابق . وادعى ان ادارة شئون الموظفين لم تجر اعادة النظر وانه ، بالإضافة الى ذلك ، قد اعير في عام ١٩٦٠ الى مكتب المساعدة التقنية دون موافقته وخلافا للقواعد المنظمة للاعارة .

ورأت المحكمة ان تعيين الطاعن بعقد دائم قد انهي فعلا في عام ١٩٥٩ وانه لم يعد ساريا وقت انتهاء خدمة الطاعن في عام ١٩٦٣ . ولاحظت ، مع ذلك ، ان المراسلات المتبادلة بين الطرفين وان الوقائع والظروف التي تكتنف المسألة قد اظهرت ان الموجه اليه الطعن قد تعهد بأن يعيد النظر في عمل الطاعن كي يقرر فيما اذا كان ينبغي ان يعاد اليه مركزه السابق . ولاحظت المحكمة ان ادارة شئون الموظفين قد قامت في مناسبتين على الاقل - في عام ١٩٦١ ومرة اخرى في عام ١٩٦٢ - بالنظر في ان يعاد الى الطاعن مركزه السابق . وبما ان الطرفين لم يحدد ا في عام ١٩٥٩ اية طريقة معينة لاعادة النظر ، فقد رأت المحكمة ان دراسة ادارة شئون الموظفين لحالة الطاعن في عام ١٩٦١ وعام ١٩٦٢ تفي بالالتزامات المترتبة على عاتق الموجه اليه الطعن . ورأت المحكمة كذلك انه لما كان الطاعن قد قبل عقد تعيين محدد المدة مع مكتب المساعدة التقنية عام ١٩٦٠ ، فانه لم يكن في القضية اية اعارة . ولذلك قضت المحكمة برفض الطعن .

### المبحث الرابع

الحكم رقم ٩٦ الصادر في ٢٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥  
في قضية كامارغوسد الامين العام للأمم المتحدة

طلب الطاعن من المحكمة ان تحكم بأنه صاحب عقد استخدام صحيح مع الامم المتحدة . فقد عرض عليه مدير ادارة شئون الموظفين تعيينه في المنظمة بعقد محدد المدة ، وذلك في رسالة مؤرخة في ٢٩ ايار (مايو) ١٩٦٤ وموجهة اليه في محل اقامته في مدينة مكسيكو . وانهى الطاعن

شفويا ، في ٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، الى وكيل مدير مركز الاعلام التابع للامم المتحدة في مدينة مكسيكو انه يقبل التعيين وانه قد زار طبيبا لاجراء الفحص الطبي المطلوب . وفي ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ بعثت ادارة شئون الموظفين برقية الى الطاعن في مدينة مكسيكو تسحب فيها عرض التعيين . وفي ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، كتب الطاعن الى مدير ادارة شئون الموظفين انه يقبل التعيين المصروض عليه . وادعى فيما بعد انه لم يتلق ابدا البرقية المرسلة في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ .

ونظرت المحكمة اولا في دفع ابداه الموجه اليه الطعن ودفع فيه بعدم جواز قبول الطعن بموجب المادة ٢ (٢) من نظام المحكمة الاساسي لأن الطاعن لم يكتسب ابدا مركز موظف في الامانة العامة . فلاحظت ان منشأ المسائل المثارة في القضية رسالة كتبها مدير شئون الموظفين بناء على اجراءات التعيين الواردة في نظام الموظفين الاساسي ونظام الموظفين الداخلي ، وانه ينبغي حل تلك المسائل على اساس القواعد القانونية التي تقع على المحكمة مسئولية تطبيقها . ولاحظت كذلك ان مسألة ما اذا كان ينبغي اعتبار الطاعن صاحب عقد استخدام هي مسألة لا يمكن البت فيها الا بعد النظر في موضوع القضية . ولذلك رفضت المحكمة دفع المدعى عليه وقضت بقبول الطعن .

وفيما يتعلق بموضوع القضية ، رأت المحكمة ان البيان الشفوي الذي ادلى به الطاعن في ٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ لموظف غير مختص في المسألة وقيامه بزيارة طبيب لاجراء فحص طبي لا يكفيان لاجاد عقد استخدام ، لأن الرسالة المؤرخة في ٢٩ ايار (مايو) ١٩٦٤ والصادرة عن ادارة شئون الموظفين قد طلبت ردا بالبريد الجوي . ورأت كذلك ان الادلة المتوفرة لديها تثبت ان البرقية المرسلة في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ والتي تلغي عرض التعيين قد تم تسليمها الى الطاعن فسي ذلك اليوم . وقررت لذلك ان الرسالة المؤرخة في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ والتي انهى بها الطاعن الى مدير ادارة شئون الموظفين قبوله عرض التعيين ما كان يمكن ان يكون لها الاثر القانوني المنسوب اليها من قبل الطاعن . ولاحظت المحكمة ، بالاضافة الى ذلك ، ان رسالة ٢٩ ايار (مايو) ١٩٦٤ التي بعثت بها مدير ادارة شئون الموظفين والوثائق الملحقة بها تشير بوضوح الى الطبيعة المؤقتة التي يتسم بها العرض المقدم الى الطاعن . ورأت انه ، بموجب المادة ١٠٤ (٢) من نظام الموظفين الداخلي ، يجب لتعيين شخص مدبر على الصعيد الدولي صدور عمل انفرادي من جانب الادارة - الاذن بالشروع في السفر الرسمي - ولاحظت انه لم يصدر ذلك الاذن للطاعن . وقضت المحكمة لذلك برفض الطعن .

### المبحث الخامس

الحكم رقم ٩٧ الصادر في ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥  
في قضية ليك ضد الامين العام للأمم المتحدة

في آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، فصل الطاعن دون انذار سابق لارتكاب خطأ جسيم ، وكان يعمل عندئذ مأموراً من بعقد تعيين محدد المدة بسنة واحدة . وفي تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ ، قام الامين العام ، بعد تلقيه تقريراً من مجلس الطعن المشترك عن القضية ، بالفاء الفصل دون انذار سابق ، وبالا مريد دفع المرتب المستحق للطاعن عن المدة المتبقية من عقد التعيين . وقد طلب الطاعن من المحكمة ، في طلب الطعن المقدم اليها ، الحكم له بالتعويض لفصله دون سبب مشروع ، وكذلك تسديد مرتبه الكامل الى يوم اصدار الحكم .

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة ، ادعى الموجه اليه الطعن ان الطعن لا يتعلق بمراجعة عقد استخدام الطاعن او شروط تعيينه ، ولا يجوز قبوله لذلك بموجب المادة ٢ (١) من نظام المحكمة الاساسي . ولا حظت المحكمة ان الطعن يثير مسألة ما اذا كان الموجه اليه الطعن قد استخلص جميع الآثار القانونية اللازمة من قراره القاضي بالفاء فصل الطاعن دون انذار سابق ، وفيما اذا كان قد فعل كل ما يلزم لاعادة الحالة التي كانت قائمة قبل اتخاذ ذلك القرار . ورأت المحكمة ان تلك المسألة تدخل بوضوح في اختصاصها ، وقضت لذلك بقبول الطعن .

وفيما يتعلق بموضوع القضية ، لاحظت المحكمة ان ادارة السجون بالمملكة المتحدة قد استخدمت الطاعن لفترة تدريبية بعد انتهاء خدمته في الامم المتحدة . ولكن حصل ، في شباط (فبراير) ١٩٦٣ ، ان انهي عمله مع ادارة السجون بعد ورود بعض المعلومات من الامم المتحدة . واعربت المحكمة عن اعتقادها بأن المعلومات التي قدمتها الامم المتحدة قد لعبت دوراً حاسماً في انتهاء عمل الطاعن . ولا حظت المحكمة انه عندما قام الموجه اليه الطعن ، فيما بعد ، بالفاء فصل الطاعن دون انذار سابق ، لم يتخذ التدابير اللازمة لاعادة الحالة الى ما كانت عليه فيما يتعلق بإمكانيات الطاعن من حيث ايجاد عمل آخر . ولما كان منح تعويض هو الطريقة الوحيدة لاستخلاص الآثار القانونية المنبثقة عن الالتزامات المترتبة على الفاء الفصل دون انذار سابق ، فقد امرت المحكمة بدفع ٥٠٠٠ دولار الى الطاعن . ولا حظت المحكمة ان الطاعن قد عين بعقد محدد المدة ، وقضت لذلك برفض طلبه المطالب بدفع مرتبه حتى تاريخ اصدار الحكم .

### المبحث السادس

الحكم رقم ٩٨ الصادر في ١١ آذار (مارس) ١٩٦٦  
في قضية سيلمان ضد الأمين العام للأمم المتحدة

طلبت الطاعنة الى المحكمة الامر بالغاء القرار الذي انهى به الأمين العام عقد تعيينهم الدائم بسبب الخدمة غير المرضية والتغيب المتكرر . لاحظت المحكمة ان القرار المطعون به قد اتخذ على اساس توصية فريق عامل تابع لمجلس التعيينات والترقيات . ورأت المحكمة ، فيما يتعلق بتقييم عمل الطاعنة ، ان تقرير الفريق العامل لم يتضمن بيانا دقيقا للحالة البادية في التقارير الدورية الموضوعة عن الطاعنة ، وهي حالة اكدتها الادلة التي تلقتها المحكمة . وفيما يتعلق بما توصل اليه الفريق العامل من ان سجل حضور الطاعنة ليس مرضيا ، فقد لاحظت المحكمة ان الفريق لم يبحث عما اذا كان بعض الاجازة المرضية التي اخذتها الطاعنة ربما يكون بسبب جروح اصابتها في حادث بمناسبة ادائها وظائفها في خدمة المنظمة . ورأت المحكمة لذلك ان سببا واحدا على الاقل من الاسباب التي ادت الى انتهاء خدمتها ، يعود مباشرة الى البيانات الواردة في تقرير الفريق العامل الذي لم يأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل في القضية ، ولا سيما ظروف الحادث الذي اصابته فيه الطاعنة . وخلصت المحكمة الى ان الطاعنة قد حرمت من الاجراءات الكاملة والعادلة والمعقولة التي ينبغي اتباعها قبل انتهاء اي تعيين دائم . وقررت المحكمة ، بناء على طلب قدمه الموجه اليه الطعن بمقتضى المادة ٩ (٢) من نظام المحكمة الاساسي ، رد القضية لتصحيح الاجراءات ودفع مبلغ للطاعنة يعادل مرتبها الاساسي الصافي لمدة ثلاثة اشهر ، وذلك تعويضا لها عن الاضرار التي لحقت بها من جراء التأخير الناجم عن الاجراءات التي اتبعت .

### المبحث السابع

الحكم رقم ٩٩ الصادر في ١٦ آذار (مارس) ١٩٦٦  
في قضية السيد "أ" ضد الأمين العام للأمم المتحدة

( لم يذكر اسم الطاعن في صور الحكم المنشورة وذلك وفقا لما امرت به المحكمة )

• ( AT/DEC/99 Para XXIII )

في ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، تلقى الطاعن ، الذي كان يعمل في ذلك الحين بعقد تعيين محدد المدة مع الصندوق الخاص ، امرا من المدير الطبي للدائرة الصحية بالامم المتحدة بأخذ اجازة مرضية وعدم العودة الى عمله . ولما اغفل الطاعن هذا الامر في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ وحاول الالتحاق بعمله في الصندوق الخاص ، جرى ادخاله في مؤسسة للأمراض العقلية بناء على طلب



موقع من المدير الطبي وفقا لأحكام القانون القومي السارى . وبعد اسبوعين ، اعيد الطاعن الى وطنه . وادعى الطاعن ان قرار المدير الطبي ينطوى على خرق لنظام الموظفين الاساسي ونظام الموظفين الداخلى للامم المتحدة ، وطلب تعويضه عن الاضرار التي لحقت به من جراء ذلك .

وقد نظرت المحكمة ، اولاً ، في دفع ابداء الموجه اليه الطعن ودفع فيه بأن الطعن لا يدخل في اختصاصها لأسباب منها ان المزمع الواردة فيه تتعلق بأفعال ضارة لا بانتهاكات لشروط التعيين او لعقد الاستخدام . ولا حظت المحكمة ان الشروط التي يمكن بمقتضاها منح الاجازة المرضية لمستخدم ما او فرضها عليه تشكل بالضرورة عنصراً من عناصر العلاقة التعاقدية بين المستخدم وزب العمل ؛ وادعاء موظف الامم المتحدة رفض منحه الاجازة المرضية او فرضها عليه بطريقة خاطئة (بما في ذلك ادخاله في مؤسسة للأمراض العقلية) ينطوى ضمناً على الادعاء بعدم مراعاة شروط تعيينه . ولذلك قررت المحكمة ان الطعن يدخل في اختصاصها كما هو محدد في المادة ٢ (١) من نظامها الاساسي .

اما فيما يتعلق بموضوع القضية ، فقد لاحظت المحكمة انه وان كان يصح تفسير نظام الموظفين الاساسي ونظام الموظفين الداخلي بانهما يبيحان فرض الاجازة المرضية في بعض الاحوال ، فانهما لا يخولان الادارة سلطة ارغام الموظف على اتباع اى علاج طبي معين ؛ هذا بالاضافة الى انه لم يظهر في سلوك الطاعن ما يدل على حالة نفسية خطيرة او عنيفة تستدعي اتخاذ تدابير شديدة . ولذلك رأت المحكمة ان ادخال الطاعن في مؤسسة للأمراض العقلية قد انطوى على خرق لحقوقه التعاقدية ؛ ولكنها قررت ان ذلك لا ينطبق على مسألة اعادته الى وطنه فيما بعد لأن الوقائع اثبتت انه وافق على ذلك التبدبير .

واما فيما يتعلق بالآثار الضارة لحجز الطاعن ، فقد لاحظت المحكمة ان اى تناقض فسي امكانيات حصول الطاعن على عمل جديد لم يحدث نتيجة لادخاله في مؤسسة للأمراض العقلية بل نتيجة لقرار عدم تمديد تعيينه في الامم المتحدة الى ما بعد ٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، وهو قرار ايدته المحكمة لاحقاً في حكمها رقم ٨٦ ؛ ولكن نظراً الى انها رأت ان الطريقة التي نفذ بها حجز الطاعن قد الحقته به ضرراً معنوياً ، فانها امرت بأن يدفع اليه تعويض قدره ألف دولار .

### المبحث الثامن

الحكم رقم ١٠٠ الصادر في ١٦ آذار (مارس) ١٩٦٦  
في قضية ميلي ضد الامين العام للامم المتحدة

طلبت الطاعنة الى المحكمة الغاء فصلها في عام ١٩٦١ قبل انتهائها عقد تعيينها المحدد المدة بسنة واحدة بتسعة اشهر ، واعادتها الى العمل في الامانة العامة ، والا فدفعت تعويض اجمالي للضرر الذي لحق بها .

وقد لاحظت المحكمة ان الامين العام، بعد ان تلقى في عام ١٩٦٥ تقرير مجلس الطعون المشترك عن القضية، قرر ان انتهاء تعيين الطاعنة لم يتم على اساس صحيح ومنحها جزءاً من المرتب المستحق لها عن المدة المتبقية من التعيين. ونظرا الى هذا القرار، رأت المحكمة ان للطاعنة الحق في تلقي كامل مرتبها المستحق عن المدة المتبقية من التعيين. ولذلك امرت المحكمة بأن يدفع للطاعنة المبلغ الاضافي اللازم. وان رأت المحكمة ان عقد الطاعنة المحدد المدة لا يخلوها توقع تمديد ه بعد انتهائه، فانها رفضت طلبي الطاعنة المتعلقين باعادتها الى العمل وبدفع تعويضات اضافية اليها.

## المراجع

### الفرع الاول

#### محكمة العدل الدولية

‘ حولية محكمة العدل الدولية ‘، ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .

افريقيا الجنوبية الغربية، القرار الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥، محكمة العدل الدولية، المجموعة، ١٩٦٥، ص ٩ .

شركة برشلونة للكهرباء والنور والجر المحدودة، القرار الصادر في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦، محكمة العدل الدولية، المجموعة، ١٩٦٦، ص ٣ .

### الفرع الثاني

#### لجنة القانون الدولي

للاطلاع على تقارير لجنة القانون الدولي عن دورتها السادسة عشرة والشطر الاول من دورتها السابعة عشرة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، الملحق رقم ٩ ( A/5809 ) والمرجع الاخير، الدورة العشرون، الملحق رقم ٩ ( A/6009 ) .

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٨٧ من جدول الاعمال .

للاطلاع على تقرير لجنة القانون الدولي عن الشطر الثاني من دورتها السابعة عشرة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، الملحق رقم ٩ ( A/6309 ) .

### الفرع الثالث

إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وتعديله

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٤ من جدول الأعمال.

### الفرع الرابع

تعديلات الأنظمة الداخلية  
لهيئات الأمم المتحدة

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٣ من جدول الأعمال.

### الفرع الخامس

النظر في مبادئ القانون الدولي  
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول  
وفقاً للميثاق

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البنود ٩٠ و ٩٤ من جدول الأعمال.

للاطلاع على تقرير لجنة عام ١٩٦٦ الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، انظر: الوثيقة A/6230.

للاطلاع على تقرير الأمين العام عن طرق استقصاء الوقائع فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات الدولية، انظر: A/6228.

### الفرع السادس

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي،  
ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق أوسع

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٨٩ من جدول الأعمال.

### الفرع السابع

انماء القانون الدولي الخاص  
انماء تدريجيا يستهدف خاصة  
تشجيع التجارة الدولية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الاعمال .

### الفرع العاشر

مشروع اعلان حق اللجوء

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٦٣ من جدول الاعمال .

### الفرع الحادي عشر

الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة  
المعقودة برعاية عصبة الامم

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الاعمال .

### الفرع الرابع عشر

حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والامم  
على ثروتها ومواردها الطبيعية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الاعمال .

الفرع الخامس عشر  
النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

للاطلاع على تقارير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة السادسة وعلى قائمة  
المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ،  
البند ٣١ من جدول الأعمال .

الفرع السادس عشر  
مسألة تعريف العدوان

للاطلاع على رسالة الأمين العام وزدود أعضاء اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة (١١٨١  
الدورة ١٢) فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان من المستحسن أن تجتمع في نيسان (أبريل)  
١٩٦٦ ، انظر : الوثيقة A/AC.91/6 .

الفرع السابع عشر  
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

احكام المحكمة الادارية للامم المتحدة ، الاحكام ذات الارقام ٩٣ - ١٠٠ : AT/DEC/93 to 100 .

## الفصل الثالث عشر النشاطات الاعلامية

استمرت ادارة شؤون الاعلام وفقا لولايتها ، وبالتعاون الوثيق مع هيئات الاعلام القومية والدولية ، في تسهيل نشر المعلومات بصورة متواصلة شاملة عن النشاطات الجارية والتطورات الحاصلة في اطار الامم المتحدة كما استمرت في تقديم مثل تلك المعلومات . وتناولت المعلومات المنشورة الاجتماعات المعقودة والنشاطات الجارية في مقر الامم المتحدة ، والمؤتمرات والحلقات الدراسية ، واعمال المنظمة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وقد اتخذت ترتيبات خاصة لنقل انباء الاجتماعات التي عقدتها بافريقيا في شهرى ايار ( مايو ) وحزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . واستمر نشر المعلومات عن اعمال اللجنة الخاصة المعنية بسياسات الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية .

وجرى ترتيب نقل انباء مؤتمر الامم المتحدة الثالث لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين الذى عقد في ستوكهولم في آب ( اغسطس ) ١٩٦٥ ، والمؤتمر العالمى الثانى للسكان الذى عقد في بلغراد في آب ( اغسطس ) وايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ . كما خصص فريق من موظفى الاعلام للمؤتمر المالى للاصلاح الزراعى الذى عقد في روما في حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ .

وواصلت وحدة الاعلام الاقتصادى والاجتماعى القيام بدور المركز المعنى بتنسيق الدعاية لنشاطات الامم المتحدة في الميدان الاقتصادى والاجتماعى ، بما في ذلك نشاطات ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائى ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال . واتخذت الترتيبات لتعزيز دائرة الاعلان بمكتب الامم المتحدة الاوروبى في جنيف وذلك لتأمين نقل انباء العدد المتزايد من الاجتماعات المقرر عقدها هناك بشأن المسائل الاقتصادية .

وترد تفاصيل هذه النشاطات وغيرها من نشاطات وغيرها من نشاطات ادارة شؤون الاعلام ، خلال ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، في الفروع التالية .

### الفرع الاول دائرة الصحافة

واصلت دائرة الصحافة تقديم المعلومات عن نشاطات الامم المتحدة الى المراسلين الصحفيين وتسهيل امر حضورهم الاجتماعات وحصولهم على الوثائق وغيرها من مصادر الانباء .

وقد صدر ما يزيد عن ٣٣٠٠ بيان صحفي ليستخدمها المراسلون الموجودون في المقر ومراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة . وتضمنت هذه البيانات وقائع اجتماعات الامم المتحدة ، ونصوص الكلمات المعلقة ، ومعلومات عن مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي وغيرها من نشاطات المنظمة ، ووثائق مرجعية خاصة ومعلومات اساسية اخرى عن بعض المواضيع ذات الهمية الجارية ، ونشرة ' موجز الانباء الاسبوعي ' التي تصدر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية .

وفي المقر ، كان موظفو ادارة شئون الاعلام ينظمون الاجتماعات الاعلامية يوميا ، كما ان ادارة شئون الاعلام كانت تساعد على عقد المؤتمرات الصحفية لاجزاء الوفود وكبار موظفي الامانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . وقد عقد في العام الماضي ما يقرب من تسعين مؤتمرا صحفيا من هذا النوع ، وذلك بالاضافة الى الاجتماعات الاعلامية العديدة التي كان يعقدها الملحقون الصحفيون لمختلف الوفود .

واستمر تقديم المساعدة الى دوائر الاعلام التابعة للوكالات المتخصصة ، وقد جرى نسخ بياناتها ومقالاتها الصحفية وتوزيعها عن طريق مرافق دائرة الصحافة .

### الفرع الثاني

#### دائرة المنشورات

استمرت ' نشرة الامم المتحدة الاخبارية الشهرية ' ، التي تصدر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية ، في نشر الانباء عن مناقشات وقرارات جميع الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ، وكذلك عن نشاطات اللجان الخاصة . كما انها نشرت اثناء السنة عددا من المقالات بقلم شخصيات ثقة عن نشاطات المنظمة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ، ومعلومات عن اعمال الوكالات المتخصصة . وصدرت اعداد خاصة احتفالا بالذكرى السنوية العشرين للأمم المتحدة . ونشر تقرير صحفي مصور خاص عن زيارة قداسة البابا بولس السادس .

ونشرت طبعة عام ١٩٦٤ من ' حولية الامم المتحدة ' ، وهي تتناول الفترة الممتدة من كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٤ الى منتصف شباط ( فبراير ) ١٩٦٥ ، كما بدى في اعداد المجلد المقبل .

واكمل كذلك اعداد الطبعة الثامنة من ' دليل الامم المتحدة ' وهو مرجع معروف يتضمن عرضا لاعمال الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها منذ انشائها . وينتشر استعمال هذا الكتاب بين الطلاب ، والصحفيين ، والموظفين الحكوميين ، وعامة الجمهور .

وواصلت ادارة شئون الاعلام نشر الكتيبات والكراسات والمناشير عن اعمال المنظمة بحوالي خمسين لغة . وقد تمت المساعدة الى عدد من الكتاب الخارجيين ودر النشر الخاصة لوضع

الكتب والمقالات عن الأمم المتحدة ، ولا سيما ما كان يتعلق منها بسنة التعاون الدولي والذكرى السنوية العشرين للأمم المتحدة .

وقامت إدارة شؤون الإعلام ، بعد زيارة قداسة البابا بولس السادس ، بنشر مجلد تذكاري مصور عنوانه ' لا حرب بعد اليوم ' .

وفيما يلي بعض الكتيبات والكراسات الأخرى التي نشرت أثناء هذه الفترة : ' التعاون الدولي في أوروبا - أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا ' ؛ و ' محكمة العدل الدولية ' ( مستكمل المحتويات ) ؛ و ' الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ' ؛ و ' جريمة إبادة الأجناس ' ؛ و ' المكافحة الدولية للمخدرات ' ؛ و ' الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ' ؛ والجزء الثالث من ' الفصل العنصري في أفريقيا الجنوبية ' ، وهو يستند إلى التقرير الذي قدمته اللجنة الخاصة المعنية بسياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية أفريقيا الجنوبية إلى الجمعية العامة في دورتها العشرين .

ونشرت معلومات مفصلة عن النشاطات التي قامت بها الأمم المتحدة خلال عام ١٩٦٥ في ميدان إنهاء الاستعمار ، بما فيها زيارة اللجنة الخاصة إلى أفريقيا ، في نشرة خاصة عنوانها ' الأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار ' .

### الفرع الثالث

#### الخدمات المقدمة إلى الجمهور

زاد كبار رجال الأعمال من اهتمامهم بالأمم المتحدة . وقد تركز هذا الاهتمام في النشاطات الاقتصادية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . ووردت رسائل عديدة طلبت فيها معلومات عن تلك النشاطات ، كما اتخذت الترتيبات اللازمة لتمكين عدد كبير من أصحاب المصارف وكبار رجال الأعمال ، ورجال الصناعة ، والصحفيين من زيارة المقر لحضور الاجتماعات الإعلامية التخصصية والاشتراك في الزيارات المزودة بالمرشدين .

وآثارت زيارة قداسة البابا بولس السادس إلى الأمم المتحدة لمخاطبة الجمعية العامة اهتماما فائقا لدى عامة الجمهور . وقد رد زائرو المقر والرسائل الواردة من الجمهور لا شهر عدة بعد زيارته نداءه من أجل السلام ، وأعربوا عن تأييدهم للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإيجاد عالم يسوده السلام .

وآثارت الدورة العشرون للجمعية العامة ، بعودتها إلى اتباع الإجراءات الاعتيادية ، اهتماما أكبر لدى الجمهور من الاهتمام الذي أبدى بدورها التاسعة عشرة . وبلغ مجموع الزوار



الذين قاموا بزيارات مزودة بالمرشدات ١٠٧٦٩٩٥ زائرا في عام ١٩٦٥ . وقامت وحدة برامج الزيارات الجماعية بتنظيم الاجتماعات الاعلامية وتأمين حضور مختلف الجلسات ومشاهدة العروض السمائية وتهيئة فرص المناقشة لـ ١٨٤٤ جماعة زائرة ضمت ١٠٥٦٩٠ شخصا مقابل ١٧١٣ جماعة ضمت ٩٧٥٣١ زائرا في عام ١٩٦٤ .

وتلقت وحدة استعلامات الجمهور اكثر من ٦٧٠٠٠ طلب استعلام عن الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها . وانصببت معظم طلبات الاستعلام على موضوع الانماء الاقتصادي . وكان الانماء الاقتصادي لافريقيا وامريكا اللاتينية موضع اهتمام خاص ؛ كما ابدى خلال هذا المصام اهتمام زائد بحقوق الانسان ، والمسائل الاجتماعية ، والسكان ، والتجارة ، والقانون الدولي ، وصيانة السلم وغير ذلك من المواضيع .

### الفرع الرابع

#### دائرة الاناعة

استمرت دائرة الاناعة التابعة للامم المتحدة ، في عام ازداد فيه الطلب على المعلومات الاناعية في جميع انحاء العالم ، بمساعدة المؤسسات الاناعية القومية ، ولا سيما في المناطق المتنامية ، على نقل انباء جميع نواحي نشاطات الامم المتحدة . وتضمن ذلك تقديم التسهيلات ، سواء في مكاتب مقر الامم المتحدة او في مختلف الجلسات ، الى المراسلين المعتمدين ؛ واناعة مناقشات الهيئات الرئيسية مباشرة على الموجات القصيرة ، وتقديم المواد السمعية من المحفوظات الاناعية للامم المتحدة الى المؤسسات الاناعية بناء على طلبها ؛ وانتاج البرامج الاناعية الكاملة بحوالي ثلاثين لغة لاناعتها في جميع انحاء العالم ، وذلك اما في مكاتب الامم المتحدة او في الاستديوهات القومية ، وهو اجراء يزداد اللجوء اليه يوما بعد يوم . وقد استخدم جرم مدارى للاغراض الاناعية على اساس تجريبي .

اما فيما يتعلق بالانتاج الاناعي للامم المتحدة نفسها ( ويتضمن النشرات الاخبارية الموجزة ، والمجلات الاناعية الاخبارية ، والاناعات الخاصة ، والاناعات الاعلامية ) ، فقد تم تقصير البرامج الاناعية من جهة ، والاكثر منها من جهة اخرى ، وذلك تلبية للحاجات الجديدة للمؤسسات الاناعية القومية . هذا وقد استخدمت ست وتسعون دولة من الدول الاعضاء وما يزيد عن ثلاث وعشرين دولة واقليما اخرى البرامج الاناعية للامم المتحدة التي اعدت بسبع وعشرين لغة .

واستمرت البرامج التي تعدها دائرة الاناعة في ايلاء اهتمام خاص لعمال الامم المتحدة في ميداني انهاء الاستعمار والانماء الاقتصادي والاجتماعي . فانيعت على نطاق واسع وقائع اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبدان والشعوب المستعمرة

سواء في المقر أو في أفريقيا . كما نظمت اذاعات خاصة لنقل انباء المؤتمر العالمي الثاني للسكان ، ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي ، ودراسات اللجان الاقتصادية الإقليمية الرابع .

وخلال الأشهر الأولى من عام ١٩٦٦ ، أعدت دائرة الاذاعة سلسلة من البرامج عن التحضير ، مستندة الى أحدث المعلومات التي جمع معظمها في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية . وانتجت عدة برامج عن الجهود التي تبذلها الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ، من بينها برنامج تقرر اذاعته في يوم حقوق الانسان في عام ١٩٦٥ .

### الفرع الخامس

#### قسما التلفزة والسينما

أدى النمو المستمر في التلفزة كواسطة من وسائط الاعلام الى تزايد اهتمام مرافق التلفزة الموجودة الآن في ١١٠ من البلدان بنشاطات الامم المتحدة . واتيحت للمتفرجين في أوروبا ، بفضل البث عن طريق الاجرام المدارية ، عدة فرص لمشاهدة الاحداث الهامة في المقرب بصورة مباشرة . كما ان اطلاق المزيد من الاجرام المدارية سيتيح في المستقبل القريب توسيع نطاق هذا النوع من البث التلفزيوني بحيث يشمل آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا . هذا وقد تعزز الميل الى استخدام التلفزة الملونة .

وقد طلبت كل المؤسسات التلفزية القائمة تقريبا من قسم التلفزة بالامم المتحدة تزويدها بالبرامج والموارد الاخبارية . وسجلت وقائع الدورة العشرين للجمعية العامة وجلسات مجلس الامن تلفزيا وسينمائيا بصورة مفصلة ووزعت اما مباشرة او عن طريق وكالات الانباء .

وازداد توزيع برامج التلفزة والاشربة الخاصة التي تنتجها الامم المتحدة بعدد من اللغات ، وتقوم مؤسسات التلفزة فيما يقرب من عشرين بلدا الآن بعرض سلسلة " International Zone " . وواصلت البرامج تأكيدها على الانماء الاقتصادي والاجتماعي . وقامت مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة بعرض الاشربة على الجماعات في المناطق التي لا توجد فيها مرافق تلفزية .

ونظرا الى ما ظهر من اهتمام بالبرامج الاخبارية ذات الطابع الصحافي المنتجة على المستوى الصعيد الإقليمي برعاية مختلف المنظمات ، فقد انتجت برامج خاصة للتوزيع في أمريكا الشمالية والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية . وقد اخرجت عدة مراكز للانتاج السمعي - البصري ومراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة ، مستعينة بالموارد المحلية ، برامج تلفزية ومقابلات ذات اهمية محلية .

وكانت سنة التعاون الدولي والذكرى السنوية العشرون للأمم المتحدة من بين الأحداث الأخرى التي أثارت اهتمام مؤسسات الانتاج التلفزيونى القومية والتجارية باستخدام مرافق ومجاميع اشروطها لانتاج برامجهم الخاصة .

وحظت زيارة قداسة البابا بولس السادس ، في تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ ، باوسع تغطية اخبارية مصورة . وتم نقل مراسيم استقبال البابا وخطابه باكملهما بواسطة التلفزة والسينما . ونقلت وقائع هذا الحدث الى قارة امريكا الشمالية والمكسيك بالاسلاك البرقية مباشرة ، كما نقلت بالاجرام المدارية الى جميع اعضاء الشبكات التلفزيونية الاوروبية والعالمية مشفوعة بتعليقات باثنتي عشرة لغة . واخرج برنامجان سينمائيان ، يستغرق اولهما ٣٠ دقيقة وثانيهما ٨٠ دقيقة ، وذلك بثلاث طبقات عرض اشروطها ٨ مليمترات و ١٦ مليمترا و ٣٥ مليمترا على التوالي ، وانجسزت الترتيبات لتوزيعهم ————— بترجمات انكليزية وفرنسية واسبانية .

واستمر الطلب الكبير على الاشرطة السينمائية الاعلامية الاساسية عن هيكل مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والمعدة للعرض الجماعي والبث التلفزيوني . ويوشربانتاج برامج سينمائية جديدة عن منظمة العمل الدولية ، واليونسكو ، واليونسيف ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي . واخرجت افلام عن الجلسات التي عقدتها اللجنة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة اثناء زيارة اللجنة لافريقيا .

### الفرع السادس

#### قسم التصوير الفوتوغرافي والمعارض

اوفدت ، اثناء السنة ، بعثات تصويرية الى عدد من بلدان الشرق الاوسط وامريكا اللاتينية وافريقيا ، لتسجيل مشاهد من نشاطات الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية . وقد هيئت لمصوري الوكالات والصحف والمجلات المرافق اللازمة لنقل انباء الاحداث الجارية في المقر ، وزودوا بالمعلومات عن نشاطات الامم المتحدة في هذا الميدان .

واستعانت الصحف والنشرات الدورية ودور النشر فضلا عن المرافق الاعلامية الحكومية ، على نطاق واسع ، بمجموعة الصور الفوتوغرافية للامم المتحدة سواء عن طريق المقر او عن طريق مرافق مراكز الاعلام ومكاتب الاعلام البصرى اقليمية .

وتتخذ الصور الفوتوغرافية اساسا للمنتجات البصرية الجارية كمجموعة الصور الفوتوغرافية السنوية . وقد طبع من هذه المجموعة في هذا العام ١٧٥٠٠ نسخة باربع واربعين لغة . كذلك استخدمت صور الامم المتحدة الفوتوغرافية بانتظام في القسم المصور من ' نشرة الامم المتحدة الاخبارية الشهرية ' وفي الملصقات الجدارية المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي ،

واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ومنظمة العمل الدولية ؛ وقد اخرجت الملصقة الإدارية في هذه الحالة الأخيرة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية .

### الفرع السابع مراكز الاعلام

قامت مراكز الاعلام التسعة والاربعون العاملة حاليا ، بما فيها دوائر الاعلام في المكتب الاوروبي وفي اللجان الاقتصادية الاقليمية ، بتقديم المعلومات عن الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها الى ١٢٥ بلدا واقليما . وتتعاون مراكز الاعلام تعاوناً وثيقاً في مناطقها مع مؤسسات الاعلام الحكومية والخاصة في تلبية حاجات الصحافة والاذاعة والتلفزة . وهي كذلك على اتصال وثيق مع السلطات التعليمية بشأن برامج تدريس موضوع الامم المتحدة ، ومع المنظمات غير الحكومية بشأن بعض البرامج والاحتفالات الخاصة . وبالإضافة الى ذلك ، تزود المراكز المقررة بالمعلومات عن نشاطات الامم المتحدة في مناطقها وذلك لأعادة نشرها .

وقد افتتح ، في تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ ، مركز للاعلام في ياوندي لتقديم الخدمات التي جمهورية الكاميرون الاتحادية . وكذلك تم الوصول الى اتفاق مع حكومتي ساحل العاج ونيجيريا لإنشاء مركزي اعلام في ابيجان ولاغوس على التوالي .

### الفرع الثامن برنامج منح استكمال التخصص والتدريب

انعقد مؤتمر الطاولة المستديرة للمحررين لعام ١٩٦٦ ، المخصص للاقليم الآسيوي ، في بانكوك من ٢٣ الى ٢٧ ايار ( مايو ) ، وحضره واحد وعشرون مشتركا من البلدان الآسيوية . وتكلم في الاجتماع الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، والامين العام الوكيل للشئون السياسية الخاصة المسئول عن ادارة شئون الاعلام ، وكبار مثلي عدد من وكالات وبرامج الامم المتحدة . واولي الاهتمام ، اثناء المناقشات ، للنواحي الاعلامية من اعمال اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى والنشاطات التي يقوم بها برنامج الامم المتحدة الانمائي في الاقليم .

وانعقد البرنامج الثلاثي السنوي الخامس لمنح استكمال التخصص في المقر من ١٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) الى ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، واتخذ لأول مرة شكل حلقة دراسية لواجبي الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية المساعدة المستخدمة في برامج تدريس موضوع الامم

الام المتحدة في الدول الاعضاء • وحضر المؤتمر اثنا عشر مشتركاً من البلدان الناطقة بالانكليزية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ( منطقة البحر الكاريبي ) ، ومراقب واحد من كندا . واشتركت اليونسكو في البرنامج ، كما قدمت الوكالات الاخرى المحاضرين ووثائق العمل وغيرهما من الوثائق • وستنشر الوثائق التعليمية الصادرة عن الحلقة الدراسية دون ان تتحمل الامم المتحدة نفقاتها .

ونظم ، على غرار السنوات السابقة ، برنامجاً لتدريب طلبة الكليات والجامعات لمدة اربعة اسابيع في صيف عام ١٩٦٥ : نظم احدهما في المقر والآخر في مكتب الامم المتحدة الاوروبي • واشترك تسعة واربعون طالباً ينتمون الى واحد وثلاثين بلداً في برنامج المقر ، كما اشترك خمسة وثمانون طالباً ينتمون الى ثمانية وثلاثين بلداً في برنامج المكتب الاوروبي الذي انعقد في نفس وقت انعقاد الدورة الصيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي • ويهدف كلا البرنامجين الى اتاحة الفرصة لجماعات مختارة من الطلاب البارزين المنتمين الى مختلف البلدان والمتخصصين في العلاقات الدولية والاقتصاد والقانون والمواضيع المتصلة بها ، لدراسة الامم المتحدة ووكالاتها مباشرة عن طريق الاجتماعات الاعلامية ، والمناقشات الجماعية ، وحضور اجتماعات هيئات الامم المتحدة ، والاضطلاع بالمشاريع الدراسية الفردية • ويجري تنظيم البرنامجين دون ان تتحمل الامم المتحدة نفقات مباشرة .

## الفرع التاسع

### المنظمات غير الحكومية

زودت المنظمات غير الحكومية المسجلة لدى ادارة شئون الاعلام بالمعلومات والمساعدات الاخرى المتعلقة بالاحتفال بسنة التعاون الدولي والذكرى السنوية العشرين للامم المتحدة • وقد تناولت منشورات المنظمات المختلفة هذين الموضوعين بالبحث على نطاق واسع بغية اثارة اهتمام عامة الجمهور بالامم المتحدة •

واستمر تنظيم الاجتماعات الاعلامية الاسبوعية في المقر لممثلي المنظمات غير الحكومية •

وانعقد بالمقر ، في ١٢ و ١٣ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ ، المؤتمر السنوي للمنظمات غير الحكومية الذي نظمته ادارة شئون الاعلام ، وتكلم فيه الامين العام والامين العام الوكيل للشئون السياسية الخاصة المسئول عن ادارة شئون الاعلام وغيرهما من موظفي الامانة العامة • وتناولت المحاضرات والمناقشات اعمال هيئات الامم المتحدة في الميدان الاقتصادي وميدان حقوق الانسان ، واستعراض نشاطات الامم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم ، ومشاكل الاعلام المتصلة بنشاطات الامم المتحدة •

## الفرع العاشر

### تدريس موضوع الامم المتحدة

استمر التعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة ، ولا سيما اليونسكو ، ومع السلطات التعليمية والمنظمات غير الحكومية ، وذلك لتشجيع ومساعدة برامج تدريس موضوع الامم المتحدة والمنظمات المتصلة بها في المؤسسات التعليمية بجميع مستوياتها وللجماعات المعنية بتعليم الكبار . وقد تم المقر ومراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة التسهيلات والوثائق والخدمات . وواصلت المراكز اتصالها المعتادة مع السلطات التعليمية في مناطقها بغية توسيع وتعزيز دراسة المواضيع المتعلقة بالامم المتحدة في المدارس ومعاهد اعداد المعلمين والكليات والجامعات . واولي اهتمام خاص ، طيلة السنة ، لمساعدة الحلقات الدراسية المعدة للمعلمين ، ومن بينها الحلقة الدراسية الاقليمية لاfrica الشرقية التي نظم الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة عقد هذا بدار السلام في كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، والحلقات القومية او المحلية في الأرجنتين ، وافغانستان ، والاوروغواي ، وايطاليا ، وبابوا - غينيا الجديدة ، واليابان .

## الفرع الحادي عشر

### الاتصال مع ادارات الاعلام بالوكالات المتخصصة بالامم المتحدة

ظلت ادارة شئون الاعلام ، على غرار السنوات السابقة ، على اتصال وثيق مع ادارات الاعلام بالوكالات المتصلة بالامم المتحدة لتنفيذ المشاريع ذات الالهمية المشتركة . وقد تم التاكيد على نشر الوثائق المتعلقة بسنة التعاون الدولي . وانهقدت في مقر اتحاد المواصلات السلوكية واللاسلكية بجنيف الدورة الرابعة والثلاثون للجنة الاستشارية لشئون الاعلام المؤلفة من رؤساء ادارات الاعلام بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وذلك من ٢٨ آذار ( مارس ) الى ١ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ . ومن بين التوصايا الاساسية التي اصدرتها اللجنة توصيتها باجراء دراسة لبعض نواحي برامج الاعلام للمنظمات الممثلة ، وذلك في ضوء تزايد الحاجات العالمية في ميدان الاعلام ، وتنامي المقتضيات الموضوعية ، وسرعة تقدم تقنيات الاعلام الحديثة .

## الفرع الثاني عشر

### الاحتفالات الخاصة

عملت ادارة شئون الاعلام طيلة عام ١٩٦٥ ، وهو العام الذي اسمته الجمعية العامة سنة التعاون الدولي ، على ابراز موضوع " السلم والتقدم عن طريق التعاون الدولي " .

فنشرت احتفالاً بهذه السنة كتاباً مصوراً عنوانه ' مآثر التعاون الدولي ' ، كما وزعت على نطاق واسع ' مجموعة الوثائق المتعلقة بسنة التعاون الدولي ' ، وهي تتألف من منشورات عن هذا الموضوع أعدتها إدارة شؤون الإعلام وإدارات الإعلام بالوكالات المتصلة بالأمم المتحدة .

وأعدت سلسلة خاصة من البرامج الإذاعية عن التعاون الدولي لتستخدمها المنظمات الإذاعية القومية . وبالإضافة إلى ذلك ، أوفدت أفرقة المصورين التلفزيونيين وبعثات المصورين الفوتوغرافيين إلى عدة مناطق لجمع المواد التي يمكن استخدامها في البرامج الخاصة والمقالات المصورة عن سنة التعاون الدولي .

واتخذ الاحتفال بيوم الأمم المتحدة في عام ١٩٦٥ مظاهر مختلفة في مختلف الدول الأعضاء ، من بينها قيام رؤساء الدول والحكومات بإصدار الخطب والبيانات ، وتحرير المقالات الصحفية الخاصة ، وتنظيم البرامج التلفزيونية والإذاعية الخاصة ، وتوقيع اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى . وبالإضافة إلى ذلك ، قامت المنظمات غير الحكومية والمدارس والكلية والجامعات ، في هذه المناسبة ، بعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية ، وعرض الأفلام السينمائية ، وتنظيم البرامج الدراسية والمعارض وما إلى ذلك . ومن الوثائق الخاصة التي أعدتها إدارة شؤون الإعلام بمناسبة يوم الأمم المتحدة منشور صدر بشأن وثلاثين لغة ، ومجموعة صور فوتوغرافية مشروحة بست عشرة لغة ، ومنشور مخصص للمدارس ووثيقة عنوانها " اقتراحات للمحاضرين " صدرت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية . ووزعت إذاعة الأمم المتحدة برامج يوم الأمم المتحدة على أكثر من ١٠٠ بلد وإقليم ؛ ومن بين تلك البرامج برنامج وثائقي يستغرق نصف ساعة عنوانه " أفكار في قاعة " . وأصدر كل من الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الوصاية كلمة بمناسبة يوم الأمم المتحدة .

كذلك كثرت مظاهرات الاحتفال بيوم حقوق الإنسان في عام ١٩٦٥ ؛ ومن بينها الإعلانات الصادرة عن الحكومات والبيانات الصادرة عن الزعماء القوميين ، وإقامة الحفلات الموسيقية ، وعقد الاجتماعات العامة ، وتحرير الافتتاحيات والمقالات في الصحف والمجلات ، وتنظيم البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، وتنظيم البرامج الدراسية والعملية على صعيد المدارس والمجتمعات المحلية . وتضمنت الوثائق الخاصة التي نشرتها إدارة شؤون الإعلام ، احتفالاً بهذه المناسبة ، منشوراً عن يوم حقوق الإنسان ؛ ووثيقة أساسية عنوانها " حقوق الإنسان : A Challenge and an Opportunity " ؛ وطبعة منقحة للكتيب الصادر بعنوان " الأمم المتحدة وحقوق الإنسان " . وتم توزيع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق واسع بلغات عديدة . وأصدر الأمين العام ورئيس الجمعية العامة كلمتين خاصتين بهذه المناسبة .

## الفصل الرابع عشر المسائل الادارية والمالية

### الفرع الاول ادارة شئون الموظفين

تمثلت اهم التطورات الحاصلة في ادارة الامانة العامة في تنفيذ برنامج لتدبير الموظفين اوسع من ذي قبل بكثير وذلك لمواجهة الحاجات الجديدة في ميدان التعاون الاقتصادي والاجتماعي ، وفي تعديل الاجراءات الادارية للاستجابة بمزيد من الفعالية الى طلبات الحصول على الخدمات المركزية للامانة العامة الواردة من الامانات المستقلة للهيئات الفرعية ، وفي تحسين شروط العمل للموظفين ، وفي التقدم المطرد في التنسيق بين الوكالات .

### المبحث الاول تدبير الموظفين

استمر توجيه البرنامج الموسع لتدبير الموظفين نحو تحقيق طابع الدولية التامة للامانة العامة وفقا للمبادئ التي اوصت الجمعية العامة بالاسترشاد بها لهذا الغرض في قراراتها ١٨٥٢ ( الدورة ١٧ ) و ١٩٢٨ ( الدورة ١٨ ) .

وقد عملت الامانة العامة ، سعيا الى تحسين التوزيع الجغرافي ، على زيادة الاهتمام الخاص بايجاد المرشحين المناسبين من الدول الاعضاء التي ليس لديها مواطنون في ممالك موظفي الامانة العامة او التي يقل عدد مواطنيها فيه عن العدد المعترف مرغوبا . وقد اولى الاهتمام ، في حال عدم توفر مثل هؤلاء المرشحين ، الى المرشحين الذين ينتمون الى دول اعضاء " ممثلة " تمثيلا كافيا ولكنها تقع في اقليم " ناقص التمثيل " . كما اخذ بعين الاعتبار المرشحون الذين ينتمون الى دول اعضاء " زائدة التمثيل " عند عدم توفر المرشحين المناسبين من مكان آخر او عندما يتبين ان شخصا ما يثار يكون الشخص الوحيد الذي يتمتع بالمؤهلات اللازمة لمنصب معين . اما مواطنو الدول التي هي ليست اعضاء في الامم المتحدة ولكنها اعضاء في اية هيئة من هيئاتها الفرعية ، فينظر في تعيينهم في المناصب ذات الصلة المباشرة بنشاطات تلك الهيئة .



كذلك تآثر تدبير الموظفين في العام الماضي بضرورة تأمين خدمات ذوي الخبرة من الموظفين القادرين على الإبقاء على التقاليد الإدارية للأمانة العامة . فقد تضاعفت في السنوات الأخيرة نسبة الموظفين المتمرسين في أعمال الأمم المتحدة نتيجة لكل من زيادة عدد المتقاعدين والتأكيد على تعيين الموظفين الذين ينتمون إلى الأقاليم غير الممثلة تمثيلاً كافياً والتي لم يتوفر فيها مرشحون مستعدون لقبول عقود طويلة الأجل . وقد عمدت الأمانة العامة ، أمام هذا التناقص في عدد ذوي الخبرة ، إلى إدخال مقاييس انتقاء مشددة في برنامج تدبير الموظفين للترتب الصفري من الفئة الفنية وذلك للحصول على خدمات خريجي الجامعات المؤهولة المستعدين لقبول عقود طويلة الأجل .

ونظرت اللجنة الخامسة ، في الدورة العشرين للجمعية العامة ، في سياسة تدبير الموظفين على أساس التقارير التي قدمها الأمين العام . وقد استعرض الأمين العام ، في تقاريره هذه ، التقدم المحرز في سبيل تحقيق التوازن في تكوين الأمانة العامة ، وأشار إلى أن وضع الأقليمين " الناقصي التمثيل " ، وهما إفريقيا وأوروبا الشرقية ، قد تحسن بشكل محسوس سواء من حيث عدد مواطنيهما العاملين في الأمانة العامة أو بالنسبة إلى عدد المناصب المرغوب كما أعرب عن نيته في متابعة بذل الجهود الرامية إلى التعجيل في تعديل التوزيع الجغرافي للموظفين بمنح أقصى عدد من عقود التعيين المحددة المدة يمكن منحها دون الإخلال بحسن الإدارة ، وكرر ، في هذا الصدد ، رأيه في أن الهدف المطلوب ، هدف حفظ نسبة الموظفين المعيّنين بموجب عقود محددة المدة بما يقرب من ٢٥ في المائة من المجموع مؤقتاً بيد وهدفاً معقولاً قريباً من المال .

وفي أثناء نظر اللجنة الخامسة في تقارير الأمين العام ، سلم الكثيرون من الأعضاء بصحة سياسة تدبير الموظفين التي وضعت عام ١٩٦٢ . ودار جانب كبير من المناقشة ، في الوقت ذاته ، على أهمية النسبة بين عدد التعيينات المحددة المدة وعدد التعيينات الدائمة .

وبالرغم من أن بعض الوفود سلمت بأن التعيينات المحددة المدة ستظل ، دون ريب ، جزءاً لا يتجزأ من السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين ، فإنهم رأوا أن اعتبارات الكفاءة والاستمرار والخبرة والنفقات تدعم القول بإبقاء عدد تلك التعيينات على نسبة مئوية معقولة . وقالوا إن من الأهمية بمكان عدم إضعاف مفهوم الخدمة الدائمة الذي هو بمثابة حجر الزاوية في هيكل الأمانة العامة . وذكروا أنه إلى جانب النفقات الإضافية البينة التي تستلزمها التعيينات المحددة المدة ، فإن استخدام الموظفين لفترات قصيرة نسبياً ينطوي في كثير من الأحيان على خسارة كبيرة ناجمة عن الوقت الذي ينبغي للموظف الجديد إنفاقه لكي يألف وظيفته .

وادعت وفود أخرى أن التعيينات الدائمة تعرقل إجراء التحسينات في التوزيع الجغرافي للموظفين وتمنع تطبيق التدابير الرامية إلى تحقيق الاستغلال الاقتصادي لأقصى للموارد ؛ أما التعيينات المحددة المدة ، فإنها تمكن الأمانة العامة من رفع مستوى كفاءتها عن طريق زيادة

المعارف الاختصاصية في الشؤون السياسية والاقتصادية والتقنية . وأضافت انه ينبغي لذلك الاستعاضة عن السياسة القائمة بالعمل تدريجيا على ادخال نظام للتعيينات المحددة المدة ربما كان قائما على أساس اجراء عصبة الامم التي كانت تمنح عقود عمل مدتها سبع سنوات .

وقد تحدد برنامج تدبير الموظفين للامانة العامة ، الى حد كبير ، بالحاجات الخاصة القائمة في هذه القطاعات الرئيسية الثلاثة : مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومركز التنمية الصناعية - نتيجة لتوسيعه ، ومركز تخطيط التنمية واسقاطاته وسياساته . ومن بين التدابير التي اتخذتها الامانة العامة لمواجهة تلك الحاجات ، اعلام جميع الدول بالمناصب الشاغرة ، ونشر الاعلانات في المجالات المهنية ، والاتصال بالمؤسسات التعليمية . وبالإضافة الى ذلك ، وافدت بعثات تدبير الموظفين الى كل من اوربا الشرقية وافريقيا . اما فيما يتعلق باوربا الشرقية ، فقد كان الهدف الاساسي ايجاد المرشحين لتعيينهم في مناصب مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز التنمية الصناعية . واما فيما يتعلق بافريقيا ، فقد استهدفت البعثة ايجاد المرشحين للمناصب الفنية بجميع مستوياتها وتحديد مصادر تدبير الموظفين لتلبية الحاجات في المستقبل .

وكان من نتيجة هذه النشاطات المضاعفة تعيين ١٩٩ من موظفي الفئة الفنية وما فوقها بالامانة العامة بينهم اربعة موظفين عينوا خصيصا للخدمة في هيئات فرعية انشأها مجلس الامن ؛ ويزيد هذا المجموع بواحد وعشرين على مجموع المعيّنين في العام السابق . ونجد ان ١٥٩ من المعيّنين الجدد عينوا في مناصب تخضع للتوزيع الجغرافي ، منها تسعة وعشرون منصبا شغلها مرشحون ينتمون الى افريقيا ، واثنان وعشرون منصبا شغلها مرشحون ينتمون الى اوربا الغربية ، واحد عشر منصبا شغلها مرشحون ينتمون الى امريكا اللاتينية ، وسبعة مناصب شغلها مرشحون ينتمون الى الشرق الاوسط ، واثنان وثلاثون منصبا شغلها مرشحون ينتمون الى امريكا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ اما المناصب الثلاثة الاخرى فقد شغلها مواطنو الدول غير الاعضاء المشتركين في بعض نشاطات المنظمة .

وبلغ مجموع المعيّنين في برامج التعاون التقني في الفترة ذاتها ٩٧٤ ، من بينهم خمسة وعشرون للخدمة في برنامج ايفاد الموظفين التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين . ويفوق هذا المجموع مجموع المعيّنين في العام السابق ب ٢٨٥ .

## المبحث الثاني

### الادارة الجارية

تأثرت ادارة الموظفين الجارية ايضا بتوسع نشاطات المنظمة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعي . وتضمن ذلك تعيين اقرار الموظفين الجدد في مناصبهم ، ونقل بعض الموظفين

الآخرين لمواجهة الحاجات المتغيرة لمراكز العمل الواقعة خارج المقر ، ولا سيما على اشراف قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء في مكتب الامم المتحدة الاوربي ، والحق الموظفين ببعض البعثات والمؤتمرات الخاصة ، ودراسة حالة الموظفين التعاقدية وتقييم خدماتهم .

واتخذت تدابير اخرى للتوسع في تدريب الموظفين . فارتفع عدد المسجلين في برنامج تعليم اللغات الى ١١٧٨ في الدورة الاولى من عام ١٩٦٦ ، اي بزيادة ٢٨٠ تقريبا على عدد هم في العام السابق . وبلغ مجموع عدد صفوف تعليم اللغات ٥٩ ، وتضمنت لأول مرة صفوفانهارية وصفوفا خاصة للمحادثة . وكانت اللغات التي جرى تعليمها هي الانجليزية ( ١٦ صفا ) ، والفرنسية ( ١٨ صفا ) ، والاسبانية ( ١٢ صفا ) ، والروسية ( ٨ صفوف ) ، والصينية ( ٥ صفوف ) . ونظمت في ربيع عام ١٩٦٦ حلقة دراسية لتحرير وثائق الامانة العامة بالانجليزية .

وكان من بين المرافق التي تم عن طريقها توسيع وسائل تدريب الموظفين مختبر لغوي يحتوي على ثماني عشرة غرفة صغيرة للاستماع والتسجيل ، ويستخدم مواد تعليمية حصل عليها من المصادر الخارجية او اعداها المدرسون المشتركون في برنامج تعليم اللغات .

وتلبية لحاجات الموظفين الجدد ، كان ينظم كل شهرين ونصف تقريبا برنامج توجيهي يستغرق مدة اسبوع ويتضمن القاء المحاضرات وعرض الافلام .

اما فيما يتعلق بادارة شؤون الموظفين المدبرين خصيصا للعمل في هيئة فرعية ، فقام وافق الامين العام في العام الماضي على احداث تغييرات هامة في امانتي مكتب المساعدة التقنية والصندوق الخاص . وقد اصبحت هذه التغييرات الرامية الى تأمين الحد الاقصى من اللامركزية المتماشية مع الكفاءة نافذة اعتبارا من ١ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ .

وتقضي الترتيبات الجديدة بأن يعهد الى الرئيسين التنفيذيين لتلكما الهيئتين ، والى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ( اي الهيئة التي تخلفهما ) اعتبارا من ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، بالعمليات الادارية الجارية المتعلقة بتعيين الموظفين وترقيتهم وانهماء خدمتهم والموافقة على حقوقهم في العلاوات والاستحقاقات . وهكذا فان السلطات الجديدة المفوضة اليهم لم تشمل منح التعويضات في حالات الوفاة او الاصابة او المرض المنسوبة الى القيام بالواجبات الرسمية ، ولا التدابير التأديبية والطعون المقدمة الى الهيئات الاستشارية المشتركة التي انشأها الامين العام ، ولا تفسير نظام الموظفين الاساسي ونظام الموظفين الداخلي في القضايا التي تمت بصله لمسائل السياسة العامة ، ولا مخالفة نظام الموظفين الداخلي .

وفي اطار هذا التوفيق بين العلاقات القائمة بين المرافق المركزية للامانة العامة وبين ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ستجرى جميع اعارات موظفين الامانة العامة من الان فصاعدا على اساس مدة محددة . اما الموظفون المعارون لمدة غير محددة لبرنامج الامم

المتحدة الانمائي ، فقد طلب اليهم ، كتدبير انتقالي ، ان يختاروا بين الانتقال الى برنامج الامم المتحدة الانمائي في غضون فترة معينة وبين العودة الى الامانة العامة .

ونظرا الى انشاء مقر مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان في جنيف ، فقد اتخذت ترتيبات خاصة لتامين الاتصال الوثيق بين امانة المؤتمر وبين المرافق الادارية المركزية بالامانة العامة ، كما عين احد كبار موظفي ادارة شئون الموظفين ، بالتشاور مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان ، للاهتمام بجميع شئون موظفي امانة المؤتمر . وتقضي تلك الترتيبات باحالة الاقتراحات المتعلقة بتعيين الموظفين الفنيين لمدة سنة واحدة او اكثر الى المرافق المركزية بنيويورك مباشرة . اما التعيينات الاخرى فيجريها المكتب الاوروبي بناء على الاقتراحات التي يقدمها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان .

### المبحث الثالث

#### شروط الخدمة

اقرت الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، عددا من التعديلات في نظام الموظفين الاساسي والاحكام المتعلقة بالصندوق المشترك لمعاشات الموظفين التي تؤثر على المرتبات ، والعلاوات ، واستحقاقات المعاش . وشملت هذه التعديلات لنظام الموظفين الاساسي والتغييرات المتصلة بنظام الموظفين الداخلي تعديل لمراتب الفئة الفنية وما فوقها ، وجدول تسويات مقر العمل وارقامها القياسية ، وادخال التغييرات في الرقم القياسي التفاضلي لتسويات مقر العمل والمرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي ، ومعدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، والحد الاقصى لمبلغ العلاوة الدراسية . وعنت التغييرات الطارئة على صندوق المعاشات بتسوية المعاشات الجارية وتعديل بعض احكام النظام الاساسي للصندوق .

وحددت الجمعية العامة ، قبل التغييرات في جدول المرتبات التي اصبحت نافذة في ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، بالقرار ١٦٥٨ الف ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦١ ، جدول المرتبات الاساسية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها بناء على توصية المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية . وفي ايار ( مايو ) ١٩٦٥ ، قام المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ، بناء على طلب الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلية في نظام الامم المتحدة الموحد ، بالنظر من جديد ، في ضوء حركة المرتبات ومن زاوية الدخل الحقيقي ، في جداول مرتبات عدد من ملاكات الخدمة المدنية القومية اثناء الفترة الممتدة من عام ١٩٦٠ الى تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٤ . وعلى اساس التوصيات التي قدمها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ، والتي وافق عليها الرؤساء التنفيذيون ، قدم الامين العام الاقتراحات التالية الى الجمعية العامة : ( ١ ) وجوب تعديل

جدول المرتبات الأساسية للامم المتحدة : ( أ ) ادماج فئات تسوية مقر العمل الثلاث على أساس معدلات الاعالة ؛ ( ب ) وزيادة المجاميع الصافية المتحصلة من ذلك بمبالغ تتراوح بين حوالي ٥٤ في المائة للرتبة الاولى من الفئة الفنية و ٨٤ في المائة للرتبة الخامسة من الفئة الفنية ، ثم النزول الى ٧ في المائة لرتبة المدير العام و ٤ في المائة لرتبة الامين العام الوكيل ؛ والقيام ، في الوقت ذاته ، بادخال درجة اضافية الى كل من الرتب الاولى والثانية والثالثة والرابعة من رتب الفئة الفنية والى رتبة المدير العام ؛ ( ٢ ) والقيام ، لدى اقرار الجدول الجديد بتعديل معدلات الاقتطاعات الالزامية في مرتبات الموظفين على نحو تتمثل فيه التغييرات الطارئة على معدلات ضرائب الدخل القومية في السنوات الاخيرة في البلدان التي لها اهمية خاصة بالنسبة الى نظام مرتبات الامم المتحدة ؛ ( ٣ ) وتعديل معدلات تسويات مقر العمل وفقا لجدول المرتبات المعدل ؛ ( ٤ ) واعتبار الرقم ١٠٥ ، لاجراض تطبيق نظام تسويات مقر العمل ، رقما قياسيا لتسوية مقر العمل بجنييف في ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ؛ وتكون تسوية مقر العمل المقررة للفئة ١ الجديدة هي التي تدفع في جنييف اعتبارا من ذلك التاريخ ؛ وعلى اساس الرقم القياسي الجديد ، تكون تسوية مقر العمل التي تدفع في نيويورك اعتبارا من التاريخ ذاته هي التسوية المقررة للفئة ٤ .

وقد ايدت اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية التدابير المقترحة . وفي الوقت الذي اعربت اللجنة الاستشارية فيه عن موافقتها العامة على تلك المقترحات ، احاطت علما بنية المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في الاضطلاع عام ١٩٦٦ ببحث شامل للمبادئ التي ينبغي ان يركز عليها تحديد مرتبات ملاك الخدمة المدنية الدولية . ولا حظت اللجنة الاستشارية كذلك ان المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية قد خلص ، في اثناء ذلك ، الى ان الزيادات الطارئة منذ عام ١٩٦٠ على المرتبات التي تدفع في الخارج لا تبرر له التوصية بتاجيل احداثيات زيادة في المرتبات حتى اجراء ذلك البحث .

واقرت اللجنة الخامسة مقترحات الامين العام في ٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ . كما اعتمدت الجمعية العامة التغييرات المقترحة في هيكل المرتبات لنظام الامم المتحدة الموحدة وذلك بقراراتها ٢٠٥٠ ( الدورة ٢٠ ) و ٢١٢١ ( الدورة ٢٠ ) و ٢١٢٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذة في ١٣ و ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ .

وعملا بالقرار ٢٠٥٠ ( الدورة ٢٠ ) ، اصبحت المعدلات الجديدة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين نافذة اعتبارا من ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ في حالة موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، فعدلت رواتبهم من ذلك التاريخ . اما في حالة الموظفين الآخرين ، فان المعدلات الجديدة للاقتطاعات الالزامية ستوضع موضع التنفيذ في التواريخ الموافقة لتواريخ تعديل جدول المرتبات المنطبق عليهم .

كذلك قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٠٥٠ باء ( الدورة ٢٠ )، تعديل قرارها السابق ٢٠٠٧ ( الدورة ١٩ ) الذي ادخل اعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ مبدأ اتخاذ المرتبات الاجمالية اساسا للاقتطاع المعاشي . فقررت تسوية المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي بنسبة ه في المائة، زيادة او نقصانا حسب الحالة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦، مقابل اى تغيير بنسبة ه في المائة يحدث اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ في الرقم القياسي التفاضلي لفئات تسويات مقر العمل في مقار المنظمات المشتركة في صندوق المعاشات او في مكاتبها الاقليمية ؛ ويراعى ، لغرض ادخال هذه التغييرات ، حساب الرقم القياسي التفاضلي في آذار ( مارس ) وايلول (سبتمبر ) من كل سنة ، وتسرى اية تسوية قد يستتبها ذلك بمعد ثلاثة اشهر .

واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٢١٢١ ( الدورة ٢٠ )، تعديلا في نظام الموظفين الاساسي يتعلق بالعلالة الدراسية وينص على رفع الحد الاقصى للعلالة من ٦٠٠ الى ٧٠٠ دولار عن كل سنة دراسية وكل ولد .

وقد اتخذت الجمعية هذا التدبير بناء على اقتراح قدمه الامين العام بالاتفاق مع لجنة التنسيق الادارية . وذلك انه نظرا الى استمرار الارتفاع في نفقات التعليم والى اهمية مسألة تعليم الاولاد كعامل في تدبير الموظفين للخدمة خارج اوطانهم ، اقترح الامين العام رفع الحد الاقصى للعلالة الى ١٠٠٠ دولار في السنة . غير ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية اوصت بان يكون الحد الاقصى ٧٠٠ دولار . كما انها اوصت بان يطلب الى المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية تضمين بحثه في عام ١٩٦٦ لمبادئ النظام الموحد للمرتبات والعلالات دراسة لجميع نواحي العلالة الدراسية وتقديم تقرير عن ذلك في اقرب فرصة ممكنة . وقد اقرت اللجنة الخامسة هاتين التوصيتين في جلستها ١١٠٤ ، وفي ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ اتخذت الجمعية العامة القرار الذي يتضمن تعديل المادة المختصة في نظام الموظفين الاساسي .

واقرت الجمعية العامة ايضا احداث تغييرات في الاستحقاقات المعاشية وفق لما اوصى به المجلس المشترك لصندوق المعاشات . فقد قررت الجمعية العامة فسي قرارها ٢١٢٢ ( الدورة ٢٠ ) الاستعاضة ، اعتبارا من ١ آذار ( مارس ) ١٩٦٥ ، عن النظام المؤقت لتسوية المعاشات بعد تقريرها ، المنصوص عليه في القرار ١٧٩٩ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، بنظام يراعي تغييرات نفقة المعيشة في مستوى الاستحقاقات المعاشية الدورية بمقدار مراعاتها في المرتب المتوسط النهائي للموظفين العاملين في الخدمة . وتجري تلك التسويات على اساس رقم قياسي مستمد من عنصر تسوية مقر العمل الداخل في المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها .

كذلك اعتمدت الجمعية العامة ، بالقرار ذاته ، بعض التعديلات في النظام الاساسي لصندوق المعاشات ، لا سيما فيما يتعلق بتصحيح الخدمات التي لم تخضع مرتباتها للاقتطاع المعاشي ، والمبلغ الادنى المحدد للمعاشات ، وتسويات الانسحاب ، ومعاش الترميل .

ونظرت لجنة الخبراء لشئون تسوية مقر العمل في بعض نواحي نظام مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها وذلك في دورتها الثامنة التي عقدتها في باريس في ايار ( مايو ) ١٩٦٦ . فبحثت طرق اعادة حساب الارقام القياسية لتسوية مقر العمل في جميع المدن التي توجد فيها مقرات المنظمات على اساس الرقم الجديد ، وهو ١٠٥ ، الذي اعتبر رقما قياسيا لجنيف في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ . وبناء على ذلك ، حددت الارقام القياسية لتسوية مقر العمل على الوجه التالي : لندن - ٩٨٣ ؛ مونتريال - ١٠٢٢ ؛ نيويورك - ١٢٠٢ ؛ باريس - ١٢٠٩ ؛ روما - ١١١٨ ؛ فينا - ٩٧٩ .

واقرت اللجنة بأن الضرورة تقتضي ، بعد ادخال الارقام القياسية الجديدة لاعمال جدول المرتبات المعدل ، ان تبدأ سلسلة جديدة لتحديد الرقم القياسي لجنيف دوريا . فاصدرت عددا من التوصيات لهذا الغرض ، وذلك على اساس ان الرقم القياسي الجديد سيقدر في ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٦ ، وهو اول شهر ستوفر عنه البيانات الكافية الخاصة بالاثمان .

وبحثت اللجنة ايضا العوامل التي يمكن ان تؤدي الى تفاوت الارقام القياسية من مكان الى آخر ومن وقت الى آخر ، فاصدرت عددا من التوصيات ترمي الى تامين الوصول الى النتائج ذاتها بكلتا الطريقتين المستخدمتين في تطبيق نظام تسويات مقر العمل .

وقدم التقرير الذي يتضمن هذه التوصيات الى لجنة التنسيق الادارية .

#### المبحث الرابع

#### تكوين الامانة العامة

في ٣١ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ ، بلغ عدد موظفي الامانة العامة للامم المتحدة ٩١٢٢ ، اي بزيادة ١٨٨ موظفا على مجموع الموظفين في التاريخ نفسه من العام المنصرم .

ومن هذا المجموع ، الذي لا يشمل الموظفين المعيّنين للمؤتمرات ولا غيرهم من اصحاب العقود القصيرة الاجل ، ٦١٤٧ موظفا يخدمون في مناصب مقررة في الميزانية ، بما في ذلك ثلاثون في قلم محكمة العدل الدولية ؛ اما الموظفون الباقون ، وعددهم ٢٩٧٥ ، فقد عينوا خصيصا للخدمة في هيئات الامم المتحدة الفرعية الممولة بالتبرعات .

ويتضمن الحدد الاخير ٦٩٢ موظفا في مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، و ٥٣٣ موظفا في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، و ٢٦٦ موظفا في مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين ، و ٩٧ موظفا في وكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم ، و ١٧ موظفا في معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث . وبلغ عدد الموظفين العاملين في تنفيذ مشاريع برامج التعاون التقني ٩٥٢ .

اما توزيع موظفي الامانة العامة البالغ عدد هم ٦١٤٧ والمشمولين باعتمادات الميزانية ،  
الحادية ، على اساس مقر العمل ، فقد كان كما يلي : المقر بنيويورك - ٣٩١٩ ؛ المكتب الاوروبي  
بجنيف - ٩٩٧ ؛ اللجنة الاقتصادية لافريقيا - ٣١٢ ؛ اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق  
الاقصى - ٢٩٢ ؛ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية - ٣٣٠ ؛ والحق العدد الباقي  
منهم ، وهو ٢٩٧ ، بمراكز الاعلام والبحوث الخاصة .

اما من حيث الفئة ، فيتألف موظفو الامانة العامة البالغ عدد هم ٩١٢٢ موظفا ، بما فيهم  
موظفو الهيئات الفرعية ، من ٣٨٤٩ موظفا من موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، ومن ٥٢٧٣ موظفا  
من موظفي فئات الخدمة السائرة والخدمات العامة والعمال اليدويين .

ويضاف الى موظفي الامانة العامة في ٣١ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ ثلاثة وخمسون شخصا  
وظفوا بمقتضى برنامج ايفاد الموظفين التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين ، وكان مركزهم  
يعادل مركز موظفي الادارات القومية .

#### المبحث الخامس

##### التنسيق بين الوكالات المتخصصة

استعرض الامين العام ، في تقريره عن اعمال المجلس الاستشاري للخدمة المدنية  
الدولية المقدم الى الجمعية العامة في دورتها العشرين ، التوصيات التي اصدرها المجلس  
في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في ايار ( مايو ) ١٩٦٥ . وكانت لجنة التنسيق الادارية  
قد وافقت على مقترحات المجلس بشأن تعديل جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها ،  
واحالتها بعد ذلك الى الجمعية العامة . كما كانت لجنة التنسيق الادارية قد قبلت  
مشورة المجلس بشأن تحديد او تعديل شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة .

وعقدت اللجنة الاستشارية للشؤون الادارية دورتها السنوية في مقر منظمة الاغذية  
والزراعة في روما من ٢١ آذار ( مارس ) الى ١ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ . واستعرضت  
اللجنة عددا من الوثائق اعدت لاحتياها الى المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية بشأن  
الدراسة التي يقوم بها لى\* نظام مرتبات الامم المتحدة الخاص لموظفي الفئة الفنية ومما  
فوقها . ووافقت كذلك على نص تقرير سيقدم الى المجلس لاغراض الدراسة التي يقوم بها  
الملاوة الدراسية .

وقد وردت المقررات الاساسية للجنة الاستشارية ، كما وافقت عليها لجنة التنسيق الادارية  
في دورتها المنعقدة في تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ ونيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ على  
التوالي ، في تقرير لجنة التنسيق الادارية المقدم الى الدورة الحادية والاربعين للمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي .



## الفرع الثاني

### الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق

تقوم ادارة شئون المؤتمرات بالمقر ودائرة المؤتمرات والخدمات العامة بمكتب الامم المتحدة الاوروبي في جنيف والدوائر المناظرة لها بأمانات اللجان الاقتصادية الاقليمية بتقديم المترجمين الشفويين والمترجمين والمحريين والمراجعين ، فضلا عن مساعدة شتى الوحدات الخاصة بالتحضير والمؤتمرات والوثائق ، وذلك الى كافة اجتماعات الامم المتحدة وغيرها من الاجتماعات المعقودة برعايتها .

وقد لفتت انظار حكومات الدول الاعضاء ، في السنوات الاخيرة ، الى طلبات الحصول على الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق تفوق طاقة الامانة العامة . وقد تم ذلك في مناسبات عديدة ، وذلك في مشاريع الميزانية وغيرها من الوثائق المختصة التي قدمها الامين العام ، وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية . ويمكن الاشارة بوجه خاص الى التقارير المتعلقة بنظام المؤتمرات والمقدمة الى الجمعية العامة في دورتها العشرين .

## المبحث الاول

### الخدمات الخاصة بالجلسات

في الفترة الممتدة من ١ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٥ الى ٣١ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ ، عقدت ٢٣٢٢ جلسة في المقر ، مقابل ١٦١٩ جلسة في الفترة المماثلة من العام السابق . كما عقدت ٢٢١٥ جلسة في جنيف في الفترة الممتدة من ١ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٥ الى ٣٠ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ، مقابل ١٤٥٣ جلسة في الفترة المماثلة من العام السابق . ولا تشمل الارقام الخاصة بجنيف الجلسات التي عقدتها الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والتي بلغ مجموعها ١٦٤٦ جلسة ، ولكنها تشمل خمسا واربعين جلسة عقدها مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح الذي زوده الامين العام بما يلزم من المرافق والموظفين . وتمثل اعداد الجلسات الواردة اعلاه استمرارا في الاتجاه الصعودي . هذا وقد اخذت مختلف دوائر المؤتمرات تلقى المصاعب المتزايدة في مواجهة الطلبات سواء فيما يتعلق بتوفير المرافق المادية او بتوفير خدمات الترجمة الشفوية وتسجيل المحاضر .

## المبحث الثاني

### الخدمات الخاصة بالوثائق

استمرت وحدات التحرير في مساعدة الإدارات المختلفة على اعداد وثائقها وتحريرها ، وفي محاولة الاسهام في مراقبة الوثائق وتحديد ها . كذلك اسدت تلك الوحدات مشورتها الى مجلس المنشورات في كافة شئون التحرير والتحضير التقني لاغراض النسخ ايا كانت الطريقة المطلوبة .

وبالرغم من الجهود المبذولة لتحديد الوثائق ، فقد ادت الزيادة في عدد الاجتماعات وفي وجوه النشاط الى توسيع الحاجات القائمة في ميدان الوثائق الى الحد الذي يفوق طاقة المرافق المختلفة ، ولا سيما مرافق الترجمة والطباعة على الالة الكاتبة . ولذلك اقتضت الضرورة الاستزادة من اللجوء الى الخدمات التعاقدية . غير ان هذه التدابير لم تكف لمواجهة كفاية الاعباء ، ولذلك فان مشكلة المتاخرات لا تزال قائمة . وبلاضافة الى ذلك ادى كل من برنامج الاجتماعات المثلث والاثار المترتبة عليه بالنسبة الى الإدارات الموضوعية الى حالة يعرقل فيها الصجر عن توفير الوثائق في الوقت اللازم بجميع لغات العمل اعمال عدد من الهيئات .

وازداد الى حد ما ، في تنفيذ برنامج النشر ، استغلال طاقة النسخ الداخلية وذلك للتخفيف من ميزانية اعمال الطباعة التعاقدية . ولو ان اعمال النسخ هذه اجريت في الخارج لبلغت نفقاتها في عام ١٩٦٥ ما مجموعه ٤٦٥٠٠٠ دولار مقابل ٤٨٠٠٠٠ دولار في عام ١٩٦٤ ، وذلك غير الوفورات الناجمة عن النسخ الداخلي لجزء من الوثائق المعدة للمؤتمرات الدولية .

وبلغت نفقات الطباعة في منطقة المقر ٣٥٩ في المائة من مجموع نفقات اعمال الطباعة ، مقابل ٣٩ في المائة من المجموع في العام السابق .

وعمدت دائرة التنظيم الاداري التابعة لادارة الشؤون المالية وادارة الخدمات العامة معا الى اتباع طرق جديدة في التوزيع للاسراع بارسال الوثائق والمنشورات الى الجهات الرسمية والى المشتركين والى المكتبات التجارية .

ودرست حالة الخزن وطرقه دراسة مستفيضة ادت الى تقرير بعض المبادئ التوجيهية لتسهيل توزيع الوثائق من منطقة الخزن في المستقبل . واشترت معدات اوتوماتيكية صغيرة لتيسير هذا العمل .

وطراً المزيد من التوسع على برنامج المبيعات ، ويقدر ان تبلغ قيمتها الاجمالية في عام ١٩٦٦ ما مجموعه ١٤٠٠٠٠ دولار مقابل ١٢٢٥٠٠٠ دولار في عام ١٩٦٥ .

### المبحث الثالث

#### خدمات المكتبة

اضيف الى مجموعات مكتبة داغ همرشولد ما يقرب من ١١٠٠٠ كتاب وكتيب ، وما يزيده عن ٣٠٠٠٠٠ مجلة ووثيقة ، وما يقرب من ٣٠٠٠ خريطة . وتلقت المكتبة ما يزيده بقليل عن نصف الكتب والمجلات ، وجميع الوثائق والخرائط تقريبا ، عن طريق الهدايا او المبادلة بمنشورات الامم المتحدة .

وكانت المكتبة تتلقى في المادة طلبات عديدة من الوفود ومن الامانة العامة للحصول على معلومات تتعلق بمجموعة كبيرة من المواضيع منها نصوص احكام ومواد معينة من بعض الدساتير والمعاهدات وغيرها من الوثائق الدبلوماسية ، وخرائط المناطق المتأزمة مثل قبرص والجمهورية الدومينيكية وكشمير ، وسوابق عصبة الامم ، ووثائق الامم المتحدة ذاتها .

وازداد اقبال الباحثين الخارجيين على استخدام المكتبة اكثر من اى وقت مضى ، وسمح لاكثر من ٦٠٠ شخص باستخدام مرافقها لفترات تتراوح بين ساعة واحدة وعدة اشهر ؛ وفي بعض الاحيان كان الباحثون الخارجيون يشغلون جميع اماكن المطالعة الشخصية .

وبدى في نشر ثبوت مراجع نصف سنوى جديد للكتب والمقالات عنوانه ' Current Issues ' ( المسائل الجارية ) ، الغرض منه تزويد الوفود بآخر المعلومات المتصلة بالمواضيع المعروضة على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويتناول ثبوت مراجع آخر خطط الانماء الاقتصادي والاجتماعي بالبلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا والبلدان ذات الاقتصاد السوقى .

وبقيت مهمة اعداد الفهارس بين المهام الرئيسية التي يعنى بها موظفو المكتبة . وكما ازداد عدد وثائق الامم المتحدة وتشعبها ، اشتدت الحاجة الى اعداد المزيد من الفهارس بمزيد من التفصيل . ولذلك فقد اضطلع باعداد فهرست للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة من عام ١٩٤٦ الى عام ١٩٦٥ ، وسينشر هذا الفهرست في عام ١٩٦٦ ، كما بدى في استقصاء امكانية استخدام الات تحضير البيانات في اعداد الفهارس .

وبذلت المكتبة جهودا خاصة اثناء السنة لتحسين التعاون بين مختلف مكاتب المنظمة ، بما فيها مكاتب الوكالات المتخصصة . وقد اعدت لهذا الغرض دليلا لجميع المرافق المكتبية بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة من المقرر نشره في اواسط عام ١٩٦٦ ؛ كما عقد في جنيف في شباط ( فبراير ) ١٩٦٦ ، اجتماع مشترك بين الوكالات عن مشاكل اعداد الفهارس .

## الفرع الثالث الشئون المالية

### المبحث الاول الميزانية والمساءلة المتصلة بها

#### المطلب الاول الميزانية العادية

نظرا الى الظروف الخاصة التي احاطت بانعقاد الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة لم تسنح لها فرصة النظر في الميزانية الاضافية لعام ١٩٦٤ ولا في مشروع ميزانية عام ١٩٦٥ . ولكنها فعلت ذلك في دورتها العشرين فاقرت بقرارها ٢٠١٦ ( الدورة ٢٠ ) ، المتخذ في ٢٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ ، الاعتمادات الاجمالية المعدلة لعام ١٩٦٤ ، وبالفعل ١٠٢٩٤٨٩٧٧ دولارا ، فضلا عن الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، وتبلغ ٩٨٢٤٩٦٨ دولارا ، والايرادات الآتية من مصادر متفرقة اخرى ، وتبلغ ٦٢٩٩٨٧٠ دولارا . ( وتطابق هذه المبالغ واقع الحسابات عند اقبالها في عام ١٩٦٤ ) . واقرت الجمعية العامة بقرارها ٢١٢٤ ( الدورة ٢٠ ) ، المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، للميزانية العادية لعام ١٩٦٥ ، اعتمادات بلغ مجموعها العام ١٠٨٤٧٢٨٠٠ دولار ، فضلا عن ايرادات تقديرية آتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين مقدارها ١٠٢٢٤٠٠٠ دولار ، وايرادات آتية من مصادر متفرقة اخرى تبلغ ٦٤٨١٢٠٠ دولار .

وبلغ مجموع نفقات الميزانية الاجمالي ، بما فيها النفقات المعقودة غير المسددة ، للسنة المالية المنتهية ( ١٩٦٥ ) ، مبلغا قدره ١٠٧١١٣٩٢ دولارا . وبلغ الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ١٠٣٢٧٨٣٦ دولارا ، والدخل الآتي من مصادر متفرقة اخرى ٧٠٦٣١١٢ دولارا ، وبذلك بلغت النفقات الصافية ٨٩٧٢٠٤٤٤ دولارا .

وفي ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، تبقى من فائض الميزانية ، بعد حسم ٢٢٣٤٠٨٠ دولارا منه وتقييده لحساب اشتراكات الدول الاعضاء لسنة ١٩٦٥ ، مبلغ قدره ٣٠٦٤٢٦٨ دولارا .

وبلغت الاعتمادات التي اقترتها الجمعية العامة للسنة المالية ١٩٦٦ ، بقرارها ٢١٢٥ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، ما مجموعه ١٢١٥٦٧٤٢٠ دولارا ، كما بلغت الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ١٣١١٤٩٠٠ دولار ، والايرادات الآتية من مصادر متفرقة اخرى ٦٦٧٥٨٠٠ دولار .

وقد رصد في مشروع ميزانية عام ١٩٦٧ ، الذي يشكل جزءاً من الوثائق المعدة للـدولة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، نفقات اجمالية تبلغ ١٢٨٢٢٧٨٠٠ دولار ؛ وقـد رت الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين فيه بمبلغ ١٣٣٥٠٠٠ دولار ، والايرادات الاتية من مصادر متفرقة اخرى بمبلغ ٨٢٧٣٦٢٦ دولار ، وبذلك تبلغ النفقات التقديرية الصافية ١٠٦٦٠٤١٧٤ دولار . وهذه التقديرات خاضعة للتعديل في ضوء بعض النفقات الازاافية التي قد تترتب على القرارات التي يتخذها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والاربعين والجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

### المطلب الثاني

#### صندوق رأس المال المتداول

حددت الجمعية العامة ، بمقتضى قرارها ٢١٢٧ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٦ بمبلغ ٤٠ مليون دولار ، تدفع الدول الاعضاء منه سلفاً على اساس جدول الاشتراكات المقررة لميزانية عام ١٩٦٦ . وكان لا يزال هناك ، في آخرايار ( مايو ) ١٩٦٦ ، رصيد قدره ٢٣٩٦٣٩ دولار لم يدفع لصندوق رأس المال المتداول من اصل السلف المقررة للصندوق من الدول الاعضاء . وقد سلف الامين العام حتى ٣١ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ من الصندوق ، بمقتضى السلطة الممنوحة له في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢١٢٧ ( الدورة ٢٠ ) ما مجموعه ٣٩٦٨٨٣٦١ دولار ، منها مبلغ ١٥٢٧٠٠٣ دولار لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ومبلغ ٢٥٥٦٤٢ دولار لتمويل المشتريات والنشاطات التي تسد نفقاتها بنفسها ؛ ومبلغ ٦٧٧١٧٥١ دولار لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ؛ ومبلغ ٣١١٣٣٩٦٥ دولار لتمويل النفقات المعتمدة في الميزانية العادية ريثما تصل اشتراكات الدول الاعضاء .

### المطلب الثالث

#### الاشتراكات في الميزانية العادية

في ٣١ أيار ( مايو ) ١٩٦٦ ، كانت حالة الاشتراكات في الميزانيتين العاديتين لصامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ وتأخرات الاشتراكات المستحقة لعامي ١٩٦٤ و ١٩٦٣ كما يلي :

١٩٦٣ دولار	١٩٦٤ دولار	١٩٦٥ دولار	١٩٦٦ دولار	
٨٢٤٩٩١٩٣	٨٥١٩٤٦٣٢	٩١٨٩٧٥٦٥	١٠٥١٢٩٢٣١	مجموع الاشتراكات الصافي
٨٢٤٢٢٠٣٩	٨٢٠١٩٠٢٣	٧٧٢٤٥٨٦٤	٢٦٩٥٢٥٩٢	المبالغ المدفوعة
٧٧١٥٤	٣١٧٥٦٠٩	١٤٦٥١٧٠١	٧٨١٧٦٦٣٩	الرصيد المستحق

اما الاشتراكات في الميزانيات العادية للسنوات السابقة لعام ١٩٦٣ فقد سددت بكاملها .

وحددت الاشتراكات في ميزانتي عام ١٩٦٥ و ١٩٦٦ بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٢١٢٤ جيم ( الدورة ٢٠ ) و ٢١٢٥ جيم ( الدورة ٢٠ ) على التوالي ، وذلك على اساس جدول الاشتراكات لعامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ كما اقرته الجمعية العامة بقرارها ٢١١٨ ( الدورة ٢٠ ) . وحدد القرار الاخير ايضا نسب الاشتراكات للدول الاعضاء الجديدة التي قبلت في المنظمة في السنوات ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ وذلك عن كل سنة من هذه السنوات ذاتها .

#### المطلب الرابع

#### الحساب الخاص المفتوح لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

في سنة ١٩٦٥ ، وهي آخر سنة مالية منتهية ، بلغ مجموع نفقات الميزانية الاجمالية لتعهد وتسيير عمليات قوة الطوارئ\* التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك الخفقات المعقودة غير المسددة ، ١٨٩٠٩٥١٧ دولار .

وقدم الامين العام نفقات تقديرية معدلة لعام ١٩٦٤ بلغ مجموعها ١٩٨٥٤٤٠٠ دولار مقابل الاعتمادات البالغة ١٧٧٥٠٠٠٠ دولار ؛ غير ان الامين العام ذكر انه لا حاجة الى رصد اعتمادات اضافية لعام ١٩٦٤ لان مجموع الاموال التي اذن برصدها لقوة الطوارئ\* التابعة للأمم المتحدة منذ انشائها الى نهاية عام ١٩٦٤ كانت كافية لتغطية جميع النفقات المصروفة خلال تلك الفترة .

ورصدت الجمعية العامة في دورتها العشرين ، بقرارها ٢١١٥ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ اعتمادا بمبلغ ١٨٩١١٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٥ واعتمادا بمبلغ ١٥ مليون دولار لعام ١٩٦٦ ، كما قررت ترتيبات خاصة لتمويل هذين الاعتمادين . وفيما يتعلق بعام ١٩٦٥ ، قررت الجمعية العامة اخذ بمبلغ ٣٩١١٠٠٠ دولار من الاموال التي تم التبرع بها لرء ملاءة الأمم المتحدة .

واعربت الجمعية العامة ، في الوقت ذاته ، عن املها في انتفاء الحاجة في السنوات القادمة الى تكرار الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في القرار ، وفي تمكن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم من توصية الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين بطريقة مقبولة لا جـرا التوزيع العادل لنفقات عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة .

وفي ٣١ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ ، كانت حالة الاشتراكات الواردة والمستحقة كما يلي :

الرصيد المستحق دولار	المبالغ المدفوعة دولار	مجموع الاشتراكات الصافي دولار	
١٤٨٢٣٤٠٢	٣٧٢٦٥٩٨	١٨٥٥٠٠٠٠	١٩٦٦
٦٠٥٤٣٤٧	١٢٤٩٥٦٥٣	١٨٥٥٠٠٠٠	١٩٦٥
			الرصيد المستحق
٣٣٦٢١٣٢٥			١٩٦٤ - ١٩٥٧
٥٤٤٩٩١١٢			

#### المطلب الخامس

#### الحساب الخاص المفتوح لعمليات الامم المتحدة في الكونغو

قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٨٥ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٣ ان الامين العام مخول ، بالاشتراك مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، وفيما يتعلق بتغطية اية نفقات قد يلزم عقدها بعد ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٤ لتصفية المعدات واللوازم المملوكة للامم المتحدة ولانتهاء عمليات الامم المتحدة ، بما في ذلك قفل الحسابات ، ان يستخدم ، بالمقدار اللازم ، اى رصيد يكون باقيا في الحساب الخاص . وقد استخدم لعام ١٩٦٥ ما بلغ مجموعه ٢٥٣٥٤٩٢ دولار .

وفي ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، بلغ رصيد فائض الميزانية ٣٥٧٢٢٥٨٤ دولار . وكان هذا الرصيد يتألف من مبلغ ٢٩٨٤٨٦٤٤ دولار آتية من الارصدة غير المثقلة للاعتمادات المفتوحة لعام ١٩٦٠ وما بعده حتى نهاية عام ١٩٦٤ ، وكذلك الاعتمادات المخصصة لعام ١٩٦٥ ، فضلا عن الايرادات الآتية من مصادر متفرقة خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٦١ ، الى نهاية عام ١٩٦٥ ، ومقدارها ١٠١٨٠١٩٠ دولارا يطرح منها مبلغ ٤٣٠٦٢٥٠ دولارا نقل لتمويل تصفية العملية خلال عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨٥ ( الدورة ١٨ ) .

وفي نهاية ايار ( مايو ) ١٩٦٦ ، بلغت الارصدة غير المدفوعة من الاشتراكات المقررة للاعوام السابقة ما مجموعه ٨٢٢٨٤٥١٢ دولارا .

### المطلب السادس

#### الحساب الخاص المفتوح

#### لقوة الامم المتحدة في قبرص

أوصى مجلس الامن ، في قراره ١٨٦ ( ١٩٦٤ ) المتخذ في ٤ آذار ( مارس ) ١٩٦٤ ، بتأمين مرابطة قوة تابعة للامم المتحدة في قبرص لمدة ثلاثة اشهر . وقد جرى فيما بعد تمديد ولاية القوة عدة مرات بقرارات من مجلس الامن كان آخرها قراره ٢٢٠ ( ١٩٦٦ ) المتخذ في ١٦ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ والذي قضى بتمديد ها الى ٢٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ . ووفقا لاحكام القرار ١٨٦ ( ١٩٦٤ ) ، تتولى تغطية نفقات القوة الحكومات التي تقدم القطعات المكونة للقوة ، وحكومة قبرص ، وبعض الدول الاعضاء وغير الاعضاء التي تقدم التبرعات لهذا الغرض .

وذكر الامين العام ، في تقرير نشر في ١٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ، ان مجموع نفقات تعهد القوة التي ترتبت على الامم المتحدة منذ انشاء القوة في ٢٧ آذار ( مارس ) ١٩٦٤ الى ٢٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ بلغ ٤٩٨ مليون دولار . وبين ان هذا المبلغ التقديري لا يشمل نفقات اعادة قطعات القوة الى اوطانها ولا نفقات التصفية التي ستترتب بعد سحب القوة نهائيا . وفي ١٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ، بلغت التبرعات المعقودة للفترة المنتهية في ٢٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ما مجموعه ٤٦٦٨١٠٠٠ دولار . وعلى ذلك فان المبلغ الاضافي اللازم للوفاء بالالتزامات السابقة وتعهد القوة حتى ٢٦ حزيران ( يونيه ) هو ٣١١٩٠٠٠ دولار .

### المبحث الثاني

#### اجراءات الامم المتحدة المتعلقة

#### بالادارة والميزانية

### المطلب الاول

#### انشاء لجنة الخبراء الخاصة المعنية

#### ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢٠٤٩ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول



( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، انشأ لجنة خاصة مؤلفة من اربع عشرة دولة من الدول الاعضاء ، ودعتها الى بحث بيان تحليلي لمالية الامم المتحدة يقدمه اليها الامين العام . وتقرر ان يبين هذا البيان النفقات المصروفة حسب نوع النشاط ، بما فيها النفقات المعقودة لعمليات صيانة السلم المختلفة منذ بدايتها ، والموارد المستخدمة لمواجهتها ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، الديون المترتبة على الامم المتحدة . كما تقرر ان تقوم اللجنة الخاصة ، بعد النظر في البيان التحليلي للامين العام واية معلومات اضافية قد تطلبها ، بارسال ملاحظاتها الى الدول الاعضاء في موعد اقصاه ٣١ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ .

كذلك دعت اللجنة الخاصة الى بحث مجموع المشاكل المتعلقة بالميزانية والتي تواجهها الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين بالتوصيات اللازمة لتحسين الانتفاع بالاموال المتوفرة بواسطة الترشيح والتنسيق ، ولتأمين المراعاة اللازمة ، في كل توسيع لهذه النشاطات ، للحاجات التي تستهدف تلبيتها وللنفقات الناجمة عن ذلك على السواء ، على ان لا يكون في توصيات اللجنة اخلال باختصاصات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم .

هذا وقد تالفت اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وايطاليا ، والبرازيل ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسودان ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان . وعقدت من ٢ شباط ( فبراير ) الى ٢٥ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ ، سلسلة مبدئية من الجلسات وجهت فيها اهتمامها اساسا الى ما يلي : ( ١ ) بيان تحليلي لمالية المنظمة ؛ ( ٢ ) بيان عن الحالة المالية للمنظمة في ٣٠ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ . واقرت تقريرها الاول في ٢٥ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ ، وفيه خلصت الى نتائج معينة فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة على المنظمة في ٣٠ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ والموارد المتوفرة لها في ذلك التاريخ لمواجهة تلك الالتزامات . وكان من نتيجة اختلاف وجهات النظر داخل اللجنة فيما يتعلق بانطباق أنظمة وممارسات المنظمة على الارصدة الفائضة الخاصة بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وبعبارة ' عملية الامم المتحدة في الكونغو ' ان الفرق بين الالتزامات الجارية والموارد المتوفرة لتغطيتها قدر بمبلغ يتراوح بين ٣١٩ مليون دولار كحد أدنى و ٥٣٣ مليون دولار كحد أقصى .

واجلت اللجنة النظر في المسائل الاخرى التي احوالتها اليها الجمعية العامة ، وذلك الى دورتها القادمة التي تبدأ في نهاية ايار ( مايو ) والتي ستوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين بما يلزم من المعلومات عنها .

## المطلب الثاني

### اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

اذنت الجمعية العامة، بقرارها ٢٠٠٦ ( الدورة ١٩ ) المتخذ في ١٨ شباط ( فبراير ) ١٩٦٣ ، بإنشاء لجنة خاصة لأجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية الحالية التي تكثف المنظمة . ويتضمن الفصل الرابع من هذا التقرير بياناً بأعمال اللجنة الخاصة .

## الفرع الرابع

### الخدمات العامة

ظلت مشكلة توفير الامكنة اللازمة للمكاتب والمرافق اللازمة للمؤتمرات والحاجات المتصلة بذلك سواء في المقر او في الدوائر الخارجية من المشاكل الرئيسية اثناء الفترة المستعرضة . وقد اقتضى التوسع المستمر في نشاطات المقر نقل برنامج الامم المتحدة الانمائي من مبنى الامانة العامة . واتخذت كذلك الترتيبات اللازمة لنقل مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ( اليونيسيف ) الى مكان جديد خارج المقر في اواخر هذا العام . ومن الواضح ، بالرغم من هذه الترتيبات ، ان مباني المقر ستكون مشغولة بكاملها في بداية عام ١٩٦٧ . وقد اظهرت الدراسات المفصلة لمشكلة توفير الامكنة للمكاتب اهمية اعداد الخطط للقيام بأعمال انشائية كبرى .

واستمرت ادارة الخدمات العامة في اسداء المشورة التقنية بشأن تشييد مبنى الامم المتحدة في سنتياغو الذي يؤمل ان يكون جاهزاً لشغله في الشطر الثاني من عام ١٩٦٦ . واستدت الادارة كذلك مشورتها في تخطيط مرافق جديدة للمؤتمرات في قصر الامم بجنيف ، وفي تحديد مكان لمقر مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، وفي تخطيط وبناء المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة .

وقد كان للتوسع في برامج التعاون التقني اثره المباشر في مرافق المواصلات والخدمات الادارية التي قد متهها دائرة العمليات الخارجية الى خبراء المساعدة التقنية واصحاب منح استكمال التخصص وفي المشتريات التي قامت بها لحسابهم . فاصدرت الى خارج الولايات طلبات بما تقرب قيمته من ٩ ملايين دولار من المواد والخدمات وبطاقات السفر ، وقد منحت المساعدة الادارية والمالية لاكثر من ٥٣٠٠ من الخبراء واصحاب منح استكمال التخصص ، اى لعدد يزيد بحوالي ٦٠٠ على عددهم في العام السابق .

واتخذت دائرة العمليات الخارجية ترتيبات استثنائية لتوفير الملاكات اللازمة لبعثة المراقبة التابعة للامم المتحدة في الهند وباكستان وبعثة الهند وباكستان التابعة للامم المتحدة والمعنية

بالانسحابات، وذلك في ايلول ( سبتمبر ) وكانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ على التوالي . واستمر تقديم الدعم الاداري الى بعثتي الامم المتحدة في قبرص وسانتو دومينغو ، وكذلك لهيئة مراقبة الهدنة في القدس . وكان من نتيجة قرار خفض عدد قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في غزة وعدد العسكريين في قبرص اعادة قطعات شتى الى اوطانها وتصفية المعدات الزائدة عن الحاجة .

وبلغت الايرادات الاجمالية لادارة بريد الامم المتحدة ما يقرب من ٣ ملايين دولار مقابل ٢٣٧ مليون دولار في العام السابق ، وقامت ادارة البريد ، عن طريق اقامة معارض الطوابع للهواة وعرض الافلام وغير ذلك من الطرق ، بنشر المعلومات عن الامم المتحدة في جميع انحاء العالم . واستمرت المؤسسات المعنية ببيع الطوابع للهواة في الدول الاعضاء بوضع مرافقها تحت تصرف الامم المتحدة لبيع طوابع الامم المتحدة . ويمكن للهواة جمع الطوابع الان شـراء طوابع الامم المتحدة بالنقد المحلي في خمس واربعين دولة من الدول الاعضاء .

## المراجع

### الفرع الاول

#### ادارة شئون الموظفين

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البنود ٧٦ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ من جدول الاعمال .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر :

( أ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٨ (A/6308) ؛

( ب ) E/4191 و Corr.1 .

### الفرع الثاني

#### الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٧٨ من جدول الاعمال .

### الفرع الثالث الشئون المالية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البنودان ٢١ و ٢٦ من جدول الاعمال .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر :

( أ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٥ (A/6005) ، والملحق رقم ٥ ألف (A/6005/Add.1) ، والملحق رقم ٧ (A/6007) ؛

( ب ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٥ (A/6305) ، والملحق رقم ٦ (A/6306) ؛

( ج ) A/6289 و Add.1 و 2 ، و S/7350 .

كيفية الحصول  
على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من  
المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم .  
استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى :  
الأمم المتحدة ، قسم البيع ، نيويورك أو جنيف .

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and  
distributors throughout the world. Consult your bookstore or  
write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

٦٧ - ٢١٤٦٧ -  
أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧

Litho in U.N.

الثن : ٢٥٠ سنتا امريكيًا  
( أو ما يعادلها من النقود الاخرى )

Price: \$U.S. 2.50 (or equivalent in other currencies)

طبع في الامم المتحدة

21467-October 1967-753

Annual Report of the Secretary-General on the Work of the Organization, 16 June 1965-15 June 1966  
Official Records: Twenty-First Session, Suppl. No. 1 (A/6301)